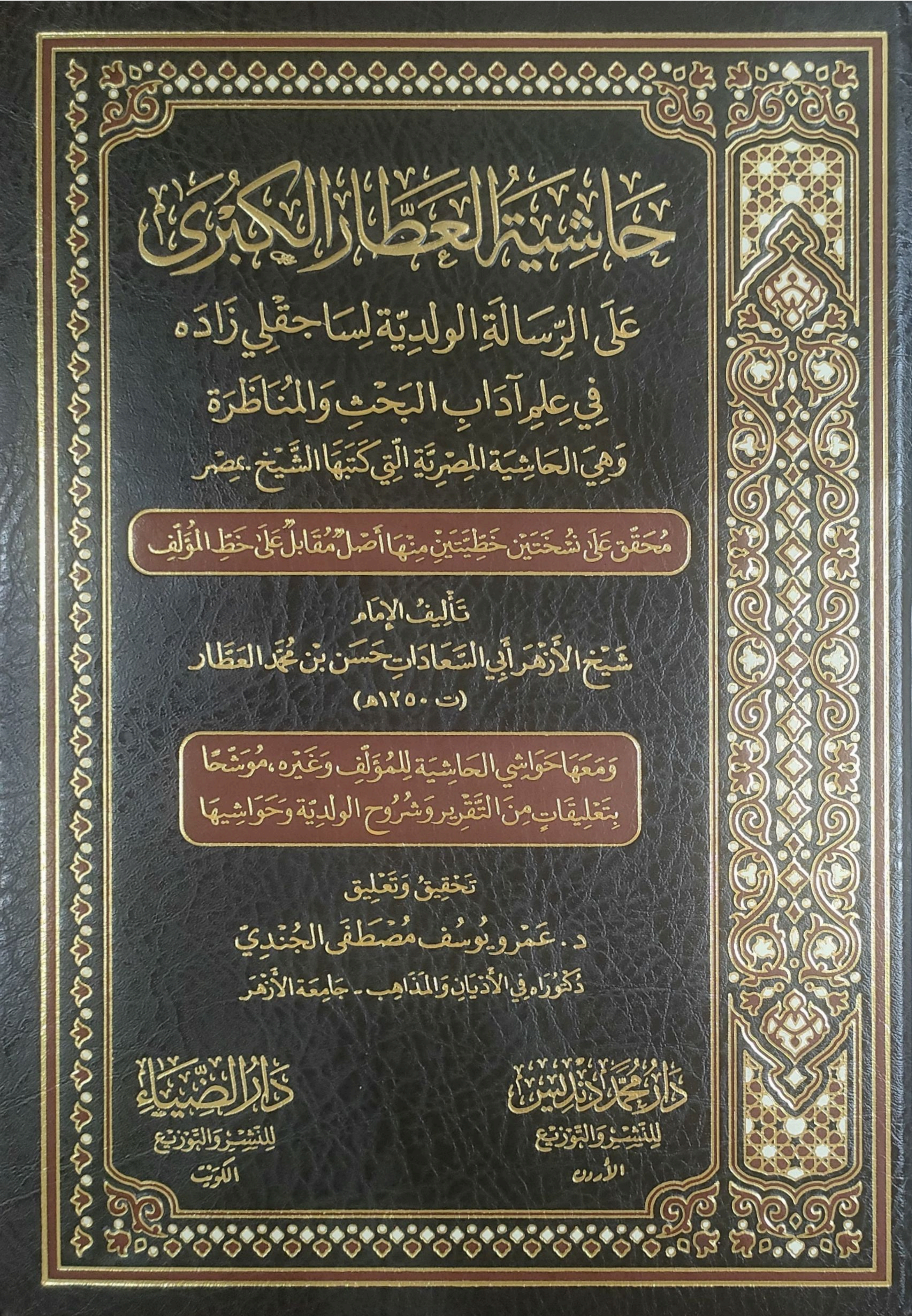
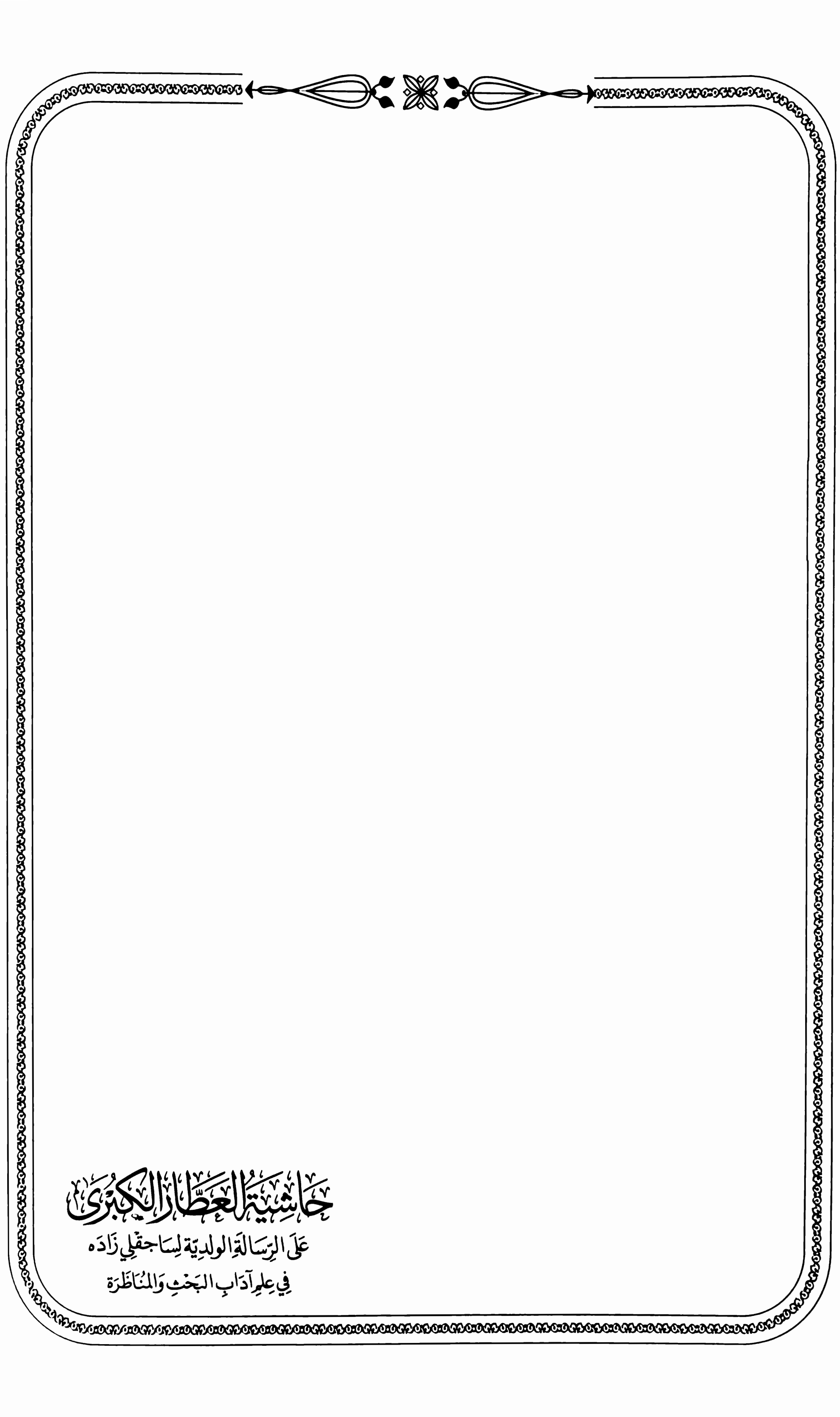


حاشية العطار الكبرى
على الرسالة الولدية لساجقلي زاده
في علم آداب البحث والمناظرة
وهي الحاشية المصرية التي كتبها الشيخ بمصر
محقق على نسختين خطيتين منها أصل مقابل على خط المؤلف
تأليف الإمام
شيخ الأزهر أبي السعادات حسن بن محمد العطار
(ت ١٢٥٠هـ)
ومعها حواشي الحاشية للمؤلف وغيره، موشحًا
بتعليقات من التقرير وشروح الولدية وحواشيها
تحقيق وتعليق
د. عمرو يوسف مصطفى الجندي
دكتوراه في الأديان والمذاهب - جامعة الأزهر
دار محمد دنديس
للنشر والتوزيع
الأردن
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


حاشية العطار الكبرى
على الرسالة الولدية لساجقلي زاده
في علم آداب البحث والمناظرة

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
بلد الطباعة : بيروت - لبنان
التجليد الفني : شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - 2051500
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص

حاشية العطار الكبرى

على الرسالة الولدية لساجقلي زاده

في علم آداب البحث والمناظرة

وهي الحاشية المصرية التي كتبها الشيخ بمصر

محقق على نسختين خطيتين منها أصل مقابل على خط المؤلف

تأليف الإمام

شيخ الأزهر أبي السعادات حسن بن محمد العطار

(ت ١٢٥٠هـ)

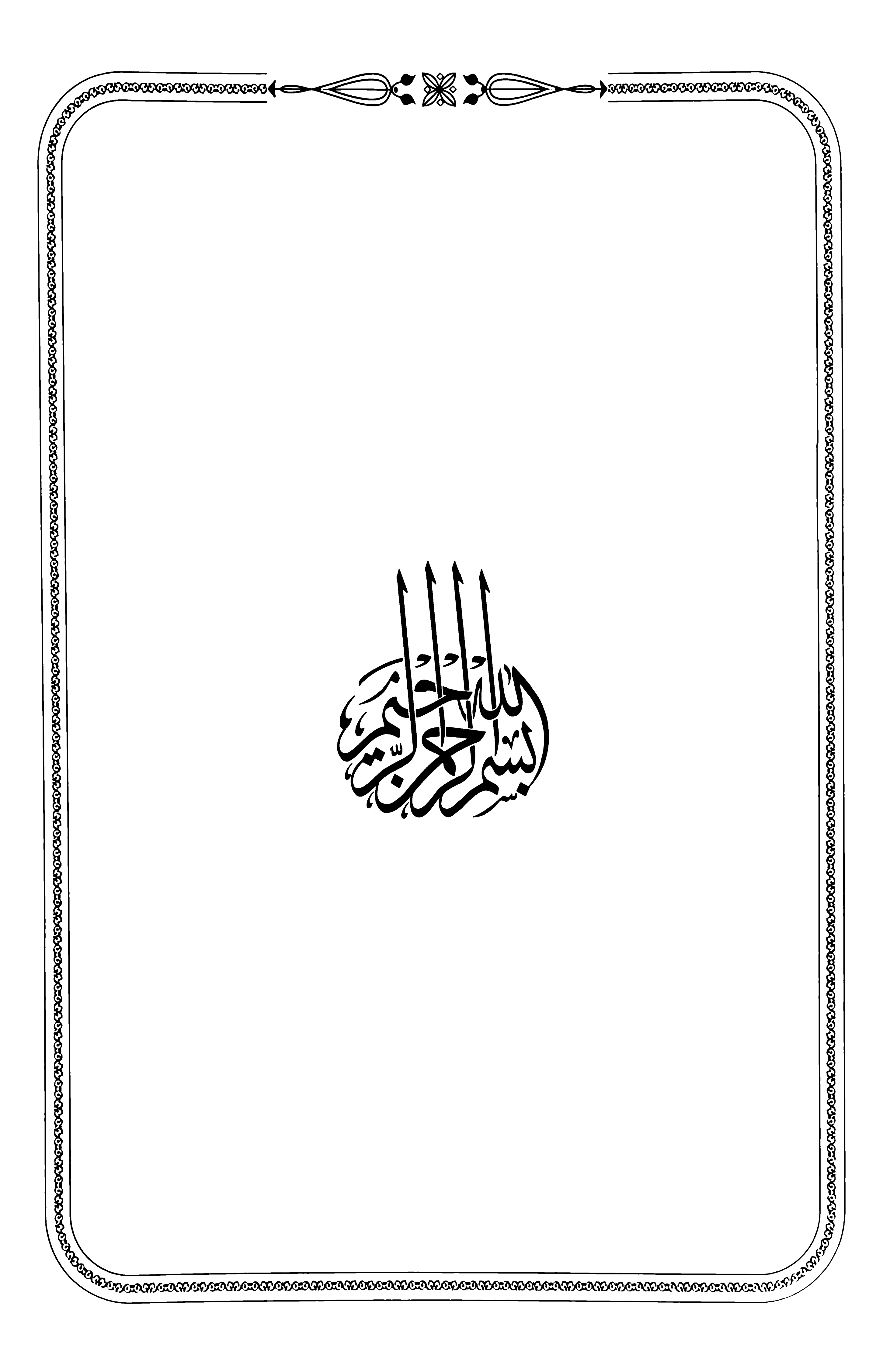
ومعها حواشي الحاشية للمؤلف وغيره، موشحًا
بتعليقات من التقرير وشروح الولدية وحواشيها

تحقيق وتعليق

د. عمرو يوسف مصطفى الجندي
دكتوراه في الأديان والمذاهب - جامعة الأزهر

دار محمد دنديس
للنشر والتوزيع
الأردن

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، العليم بما في السرائر ، الخبير بما تخفيه الضمائر ، المطلع على ما تحويه الخواطر ، «فيا مَنْ لا ناقض لما حَكَم ، ولا مانع لما قسَم ، أسألك التوفيق لأعدل طريقٍ ، والإعانة على الإبانة ، حامدا لك على نعمائك ، شاكرا لآلائك ، معترفا بالعجز عن القيام بواجب حمدك وشكرك ، لترادف إحسانك وبرك ، مصليا على أفضل الخلق ، ومظهر الحق ، رسولك الأكرم ، ونبيك الأعظم ، الدال عليك ، والموصل إليك ، واسطة عقد الرسالة ، ماحي ظُلَم الشرك والجهالة ، وآله دلائل الهدى ، ومصابيح الاهتدا ، ما أشرق نجم ، وأورق نجم»[١] .

كما نسأله سبحانه اللطف والتوفيق ، وأن ييسر لنا جميع المكرمات ، ببركة الصلاة على سيد الموجودات ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، وافتح لنا بخير ، واختم لنا بخير ، وأنت الفتاح العليم .

فهذه حاشية نفيسة لعلَمٍ كبير من أعلام زمانه ، تعد هذه الحاشية هي الثانية التي نقوم على تحقيقها وإخراجها في علم آداب البحث والمناظرة ، للعلامة شيخ الإسلام ، الإمام الشيخ حسن بن محمد العطار الأزهري ، شيخ الجامع الأزهر ، أدلى فيها بدلوه في فن آداب البحث ، وهو جدير بذلك ؛ إذ هو إمام المعقولات في زمانه وهو رائد التجديد من علماء الأزهر ، وله مؤلفات عديدة في تقرير هذا

---

(١) من مقدمة مولانا العطار على حواشيه على منلا حنفي على رسالة الآداب .

الفن، كهاتين الحاشيتين على الرسالة الولدية، وحواشيه على شرح المنلا حنفي على رسالة الآداب للعضد، وغيرها.

وتعد هذه الحاشية المصرية، التي كتبها الشيخ بمصر، هي الأكبر على الرسالة الولدية، وهي الحاشية التي كتبها الشيخ قبل خروجه إلى الشام، بخلاف الحاشية الشامية المتأخرة عنها، والتي تعقَّب فيها أحد فضلاء العجم وهو الشيخ منلا عمر زاده الشهير بالبهتي، في شرحه على الرسالة الولدية لساجقلي زاده.

وعلمُ آداب البحث والمناظرة، كما عرفه صاحب دستور العلماء: آداب البحث والمناظرة: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحامه وإسكاته(١).

وقال العلامة ساجقلي زاده في تقرير القوانين: «وعلم المناظرة قوانين يعرف بها أحوال الأبحاث الجزئية من حيثُ كونُها موجهة وغير موجهة،..، وقس عليه، والأبحاث: اعتراضات السائل وأجوبة المعلل، والتوجيه أن يوجه الناظر كلامه إلى كلام خصمه، وموضوع علم المناظرة: الأبحاث الكلية، إذ يُبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة وغير موجهة، فالبحث عن أحوالها هي القوانين المذكورة، والغرض منه معرفة أحوال الأبحاث الجزئية، وفائدته العصمة عن الخطأ في المناظرات»(٢).

وهو كذلك علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة، والمناظرة: تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق(٣).

---

(١) يراجع: دستور العلماء (١: ١٤).

(٢) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٢).

(٣) يراجع: مقدمة رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرى زاده (ص٧). نقلا عن حاشية=

قال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: «وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائي، لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد علىٰ ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي علىٰ وجود الله تعالىٰ، وثبوت أكثر صفاته، وقد يتعين هذا العلم علىٰ إنسان، فيصبح حينئذ فرض عين عليه»[١].

وعلم آداب البحث يعين الباحثين والناهلين من معين المعرفة؛ في مواجهة أهل الباطل الذين يجادلون من أجل شبههم الفلسفية، ومقدماتهم السوفسطائية، وكانوا لشدة تمرنهم علىٰ تلك الحجج الباطلة، كثيرا ما يظهرون الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، لذا كان من المهام المرغوب فيها؛ اعتناء طلبة العلم بهذا الفن المهم، من أجل أن يتسنىٰ لهم إبطال الباطل، وإحقاق الحق.

وعلم آداب البحث والمناظرة هو العلم الذي يقدر به مَنْ تعلمه علىٰ بيان مواضع الغلط في حجج الخصوم، وعلىٰ تصحيح مذاهبهم بإقامة الدليل المقنع الذي لا شك في قبوله علىٰ صحته، أو صحة ملزومه، أو بطلان نقيضه، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن المقدمات التي تتركب منها الأدلة التي يحتج بها كل واحد من المتناظرين؛ إنما توجه الحجة بها منتظمة علىٰ صورة القياس المنطقي[٢].

ومن أجل ذلك كان فن «آداب البحث والمناظرة» يتوقف فهمه كما ينبغي علىٰ فهم ما لابد منه من فن المنطق، لأن توجيه السائل المنع علىٰ المقدمة الصغرىٰ أو الكبرىٰ مثلا، أو القدح في الدليل بعدم تكرار الحد الأوسط، أو

= الناصح علىٰ شرح طاشكبرىٰ زاده (ل١١).

(١) يراجع: رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة، للشيخ العلامة محمد محي الدين عبد الحميد (ص٦).

(٢) يراجع: آداب البحث والمناظرة، للعلامة الجكني الشنقيطي، (ص٤).

باختلال شرط من شروط الإنتاج أو نحو ذلك، كل ذلك لا يفهمه من لا إلمام له بفن المنطق، والاطلاع على مباحثه وأبوابه المعروفة.

وعلم آداب البحث: هو العلم الذي به يعرف كيفية البحث من حيث الصحة والسقم، والمراد بالبحث المناظرة، ولا يخفى أن كيفية البحث غير البحث، وموضوعه البحث الكلي؛ من حيث كونه موجها أو غير موجه، ومسائله القضايا الكلية: نحو كل منع مقدمة معينة فهو وظيفة موجهة، أي موجهة، وكل ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها مع إقامة الدليل فهو غصب غير موجه، وفائدته معرفة الصحيح من سقيمه، وغايته إظهار الصواب، ونسبته أنه من العلوم العقلية، ووجه الحاجة إليه عصمة الذهن عن الخطأ في الأبحاث الجزئية، وحكمه الوجوب الكفائي، لأنه يتوقف عليه فهم الأبحاث الواقعة في العلوم، خصوصا علم الكلام، وواضعه بالكيفية المعروفة الآن العلامة ركن الدين العميدي الحنفي المتوفى سنة (٦١٥هـ)[١].

۞ وأشهر المصنفات فيه:

قال حاجي خليفة: (فيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين)[٢]، ومن تلك المختصرات:

١ ـ آداب البحث للسمرقندي، وهو شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني (المتوفى سنة ٦٠٠هـ)، وقد وصفت رسالته بأنها من الرسائل النافعة الجامعة في هذا الباب، وقال عنها العلامة طاشكبرى زاده: «وهذه الرسالة أشهر كتب هذا الفن».

٢ ـ رسالة الآداب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى

---

(١) يراجع: علما المنطق وآداب البحث والمناظرة، للأستاذ علي حيدرة (ص٦٩).

(٢) يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (١: ٣٩).

سنة ٧٥٦هـ) ، وهي من الرسائل المختصرة غاية الاختصار. **وعليها شروح عديدة نعمل على عدة من شروحها ، وإخراجها في مجلد واحد ، نسأل الله أن يتمها على خير حال.**

٣ ـ الآداب الشريفية ، للسيد الشريف القاضي الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦هـ).

٤ ـ رسالة الآداب الكبرى ، للعلامة طاشكبرى زاده.

٥ ـ الرسالة الولدية في علم آداب البحث والمناظرة ، للعلامة محمد بن أبي بكر المرعشي ، المعروف بساجقلي زاده (المتوفة سنة ١١٥٠هـ)[١].

وقد ذكر الجامع الأزهر في كتابه (المناهج الأزهرية) مجموعة أخرى من هذه المصنفات ، ومن ذلك:

٦ ـ شرح رسالة الآداب ، للشرواني ، كمال الدين مسعود الشرواني الرومي الشيرازي ، من أهل القرن التاسع.

٧ ـ فتح الوهاب شرح رسالة الآداب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦هـ).

٨ ـ الرشيدية على الجونفورية ، شمس الدين عبد الرشيد بن مصطفى الجونفوري الهندي الحنفي (ت ١٠٨٣هـ).

٩ ـ رسالة الآداب ، للشيخ جمال الدين يوسف بن سالم الحفني الشافعي (ت ١١٧٨هـ).

---

(١) يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (١: ٣٩).

يراجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاشكبرى زاده (١: ٢٨٠) ، يراجع: مقدمة رسالة في علم آداب البحث والمناظرة ، لطاشكبرى زاده (ص ٩).

١٠ ـ فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب، لحسن باشا زاده، محمد سعيد حسن باشا الرومي الحنفي، (ت ١١٩٤هـ).

١١ ـ آداب البحث والمناظرة، للكلنبوي، أبي الفتح إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي الحنفي الرومي، المعروف بشيخ زاده (ت١٢٠٥هـ).

١٢ ـ حاشية الصبان على شرح منلا حنفي على آداب العضد، للصبان أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (١٢٠٦هـ).

١٣ ـ حاشية على شرح الشيخ زكريا لآداب السمرقندي، للخليفي أحمد بن يونس الخليفي الأزهري (ت ١٢٠٩هـ).

١٤ ـ نظم آداب البحث، لزين الدين أحمد المرصفي الأزهري المتوفى (١٣٠٠هـ).

١٥ ـ تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب، للعلامة شيخ الأزهر سليم بن أبي فراج البشري المالكي (ت ١٣٣٥هـ).

١٦ ـ فن آداب البحث والمناظرة، للشيخ هارون بن عبد الرازق البنجاوي الأزهري المالكي، شيخ رواق الصعايدة، وجد شيخ المحققين عبد السلام هارون (ت ١٣٣٦هـ).

١٧ ـ شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية، وقد طبع مؤخرا.

١٨ ـ شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية.

ومن الرسائل الحديثة نسبيا كذلك:

١٩ ـ آداب البحث، للشيخ عبد الغني محمود المصري، شيخ المعهد

الأحمدي بطنطا (ت ١٣٤٦هـ).

٢٠ ـ رسالة في آداب البحث، للشيخ أحمد مكي، شيخ معهد الزقازيق، وعضو كبار العلماء (ت ١٣٥٦هـ).

٢١ ـ آداب المسامرة في البحث والمناظرة، للشيخ محمد علي سلامة الزرقاني المالكي، من كبار علماء الأزهر (ت ١٣٦١هـ).

٢٢ ـ ومن الرسائل المعاصرة كذلك، رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة للعلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة في هذا الباب(١).



(١) يراجع: المناهج الأزهرية، قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، (ص١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

عملي في التحقيق

❁ **أما خطوات التحقيق فهي باختصار:**

١ ـ نَسْخ الكتاب المخطوط على الرَّسْم المعاصر.

٢ ـ مقابلة النسختين مقابلة دقيقة وإثبات الساقط فيهما.

٣ ـ توثيق جل ما ورد في الكتاب من النقول.

وقد قمت بتخريج جل المواضع التي أشار إليها الشيخ العطار من حواشي ساجقلي زاده، وتقرير القوانين، والتي نقل منها، مع وضع تعليقات موضحة لما ذكره الشيخ العطار رحمه الله.

٤ ـ التعليق على المسائل العلمية التي انطوت عليها الحاشية.

٥ ـ وضع علامات الترقيم التي بها يتم المعنى، حتى لا يستشكل الأمر على القارئ، خاصة الفواصل بين كلمات هذا الكتاب وحاشيته؛ والتي استلزمت النظر مرات لتوضيحها.

٦ ـ الإشارة إلى الآيات والأحاديث والأشعار التي استشهد بها المصنف، والترجمة للأعلام.

٧ ـ الترجمة للمصنف العلامة ساجَقْلي زاده، والعلامة العطار.

٩ ـ وضع مقدمة دراسة تتعلق بهذه الحاشية النفيسة.

١٠ ـ قمت بإثبات جميع الهوامش والحواشي الموجودة في النسخ المخطوطة للنسخ الخطية من الحاشية، وأضفتُ عناوين في نصِّ الرسالة وضعتها بين معقوفتين تسهيلًا على القارئ، وأخذت هذه العناوين من شرح منلا عمر زاده.

١١ ـ قمت بإثبات النقول التي نقلها المصنف العلامة العطار من حواشي ومنهوات ساجقلي زاده على الرسالة الولدية، مميزا ما كان من حاشية (س) من الحاشيتين في قوس مشتملا على (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته)، ووضعت ما اشتملت عليه الحاشية الأخرى (ص)، في قوس (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»)، وذلك لتمييز كلام كل من الحاشيتين عن الأخرى.

ومرد هذا التقسيم في عملنا الذي عملناه على حاشية العطار الشامية، والتي أخرجنا معها حاشيتين من حواشي ساجقلي زاده على رسالته الولدية، فلا بد من الرجوع إلى الحاشية الأخرى، إتماما لفائدة الكتاب.

مع إضافة بعض من التعليقات الكاشفة من الشروح على الرسالة الولدية، تتميما للفائدة.

وأقول: «على الله وحده توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، وأبتهل إليه ـ سبحانه ـ أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأسأله سبحانه أن ييسر لي جميع المكرمات، ويعينني على فعل الخيرات وأن يديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك بجميع أحبابي، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وأبتهل إلى الله أن يجبر كسرنا، ويستر جهلنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأقول كما قال القائل:

فـــالمرءُ ذو نقْــصٍ طبيعـــيٌّ فَـــلا ❁ تعْجَــبْ إذا عَــمَّ القُصــورُ العقـــلا

فكلنـــا يُخْطـــي وكـــلٌّ مُبْتَلـــى ❁ فنسْـــأَلُ اللهَ الختـــامَ الأجْمَـــلا

زيْــدٌ كعمـــرو لا تقُـــل ذا: فُضِّـــلا ❁ كلاهُمـــا مـــنْ طينـــةٍ قـــدْ جُـــبِلا

ميـــزانُ أعْمـــالي إذا مـــا اعتـــدلا ❁ فالشّـــأنُ أن أُحسِـــنَ ذاك العمـــلا

وكتبه الفقير إلى عفو الغني:

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفى الجُنْدِيّ

دكتوراة الأديان والمذاهب بجامعة الأزهر الشريف

طحلة ـ بنها ـ القليوبية

ليلة الرابع عشر من شهر ربيع الأنوار سنة ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١م

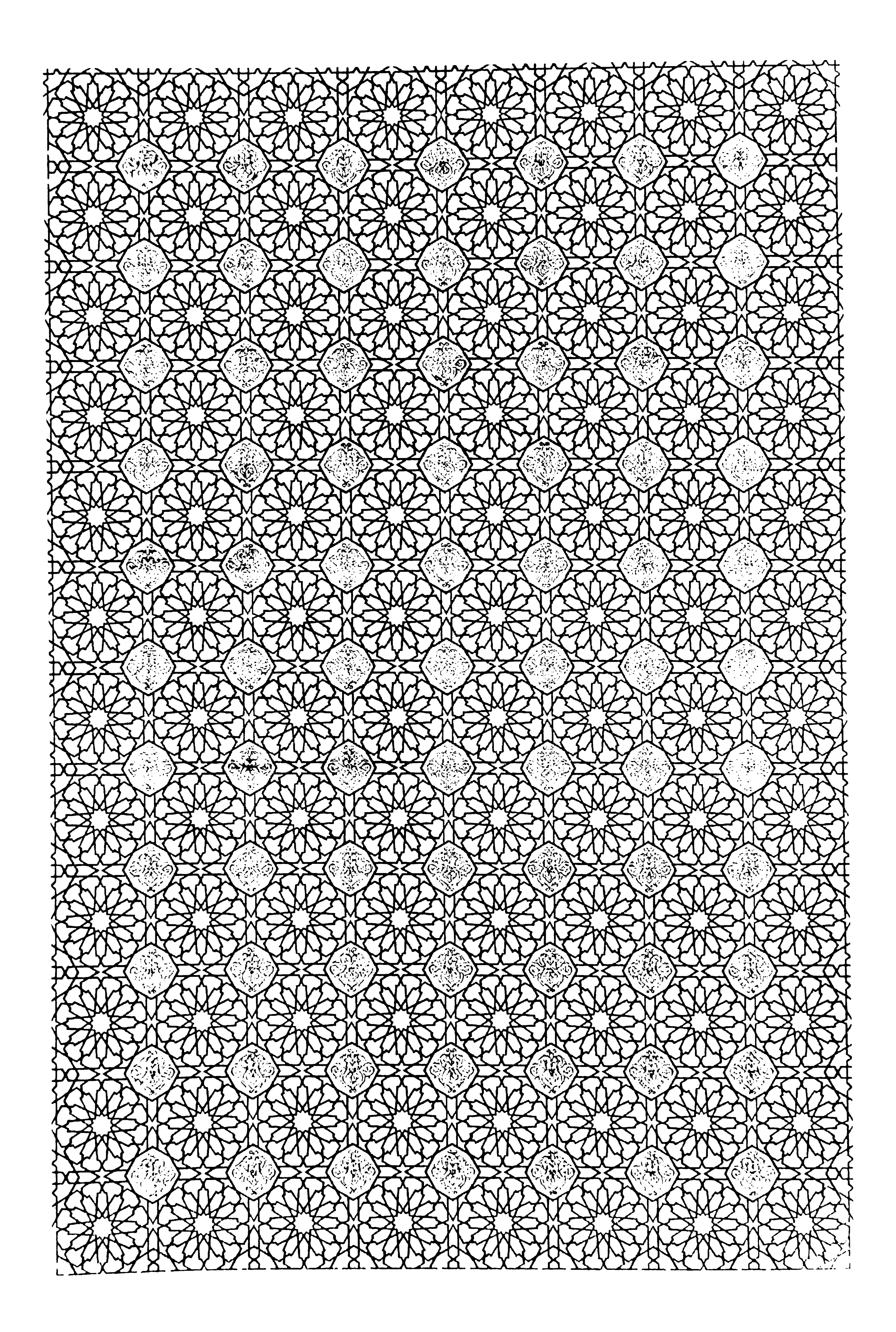


القسم الأول

القسم الدراسي للكتاب

ويشتمل على:

* ترجمة العلامة ساجقلي زاده.
* ترجمة العلامة العطار.
* وصف النسخ الخطية.
* بين يدي النص المحقق.



ترجمة المصنف (ساجقلي زاده)[١]:

هو محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بـ(ساجَقْلي زاده)[٢]، فقيه حنفي، صوفي، مفسر، مشارك في بعض العلوم، من أهل مرعش، كان مدرسًا وإمامًا في جامعها، رحل ودخل دمشق، والتقىٰ بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف علىٰ يده، وتوفِّيَ بمرعش.

قال الزركلي: «قام برحلة دراسية التقىٰ بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف علىٰ يده، وعاد إلىٰ مرعش فكانت له حلقة لتدريس الطلاب».

والمَرْعَشي نسبة إلىٰ مَرعَش: وهي ـ بفتح الميم، وسكون الراء، وشين معجمة ـ: مدينة في الثغور بين بلاد الشام وبلاد الروم، لها سوران وخندق، وفي وسطها حصن عليه سور يُعرَف بالمرواني نسبة إلىٰ بانيه (مروان بن محمد) آخر خلفاء بني أمية، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ربض يُعرَف بالهارونية، ولا تزال باقية علىٰ بعد ١٤٠ كم من الشمال الغربي من حلب، وهي متصرفية عثمانية ألحقتها تركيا بأملاكها سنة ٩٢١هـ مدة حكم السلطان سليم خان[٣].

وقد انتسب إلىٰ (مرعش) عدد كبير من علماء المسلمين يربو عددهم علىٰ

---

(١) يراجع: «معجم المفسرين» (٢: ٥٠٥)، «الأعلام» للزركلي (٦: ٦٠)، «معجم المؤلفين» (١٢: ١٤).

(٢) الأصح في اللفظة التركية (ساجَقْلي): أنها بفتح الجيم وسكون القاف، ومعناها بالتركية كما ذكر اسكيجي زاده في «الفوائد الوحيدية علىٰ الرسالة الولدية»: أنه الذي لا يُحلَق رأسه.

(٣) يراجع: «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده، تحقيق ودراسة: محمد إسماعيل السيد، (ص: ٥١).

الأربعين، وقد أسهموا في العديد من أصناف العلوم على مدى فترات من الزمان[١].

وأما شهرته (ساجَقْلي زاده) فهي كلمة مركبة من لفظين: أما الأول فمعناه باللغة التركية: (المظلة)، ويُقصَد به: العالم العظيم، وأما الثاني (زاده) فهي كلمة فارسية الأصل، يقابلها في التركية كلمة (أوغلوا) ومعناها: ابن، فصار معنى هذا اللقب (ابن مظلة العلماء).

حياته:

وُلِد ساجَقْلي زاده بمدينة مَرْعش التي يُنسَب إليها، وفيها نشأ وتعلم العلوم بمختلف صنوفها عن عدد من علماء عصره، ثم بعد ذلك ارتحل إلى العالِم محمد دارنده وي حمزة، وهو صاحب تفسير «التبيان» وداوم على دروسه، ثم لما اكتملت لديه آلات التحصيل العلمي في الأصول العلمية وغيرها عاد إلى مرعش، فاشتهر بين علماء الروم (الترك) بإحاطته العلمية.

ثم سافر إلى بلاد الشام ينهل من علمائها، ويأخذ عنهم العلم، فتتلمذ على أكبر صوفية عصره وأشهرهم العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، فدرس عليه العلوم العالية كالتفسير والحديث والتصوف، فأخذ الإجازة، وتحقق بالخلافة والعهد الصوفي، وعاد إلى بلده مَرْعش.

وقد اشتغل العلامة ساجَقْلي زاده بتدريس العلوم الإسلامية لكثير من الطلبة

---

(١) يراجع: «معجم المؤلفين»، رضا كحالة (١٥: ٢٢٠)، «هدية العارفين» (٢: ٣٢٢)، «إيضاح المكنون» (٢: ١٣٨)، «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣: ٣٥١)، «كتاب عثمانلي مؤلفلري» (١: ٣٢٥)، «معجم المطبوعات» (٩٩٥)، «معجم المؤلفين» (٩: ١١٨)، (١٢: ١٤)، وانظر: «حاشيته»، «علوم القرآن» (ص: ٤٤)، «دار الكتب الشعبية» (١: ١٢٧)، «الأعلام» (٦: ٦٠)، «طوبقبو» (٣: ٧٠٠)، «فهرس البلدية» (ص: ٦٧)، «فهرس التيمورية» (٣: ١٢٧).

الذين قصدوه واجتمعوا حوله من مرعش ومن غيرها من سائر البلدان، ثم ابتدأ بكتابة الآثار النافعة، والتصانيف الماتعة.

مؤلفاته[١]:

قال الزركلي: «وصنَّف نحو ٣٠ كتابًا ورسالة».

أما أهم مؤلفاته التي ذكرها المؤرخون وأصحاب التراجم؛ فهي كما يلي.

١ - «شرح الرسالة القياسية» في المنطق، مطبوع.

٢ - «تقرير القوانين المتداولة» في علم المناظرة، وهو مطبوع في الآستانة (سنة ١٣١٢هـ)، ومخطوطاته موجود منها في برلين، ودار الكتب المصرية، ونور عثمانية، وآيا صوفيا.

٣ - «الرسالة الولدية» مطبوع[٢].

٤ - «نشر الطوالع» شرح لـ«طوالع البيضاوي»، مطبوع. وهو من أهم كتبه على الإطلاق.

٥ - «ترتيب العلوم» مطبوع.

٦ - «جهد المقل» مخطوط في التجويد وشرحه «بيان جهد المقل» كلاهما

---

(١) فهرس مخطوطات الظاهرية»، «فهرست الخديوية» (٢: ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨)، (٦: ١٢٤)، (٨٩/١/٧، ٩٨، ١٤٣، ٢٤١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٠١، ٤١٥)، المكتبة البلدية: «فهرس اللغة» (ص: ١٢)، «فهرس الأزهرية» (١: ٦٠)، زيدان: «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣: ٣٢٦، ٣٢٧)، «فهرس التيمورية» (٣: ١٢٧)، البغدادي: «إيضاح المكنون» (١: ٣١٥، ٣٨٧)، (٢: ١٣٨، ٦٤٧)، سركيس: «معجم المطبوعات» (ص: ٩٩٥).

(٢) طُبعت «الرسالة الولدية» مع «شرح الآمدي» و«شرح منلا عمر زاده»، وتوجد من «الرسالة الولدية» عدة نسخ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

في جزء واحد ٤٥ ورقة، في مكتبة آيا صوفيا[١].

٧ ـ «رسالة في الضاد» بدمشق.

٨ ـ «تسهيل الفرائض» رسالة مخطوطة في دار الكتب.

٩ ـ «رسالة السرور والفرح في والدي الرسول» في البلدية (ن ٣٠٨٥ ـ ج) ضمن مجموعة[٢].

١٠ ـ «حاشية تفسير الكشاف على سورة البقرة».

١١ ـ «رسالة في الآيات المتشابهات»، ورسالة تأييد لها سماها: «التنزيهات»، وهي جواب لسنبل زاده عن رده عليه.

١٢ ـ عين الحياة في بيان المناسبات في سورة الفاتحة

١٣ ـ شرح على «عين الحياة» سماه: «نهر النجاة في تفصيل عين الحياة»

١٤ ـ «غاية البرهان في تفسير آية الكرسي».

١٥ ـ «حاشية على شرح ديباجة الطريقة المحمدية».

١٦ ـ «شرح تسهيل الفرائض»، وهي رسالة كتبها ثم شرحها وسمى شرحه: الأسهل.

١٧ ـ «عصمة الأذهان» في المنطق.

١٨ ـ «العرائس» في المنطق.

١٩ ـ «سلسبيل المعاني».

---

(١) يوجَد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي تحت رقم ٤٣٦٧، ونسخ أخرى أيضًا في المكتبة المذكورة.

(٢) يراجع: «الأعلام» للزركلي (٦: ٦٠).

٢٠ ـ «سجة القدير في مدح ملك القدير».

٢١ ـ «عندليب المناظرة».

٢٢ ـ «توضيح زبدة المناظرة».

٢٣ ـ «حاشية على شرح رسالة الآداب» لطاش كبرى زاده.

٢٤ ـ «رسالة في تجديد الإيمان» (ذكرها في رسالة «التنزيهات» مع حاشيتها).

٢٥ ـ «رسالة في الفتاوى».

٢٦ ـ «جامع الكنوز.»

٢٧ ـ «تحرير التقرير من المناظرة».

٢٨ ـ «الرسالة العادلية».

٢٩ ـ «تهذيب القراءة» (ثلاثة وثلاثون جزء)[1].

٣٠ ـ «حاشية على شرح المطالع».

٣١ ـ «حاشية على الخيالي».

٣٢ ـ «رسالة في إتلاف الكلاب المضرة».

٣٣ ـ «رسالة التنزيهات» (وقد قمت بتحقيقها ونشرت بدار الفتح).

٣٤ ـ «حاشية على رسالة التنزيهات» (وقد قمت بتحقيقها ونشرت بدار الفتح مع أصلها).

---

(١) يراجع: «معجم المطبوعات»، سركيس (١: ٩٩٥).

٣٥ ـ «رسالة في ذم الدخان».

وإذا فحصنا مؤلفات ساجَقْلي زاده، نجد أننا أمام عالم متبحر في شتىٰ الفنون، وندرك تمامًا أنه كان محيطًا بجل علوم عصره، مصنِّفًا فيها رسالة أو كتابًا، لا سيما علمي البحث والمناظرة وآدابهما وما يتعلق بهما، وعلم الكلام برسائله وكتبه الكثيرة النافعة في هذا الباب.

وقد ضرب أيضًا بسهم وافر، ونصيب زاخر، في علوم التصوف والمنطق وعلوم التفسير وما يتعلق به من علوم القرآن الأخرىٰ كالتجويد وعلم القراءات، فألف «جهد المقل» في التجويد وشرحه «بيان جهد المقل»، وألف في الفقه والفتاوىٰ، وكتابه «ترتيب العلوم» دليل علىٰ سعة علومه واطلاعه وموسوعيته في شتىٰ العلوم، كما قال عنه المؤرخ العربي الشهير (جورجي زيدان)؛ حيث صنفه تحت عنوان: الموسوعات والمجاميع في العصر العثماني، وجعله في المقدمة.

۞ وفاته:

من الجدير بالذكر أن المؤرخين الذين ترجموا حياة ساجَقْلي زاده قد اختلفوا كثيرًا في تحديد وفاته، فبينما يقتصر الزركلي علىٰ قوله: «توفي بمرعش، ودُفِن في قبليها». ولا يذكر تاريخ وفاة له، أرخ البغدادي وفاته بسنة ١١٥٢هـ، ونجد رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ينقل عن سجلات المكتبة البلدية أن وفاته كانت سنة ١١٥٠هـ، ونجد جورجي زيدان يؤرخ وفاته سنة ١١٥٤هـ.

والظاهر أن هؤلاء المؤرخين الثلاثة قد وهموا جميعًا في تحديد وفاة الرجل، وقد حل إشكال تحديد وفاة ساجَقْلي زاده صاحب كتاب «عثمانلي مؤلفري»؛ حيث يقول: «وارتحل إلىٰ دار البقاء بتاريخ ١١٤٥هـ، ويشير إلىٰ هذا التاريخ البيت التالي:

ســــجاقلي زاده دينـــان ❊ بقايـــة ارتحـــال أبـــدي

ودُفِن بالمقبرة التي هي في جهة القبلة بمدينة مرعش»، ويُذكر في السجل العثماني أنه مدفون في إسكدار بمدينة إستانبول، وهذا ذهول من المؤلف[1].



(١) يراجع: «عثمانلي مؤلفري» (١: ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، «ترتيب العلوم» (ص: ٥٥).

ترجمة العلامة العطار صاحب الحاشية[١]

اسمه ولقبه: هو الشيخ حسن بن محمد الشهير بالعطَّار الأزهري المصري مولدًا، المغربي أصلًا (١٧٦٦م/ ١١٨٠ هـ) ـ (١٨٣٥م/ ١٢٥٠ هـ)[٢]..

قال عنه عمر كحالة في معجم المؤلفين: حسن بن محمد العطار، الشافعي، الأزهري المغربي، المصري (أبو السعادات) عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول، والنحو، والمعاني، والبيان، والمنطق، والطب، والفلك، والزايرجة، والهندسة، والأصول.

ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأقام زمنا في دمشق، وتولى مشيخة الأزهر، وتوفي بالقاهرة[٣].

ويذكر عن الشيخ العطار ـ رحمه الله ـ، أنه كان طويلا بعيد ما بين المنكبين، واسع الصدر، أشم أسمر اللون، خفيف اللحية، صافي العينين، حاد النظر، حاد الفطنة، شديد الذكاء.

يتحدث علي مبارك عنه في الخطط التوفيقية فيقول: إنه جد في التحصيل، حتى بلغ من العلم في زمن قليل مبلغاً تميز به واستحق التصدي للتدريس، ولكنه مال إلى الاستكمال، واشتغل بغرائب الفنون، والتقاط فوائدها كالطب والفلك والرياضة.

---

(١) أفادني فضيلة الدكتور محمد رجب حسن المدرس بكلية الشريعة والقانون ببعض هذه الترجمة، وزدت عليها.

(٢) يراجع: الأعلام للزركلي (٢: ٢٢٠).

(٣) يراجع: معجم المؤلفين (٣: ٢٨٥).

نشأته وحياته:

ولد بالقاهرة سنة ١١٨٢هـ، ونشأ بها في ظل أبيه الشيخ «محمد كتن»، ويمتُّ بنسبه إلىٰ أسرة مغربية وفدت إلىٰ مصر، وكان أبوه رقيق الحال «عطَّارًا»، مُلمًا بالعلم، كما يدل عليه ما يقوله في بعض كتبه: «ذاكرت بهذا الوالد ﵀»، ومنها ما ذكره في الحاشية الشامية التي كتبها الشيخ على الرسالة الولدية، عن بعض المسائل التي ذاكر بها والده الشيخ محمد العطار، حيث يقول في هذه الحاشية:

«هذا؛ ولقد كنتُ أوردت الإيرادَيْن المذكُورَين علىٰ الوالدِ المَرْحُوم حين قراءتي هذا الكتاب في: «أر كلس قرمان» وتشعب القيل والقال بيننا، وبعد برهة من الزمان، وفقني الله تعالىٰ لاستقصاء المقام»[1].

وكان والده ـ ﵀ ـ يستصحبه إلىٰ متجره، ويستعين به في صغار شؤونه.

وقد نشأ حاد الذكاء قوي الفطنة، إلىٰ التعليم هواه، شديد الغيرة والتنافس، إذ يرىٰ أترابه يترددون علىٰ المكاتب، ومن ثم يتسلل إلىٰ الجامع الأزهر مستخفيًا من أبيه.

وقد أعجب والده به، إذ رآه يقرأ القرآن في زمن وجيز، فشجعه ذلك علىٰ أن يدع ابنه الذكي الفطن المحب للعلم يختلف إلىٰ العلماء، وينهل من وردهم ما يشاء، فجَدَّ في المثابرة والانتفاع من الفحول أمثال: الشيخ «محمد الأمير»، والشيخ «الصبَّان»، والشيخ «عبد الله الشرقاوي»، والشيخ «أحمد العروسي» والشيخ «أحمد السجاعي» وغيرهم، حتىٰ بلغ من العلم والتفوق فيه ما أهَّلَه للتدريس بالأزهر علىٰ تمكن وجدارة.

---

(١) حاشية العطار الشامية (الأولىٰ) علىٰ الرسالة الولدية، اللوحة ٨٥ من نسخة (أ).

ولكن نفسه لم تقنع بهذه الغاية، بل مال إلىٰ التبحر في العلوم، واشتغل بغرائب الفنون، والوقوف علىٰ أسرارها.

ولما اضطربت الفتن بدخول الفرنسيين مصر رحل إلىٰ الصعيد، ومعه جماعة من العلماء، ثم عاد إلىٰ مصر بعد أن استقرت الأمور، وقد أداه حبه الحياة الاجتماعية وميله إلىٰ المخالطة، وما عرف به من خفة الروح، وطيب المعاشرة إلىٰ الاتصال بالفرنسيين العلماء فاستفاد من فنونهم، وأفادهم اللغة العربية.

وكان يقول: «إن بلادنا لا بد أن تتغير أحوالها، ويتجدد بها من المعارف ما ليس فيها»، وكان يتعجب مما وقف عليه من علوم الفرنسيين، ومن كثرة كتبهم وتحريرها وقربها من العقول وسهولة الاستفادة منها.

وكان الشيخ حسن العطار أحد الموجهين الأساسيين لنهضة مصر الحديثة، فهو أول صوتٍ طالَب بإصلاح الأزهر الشريف في وقت كان فيه علماء الأزهر قد انغلقوا علىٰ أنفسهم، يلوكون بعض المعارف الفقهية، يعيدون ترديدها وعمل ملخصات لها، وحواشٍ للملخصات، وشرح للحواشي، وشرح علىٰ الشرح، دون إضافةٍ ذات قيمة، أو أصالة فكرية.

أصبح العطار شيخاً للأزهر، وهو في الخامسة والستين من عمره، وذلك سنة ١٨٣٠م (١٢٤٦ هـ)، وظل شيخاً للأزهر حتىٰ وفاته يوم ٢٢ مارس سنة ١٨٣٥م (١٢٥٠ هـ).

ولم يوفق العطار في إصلاح الأزهر وبرامجه وخطط الدراسة فيه كما كان يريد، ولعله في ذلك سار علي درب محمد علي، الذي لم يشأ فعل ذلك خشية إثارة سخط العلماء، ولكنه رزق حظاً كبيراً من التوفيق في الدعوة إلىٰ إصلاح التعليم بالبلاد كلها، فالمدارس العالية الفنية التي أنشئت بمصر في ذلك العهد؛

كالهندسة والطب والصيدلة، هي الاستجابة الحقيقية لدعوة العطار وتطلعاته ومناداته بحتمية التغيير للأحوال في البلاد، كما كانت الكتب التي ترجمت بالمئات في عصر محمد علي، هي الصدىٰ المحقق لأفكار العطار، حين رأىٰ كتب الفرنسيين في الرياضة والعلوم والآداب.

وإذا كان الطهطاوي صاحب فضل كبير، ويد طولىٰ في حركة ترجمة الكتب في عصر محمد علي، فإنه بلا شك تأثر بآراء وطروحات شيخه العطار ويدين له بهذا الانفتاح علىٰ الآخر وإرسال البعثات العلمية(١).

رحلاته:

ارتحل الشيخ حسن العطار إلىٰ بلاد الشام، والحجاز، وأدىٰ فريضة الحج، ثم ارتحل إلىٰ بلاد الروم وأقام بها طويلًا، وسكن بلدًا من بلاد الأرنؤوط، وتأهل بها وأعقب، ولكن لم يعش عَقِبُه.

قال الزركلي: أقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه. وعاد إلىٰ مصر، فتولىٰ إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلىٰ أن توفي. وكان يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية(٢).

شيوخه:

أخذ الشيخ العطار عن عدد من علماء عصره الكبار، مثل الشيخ محمد مرتضىٰ الزبيدي صاحب تاج العروس في شرح القاموس. كما تتلمذ أيضًا علي أيدي العديد من العلماء الأجلاء أمثال:

---

(١) يراجع: مقالة بعنوان: الشيخ العطار شيخ الأزهر المجدد، حسام جاد، بتاريخ ٢٢/ مارس/ ٢٠٢١م.
(٢) يراجع: الأعلام للزركلي (٢: ٢٢٠).

«الشيخ محمد الأمير. والشيخ محمد الصبان. والشيخ أحمد بن يونس. والشيخ عبد الرحمن المغربي. والشيخ أحمد السجاعي. والشيخ أحمد العروسي، والشيخ عبد الله الشرقاوي. والشيخ محمد الشنواني. وعبد الله سويدان. والشيخ محمد عرفة الدسوقي. والشيخ أحمد برغوت. والشيخ البيلي. والشيخ حسن الجبرتي»، وغيرهم.

۞ عودته إلىٰ مصر:

ولما عاد إلىٰ مصر تولىٰ تحرير جريدة «الوقائع المصرية»، فكان أحد الأزهريين الأدباء الذين نهضوا بها.

وكانت له شهرة علمية أدبية، ومكانة عظيمة أذعن لها معاصروه من العلماء، والأدباء، والأفذاذ.

وكان العلامة العطارُ يعقد مجلسًا لقراءة تفسير الإمام البيضاوي، فيتوافد الشيوخ عليه تاركين حلق دروسهم، وقد أَهَّلته هذه المكانة العلمية والأدبية، وما اتسم به من النبوغ، وما طار من شهرته، وبُعْد صيته أن يكون شيخًا للأزهر بعد وفاة الشيخ «أحمد الدمهوجي الشافعي»، وظل شيخًا للأزهر حتىٰ وفاته سنة ١٢٥٠هـ.

۞ صفاته:

كان رحمه الله طموحًا محبا للاجتماع والتنقل، ومشاهدة الحضارات المختلفة، وكان معروفًا بالجد والذكاء معًا، حدث عنه معاصره المرحوم الشيخ «محمد شهاب الدين المصري» الشاعر بأنه كان آية في حدَّة النظر وشدة الذكاء، وأنه ربما استعار منه الكتاب في مجلدين، فلا يلبث عنده الأسبوع، أو الأسبوعين ثم يعيده

إليه وقد استوفىٰ قراءته، وكتب في طرره علىٰ كثير من مواضعه، ومما عرف عنه أنه كان يرسم بيده المزاول النهارية.

وقد امتاز الشيخ حسن العطار بقراءته الواسعة العميقة للكتب العربية والمعربة في زمانه، ولم يختص بعلم معين، ولكنه كان حريصًا علىٰ الإفادة من كل علم، وكان يطرز الكتب التي يقرؤها بهوامشه وتعليقاته.

ويقول في ذلك تلميذه الشيخ «رفاعة الطهطاوي»: «وكان للمرحوم الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر مشاركة في كثير من العلوم، حتىٰ في العلوم الجغرافية، فقد وجدت بخطه هوامش جليلة علىٰ كتاب «تقويم البلدان» لإسماعيل بن أبي الفداء سلطان حماة المشهور أيضًا بالملك المؤيد، وللشيخ المذكور هوامش أيضًا وجدتها بأكثر التواريخ، وعلىٰ طبقات الأطباء وغيرها، وكان يطلع دائمًا علىٰ الكتب المعربة من تواريخ وغيرها، وكان له ولوع شديد بسائر المعارف البشرية، مع غاية الديانة والصيانة، وله بعض تآليف في الطب وغيره زيادة عن تآليفه المشهورة».

آثاره العلمية:

للشيخ العطار - رحمه الله - العديد من المؤلفات والكتب، ورسائل في قواعد الإعراب، والنحو، والمنطق، والاستعارة، وآداب البحث، والتشريح، والطب.

وله كتاب في الصيدلة؛ رداً علىٰ تذكرة داود الأنطاكي، وقد ألف رسائل في (الطب والتشريح)، وما يزال هذا الكتاب مخطوطاً في مكتبة رواق المغاربة في الجامع الأزهر، كما أن للشيخ كتبا في الهندسة، والبلاغة، وكيفية عمل الإسطرلاب، والربعين المقنطر، والمجيب، وإتقان رسم المزاول الليلية والنهارية بيديه، ورسائل في الرَّمل.

وذلك إلىٰ جانب تصانيفه في العلوم الرياضية، والفلكية، مع تصانيفه في العلوم الشرعية، والعربية.

وقد ترك لنا العلامة حسن العطار مؤلفات عديدة في شتىٰ الفنون؛ منها[1]:

١ ـ حاشية شرح قواعد الإعراب.

٢ ـ وحاشية علىٰ شرح الأزهرية في النحو.

٣ ـ وحاشية العصام علىٰ الوضعية للعضد الإيجي في علم الوضع.

٤ ـ وحاشية علىٰ شرح الشيخ زكريا الأنصاري علىٰ إيساغوجي، طبعت مؤخرا مع حاشية الملوي بتحقيق الصديق الدكتور عرفة النادي.

٥ ـ وحاشية علىٰ شرح التهذيب للخبيصي في المنطق.

٦ ـ وحاشية السمرقندية في البلاغة.

٧ ـ وحاشيتان علىٰ الرسالة الولدية للمرعشي المعروف بـ«ساجقلي زاده» في آداب البحث. (**إحداهما محل التحقيق، والأخرىٰ قمنا بتحقيقها بفضل الله، لتكتمل الحاشيتان لدىٰ طلبة العلم**).

٨ ـ وحاشية علىٰ جمع الجوامع في أصول الفقه.

٩ ـ وحاشيتان علىٰ شرح مقولات السجاعي.

١٠ ـ وحاشية علىٰ مقولات البليدي.

١١ ـ ورسالة في موضوع علم الكلام ـ طبعت بدار الإحسان علىٰ يد صديقنا

---

(١) يراجع: الأعلام للزركلي (٢: ٢٢٠). يراجع: معجم المؤلفين (٣: ٢٨٥).

الدكتور محمد رجب حسن ـ.

١٢ ـ ورسالة في مسألة «مجعولية الماهيات».

١٣ ـ ورسالة في الرد على الطبائعيين.

١٤ ـ وشرح منظومة التشريح.

١٥ ـ وشرح نزهة الشيخ داود في الطب.

١٦ ـ ورسالة في العمل بالإسطرلاب.

١٧ ـ شرح تفسير البيضاوي.

١٨ ـ ديوان العطار، يجمع مئات القصائد.

١٩ ـ نبذة في علم الجراحة والطب.

٢٠ ـ وحاشية على شرح أشكال التأسيس لقاضي زاده في الهندسة.

وتوفي الشيخ رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والتصنيف في ٢٢ مارس ١٨٣٥م، الموافق ١٢٥٠هـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) مصادر الترجمة: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تصنيف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، ص٤٨٩، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط. دار صادر ـ بيروت ط٢ سنة ١٩٩٣م.
ومناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية للعلامة رفاعة رافع الطهطاوي، ص٦٨١، تحقيق: محمد عمارة، ط. دار الشروق ـ القاهرة سنة ٢٠١٠م.
الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة (٣/١٣٢)، تصنيف: محمد كامل الفقي، ط. المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف ـ القاهرة، بدون تاريخ، حسن العطار، تصنيف: محمد حسن عبد الغني، ص٨٤، ط. دار المعارف ـ القاهرة ط٢، بدون تاريخ.

وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية للإمام شيخ الإسلام حسن العطار، على نسختين خطيتين:

❁ **النسخة الأولى**: وهي التي نقلت من خط المؤلف، ونقلت معها حواشيه وهوامشه، وهي ملك لأحد علماء الشافعية في زمانه، وخطيب الجامع الأزهر، الشيخ محمد إمام السقا، وهي نسخة (أ)، بالمكتبة الأزهرية، ورقمها الخاص (١٤٧)، ورقمها العام (٣٦٤٨٤) آداب بحث.

وهي نسخة كاملة وسطورها (٢٣) سطرا، وتقع هذه النسخة من لوحة (٣١) إلى لوحة (٨٢)، فعدد أوراقها (٥١) لوحة، وعنونت: هذه حاشية على رسالة العلامة المرعشي في آداب البحث، للفقير حسن بن محمد العطار، عفا الله عنه، وغفر له آمين.

(وقد نقلتها، وجردت ما كتب عليها من الهوامش المنسوبة للمؤلف): نقل من خط المؤلف.

وعلى هوامش هذه النسخة متن الولدية بالمداد الأحمر على جانبي المخطوط، لكنه ليس كاملا في جميع لوحات المخطوط.

وعلى طرر هذه النسخة المعنونة بـ«حاشية العطار على رسالة المرعشي المسماة بالولدية»: اعلم أن وظيفة السائل ثلاثة: المناقضة والنقض والمعارضة، ثم المناقضة أربعة: حقيقية ولغوية، وهو منع المقدمة المعينة، ومجاز لغوي، وهو

منع المدعىٰ والنقل الغير المدلَّلين، ومجاز عقلي وهو منع المدعىٰ المدلل، وإرادة المقدمة، ومجاز حذفي وهو منع المدعىٰ المدلل، وتقدير المقدمة.

ثم النقض قسمان: حقيقي وهو إبطال الدليل بالتخلف أو باستلزامه مخصوص الفساد، وتنبيهي: وهو إبطال المدعىٰ الغير المدلل بخصوص الفساد.

ثم المعارضة قسمان: تحقيقية: وهي عند الجمهور إبطال المدعي الدليل بدليل الخلاف، وعند الشريف الجرجاني: إبطال الدليل بمقابلة الدليل، وتقديرية: وهي إبطال المدعي الغير المدلل، وإثبات نقيضه.

ثم المناقضة مجازا لغويا، والنقض شبيهيا، والمعارضة تقديرية تأتي في المدعىٰ، والنقل الغير المدلل، والباقي في المدعىٰ، والنقل المدللين. انتهىٰ. وجدته بهامش الرسالة الحسينية. نقل من خط المؤلف علىٰ أصله.

وفي حواشي السيد علىٰ التجريد: التقسيم ضم مختص إلىٰ مشترك، فلا بد أن يكون مشتركا بين أقسامه بخلاف الترديد، فإنه لا يستلزم اشتراكا، كما في المنفصلات، وقد يجري في الجزئيات الحقيقية كما في الحمليات الشبيهة بها، كقولك: زيد إما أن يكون قائما أو قاعدا. من خط مؤلفه.

وكتب في نهاية هذه النسخة: كتبها لنفسه: محمد إمام السقا، خطيب الأزهر الشريف، وأحد علماء الشافعية، وكان الفراغ من كتابتها ٢٥ رجب ١٣٣١هـ، عام ألزمت بتدريس الولدية في الأزهر الشريف، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

۞ **النسخة الثانية: نسخة (ب)**: وهي نسخة بالأزهرية ضمن مجموع، كتب علىٰ غلافه (مجموع يضم بداخله سبع نسخ في الوضع)، تحت رقم مجاميع:

خصوص (١٦٦١)، وعموم (٨٣٢٨٦). ويضم المجموع في مقدمته شرح منلا حنفي على مقدمة العضد، ثم حاشية العلامة العطار، وعنونت بـ: هذه حاشية على رسالة العلامة المرعشي في آداب البحث، لكاتبها الفقير حسن بن محمد العطار، عفا الله عنه، وغفر له، آمين، آمين، آمين، آمين. (نقل من خط المؤلف).

وعلى هذه النسخة: وقف المرحوم إسماعيل أفندي الشركسي هذا الكتاب على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقره برواق الأتراك.

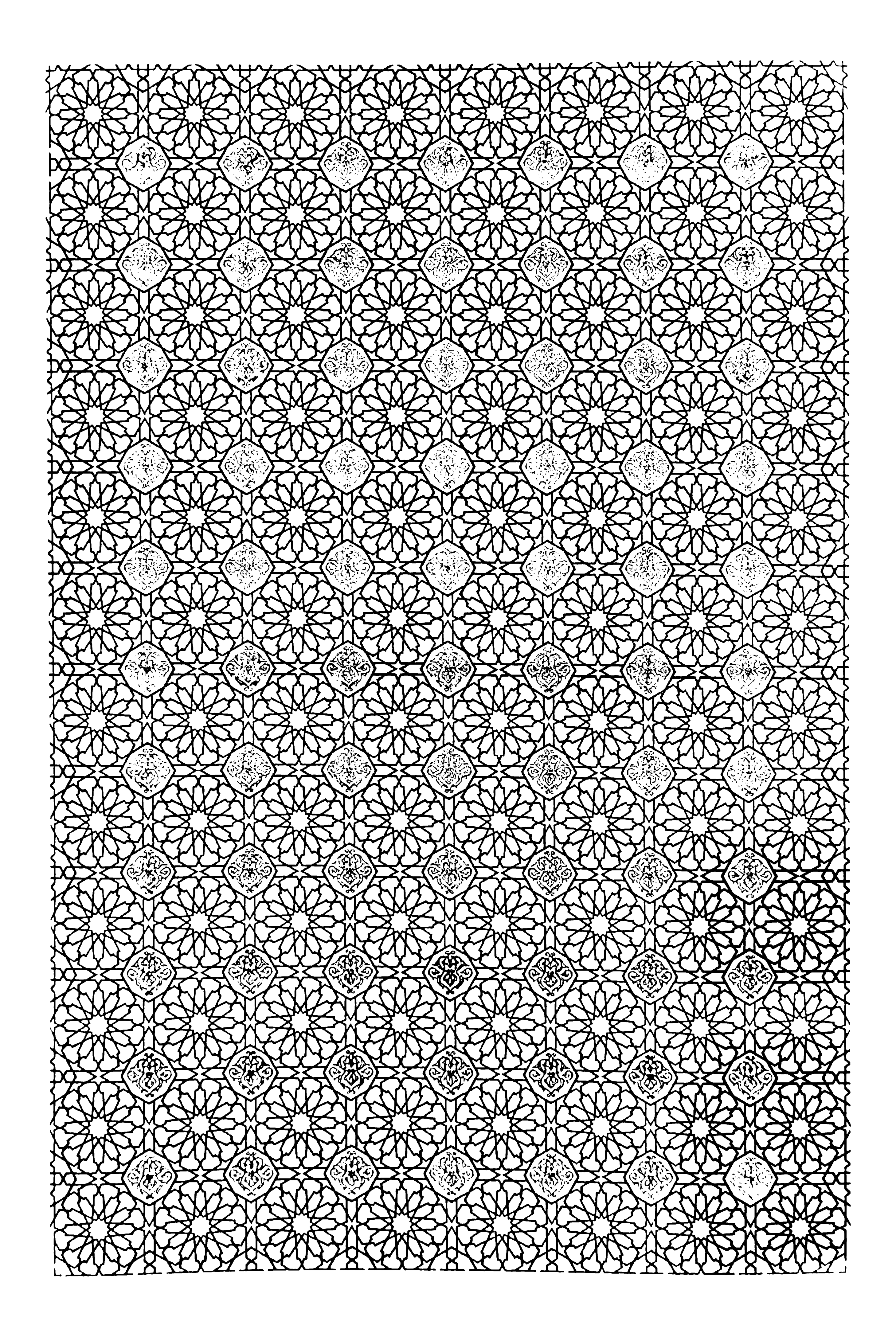
وعلى طرة هذا الغلاف: اعلم أن وظيفة السائل ثلاثة.... (المنقول في النسخة الأولى بنصه وفصه).

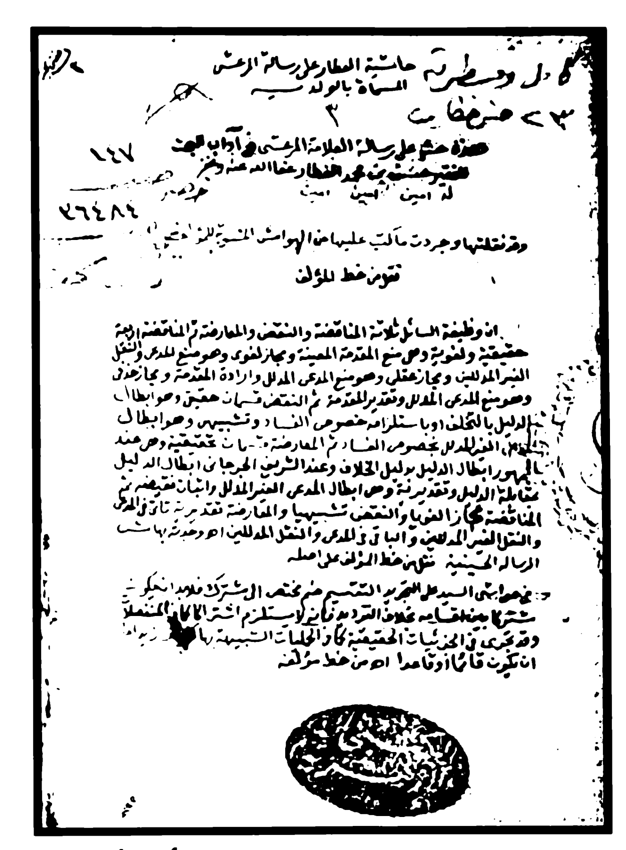
وهذه النسخة نسخة حسنة، خطها أوضح من النسخة الأولى، لكنها للأسف غير مكتملة في هذا المجموع؛ إذ إن الموجود منها فقط ثلثها، من اللوحة الأولى إلى اللوحة الثامنة والعشرين.

ثم بعدها يأتي مباشرة: الرسالة الحسينية وشرحها في آداب البحث. (كلاهما للعلامة المرحوم حسين أفندي).



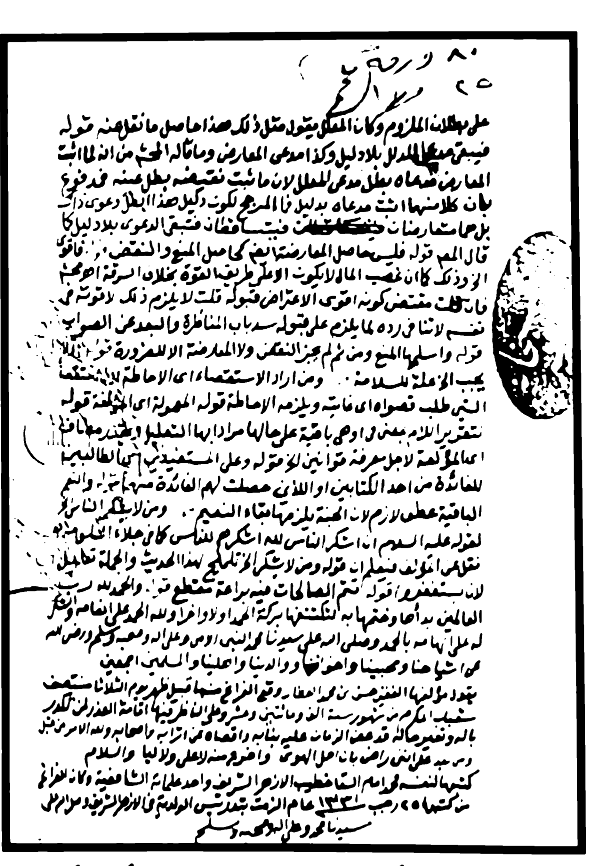
صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



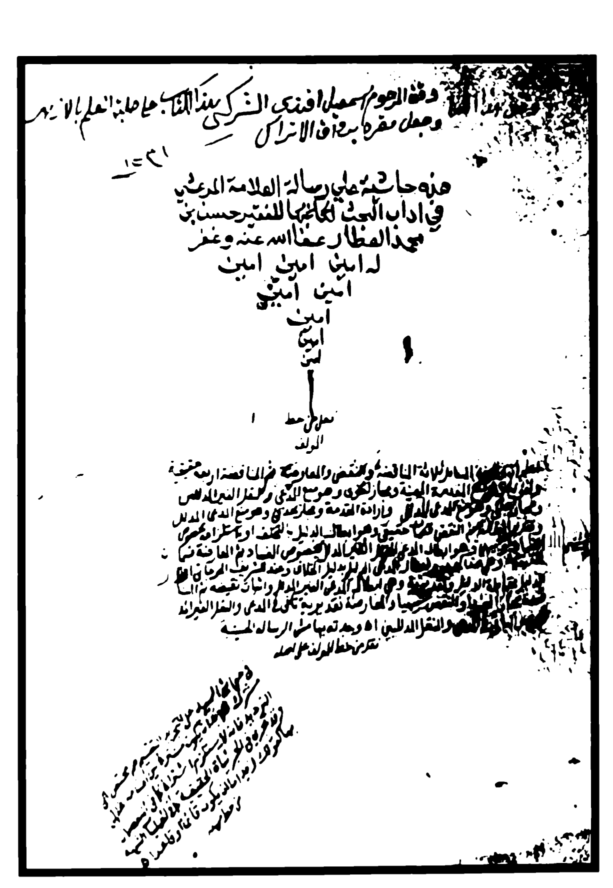


لوحة الغلاف من النسخة الأم (أ)

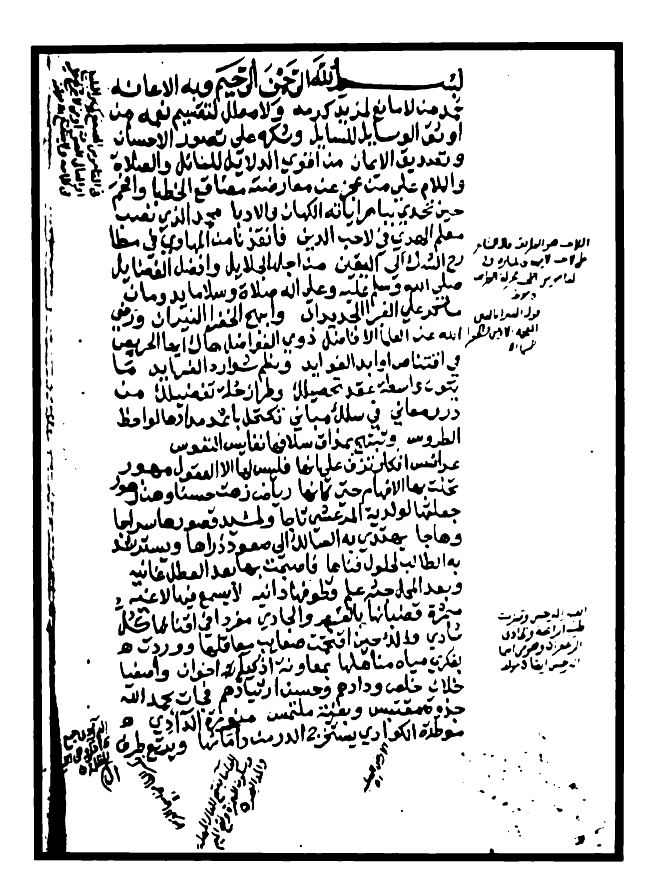
اللوحة الأولى من النسخة الأم (أ)



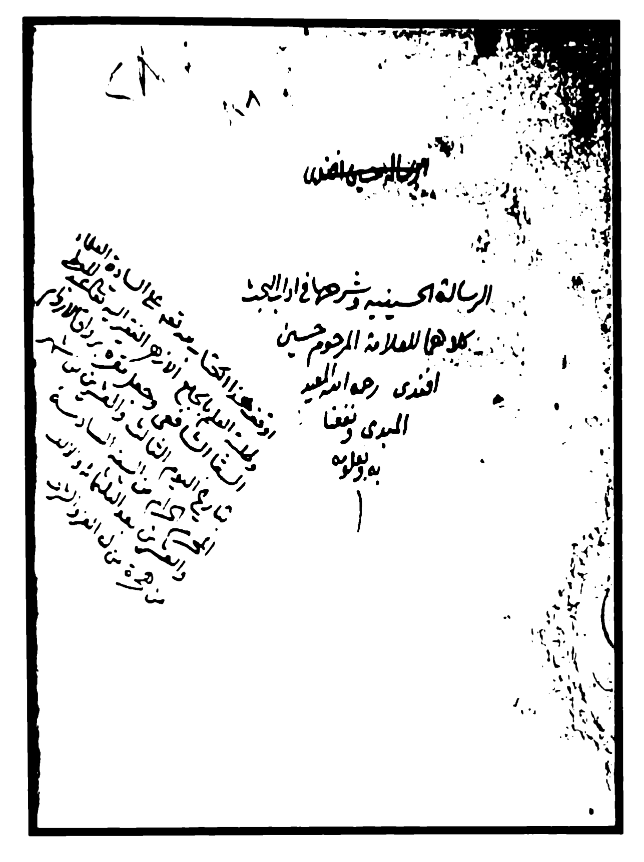
اللوحة الأخيرة من النسخة الأم (أ)



لوحة الغلاف من نسخة (ب)



اللوحة الأولى من نسخة (ب)



آخر لوحة في نسخة (ب)



بَيْن يَدي النَّص المحقق

هذه هي الحاشية الأولىٰ للعلامة العطار علىٰ متن الرسالة الولدية، وهي أكبر الحاشيتين التي كتبهما علىٰ الرسالة الولدية في علم آداب البحث والمناظرة، وقد كتبها الشيخ ﵀ سنة (١٢١٠هـ) أي قبل وفاته بأربعين سنة.

ففي آخر هذه الحاشية: «يقول مؤلفها الفقير حسنُ بن محمدٍ العطار: وقع الفراغُ منها قبيل ظهر يوم الثلاثاء، منتصف شعبان المكرم من شهور سنة ألف ومائتين وعشر. وعلىٰ الناظرِ فيها؛ إقامةُ العذْرِ لمن تكدَّر بالهُ، وتغيَّر حالُه، قد عضَّ الزمانُ عليه بنابِه، وأقصاهُ عن أتْرابِه، وأصحابِه، ولله الأمر من قبل ومن بعد».

وهذه الحاشية كتبها شيخ الإسلام العلامة العطار في مصر، فلذا نتواطأ علىٰ تسميتها بالحاشية المصرية.

وكتب الشيخ العطار الحاشية الأخرىٰ كما ذكر في آخر حاشيته أنه ابتدأ كتابتها قبل وفاته بخمسة وعشرين سنة، وقد نتواطأ علىٰ تسمية هذه الحاشية بالحاشية الشامية التي كتبها بأرض الشام.

فقال في آخر الرسالة: «وقد شرعتُ في كتابتها عنْد تعرُّضي لإقْراءِ المتنِ لبعض الطلبةِ، حين استقَرّيتُ بأرض دمشقَ الشامِ، بعد عودي من البلادِ الرُّوميَّةِ».

وقد ذكر الشيخ العطار في الحاشية الشامية المتأخرة عن الحاشية المصرية: أن له حاشية أخرىٰ علىٰ شرح الولدية لساجقلي زاده، تختلف عن هذه الحاشية،

وأنهما ـ أي كلّ من الحاشيتين ـ إذا اجتمعتا عند طالب علم، كفتاه عن كل ما كتب في هذا الباب.

وقد اختلفت الحاشيتان اختلافا كبيرا في عباراتهما؛ إذ إن هذه الحاشية أعني الحاشية المتأخرة وهي الحاشية الشامية، موضوعة لتعقب شرح العلامة منلا عمر زاده على الولدية، بخلاف الأخرى التي كتبها في مصر، وأطنب فيها القول، وأشبع فيها التحريرات والنكات.

قال الشيخ العطار في الحاشية الشامية الأخيرة منهما: «واقتصرتُ في حاشيتي هذه على هذيْنِ الأمرين، مع ضمِّ أشياءَ قليلةٍ تجْري من مسائلِ الرسالة مجرى الناظِر من العيْن، اتكالًا مني على الحاشيةِ التي وضعتها بمصرَ، فإني أطلتُ الكلام فيها، وأكثرتُ فيها من النقل عن الأفاضل الأعلامِ، فإذا جمع الله شمْل إحدى الحاشيَتَيْن بالأخرَى عند بعض الطلابِ؛ استغنى بهما عن سائرِ ما كُتِب على ذلك الكتابِ».

۞ مقصود الحاشية المصرية:

بدأ العلامة العطار حاشيته بمقدمة بليغة، اشتملت على غريب الألفاظ، مطرزة ببليغ المفردات والمعاني، حتى قال: «فجاءَتْ بحمد الله جذوَةُ مقتبسٍ، وبُغْيةُ ملتمسٍ، مُنوَّرة الدَّآدِي، مُوَطِّدة الكوادِي، يستخرج الدُّر من دأمائِها، ويرتعُ طِرْفُ الطرْفِ في دأْدائِها، يرغبُ في تحصيلِها اليَلْمعُ العروفُ، والمَعْمعُ اليَهْفُوف، ويرغبُ عنها من ليْسٍ لتحصيلِ الطرائفِ ملهُوفُ».

وبين رحمه الله سبب تقديم الكتاب بهذه المقدمة البليغة، وأنه ما افتتح كتابه بهذا إلا جذبا لعقول القارئين، وشدا لانتباههم، وتحفيزا لهممهم، وشحذا لعقولهم، فقال:

«إنما بالغتُ في إطرَاءِ الكتابِ، وتحليتِه بحلية الخطابِ، ترغيبًا للطُّلاب، وتنشيطا لذَوِي الألبابِ، وإلا فأنا معترفٌ بأنِّي عن ارتقاء هذه القُصُور في قصُور، وعن ولوجِ هذه الفدافدِ لمقْصُور، لكوني قليلَ بضاعةٍ، فتىٰ صناعةٍ، مع تكدُّرِ بالٍ، واختلالِ أحوالٍ».

ثم قال بعد ذلك: «ثم إنّ هذا الكتابَ لا بدَّ وأن يقع في يد أحَدِ رجُلينِ:

إما فاضلٌ خلصتْ عن الحسدِ طويَّتُه، وصفت عن الشكوك نيتُهُ، فيُغضي عن هفواتي، ويُقِيلُ عثراتي، شاكرًا علىٰ الحسنة إذا رآها، ساتِرًا للسيئة إذا ألْفاها، لسلامة نفسِه، وطهارَة حدَسِه.

وإما جاهلٌ حسودٌ للفضائل جحودٌ، لا يفهمُ الكلامَ، ولا يعقلُ المرامَ».

۞ رموز الحاشية التي استعملها العلامة العطار:

وقد أكثر العلامة العطار من النقل عن العلامة المصنف ساجقلي زاده في تقرير القوانين، ورمز للنقل عنه بقوله: **(قال في الأصل)**، فإذا قال ذلك فهو ينقل عنها، لأن الرسالة الولدية إنما هي في الحقيقة اختصار عنها.

فقال ﵀ في مقدمة حاشيته: «وقد استمديَّت ما كتبتُ، وعنيْتُ وقصدتُ من كتبٍ كثيرةٍ، وزبَدٍ غزيرةٍ، عازيًا كل نقل لمحلِّه، رادًّا كل فرع لأصلِه، ما عدا ماكان خاطِري أبو عُذْرته، ومن رَوْض فكري عودٌ بنعْتِه، فذاك خالٍ عن ذي قالٍ، ليعلم أنه ثمرَةُ بال، وحرْزُ مجالٍ، معبِّرا عن تقريرِ القوانين للمؤلِّف بالأصْلِ، إما لأنها مختصرَةٌ منه في الواقعِ، أو لما كانت مسائلُ الرسالةِ غديرًا من بحرِهِ، وزُفَرا من زُفَره، عبرتُ عنها بالأصْلِ، وحليَّتُ ذاك النقل».

وكذلك أكثر العلامة العطار النقل من منهوات المصنف علىٰ تقرير القوانين،

وهذه المنهوات كتبت في نسخ قليلة علىٰ جوانب تقرير القوانين في مخطوطات المكتبات التركية، وعبر عنها العلامة العطار بقوله: **(قال في منهوات الأصل)**، أي حواشي وهوامش تقرير القوانين.

وكذلك أكثر العلامة العطار من النقل عن حواشي ساجقلي زاده علىٰ الرسالة الولدية، وعبر عنها بقوله: **(قال المحشي)**، فإذا قال ذلك فالمقصود بالمحشي هو ساجقلي زاده في حواشيه، والتي جردناها وحققناها مع الحاشية الشامية، وهذه الحواشي وجدت في نسختين خطيتين رمزنا لهما بـ(س) و(ص). وقد أحلنا هذه النقولات التي نقلها العلامة العطار إلىٰ هاتين الحاشيتين.

۞ مصادر المؤلف:

اعتمد العلامة العطار في حاشيته النفيسة هذه علىٰ مواد ومصادر متعددة، أغلبها مخطوط لم يخرج إلىٰ النور، ولا أبالغ إن قلت: إن كتب العلامة العطار ـ رحمه الله ـ مادة خصبة للباحثين الذين يريدون العثور علىٰ هذه النفائس من المخطوطات التي لم تطبع من قبل، لكن كان جل اعتماده علىٰ هذه المصادر، وهي:

١ ـ تقرير القوانين، للعلامة ساجقلي زاده، وقد أكثر النقل منه تتميما للفائدة، وكذلك قمت بتعليق الحواشي من مواضع كثيرة منه، ورمز له المؤلف بـ«الأصل».

٢ ـ حواشي ساجقلي زاده علىٰ متن الولدية، وهي الحواشي التي حققناها مع الحاشية الشامية للعلامة العطار علىٰ الولدية.

٣ ـ حواشي الدَّوانيُّ في شرح التهذيبِ في المنطق، للعلامة التفتازاني.

٤ ـ منهوات تقرير القوانين، ومما نقله عن هذه المنهوات قوله: «قال

المصنف في منهواته الأصل: يعني أن المرادَ من الدليل في تعريف المنع الدليلُ الأصوليُّ، وهو يشمل المفردَ والمركَّب والقولَ وما ليس من جنس القول كالعالم، لا الدليل المنطقي، وهو ما ترَكَّب من الأقوالِ».

٥ ـ شرح العِصَام على العَضُدية. وهو من مواد هذا الكتاب، **ونقوم على تحقيقه بعون الله مع رسائل أخرىٰ في علم آداب البحث، يسر الله إتمامه.**

٦ ـ حاشيته على شرح الأزهري، المعروفة بحاشية العلامة العطار على شرح خالد الأزهري على الأزهرية.

٧ ـ حاشية السيِّد الشريف الجرجاني على شرح القطب الرازي على الرسالة الشَّمسية للكاتبي. ومما نقله عنه من النقول الكثيرة: «واعلم أن أربابَ العربيةِ، والأصولِ، يستعملونَ الحدَّ بمعنى المعرَّف، وكثيرا ما يقع الغلَطُ بسبب الغفلةِ عن اختلاف الاصطلاحَيْن».

٨ ـ حاشية حسن جلبي على المطول للتفتازاني.

٩ ـ شرح العلامة السعد التفتازاني على آدابِ السَّمرقنديّ.

١٠ ـ حاشية السيد الشريف على شرح العضد على مختصر الأصول لابن الحاجب.

١١ ـ حواشي الفاضلِ اللَّاري على شرح العلامة الميبذي في المنطق.

١٢ ـ المطول للسعد التفتازاني، وقد نقل منه أكثر من موضع منها ما قاله: وهو الذي اختاره السَّعد في مُطوَّله حيث قال: «ثم الحقُّ ما ذكره بعض المحققِين، وهو أن جميعَ الأخبارِ من حيث اللفظُ؛ لا تدلُّ إلا على الصدق وإما الكذبِ، فهو ليس بمدلولِهِ، بل هو نقيضُه».

١٣ ـ شرح العلامة القُطْب الرازي علىٰ المطالعِ في المنطق، وقد نقل منه أكثر من موضع منها ما قاله: قال القطب: «ولا يُسْتراب في أنَّ الشك واردٌ علىٰ المطالب التصديقيةِ أيضا، وقوله: يُعْتبر في المعرّفِ شروطٌ أربعة، يختلُّ التعريف باختلال أيها كانَ، وعدَمُها عدم المساواة في المعرفة والجهالةِ، كتعريفِ أحد المتضايفينِ بالآخَرِ».

١٤ ـ حاشية برجندي علىٰ شرح قاضي زاده علىٰ الملخص في الهيئة للجغميني الخوارزمي، وهو مخطوط لم يطبع من قبل، وللعلامة العطار اهتمام بعلوم الهيئة والهندسة، كما يستفاد من حاشيته علىٰ أشكال التأسيس.

١٥ ـ حاشية ملا جان علىٰ الدواني علىٰ التهذيب، وهو (ملا ميرزا جان حبيب الله باغنوي شيرازي)... له حاشية علىٰ حاشية الدواني علىٰ تهذيب المنطق لجلال‌الدين محمد بن أسعد دواني، وهي مخطوطة أيضا، وقد نقل عنه قوله: «ومما يجبُ أن يُنبَّه عليه؛ أن مجرَّد كونِ المعرّف محمولا علىٰ المعرّف، لا يستلزم كونه قابلا للمنعِ، وإنما يكون مستلزما لهُ، لو كان من المطالب التصديقيَّة».

١٦ ـ حواشي مير أبي الفتح السعيدي علىٰ شرح الدواني، حيث نقل العلامة العطار: قال مير أبو الفتح في حواشي الدَّواني علىٰ التهذيب: وفيه نظرٌ، أما أوَّلا لأنه يجوز أن يكون تركيبًا خبريًّا باعتبار دلالته علىٰ الحُكم، وإن لم يتحقق حكْمٌ، كخبر الشاكِّ، والنائمِ، والسّاهي، علىٰ ما تقرَّر في موضعه.

١٧ ـ آداب البحث للسجقي. هكذا رسمت في الأصول الخطية، ولم أهتد إليه، فإن كان منسوبا إلىٰ هذه النسبة، فلعله منسوب لبيع السجق، و(السجق) معي يحشىٰ بقطع اللحم.

١٨ ـ شرح العلامة المسعودي علىٰ آداب السمرقندي، وقد عثرت علىٰ

تحقيق تركي لهذا الشرح، وثقت منه النقول، ومما نقله عنه: «مثاله أن يقال: الزكاة واجبةٌ في حُلِيِّ النساء لأنه متناوَلُ النصِّ، وهو قولهُ ﷺ (أدُّوا زكاةَ أمْوالِكُم)، وكل ما هو متناول النصّ فهو جائزٌ الإرادة، وكل ما هو جائزُ الإرادةِ فهو مرادٌ، ينتجُ أنَّ محلَّ النزاع مرادٌ، فيقول السائل: لا نُسلِّم أن محلَّ النزاع متناول النصِّ، ولئن سلَّمْناه لكن لا نُسلِّم أن كل ما هو متناول النَّصِّ فهو جائز الإرادَةِ، ولئن سلَّمْنا ذلك فلا نُسلِّم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ. ذكره المسعودي».

١٩ ـ حواشي العلامة المحقق عبد الحكيم السيالكوتي على المطول للتفتازاني، ومما نقله عنه: إن الواجب بحكم الوضع أن يكون الخطابُ بصيغة التثنية لاثنين معينين، وبصيغة الجمع لجماعة معينة، أو للجميع على سبيل الشمول، كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وفي قوله ﷺ: (كُلّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعِيَّته)، فإن الشمول الاستغراقي من قبيل التعيين.

٢٠ ـ شرح السيواسِيِّ على آداب البركوي، حيث قال: «الحلُّ تعيين موضِعِ الغلط، أي تعيين أن الغلط في أي مقدمَةٍ كان، لا أن مَنْشأ غلط المقدمة (ماذا)، على ما وهم».

٢١ ـ شرح العلامة القازآبادي على آداب البركوي، ومما نقله عن من النقول التي نقلها العطار في حاشيته: «لكن قال القازآبادي في شرح قوْلِ البركوي: (أو نفي السند إلخ): ولعله إنما قال: نفي السند دون إبطالِه، إشارَةٌ إلى أن السند من قبيل التَّصوُّرات».

٢٢ ـ الفتحية: المنسوبة لمير أبي الفتح السعيدي، صاحب الحاشية على منلا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث. وعليها حاشية، بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي.

٢٣ ـ شرح منلا حنفي على آداب السمرقندي. وقد نقلت منه بعض النقول،

مع حاشية العلامة الصبان عليها.

٢٤ ـ شرح العلامة المحقق السعد التفتازاني علىٰ الشمسية، وقد نقل منها بعض النقول، ومما نقله عن هذا الشرح، «ما حققه السعد في شرح الشمسية منْ أنَّ الدليل لا يتركَّب إلا من مقدمتينِ، وعبارته: القياس المنتجُ لمطلوب واحدٍ؛ يكون بحكم الاستقراءِ الصحيح مؤلَّفًا من مقدمتين، لا أزيَد ولا أنقصَ، لكن ذلك القياس قد تفتقرُ مقدِّمَتاهُ؛ أو إحداهُما إلىٰ الكسب بقياسٍ آخر، وهكذا إلىٰ أن ينتهي الكسبُ إلىٰ المباديء البديهيَّة، أو المُسلَّمة..».

وكذلك قوله: «إن سلسلة الإبداعِ تأخذ هابطَةً، ثم تتصاعَد، فأولها جوهرٌ إبداعيٌّ، فتهبط عند هيوليِّ العناصر، ثم تصعَد بالنفسِ الناطقة، فالنفسُ الناطقة هي معدنُ المعارف».

٢٥ ـ حاشية مير أبي الفتح علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب.

٢٦ ـ شرح المقاصد للعلامة السعد التفتازاني، ومما نقله عنه قوله: «ما حقَّقه السعد في المقاصدِ من أنَّ: الاعتباريات صادِقَها وكاذِبَها لا ثبوت لها إلا في الذهن، ويفرَّقُ بينهما بأن الأول موجود بالوجود الانتزاعيِّ، والثاني بالوجود الاختراعي، فهي موجودة في الذهنِ».

٢٧ ـ القصيدة العينية في النفس والروح، وقد نقل عنها بقوله: «أشار إلىٰ ذلك الرئيسُ ابنُ سينا في قصيدته بقوله:

هبطتْ إليكَ من المحَلِّ الأرفَعِ ❊ ورقاءُ ذاتُ تعزُّزٍ وتمنُّع[1].

٢٨ ـ حواشي منلا حنفي علىٰ شرحه علىٰ آداب البحث، ومما نقله عنه

---

(١) قمنا بفضل الله ومدده بتحقيق شرح العلامة المناوي علىٰ قصيدة النفس العينية لابن سينا، وطبعت طبعتها الأولىٰ بدار الإحسان سنة ٢٠٢٠م.

قوله: «قال الشارحُ الحنفي في حواشي شرحه: إنَّ المنع طلب الدليل علىٰ المقدمة، والمقدمة هي ما يتوقَّفُ عليه صحة الدليلِ، فلا يُتصوَّر تعلق المنع حينئذ شيء في المنع...».

٢٩ ـ شرح منلا أحمد الشهير بالجندي علىٰ الآداب العَضُدية.

٣٠ ـ الرسالة الحسينية، وشرحها في علم آداب البحث والمناظرة، للحسيني أفندي، ومما نقله العطار عنها قوله «مأخوذٌ من الحسينية، قال صاحبها: وأما منع المنع مطلَقًا، فلا يُسْمع قطعا، وكذا إبطاله إلا إذا كان متعلقا بدعوىٰ، أو بمقدمة بديهيّتَيْن، أو استقرائِيَّتَيْن بلا شاهد....».

٣١ ـ شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علىٰ آداب السمرقندي، المسمىٰ فتح الوهاب بشرح منظومة الآداب، ومما نقله عنه في تعريف «المعارضة: هي لغة: المقابلة علىٰ سبيل الممانعَة، يقال: عرَض لي كذا، أي استقبلني، فمنعني ما قصَدْته، قاله شيخُ الإسلامِ في شرح آداب السمرقندي».

٣٢ ـ المواقف للقاضي العضد، وشرحه، ومما نقله عنه «نقل شاه حسين علىٰ الألوغِيَّة، عن المواقف ما نصه: قال أرسطو إن العشرة مثلا ليست ثلاثةً وسبعة، ولا أربعة وستة، ولا غير ذلك من الأَعْداد التي يتوهَّمُ تركيبُ العشرة منها، لإمكان تصوُّرِ العشرةِ، بكُنْهها مع الغفلة عن هذه الأعداد...».

٣٣ ـ حواشِي صدر الدين بن الفاضل علىٰ الشرح الحنفي للرسالة العضدية في الآداب، ومما نقله العلامة العطار عنه قولُه: «قال صدر الدينِ في حواشي الحنفي: وإنما قيل في المعارضة: دليلكُم وإن دلَّ دون وإن صحَّ، لما قيل: إن في المعارضة بتسليمِ دليل المعللِ؛ لا تسليم مدْلُوله، ولا يلزم من تسليم الدليلِ تسليمُ المدلول، لجواز أن يكون تسليمُ الدليل لخفاءِ خلله عند المعارضة، وقد دلت

المعارضة علىٰ ذلك».

٣٤ ـ التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، وقد أكثر العلامة العطار من النقل عنه في حاشيته، ومما قاله: «قال في التلويح: وأما وجودُ معنىٰ المناقضةِ؛ يعني النقض الإجمالي في المعارضَة بالقلب، فمن حيث إبطال دليل المعلِّل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم علىٰ النَّقِيضين».

٣٥ ـ شرح القسطاس.

٣٦ ـ عندليب المناظرة، وهو من كتب العلامة الشيخ ساجقلي زاده في علم آداب البحث والمناظرة، ومما نقله العطار عنه بقوله: «وفي عندليب المناظرة: المراد بالانتقالِ إلىٰ دليل آخرَ؛ كونُ الثاني مغايرا للأول في الحد الأَوْسط، وأما تغييرُ الدليل من الاستثنائي إلىٰ الاقتراني، أو بالعكس، أو من شكْلٍ إلىٰ آخر، فالحقُّ أنه ليس بانتقال».

٣٧ ـ رسالة الآداب للسمرقندي.

٣٨ ـ رسالة الآداب للعضد.

٣٩ ـ التجريد للطوسيّ.

٤٠ ـ الملَخَّص للرازي.

٤١ ـ رسالة الآداب لطاش كبرىٰ زاده.

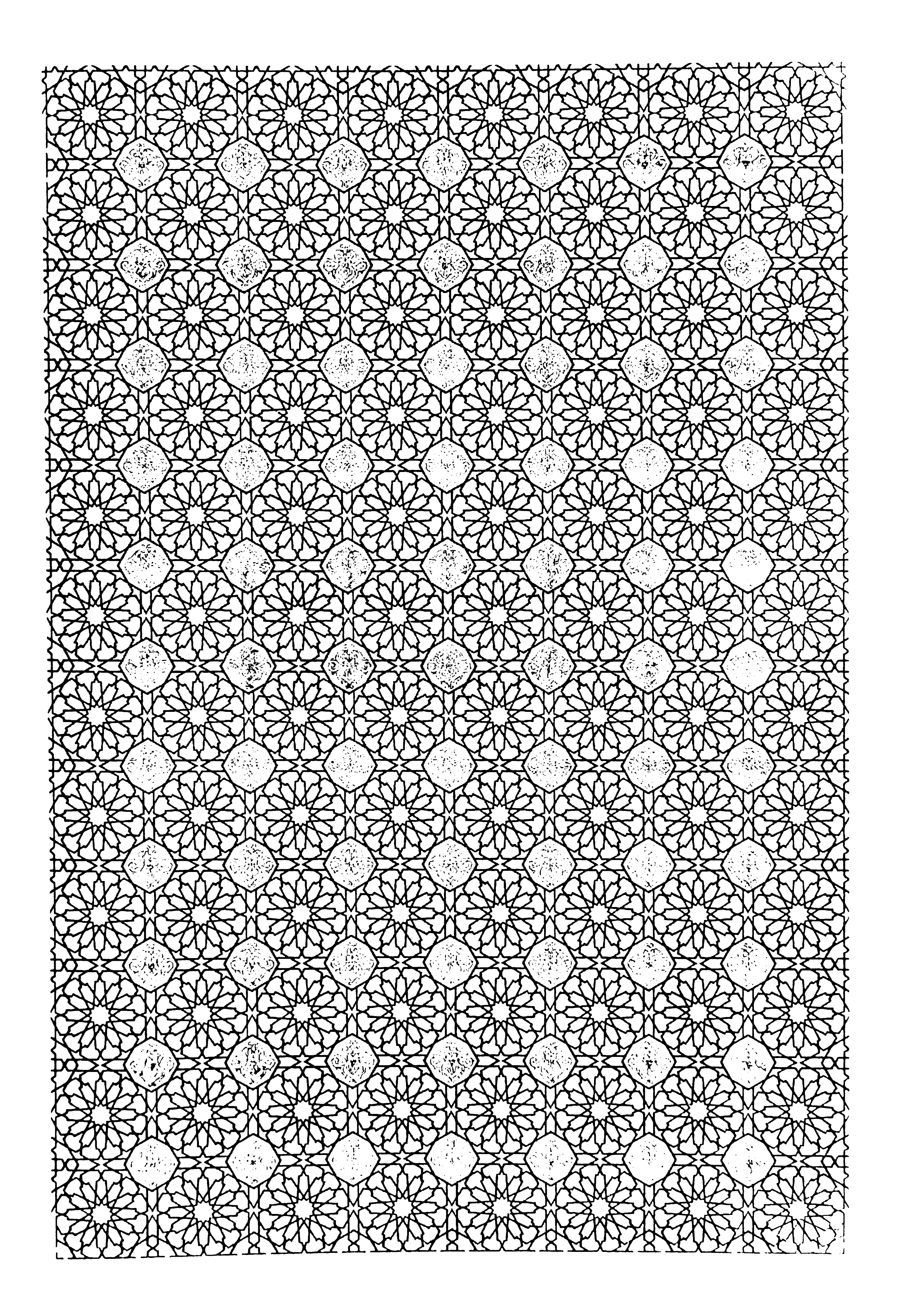
٤٢ ـ شرح السَّعد علىٰ العقائد النسفية، ومما نقله عنه قوله: فليرجع إلىٰ شرح السعد علىٰ العقائد النسفية؛ «فإنه ردَّ علىٰ السُّوفسطائية بدليلٍ إلزاميٍّ، وآخرَ تحقيقيٍّ».

٤٣ ـ الحاشية الألوغية. لشاه حسين.



الرِّسَالَةِ الولدِيّة لِسَاجقْلِي زَادَه

فِي عِلمِ آدَابِ البَحْثِ وَالمُنَاظَرَة



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسمِ اللهِ وبحمْدِهِ، وصلاةٌ وسلامٌ علَىٰ رُسلِهِ:

يَقولُ البائسُ الفقيرُ محمَّدٌ المَدْعُو بساجَقْلي زاده، أكرمَهُ اللهُ تَعالَىٰ بالفَلاحِ والسَّعادةِ:

هذهِ رِسالةٌ في فنِّ المُناظَرَةِ عَمِلْتُها لَكَ يا وَلَدِي، ولأمْثالِكَ المبْتَدِئِينَ، بارَكَ اللهُ فيها لَكَ ولِمَنْ أرادَها غيْرَكَ.

وهذا الفنُّ لا شكَّ في اسْتحْبَابِ تَحْصيلِهِ، وإنَّما الشكُّ في وجوبِهِ كِفايةً.

والمُناظَرَةُ في العُرْفِ هِيَ: المُدافَعَةُ ليَظْهَرَ الحقُّ؛ أعْنِي دفْعَ السَّائِلِ قولَ المعُلِّل، ودفعَ المعللِ قولَ السائلِ.

واعلمْ أن فنَّ المُناظرةِ فنٌّ يُعْرَفُ فيه صَحيحُ الدَّفْعِ وفاسدُهُ.

اعْلَمْ أَنَّكَ إذَا قُلْتَ شيْئًا؛ فذَا: إمَّا تَعْريفٌ، أو تَقْسيمٌ، أو تَصْديقٌ، أو مُركَّبٌ ناقِصٌ، أو مُفْردٌ، أو إنْشاءٌ، وأنتَ في جميعِ هذهِ الصُّوَرِ، إمَّا ناقِلٌ أو لَا.

ولنشْرَعْ في بيانِ المُناظَرةِ علىٰ تقْديرِ عَدَمِ النَّقْلِ، واعْلَمْ أنَّ الأخِيرَيْنِ لا يُمْكنُ فيهما المُناظَرَةُ، فنضعُ ثَلاثةَ أبْوابٍ.

(البابُ الأوَّلُ في التَّعْرِيفِ)

للسَّائلِ أنْ يَنْقُضَهُ، ومَعْناهُ: أنْ يُبْطِلَهُ بعَدمِ جمْعِهِ، أو بعَدَمِ مَنْعِهِ، أو باسْتِلْزامِهِ المُحالَ، وسبَبُ الأوَّلِ: كَونُ التَّعْرِيفِ أخصَّ مُطْلقًا، كتَعْريفِ الإنْسانِ بالزِّنْجِيِّ.

وسبَبُ الثاني: كونُهُ أَعَمَّ مُطْلقًا كتَعْرِيفِهِ بالحَيوانِ، وقدْ يَجْتمِعُ الأوَّلُ والثانِي؛ وذلكَ إذَا كانَ التَّعْريفُ أعمَّ مِنْ وَجْهٍ، كتعْريفِهِ بالأبْيضِ، وكتعريفهِ بالحجرِ.

وتقْريرُهُما أنَّ هذَا التَّعْرِيفَ غيْرُ جامِعٍ لأفرادِ المُعرَّفِ، أو غيْرُ مانِعٍ عنْ أغيارِهِ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنُهُ فهُوَ فاسِدٌ.

فَلِصاحبِ التَّعْريفِ أنْ يَمْنعَ الكُبْرىٰ مُسْتنِدًا بأنَّ التعْريفَ لفْظيٌّ، وبَيانُ صحَّةِ هذَا المنْعِ أنَّ التَّعْريفَ قسْمانِ: لفْظيٌّ، وحقِيقيٌّ.

والأوَّلُ: تعْيِينُ معْنَىٰ اللَّفْظِ بلفْظٍ آخرَ واضحِ الدلالةِ علَىٰ ذلِكَ المعْنَىٰ بالنسْبةِ إلَىٰ السامِعِ، وهُوَ طَريقُ أهْلِ اللُّغةِ، ويَجوزُ بالأعَمِّ والأخَصِّ، والأوَّلُ كقوْلِهِمْ: (سَعْدانُ نَبْتٌ). والثاني كقَوْلِ القاموسِ: (لَهَا لهْوًا: لَعِبَ). أقُولُ: اللَّعبُ نوعٌ منَ اللَّهْوِ.

والثاني: ما يُرادُ بهِ التَّفْصِيلُ بذِكْرِ العامِّ أوَّلًا، والخاصِّ ثانِيًا، كَقولِكَ: (الإنْسانُ حيوانٌ ناطِقٌ)، ويُشْترطُ فيهِ المُساواةُ علَىٰ مذْهبِ المتأخِّرينَ، فيَبْطُلُ بعدَمِ الجمْعِ، أو عدَمِ المنْعِ، والقُدماءُ جوَّزُوا التَّعْريفَ بالأعمِّ والأخصِّ.

أمَّا الأوَّلُ: ففي مَوْضعٍ يُرادُ فيهِ بالتَّعْريفِ تَمَيُّز المعرَّفِ عنْ بعْضِ الأشْياءِ، لاشْتِباهِهِ بهِ، كما إذا اشْتَبَهَ المثلَّثُ بالدائِرةِ عندَ السامِعِ، وأُرِيدَ تمْيُّزُهُ عنْها فَقطْ،

فيُقالُ: المثلَّثُ شكْلٌ مضلَّعٌ.

وأمَّا الثاني ففي مَوضعٍ يُرادُ بالتَّعريفِ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ، واللهُ أعْلمُ.

(فلِصاحِبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ الكُبْرَىٰ مُسْتَنِدًا بأنَّ المُرادَ منْ التَّعْريفِ تَمَيُّزُ المُعَرَّفِ عنِ بعْضِ الأشْياءِ، أوْ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ، تَفَطَّنْ، فتَحَ اللهُ عليْكَ).

(فَصْـل
في منْعِ الصُغْرى في التَّقْريرِ السَّابقِ)

اِعْلمْ أنَّ الصُغْرَىٰ فيهِ تَنْحَلُّ إلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ، فإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ جامِعٍ لفَرْدٍ فلانيٍّ؛ فكَأنَّكَ قلْتَ: إنَّ المُعَرَّفَ صادِقٌ عليْهِ، والتَّعْريفَ غيرُ صادِقٍ عليْهِ، وإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ مانِعٍ عنْ مادَّةٍ فُلانيَّةٍ، فكأنَّكَ قلْتَ عكسَ المَذْكورِ.

فلصَاحبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ كُلًّا منْ تَيْنِكَ القضيَّتيْنِ، وسَندُ ذلكَ المنْعِ في الغالِبِ، تَحْريرُ الُمرادِ بالمُعَرَّفِ أو التَّعْريفِ، فاعْرِفْ سهَّلَ اللهُ علَيْكَ.

(فَصْـل
في تَقْرِيرِ الإبْطالِ بالثَّالثِ)

وهُوَ أنَّ هذا التَّعْريفَ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسَلْسُلِ، وهُوَ مُحالٌ، وكلُّ تَعْريفٍ يَسْتَلزِمُ المُحالَ فهوَ فاسِدٌ، ولا مَجالَ لِمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا، بلْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامُ، وسَندُهُ في الغالِبِ تَحْريرُ التَّعْريفِ، أو يَمْنَعُ الاسْتِحالَةَ مُسْتَنِداً بأنَّ هذا الدَّوْرَ غيرُ مُحالٍ، أو أنَّ هذا التَّسلْسُلَ غيرُ مُحالٍ، وبَيانُ مُحالِهما عنْ عدمِ مُحالِهما في علْمِ الكَلامِ، ويَكْفِيكَ هُنا هذا الإجْمالُ.

واعْلمْ أنَّهُ قدْ يُنْقَضُ التَّعْريفُ؛ بأنَّهُ ليْسَ بأَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ، كَتَعْريفِ النَّارِ

بأَنَّهُ شيءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ في اللَّطافَةِ.

أَقُولُ: والنَّفسُ أَخْفَىٰ منَ النَّارِ، ومنْ شرائِطِ صِحَّةِ التَّعْريفِ كَونُهُ أَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ.

وأَمَّا اسْتِعْمالُ الأَلْفاظِ الغرِيبةِ، وإرادَةُ المَدْلولِ الالْتِزامِيِّ، واسْتِعْمالُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ أو المَجازِ بدُونِ القَرِينةِ الواضِحةِ المُعَيِّنَةِ للمُرادِ، فهوَ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْرِيفِ لَا صحَّتَهُ، إذَا كانَ المقصودُ أَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ.

(فَصْـل)

[في النقض من المعترض على التعريف]

اشْتُهِرَ أَنَّ «ناقِضَ التَّعْريفِ مُسْتَدلٌّ، ومُوجِّهَهَ مانِعٌ»، ومَعْناهُ: «أَنَّ الاعْتِراضَ علَىٰ التَّعريفِ لَا يكونُ إلا بطريقِ الدَّعْوَىٰ بُطْلانِهِ، والاسْتِدلال علَىٰ تلك الدَّعْوىٰ» بِمَا عَرفْتَهُ، وأَنَّ الجَوابَ عنْ ذلكَ بمَنْعِ مُقدِّماتِ الَّدلِيلِ، وقدْ عَرفْتَهُ، لكنَّ هذا إذَا لمْ يَدَّعِ صاحِبُ التَّعْريفِ بأنَّ هذا التَّعْريفَ حَدٌّ أو رَسْمٌ، فإذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ حَدٌّ، فكَأَنَّهُ ادَّعَىٰ أَنَّ العامَّ والخاصَّ اللذَيْن ذُكِرُا فيهِ منَ الذَّاتيَّاتِ، فيُسمَّىٰ العامُّ جِنْسًا، والخاصُّ فصْلًا، فإذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ رَسْمٌ فكَأَنَّهُ ادَّعَىٰ أَنَّ أَحَدَهُما أو كِلَيْهِما منَ العَرَضِيَّاتِ.

فيجوزُ الاعتِراضُ بمَنْعِ كونِهِما منَ الذَّاتيَّاتِ، وبمنعِ كونِ أحدِهِما أو كليْهِما من العَرَضِيَّاتِ، ومَوْرِدُ المَنْعِ هُنا الدَّعْوَىٰ الضِّمْنِيَّةُ، فاعْرِفْ، ودَفْعُ هذا إنَّما يكونُ بإِثباتِ الذاتيَّةِ أو العَرضِيَّةِ، وهذا عَسِيرٌ، لِمَا قيلَ: إنَّ تَمْيِيزَ الذاتيّ عنِ العَرضِيِّ عَسيرٌ.

واِعْلَمْ أنَّ كوْنَ الحدِّ بمعنىٰ التركيبِ عنِ الذاتيَّاتِ؛ إنَّما هو عُرْفُ أهلِ

الميزانِ ومَنْ وافَقَهُم، وأمَّا في عُرْفِ أهْلِ العربيَّةِ فهوَ التَّعريفُ الجامِعُ المانِعُ، سواء كانَ بالذَّاتيَّاتِ أو بالعَرَضِيَّات، فَلِمَنْ قالَ: يُحَدُّ بكذا، أنْ يَدْفعَ المَنْعَ المَذكورَ بأنَّ المرادَ بهِ عُرْفُ أهْلِ العربيَّةِ.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ المنْعَ، الذي هوَ الاعْتراضُ أَيْنَما وَقعَ في هذه الرِّسالَة، فهوَ بمعْنَىٰ طلَبِ الدَّليلِ، ويُسَمَّىٰ نقْضًا تفْصِيلِيًّا ومُناقَضةً، وقد يُسْتَعْمَلُ في بعْضِ الكُتبِ بِمعْنَىٰ منعِ الدَّفْعِ مُطْلَقًا، سواءٌ كانَ بطلَبِ الدَّليلِ، أو بالإِبْطالِ، أو بالاسْتِدْلالِ.

ثمَّ إنَّ طلبَ الدَّليلِ قد يَخْلُو عنْ ذِكْرِ السَّنَدِ، كأَنْ يُقالَ: لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ، أو يُقالَ: هُوَ مَمْنوعٌ، ولا يُزادُ علَىٰ هذا القَدْرِ، ويُسَمَّىٰ هذا منْعًا مُجَرَّدًا.

وقد يُذْكَرُ مَعهُ سَنَدٌ، وسيجيءُ تَفْصيلُ السَّندِ في بابِ التَّصْديقِ، والمنعُ المجرَّدُ صَحيحٌ، لكنَّ المَنْعَ معَ السَّنَدِ أقْوَىٰ مِنْهُ، والسَّندُ في عُرْفِهم ما يُذْكَرُ لِتَقْوِيَةِ المَنْعِ، وأينمَا وقعَ النقضُ في هذهِ الرّسالةِ فهو بمعنىٰ إبطالِ شيء بدليلٍ.

(البَابُ الثاني: في التَّقْسِيمِ)

وهو إمَّا تَقْسيم الكلُيِّ إلَىٰ جُزئياتِهِ، وإما تَقْسيمُ الكلِّ إلَىٰ أجزائِهِ، والكُلِّيّ والكُلُّ يُسَمَّىٰ مُقسمًا ومَوْرِد القِسْمَةِ، وتُسَمَّىٰ الجُزَيئاتُ والأجزاءُ أقْسامًا.

ويُسَمَّىٰ كلُّ قِسْمٍ بالنِّسبَةِ إلَىٰ القسمِ الآخَرِ قَسِيمًا، ويُسمَّىٰ القِسمُ الذي دَخَلَ في المُقسَّمِ ولمْ يُذكرْ في التَّقسيمِ واسِطةً بينَ الأقْسامِ.

وشَرطُ صِحَّةِ التَّقسيمِ الجَمْعُ والمَنْعُ، ويُسمَّىٰ الأوَّلُ الحَصْرَ، ومَعْناهُ: ألَّا يُتْرَكَ في التَّقْسيمِ ذِكْرُ بعْضِ مَا دخَلَ في المُقَسَّمِ.

ومَعنَىٰ الثاني: ألَّا يُذْكَرَ في التَّقِسيمِ مَا لَمْ يدخُلْ في المُقَسَّمِ، ومنْ شَرائِطِهِ أيضًا تبايُنُ الأقْسامِ.

(فَصْـل
في تَقْسِيمِ الكلُيِّ إلَى جُزئيـاتِهِ)

ومَعناهُ ضَمُّ قُيودٍ إلَىٰ المقسمِ، فقد يُذْكرُ المقسمُ في الأقْسامِ صَرِيحًا، كقوْلِكَ: الإِنسانُ إِمَّا إِنسانٌ أبيضُ، وإمَّا إنسانٌ أسودُ.

وقد يَدْخلُ في مَفْهومِ الأقْسامِ كقولِكَ: الكَلمةُ إمَّا اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ، وقد يُحذفُ وهو مُرادٌ، كقَوْلِكِ: الإنْسانُ إِمَّا أبْيضُ أو أسْودُ.

ثمَّ إنَّ هذا التَّقسيمَ إمَّا عَقْليٌّ وإمَّا اسْتقرائِيٌّ، والأوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ العَقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، ويُكونَ ذكرُ الأَقسامِ فيهِ بالتَّرديدِ بينَ الإثْباتِ والنَّفيِ، كقولِكِ: المعْلومُ

إمَّا مَوجُودٌ أو لا.

والثاني مَا يُجَوِّزُ العقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، لكنْ ذُكِرَ فيهِ ما عُلِمَ بالاسْتِقْراءِ، كقَوْلِكِ: العنْصرُ إمَّا أرضٌ، أو ماءٌ، أو هواءٌ، أو نارٌ.

والتَّقْسيمُ الاسْتِقْرائيّ حقُّهُ ألَّا يردّدَ فيهِ بينَ الإثْبات والنَّفْيِ، لكنْ قدْ يُذْكَرُ في صُورةِ الحَصْرِ العقْليِّ بالتَّرديدِ كذلِكَ، فيكونُ بعضُ الأقْسامِ مُرْسَلًا ألبَتَّةَ، ومعنَىٰ إرْسالِهِ أن يكونَ مَفهومُ القِسْمِ أعمَّ مِمَّا وُجِدَ بالاسْتِقْراءِ ممَّا صَدُقَ عليهِ.

ومعنَىٰ هذا العُمومِ أن يُجَوِّزَ العقلُ صِدْقَ ذلكَ المفهومَ علىٰ غيرِ ما وَجدَ، كقَولِكَ: العُنصرُ إمَّا أرضٌ أو لا. والثاني: إمَّا ماءٌ أو لا، والثالث: إمَّا هواءٌ أو لا، وهو النَّارُ، فالقِسْمُ الأخيرُ مُرْسَلٌ، أي: لا ينحصرُ في النَّار بحسب العقْلِ، بل بحسبِ الاسْتِقراءِ.

(فَصْل
في الاعتراضِ على حصرِ التَّقْسيمِ)

فإنْ كانَ عقْليًّا يَنقضُهُ السَّائلُ بوجودِ قسْمٍ آخرَ يُجوِّزُهُ العقلُ، وإنْ كانَ اسْتِقْرائِيًّا يَنقضُهُ وجودُ قِسْمٍ آخرَ مُتَحقَّقٍ في الواقِعِ.

وقدْ يَظنُّ السائِلُ التَّقْسيمَ الاستقرائيَّ المردَّدَ بين النَّفْيِّ والإثْباتِ تَقْسِيمًا عقْليًّا، فيَقولُ: إنَّه باطِلٌ؛ لتَجْوِيزِ العقلِ قِسْمًا آخرَ، كأن يَقولَ في تَقْسيمِ العنْصُرِ كمَا ذكرْنَا أنَّ القِسْمَ الأخِيرَ لا يَنْحَصِرُ في النَّارِ؛ إذْ يُجَوِّزُ العقلُ أنْ يَنْقسِمَ إلَىٰ النَّارِ وغيْرِها.

فيُجيبُ عنْهُ بأنَّ القِسْمةَ اسْتقرائيَّة، والقِسْمُ الذي جَوَّزَتْهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ في

الواقِعِ، والتَّقْسيمُ الاسْتقرائيُّ لا يَبْطُلُ إلَّا بوجودِ قِسْمٍ آخرَ في الواقِعِ.

فإذَا أَبْطَلَهُما السَّائلُ بعدَمِ الحَصْرِ، فقدْ يُجيبُ عنْهُ القاسِمُ بتَحْريرِ المقسمِ، أَعْنِي: أنْ يرادَ منْهُ معنًى لا يَشْمَلُ الواسِطَةَ.

(فَصْـل)

[نقض التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقسِيمُ بأنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قَسِيمًا لهُ، وذلكَ إذا كانَ بعضُ القِسْمِ أعمَّ منَ الآخرِ، كما إذا قلْتَ: الجِسْمُ إمَّا حيوانٌ أو نَامٍ، فإنَّ الحيوانَ قسمٌ منَ النَّامِي في الواقِعِ، وقد جُعِلَ في هذا التَّقسيمِ قَسِيمًا لهُ، ويُجابُ عنهُ بمَنْعِ اللّزومِ المذْكورِ، مستنِدًا بالتَّحريرِ، أعْنِي: أنْ يرادَ نامٍ غيرُ الحيَوانِ.

وقد يُنْقَضُ بأنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قِسْمًا لهُ، وذلكَ إذَا كانَ بعضُ الأقْسَامِ مُبايِنًا للمقسمِ، كمَا إذا قلتَ: الإنْسانُ إمَّا فرسٌ أو زِنجيٌّ، فالفرسُ قَسِيمٌ للإنسانِ؛ لأنَّهما قِسْمانِ منَ الحيوانِ، وقد جعلَ في هذا التَّقْسيمِ قِسْمًا لهُ.

وقد يُنْقَضُ بأنَّ القِسْمَ فيهِ أعمُّ من المقسمِ، كما إذا قلْتَ: الإنسانُ إمَّا أبيضُ أو أسودُ، فيُجابُ عنهُ بأنَّ المقسمَ مُعْتَبَرٌ في الأَقْسَامِ.

وقد يُنْقَضُ بأنَّهُ تَقْسيمُ الشَّيءِ إلَىٰ نفْسِهِ وإلَىٰ غيرِهِ، وذلكَ إذا كانَ بعضُ الأقْسَامِ مُساوِيًا للمقسمِ، كتَقْسِيمِ الإنْسانِ إلَىٰ البَشَرِ والزِّنجيِّ.

(فَصْـل)

[في بيان الاعتراض على التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقْسيمُ بأنَّ فيهِ تصادُقَ الأقْسامِ، أي: صِدْقُها على الشَّيءِ واحدٌ، وذلكَ إذا كانَ بينَ الأقْسامِ كلِّها أو بعْضِها عُمومٌ منْ وجْهٍ، كمَا إذا قلْنا: الحيوانُ إمَّا إنسانٌ وإمَّا أبيضُ؛ لأنَّهما يَصْدُقانِ علَى الإنسانِ الأبيضِ.

قالَ في شرْحِ المطالِعِ: المقْصودُ منَ التَّقْسيمِ التَّمايُزُ بينَ الأقْسامِ، أقولُ: يَعْنِي منَ التَّمايُزِ التَّبايُن، لكنَّ التَّصادُقَ إنَّما يَبْطُلُ بهِ التَقْسيمُ الحقيقيِّ، وهوَ جَعْلُ المقسمِ أشياءَ مُتمايزةً في الواقعِ، ولَا يَضرُّه التَّقسيمُ الاعْتِباريُّ، وهو تَقسيمُ الكُلِيِّ إلَىٰ مَفْهوماتٍ مُتبايِنةٍ في العَقلِ، وإنْ كانتْ مُتصَادِقَةً في الواقعِ كتَقسيم الكليّ إلىٰ أقسامه الخمسة، معَ أنَّها مُتصادقةٌ في الملَّونِ كما بَيَّنَه الفَنارِيّ، فقد يُعْترضُ علىٰ التَّقْسيمِ بأنَّهُ باطِلٌ لتصادُقِ الأقسام فيهِ، فيُجابُ عنْهُ بأنَّهُ تَقْسيمٌ اعتباريٌّ يَكْفي فيهِ تَمَيُّزُ الأقْسامِ بحسبِ المَفْهومِ ولَا يَضُرُّهُ التَّصادُقُ.

أقُولُ: فالشَّيءُ الواحِدُ باعْتِبارِ اتِّصافِهِ بمَفْهوماتٍ مُتَخالِفَةٍ يُعتبرُ أشْياءَ مُتعدِّدَةً فيدْخلُ في الأقْسامِ المُتَعدِّدَةِ، [وقدْ يُجابُ عنْ مِثلِ هذا الاعتراضِ بمَنْعِ الصُغْرَىٰ مُسْتَنِدًا بتَحْريرِ الأَقْسامِ، كُلًّا أو بَعْضًا] فاعْرِفُوا، ولَولا أنَّ هذا أوانُ سقوطِ هِمَّتِي لزدتُكُم بَيانًا، هداكم الله.

(فَصْـل

في تَقْسيمِ الكُلِّ إلَى أجْزائِهِ)

وهو تَحْصيلُ ماهِيَّةِ المقسمِ بذِكْرِ أجْزائِهِ، فليْسَ فيهِ ضَمُّ قُيودٍ إلَىٰ المقسمِ، وشَرْطُهُ الحصْرُ، وتَبايُنُ الأقْسامِ، ودُخولُ كلِّ قِسْمٍ في المقسمِ، كَتَقْسِيمِ المَعْجونِ

إِلَىٰ عَسَلٍ ، وشونيز ، واسْتِخْراجُ الاعْتِراضِ عليْهِ ودَفْعُهُ .

(فَصْـل
في بيَانِ تحـريرِ المُـرادِ)

اعْلَمْ أنَّ مَعْنَىٰ تَحْريرِ المُرادِ إرادَةُ مَعْنًى غيْرِ ظاهِرٍ منَ اللَّفظِ ، كإرادَةِ الخاصِّ منَ العامِّ بقَرينةِ المُقابَلةِ، لكنْ لَا يَصِحُّ إرادةُ المَجازِ بدونِ العَلاقَةِ المُعْتَبَرَةِ المَذكورَةِ في علمِ البيانِ ، فلَا يُرادُ الفَرَسُ منَ الكتابِ مثلًا .

وأمَّا القَرينةُ المانِعَةُ عنْ إرادةِ المَعْنَىٰ الحَقيقيِّ فلَا تَجِبُ إذَا كانَ المُحرّرُ مانِعًا؛ لأنَّ المانِعَ يَكْفيهِ الجَوازُ ، والقَرينةُ المانِعةُ إنَّما تُشْتَرطُ لِلْقَطْعِ بالمَعْنَىٰ المَجازِي ، لَا لتَجْويزِهِ .

(البَابُ الثالثُ
في التَّصْديقِ، وما في معْناهُ من المُركَّباتِ النَّاقِصةِ)

اعْلَمْ أنَّ التَّصْديقَ إذَا قالَهُ أحدٌ يُقالُ لَهُ: الدَّعْوَىٰ والمُدَّعَىٰ، وقائِلُهُ: المُعلِّلُ؛ لأنَّ منْ شَأْنِهِ التَّعْليلَ علَيهِ، فإنْ لمْ يَكُنْ مَقْرونًا بدَليلٍ ولمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا، فللسَّائِلِ أنْ يَمْنعَهُ، ومَعْناهُ: طلَبُ الدَّليلِ عليْهِ، وإنْ كانَ بَديهِيًّا جَلِيًّا، فلا يَصِحُّ مَنْعُهُ، ويُسَمَّىٰ مَنْعُهُ مُكابَرَةً.

وإنْ كانَ مقْرونًا بدَليلٍ: فللسَّائِلِ حِينَئذٍ ثلاثُ وَظائِفٍ: المَنْعُ، والمُعارَضَةُ، والنَّقْضُ، فهَاهُنا ثلاثُ مقالاتٍ؛

المَقالةُ الأُولَىٰ في المَنْعِ

المَقالةُ الأولَىٰ في المَنْعِ، اعْلَمْ أنَّ للسَّائِلِ مَنْعَ مُقَدِّمَةِ الدَّليلِ إذَا لمْ يَسْتَدِلّ المُعَلِّلُ عليْها ولمْ تَكنْ بَدِيهِيَّة جليَّة، ولا يصحُّ منَ المدعىٰ حينئذٍ؛ لأن المنعَ طلبُ الدليلِ، والمطلوبُ حاصلٌ، إلا أن يرادَ منعُ شيءٍ من مقدّماتِ دليلهِ، وذا مجازٌ في النّسبةِ، ورأينا من بعضِ العظماءِ مَنْعَ المُدَّعىٰ المُدَّلل بَسندٍ أوَّلًا، ثمَّ منع مُقدِّمَة مُعَيَّنَة منْ مُقَدماتِ دَليلِهِ.

(فَصْــل)
[في بيان أقسام المنع]

المَنْعُ إمَّا مُجَرَّدٌ عنِ السَّنَدِ أو مَقْرونٌ بهِ، والسَّنَدُ ما ذكرَهُ المانِعُ لزَعْمِهِ أنَّه يَسْتَلْزِمُ نقِيضَ المَمْنوعِ، ويَكْفي في الاسْتِنادِ بهِ جَوَازُهُ عقْلًا، فقدْ يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ

التَّجْويزِ كأَنْ يُقالَ: لَا نُسلِّمُ أَنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ، لِمَ لَا يَجوزُ أنْ يكونَ ناطِقًا.

وقد يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ كأنْ يُقالَ: كيْفَ، وهُوَ ناطِقٌ، أو يُقالَ: إنَّما يَصِحُّ ما ذكَرْتَهُ لَو كانَ غيْر ناطِقٍ، وليْسَ كذلكَ، ولمَّا كفىٰ في السَّندِ الجَوازُ لَا يتَوقَّفُ صحَّةُ المَنْعِ علَىٰ إثْباتِ السَّنَدِ، الذي ذُكِرَ معَهُ علَىٰ سبِيلِ القطْعِ، ويُسَمَّىٰ المَنْعُ الذي سَنَدُهُ في الصُّورةِ الثالِثَةِ حلًّا؛ لأنَّ فيهِ بَيانَ مَبْنَىٰ المُقدِّمةِ المَمْنوعةِ، والحلُّ هوَ بَيانُ مَنْشَأ الغَلَطِ، وأكثرُ وقوعِ الحلِّ بعْدَ النَّقْضِ الإجْماليِّ. وستعرفُ النقضَ الإجماليَّ.

(فَصْـلٌ)

[في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل]

الواجِبُ علَىٰ المعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ مُدّعاهُ الغَيْر المُدلّلِ، أو مُقدِّمة دَلِيلِهِ، إِثْباتُ ما مَنَعَهُ، وذلكَ الإثْباتُ نوعانِ:

أحدُهُما: ذِكْرُ دليلٍ يُنْتِجُ المَمْنوع، والآخرُ: إبْطالُ السَّندِ المُساوِي للمَنْعِ لأنَّ بإبْطالِهِ يَبْطُلُ نَقيضُ المَمْنوعِ، فيَثْبُتُ عيْنُه لاسْتِحالَةِ ارْتِفاعِ النَّقِيضَيْنِ، وبيانُ هذا أنَّ معنَىٰ مُساواةِ السَّندِ للمَنْعِ وأخَصِّيَّتِهِ مِنْهُ مُساواتُهُ لنَقِيضِ الممْنوعِ وأخَصِّيَّتُهُ مِنْهُ.

والسَّندُ بالاحتِمالِ العقْلِيِّ خمْسةُ أقْسامٍ:

المُسَاوِي، والأخَصُّ مُطْلقًا، والأعمُّ مُطْلقًا، والأعمُّ منْ وَجْهٍ، والمُبايِنُ، ولْنُمثِّلْ للكلِّ:

فإذَا قُلْنا: هذا الشّبحُ ليْسَ بضاحِكٍ؛ لأنَّهُ ليْس بإنسانٍ.

فإنْ قالَ السَّائلُ: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ ليْس بإنسانٍ، لِمَ لَا يَجُوزُ أنْ يكون ذلكَ ناطِقًا،

فهذَا سَنَدٌ مُسَاوٍ.

ونَقيض الممنوعِ: وهُوَ أَنَّهُ إنسانٌ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ زِنجيًّا، فهذا أَخَصُّ مُطْلقًا.

وإنْ قَالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حيَوانًا، فهذا أعمُّ مُطلقًا.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ أبْيضَ، فهذا أعمُّ من وَجْهٍ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حَجَرًا، فهذا مُبايِنٌ.

والمُباينُ والأعمُّ من وَجْهٍ لا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بِهما، ولا يَنْفعُ المُعلِّلَ إبْطالُهما، لَوِ اسْتَنَدَ بِهما السَّائِلُ، والمُساوِي والأخصُّ مُطلقًا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بهما، لكنْ لا يَنْفَعُ المعلِّلَ إبْطالُ الأخصِّ مُطلقًا، بلْ إبْطالُ المُساوِي، وأمَّا الأعمُّ مُطْلقًا فلَا يَجوزُ الاسْتِنادُ بهِ، لكنْ يَنْفَعُ المُعلِّلَ إبْطالُهُ لَوِ اسْتَنَدَ بهِ السَّائِلُ.

واعْلَمْ أنَّ المَمْنوعَ لَوْ كانَ مقدِّمَةَ دَليلِ المُعلِّلِ، فللمُعلِّل وظيفةٌ أخْرَىٰ للتَّخَلُّصِ عَنْهُ، وهو إِثْباتُ المُدَّعىٰ المُدلّل بدليلٍ آخرَ، وذَا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ، فَاعْرِفْ.

(فَصْــل)

[في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وعِندَ إثباتِ المُعَلِّل مُدَّعاهُ أو مُقَدِّمَتَهُ بدَليلٍ، أو بإبْطالِ السَّندِ، للسائِلِ أنْ يَمْنعَ شيئًا منْ مُقدِّماتِ الدَّليلِ أو الإبْطالِ إذا لمْ تَكنْ بديهيةً جليَّةً، فإذا مَنَعَ يَأتِي فيهِ التَّفْصيلُ السابقُ.

(فَصْـل)

[بيان المنع الذي ينفع المعلل]

منْعُ السائلِ مقدِّمةَ دليلِ المعلَّلِ قدْ لَا يَضرُّ المعلَّلَ، وذلكَ إذا ذَكرَ المَانِعُ سَنَدًا يَشْتَمِلُ الاعترافُ بدَعْوَىٰ المُعَلِّلِ، كما إذا قالَ المؤمِنُ: العالَمُ حادثٌ؛ لأَنَّهُ مُتغيِّرٌ، وأثْبتَ الصُّغْرىٰ بأَنَّهُ لا يَخْلُو عنِ الحرَكةِ والسُّكونِ، فقالَ الفَلْسَفيُّ: لا نُسَلِّمُ عدمَ خُلوِّهِ عَنْهُما، لِمَ لا يَجوزُ أنْ يَخلُو عَنْهُما كمَا في آنِ حُدوثِهِ، فهذا السَّندُ فيهِ اعْتِرافٌ بحدوثِ العالَمِ.

(فَصْـل)

[في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لو أبْطلَ السائِلُ بالدَّليلِ المدَّعىٰ الغَيْر المُعَلَّل، أو مُقَدِّمَةَ دليلِ المُعَلَّلِ قبْلَ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ تلكَ المقدِّمةِ؛ فذا يُسَمَّىٰ غَصْبًا، لأنَّ الاسْتِدلالَ منصبُ المعلِّلِ، وقدْ غصبَهُ السائِلُ.

واختلف في أنَّهُ مَسْموعٌ يجبُ علَىٰ المُعلِّلِ أن يُجيبَ عنْهُ، والمُحقِّقونَ قالُوا: إنَّه غيْرُ مَسْموعٍ، ومَنْ قالَ إنَّهُ مَسْموعٌ يقولُ: إنَّ للسَّائلِ أنْ يَقولَ أردْتُ المَنْعَ معَ السَّندِ بما ذَكرْتُه في صورةِ الإبْطال والاسْتِدلال، فيسْتَحِقُّ الجوابَ حِينَئذٍ ألبتَّةَ، قَالَ في «التَّوْضيحِ»: ينْبغي لمنْ حَكَمَ بفَسادِ مُقدِّمةٍ معيَّنةٍ أنْ يُوردَ اعْتِراضَهُ عليْها علَىٰ سَبِيلِ المَنْعِ، لا علىٰ سَبِيلِ الإبْطالِ؛ لِئَلَا يَقولَ الخصْمُ: غَصْبٌ، فيَحْتاجَ إلىٰ العِنايَةِ، انْتهَىٰ.

(فَصْـل)

[في ماهية الغصب]

الغَصْبُ في عُرْفِهم: اسْتِدْلالُ السَّائِلِ علَىٰ بُطْلانِ مَا صَحَّ مَنْعُهُ، فالمعارضةُ لَيستْ بغَصْبٍ؛ لأنَّهُ إبْطالُ الدَّعْوَىٰ بدَليلٍ بعدَ اسْتدْلالِ المُعلِّلِ عليْهِ، وليسَ منع الدَّعْوَىٰ بعدَ الاسْتِدْلالِ عليْهِ صَحيحًا، وكذَا النَّقْضُ الإجْماليُّ ليْسَ بغَصْبٍ؛ لأنَّهُ إبطالُ الدَّليلِ بدَليلٍ، ولا يَصِحُّ مَنْعُ الدَّليلِ؛ لأنَّ المَنْعَ إنَّما يَصِحُّ علَىٰ مَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عَليْهِ، والدَّليلُ لَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عليْهِ لأنَّهُ مُرَكَّبٌ منْ مُقدِّمتيْنِ، والدَّليلُ لا يُنْتِجُ إلَّا مقدِّمَةً وَاحدَةً، وهاهُنَا بحثٌ، وستعْرِفُ المعارضةَ والنَّقْضَ.

(فَصْـل)

[في بيان منع التقريب]

اِعْلمْ أَنَّ السَّائِلَ قدْ يَمْنعُ تقريبَ دلِيلِ المعلِّلِ، ومَعْنَىٰ التَّقْريبِ: سَوْقُ الدَّليلِ علَىٰ وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَىٰ، وتَقْريرُ مَنْعِهِ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِلْزامَ هذا الدَّليلِ المدَّعَىٰ، وقد يجملُ ويُقالُ: لَا نُسَلِّمُ التَّقْريبَ أو التقريبُ مَمْنوعٌ، والتَّقريبُ إنَّما يتمُّ إذا أَنْتَجَ الدَّليلُ عيْنَ المدَّعَىٰ أو ما يُساويهُ والأخصَّ منْهُ.

وأمَّا إذا أَنْتَجَ الأعمَّ فلا تَقْريب، كأنْ يَكونَ المدَّعَىٰ موجبةً كليَّةً، ويُنْتِجُ الدَّليلُ موجبةً جزئِيَّةً.

(فَصْـل)

[في بيان المنع الحقيقي والمجازي]

قِيلَ: لا يُمْنَعُ النَّقلُ والمدَّعىٰ إلَّا مَجازًا، ومَعْناهُ: لَا يُسْتَعْملُ لفْظُ المَنْعِ وما

يُشْتَقُّ منْهُ في طَلَبِ الدَّليلِ عليْهما إلَّا مَجازًا.

وبَيانُ ذلكَ: أنَّ المَنْعَ في عُرْفِهِم طَلَبُ الدَّليلِ علىٰ مُقدِّمةِ الدَّليلِ، ولمَّا لمْ يَكُنْ النَّقلُ والمدَّعَىٰ مُقدِّمةً من دليلٍ، فقَوْلُكَ: هذا النَّقلُ مَمْنوعٌ، وهذا المدَّعَىٰ مَمْنوعٌ مَجازٌ عنْ طلبِ الدَّليلِ مُطْلَقًا.

وأمَّا إذا اسْتَعْمَلْتَ لفظًا آخرَ في طَلَبِ الدَّليلِ علَيْها فلَا مَجازَ، كأنْ تقولَ: لَا نُسَلِّمُ هذا النَّقلَ، أو هذا المُدَّعَىٰ، أو هُوَ مَطْلوبُ البيانِ، هذا في المدَّعَىٰ الغيرِ المُدَلَّلِ.

وأمَّا إذا كانَ مُدَلَّلًا فطَلبُ الدَّليلِ علَيْهِ ـ بأيِّ لَفْظٍ كانَ ـ مَجازٌ في النِّسْبةِ، والمرادُ طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ شيءٍ منْ مُقدِّماتِ دَلِيلِهِ، ويَكْفِيكَ هذا البَيانُ هُنا، علَّمكَ اللهُ ما لمْ تَعْلَمْ.

(فَصْـل)

[في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر]

لَمَّا كانَ الواجِبُ علىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ هُوَ الإثباتَ، كما عَرفْتَ تفْصيلَهُ؛ فلَا يَنْفعُهُ مَنْعُ المَنْعِ، ومَعْناهُ: مَنْعُ صِحَّتِهِ، تقْريرُهُ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ وُرودِ هذا المَنْعِ، لَمَ لَا يَجُوزُ أنْ يكونَ المَمْنوعُ بَديهِيًّا جَلِيًّا، وكَذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ السَّنَدِ، الذي ذُكِرَ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ.

قالَ الشَّارِحُ الحنَفيُّ: مَنْعُ المَنْعِ ومَنْعُ مَا يُؤيِّدُهُ لا يُوجِبُ إثْباتَ المُقدِّمَةِ، الذي يَجِبُ علَىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ، وكذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ صَلاحيَّةِ السَّنَدِ للسَّنديَّةِ مُسْتَنِدًا بعمومِهِ، وكَذا لَا يَنْفعُهُ إبْطالُ صَلاحِيَّتِهِ للسَّنديَّةِ مُسْتَدِلًّا بعمومِهِ، وكذا

إبْطالُ عِبارةِ المَانِعِ بِمُخالَفَتِها القانونَ العربيِّ؛ فاشْتِغالُ المعلِّلِ بهذه الاعْتراضاتِ انْتِقالٌ منْهُ إلَىٰ بحثٍ آخر يجبُ علىٰ السَّائلِ دفْعُهُ، فإنْ كانَ اشتغالُهُ بها بدُونِ إثْباتِ ما مَنَعَهُ السَّائلُ، فقدْ عَجَزَ عنْ إثْباتِ مُدَّعاهُ، فأُفْحم فيهِ، وانْتقلَ إلَىٰ بحثٍ آخر. نَعمْ، يَنْفعُ المعلِّلَ إبْطالُ المَنْعِ مُسْتَدِلًّا ببَداهَةِ الممْنوعِ بداهةً جَلِيَّةً، وهذا بمنْزلَةِ إثْباتِ الممْنوعِ، وكَذا يَنْفعُهُ إبْطالُ المَنْعِ بدَعْوَىٰ أنَّ الممنوعَ مُسَلَّمٌ عنْدَ المانعِ، لكنْ هذا جوابٌ إلزامِيٌّ جَدَلِيٌّ لا تَحْقيقيٌّ، فلا يصح عندَ إرادة إظهار الحق، وللمانعِ أنْ يَدَّعِي حينئذٍ الرُّجوعَ عنْ تَسْلِيمِ ما سلَّمَهُ مَا لَمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا.

(المقَالةُ الثانيةُ: في المعارَضَةِ)

وهيَ إثْباتُ السَّائلِ نَقِيضَ ما ادَّعاهُ المُعلِّلُ، واستدلّ عليه، أو ما يُساوِي نقيضَهُ أو الأخصَّ منْهُ منْ نقيضِهِ، كأنْ ادَّعَىٰ المُعلِّلُ لَا إنسانيَّةَ شيءٍ، واسْتدلَّ علَيْها فعارضَهُ السَّائِلُ بإثْباتِ إنسانيَّتِهِ، أو بإثْبات ضاحِكِيَّتِهِ، أو بإثْباتِ أنَّه زِنجيٌّ، فللسائلِ عنْدَ إرادةِ المعارضَةِ أنْ يَقولَ للمعلِّلِ: دلِيلُكَ، وإنْ دلَّ علَىٰ ما ادَّعَيْتَ لكنَّ عِنْدي ما ينْفِي ما ادَّعَيتَ.

ودَفْعُ المُعلِّلِ المعارضَةَ؛ إمَّا بمَنْعِ بعضِ مُقدِّماتِ دَليلِ المُعارِضِ، أو بإثْباتِ فسادِ دَليلِهِ، وهو النَّقْضُ الإجْماليُّ، وسيأْتِي تفْصيلُ النَّقْضِ الإجماليِّ.

أو بإثْباتِ الدَّعْوَىٰ بِدليلٍ آخر، وهو المعارضَةُ علَىٰ مُعارضَةِ السَّائِلِ، وفي كَوْنِ هذه المعارضَةِ دافِعةً لمُعارضَةِ السَّائلِ بَحْثٌ.

ثمَّ إنَّ المعارضَةَ تنْقسِمُ إلَىٰ: المعارضةِ في المدَّعَىٰ، وهُوَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ مُدَّعاهُ.

وإلَىٰ المعارضَةِ في المُقدِّمَةِ، وهِيَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُقدِّمَةِ دَليلِ المُعلِّلِ بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ تلكَ المُقدِّمَةَ.

(فَصْـل)

[أقسام المعارضة]

وكلٌّ مِنْها تَنْقسِمُ إلَىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

لأنَّ دليلَ المُعارِضِ إنْ كانَ عَيْنَ دليلِ المُعلِّلِ مادَةً وصورةً كَما في المُغالَطاتِ العامَّةِ الورودِ، تُسَمَّىٰ تلكَ المعارَضَةُ قلبًا، ومعارَضَةً علَىٰ سَبيلِ القلْبِ. قالَ أبُو الفتحِ: «المغالطاتُ العامةُ الورودُ هيَ الأدِلَّةُ، الَّتي يمكنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بها علَىٰ جميعِ الأشياءِ، حتَىٰ علىٰ النقيضيْنِ، مثل أنْ يُقالَ: الشيءُ الذي يَكونُ وجودُهُ وعدمُهُ مُسْتَلْزِمًا للمَطْلوبِ، إمَّا مَوجودٌ أو مَعْدومٌ، وأيًّا ما كانَ يَلْزَمُ ثبوتُ المطْلوبِ.

أقولُ: فإذا اسْتَدلَّ بِهِ الفلسَفِيُّ علَىٰ قِدَمِ العالَمِ فتُعارِضُهُ بالاسْتدْلالِ بِهِ علَىٰ حدوثِهِ.

وإن كانَ غيْرُهُ مادَةً، وعَيْنُهُ صورَةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالمثلِ، كأَنْ يَقولَ الفَلْسَفِيُّ: العالمُ قديمٌ؛ لأَنَّهُ أثرُ القديمِ، وكلُّ ما هوَ أثرُ القديمِ قديمٌ، فتُعارِضُهُ بأنَّهُ حادِثٌ؛ لأنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وكلُّ مُتَغَيِّرٍ حادِثٌ.

وإنْ كانَ غيْرُهُ صورَةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالغَيْرِ، سواءٌ كانَ غيرُهُ مادَةً أيضًا كَما إذا عارَضْنا في الصورةِ المذْكورَة بأنَّ العالمَ حادِثٌ؛ لأَنَّهُ أثرُ المُخْتارِ، ولَا شيءَ من القديمِ بأثرِ المُخْتارِ، أو كانَ عَيْنُهُ مادَةً، وهذا صرَّحَ بِهِ العصامُ في «الآدابِ

العضُدِيِّ» ، ومثالُهُ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ مُدّعاهُ بمُغالَطةِ عامةِ الوُرودِ ، فيُعارِضُهُ السَّائِلُ بإِيرادِ تلكَ المعارَضَةِ علَىٰ نَقيضِ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بصورةٍ أخرَىٰ غيْرِ مَا اختارَهُ المُعلِّلُ .

(المقَـالةُ الثالثةُ: في النَّقْضِ)

وقد يُقَيَّدُ بالإجْماليِّ ، ومَعْناهُ أنْ يَدَّعِي السَّائلُ بُطْلانَ دليلِ المعلَّلِ مُسْتدِلًّا بأنَّهُ جارٍ في مُدعًى آخرَ معَ تَخلُّفِ ذلكَ المُدَّعَىٰ عنْهُ ، وكلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فهُوَ باطلٌ ؛ لأنَّ الدَّليلَ الصَّحيحَ لَا يَتخَلَّفُ عنْهُ المُدَّعَىٰ ؛ لأنَّ المُدَّعَىٰ لازِمٌ لَهُ ، وبُطْلانُ اللَّازِمِ يَدَلُّ علَىٰ بُطْلانِ المَلْزومِ ، كأنْ قُلْنا للفلْسَفِيِّ المُسْتَدِلِّ علَىٰ قِدَمِ العالَمِ بأنَّهُ أثرُ القديمِ: إنَّهُ جارٍ في الحوادِثِ اليَومِيَّةِ معَ أنَّها حادِثةٌ بالبَداهَةِ.

ولَا يُجابُ عنْ هذا النَّقْضِ بمَنْعِ الكُبْرَىٰ ، بلْ بمَنْعِ الصُّغْرَىٰ ، ولما كانتِ الصُّغْرَىٰ مُشْتَمِلَةً علَىٰ مُقدِّمَتَيْنِ بمَنْعِ الجَريانِ تارَةً ، والتَّخلُّفِ أخْرَىٰ .

وقد يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ علَىٰ بُطْلانِ دَليلِ المُعلِّلِ بأنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسلْسُلِ ، وهو مُحالٌ وكلُّ ما يَسْتَلْزِمُ المُحالَ فهوَ مُحالٌ .

ولا مَجالَ لمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا أيضًا ، بلْ قدْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامَ ، وقد يُمْنَعُ الاسْتِحالَةَ ؛ لأنَّ بعْضَ الدَّوْرِ والتَّسلْسُلِ غيْرُ مُحالٍ.

وقد يُجابُ عنِ النَّقضِ مُطْلَقًا بإِثْباتِ المُدَّعَىٰ المُنْقوضِ دليلُهُ بدَليلٍ آخرَ ، وهذا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ.

واعْلَمْ أنَّ المُعارِضَ والنَّاقِضَ إذا لم يَذْكُرا دَليلًا ، فلَا يَسْمَعُ دَعْواهما

البطلانُ، ويُسَمَّىٰ دليلُ النَّقضِ شاهِدًا، إنْ قُلْتَ: أليسَ للسَّائلِ مَنْعُ مَجْموعِ الدَّليلِ بمَعْنَىٰ طَلَبِ الدَّليلِ علَيْهِ؟ قُلْتُ: لا يَجوزُ لأنَّهُ تَكْليفٌ بمَا لَا يُطاقُ؛ لأنَّ الدَّليلَ لَا يُنْتِجُ إلَّا مُقدِّمةً واحدةً، وهُنا بحْثٌ.

(فَصْـل)
[النقض المكسور]

اعْلَمْ أنَّ النَّاقِضَ قدْ يَتْرُكُ بعْضَ أوْصافِ دَليلِ المُعلِّلِ عنْدَ إجْرائِهِ، فيُسَمَّىٰ ذلكَ نَقْضًا مَكْسورًا، فلِلْمُعلِّلِ حينَئذٍ مَنْعُ الجريانِ، مُسْتَنِدًا بأنَّ للوصْفِ المتروكِ مَدْخلًا في العليةِ، وقد يُبْطِلُ السائلُ هذا السَّنَدَ بإثْباتِ أنْ لَا مدْخَلَ لَهُ في العليةِ.

مِثالُهُ، قَالَ الشافعيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الغائِبِ؛ لأنَّهُ مَبيعٌ مجْهولُ الصِّفةِ»، فَنَقَضْناهُ بأنَّهُ جارٍ في التَّزوُّجِ بامرأة غائبة؛ لأنَّهُ مجْهولُ الصِّفةِ، مع أنَّهُ صحيحٌ، فقدْ حذَفْنا قَيْدَ المبيعةِ.

(فَصْـل)
[في بيان النقض الغير المسموع]

لا يُنْقَضُ الدَّليلُ وغيرُهُ بالاشْتمالِ علَىٰ التَّطويلِ، أو الاسْتِدْراكِ، أو الخَفاءِ إلَىٰ غيْرِ ذلكَ ممَّا يُزيلُ حُسْنَهُ، فلَا يَصِحُّ لأحدِ المُناظِرينَ أنْ يَقولَ لمُناظِرٍ آخر: إنَّ ما ذَكَرْتَهُ باطِلٌ لأنَّ المعنَىٰ الذي أدَّيْتَهُ بما ذَكَرْتَهُ منَ العِبارَةِ يَصِحُّ أَداؤُهُ بأحْسنَ مِنْها، وإنَّما لَا يَصِحُّ ذلكَ لأنَّ وُجودَ الطَّريقِ الراجحِ لَا يُوجِبُ بُطْلانَ المَرْجوحِ، وإنَّما يَصِحُّ الاعْتِراضُ به علَىٰ حُسنِ العِبارةِ، ويُسَمَّىٰ هذا الاعتراضُ تَعْيينَ الطَّريقِ، وهُوَ ليسَ منْ دأبِ المُناظِرينَ، وهاهُنا استثناءٌ، وهُوَ أنْ يَكونَ التَّعريفُ

أخْفَىٰ منَ المُعرَّفِ يُبْطِلُهُ، كَما عَرَفْتَ.

(فَصْــل)
[في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

وقدْ تُنْقضُ العِبارَةَ، ومَعنَاه دعْوَىٰ بُطْلَانِها، مُسْتَدِلًّا بمُخالَفَتِها قانونَ اللُّغةِ أو الصَّرفَ أو النَّحوَ، وقد يُجابُ عنْهُ بِمَنْعِ مُخالَفَتِها مُسْتَنِدًا بمذْهبٍ منْ مذاهبِ أهْلِ العربيَّةِ تَصِحُّ عليْهِ تلكَ العِبارَةُ.

وقدِ اشْتُهِرَ أنَّ ناقِضَ العِبارةِ مُسْتَدلٌّ، ومَعْناهُ: أنَّ الاعْتِراضَ علَىٰ العبارَةِ بسببِ مُخالَفَتِها القانونَ العربيَّ، لَا يَصِحُّ علَىٰ طريقِ المنعِ، لكنَّ هذا النَّقْضَ لَا يَنْفَعُ المُعلِّلَ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ مُدَّعاهُ أو مُقدِّمةَ دليلِهِ، بلْ هُوَ انْتِقالٌ منْهُ إلَىٰ بحثٍ آخرَ، فَتَفَطَّنْ.

وبالجُمْلةِ: أنَّ النَّقْضَ أربعةٌ: نَقْضُ التَّعْريفِ، ونَقْضُ التَّقْسيمِ، ونَقْضُ الدَّليلِ، ونَقْضُ العبارةِ، وأمَّا طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ المُدَّعَىٰ أو المقدِّمَةِ فلَا يُسَمَّىٰ نَقْضًا مُطْلَقًا، بلْ نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا.

(فَصْــل)
[في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمْ أنَّ المُرَكَّبَ النَّاقِصَ إذا كانَ قَيْدًا للقضيَّةِ، فذا تَصْديق مَعنًى، فيَرِدُ عليْهِ المَنْعُ مُطْلَقًا، كأنْ تَقولَ: هذا إنسانٌ روميٌّ، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ رُومِيَّتَهُ فقطْ، فإنْ أثْبَتَ رومِيَّتَهُ بدَليلٍ، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ مُقدِّمَةَ ذلكَ الدَّليلِ، أو يُعارِضَهُ، أو يَنْقُضَهُ، والمُتَفَطِّنُ لَا يَخفَىٰ عليْهِ ذلكَ، وإذَا لَمْ يَكنْ قيدًا للقضيَّةِ، كأَنْ قَالَ أحدٌ: غُلامُ

زيدٍ، أو: خَمسةَ عَشَرَ، فلَا يُعْتَرَضُ عليْهِ بشيءٍ، إلَّا بمُخالَفةِ ذلكَ اللَّفظِ القانونَ العربِيَّ إذا خالَفَهُ.

(فَصْـل)

[في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]

وإذَا أجابَ المعلِّلُ عنِ اعْتِراضِ السَّائلِ بجَوابٍ مَبْنِيٍّ علَىٰ ما سَلَّمَهُ السَّائلُ، بأنْ يُثْبِتَ ما منعَهُ السَّائلُ بدَليلٍ مُشْتَمِلٍ علَىٰ مُقدِّمةٍ مُسلَّمَةٍ عندَ السَّائلِ، مع علْمِ المعلِّلِ بأنَّ الذي سلَّمَهُ باطلٌ، فذَا جوابٌ إلْزاميٌّ جَدليٌّ، لَا تحقيقيٌّ، وليسَ الغرضُ منْهُ إظهارَ الحقِّ، بلْ إلزامَ الخصْمِ فقطْ، وكذَا إثْباتُهُ بمُغالَطَةٍ معَ عِلْمِهِ بأنَّهُ مغالَطَةٌ. فلَا يَنْبغِي للمعلِّلِ ذلكَ الجوابُ، إلَّا إذا كانَ الخصمُ مُتَعَنِّتًا لَا طالبًا لإظهارِ الحقِّ، والجَوابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الجوابُ، الذي بَناهُ المعلِّلُ علَىٰ مَا علِمَ حَقِّيَّتَهُ، لكنَّ السَّائلَ إذا سكتَ حينَئذٍ يحْصلُ لهُ الإلْزامُ، فإنْ مَنَعَ ما سلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ فلَهُ ذلكَ؛ إذ لهُ أنْ يَدَّعِي التَّردُّدَ بعدَ الجزْمِ بهِ، ما لمْ يكنْ مَا سلَّمَهُ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا. ولذا قِيلَ: إن المانِعَ لا مَذْهبَ لهُ.

(فَصْـل)

[بيان المناظرة على تقدير النقل]

ثمَّ لْنشرعْ في المُناظرةِ علَىٰ تقديرِ النَّقلِ إنْ كنت نَاقِلًا، فإنْ لمْ تلتزمْ صِحَّةَ المَنقولِ فلَا يَرِدُ عليْكَ إلَّا طَلَبُ تَصْحيحِ النَّقْلِ، وهذا مَعنَىٰ مَنْعِ النَّقلِ.

فَلَكَ أنْ تُثْبِتَ نَقْلَكَ بإحْضارِ كتابٍ مثلًا، وإنِ التَزَمْتَ صحَّتَهُ ـ وذا لا يُتَصوَّرُ في المُفْردِ، والإنْشاءِ، والمُركَّبِ النَّاقِصِ ـ فيَرِدُ عليْكَ الأبحاثُ السَّابِقةُ، إلَّا أنْ

يجبَ الإيمانُ بهِ، ومِنَ التِزامِ صِحَّتِهِ حُكْمُكَ عليْهِ بأنَّهُ صحيحٌ، أو تَقْوِيَةُ مَقالِكَ بهِ.

(خَاتِمَةٌ)

[في بيان اصطلاحات بعض النظار]

ثمَّ إنَّ البحْثَ بيْنَ المُعلِّلِ والسَّائِلِ، إمَّا أنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ عَجزِ المُعلِّلِ عنْ دَفْعِ اعْتِراضِ السَّائِلِ، أو عَجزِ السَّائلِ عنِ الاعْتِراضِ علَىٰ جَوابِ المُعلِّلِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ جَرَيانُ البحْثِ إِلَىٰ غيْرِ النِّهايةِ، وعَجزُ المُعلِّلِ يُسمَّىٰ في العُرْفِ إِفْحامًا، وعَجزُ السَّائلِ إلْزامًا.

ويُقالُ: أفْحَمَ السَّائِلُ المُعلِّلَ، ويُقالُ: ألْزَمَ المُعلِّلُ السَّائلَ، ويُقالُ: المُعلِّلُ مُفْحَمٌ، والسَّائلُ مُلْزَمٌ، بفَتْحِ الحَاءِ والزَّايِ.

فإضافَةُ الإفحامِ إِلَىٰ المعلِّلِ إضافةُ المصدرِ إِلَىٰ مفْعولِهِ، وكَذا إلْزامُ السَّائلِ.

ثمَّ إنَّ السُّؤالَ قدْ يكونُ بمعنَىٰ الاعْتراضِ، فذَا سؤالُ المُناظِرينَ، وقدْ يكونُ بمَعنَىٰ الاسْتِفْسارِ عنْ مَعنَىٰ اللَّفْظِ، أو عنْ وجْهِ التَّرْكيبِ، أو عنْ تفْصيلِ المُجْملِ، وهذا ليْسَ داخِلًا في المُناظرَةِ، والكشَّافُ مَشْحونٌ بهِ، ولا بأْسَ بذلكَ عنْدَ خَفاءِ المسْؤولِ عنْهُ.

(فَصْلٌ)

[في بيان مراتب المنوع في القوة والضعف]

اعْلَمْ أنَّ حاصِلَ مَنْعِ مُقدِّمةِ الدَّليلِ ونَقْضِهِ، إبْقاءُ دَعْوَىٰ المُعلّلِ بدليلٍ، وليسَ حاصِلُ نقضِهِ إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعلَّلِ؛ إذْ الدَّليلُ مَلْزومٌ للدَّعْوَىٰ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ إبْطالِ

المَلْزومِ إبطالُ اللَّازِمِ؛ إذْ يَجوزُ أنْ يكونَ لهُ مَلْزومٌ آخرُ، لِجَوازِ عمومِ اللَّازِمِ، فيجوزُ أنْ يكونَ للمُدَّعَىٰ دليلٌ آخرُ.

وكذا حاصلُ المعارضَةِ المُساقَطَةُ، أعْنِي أنْ يُسْقطَ ويبْطلَ دليلُ المُعارضِ دليلَ المعلِّلِ، وبالعكْسِ؛ إذْ الدَّليلُ الصَّحيحُ لَا يَدلُّ علَىٰ خِلافِ مَدْلُولِهِ، فيَبْقَىٰ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بلَا دليلٍ، فليسَ حاصِلُ المُعارَضَةِ أيْضًا إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعلِّلِ، فأقْوَىٰ الاعتراضاتِ إبطالُ المُدَّعَىٰ الغيْر المُدَلَّلِ، وإنْ سُمِّيَ ذلكَ غَصْبًا، وأسْلَمُها المَنْعُ؛ إذْ لا يجِبُ لهُ سندٌ ولَا دليلٌ.

ومَنْ أرادَ الاسْتِقْصاءَ في فنِّ المُناظَرَةِ فعَلَيْهِ برسالَتِنا المَعْمولَةِ لتَقْريرِ قَوانينِ المُناظَرةِ، ويجبُ علَىٰ المُسْتَفيدِينَ ـ أحْسَنَ اللهُ إرْشادَهُم ـ عنْ إحْداهُما أنْ يَسْتغْفرُوا لي ولِوالدي ويَدْعوا لنا بالجنَّةِ والنِّعمِ الباقِيَةِ، (ومَنْ لا يَشْكرُ النَّاسَ لا يَشْكرُ اللهَ).

والحمْدُ للهِ الذي بعزَّتِهِ وجَلالِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتِ، وسُبْحَانَ رَبِّنا رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ علَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَالحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



حاشية العطار الكبرى

على الرسالة الولدية لساجقلي زاده

في علم آداب البحث والمناظرة

وهي الحاشية المصرية التي كتبها الشيخ بمصر

مُحقق على نسختين خطيتين منها أصل مُقابل على خط المؤلف

تأليف الإمام

شيخ الأزهر أبي السعادات حسن بن محمد العطار

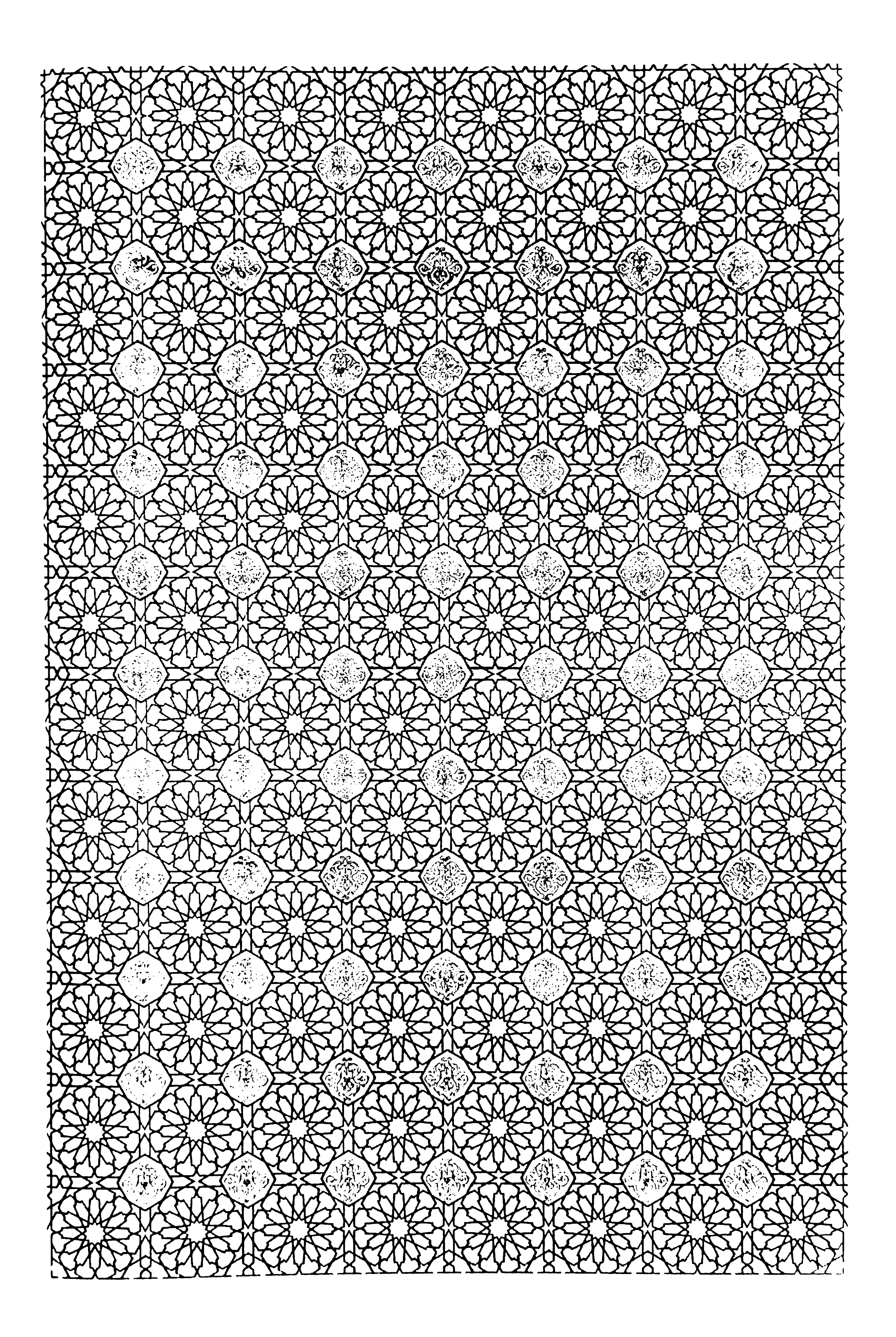
(ت ١٢٥٠هـ)

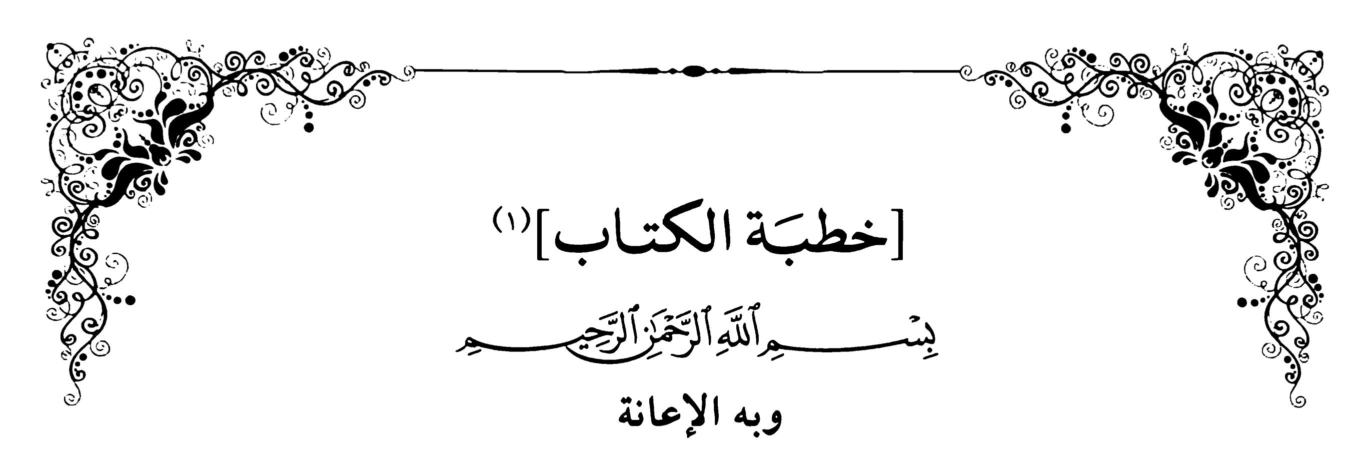
ومعها حواشي الحاشية للمؤلف وغيره، موشحًا بتعليقات من التقرير وشروح الولدية وحواشيها

تحقيق وتعليق

د. عمرو يوسف مصطفى الجندي

دكتوراه في الأديان والمذاهب - جامعة الأزهر





[خطبَة الكتاب][1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه الإعانة

حمْد من لا مانعَ لمزيد كرمهِ، ولا مُعلِّل لتقسيمِ نِعَمه، منْ أوثقِ الوسائلِ للسائلِ، وشُكْره على تصوُّر الإحسانِ، وتصديقِ الإيمانِ، من أقْوى الدلائلِ للنائِل.

والصلاةُ والسلامُ على من عجَز عن معارضتِه مصاقعُ[2] الخُطباءِ، وأفحَم حين تحدَّى بباهرِ آياته الكُهّان والأدباءَ، محمدٍ الذي نصبَ معْلَم الهُدى في لاحِب[3] الدِّين، فأنقذنا من المهاوِي في مطارِح الشكِّ إلى اليقينِ، من أجَلّ الجلائلِ، وأفضلِ الفضائلِ، صلّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله، صَلاةً وسلامًا يدُومانِ ما كرَّ على الغبراءِ[4] ....

---

(١) كل ما وضعته بين معقوفتين من العناوين هو من عملي، لا من عمل المؤلف، وما كان بين قوسين فهو من عمل المؤلف رحمه الله.

(٢) في هامش (أ) و(ب): في القاموس: المصقع كمنبر البليغ، أو العالي الصوت، أو من لا يرتج عليه في كلامه ولا يتعتع. انتهى. مؤلفه.
قال محققه: قال ابن فارس في مقاييسه: وأما الصوت فقولهم صقع الديك يصقع. ومن الباب خطيب مصقع، إذا كان بليغا، وكأنه سمي بذلك لجهارة صوته. يراجع: مقاييس اللغة (٢٩٨/٣)، مجمل اللغة (٥٣٧/١)، الصحاح (١٢٤٤/٣).

(٣) في هامش (أ) و(ب): اللاحب هو الطريق، قال الشاعر:
على لاحب لا يهتدي لمناره...، وفي القاموس: اللاحب محركة، الطريق. (مؤلفه).
قال محققه: قال الخليل: وطريقٌ لاحِبٌ ولَحْبٌ (ومَلْحُوب)، وقد لَحَبَ يَلْحُبُ لُحُوباً أي وَضَحَ، وقال في الجمهرة: وَطَرِيق لاحب: مستو وَاضح. يراجع: العين للخليل (٢٣٩/٣)، جمهرة اللغة (٢٨٤/١).

(٤) في هامش (أ) و(ب): قوله (الغبراء): بالغين المعجمة، الأرض، والخضراء: السماء. (مؤلفه).

الجدِيدانِ[١]، وأبهجَ الخضراءَ النيِّرانِ[٢]، ورضيَ الله عن العلماءِ الأَفاضلِ؛ ذوي الفوَاضِلِ.

هاكَ أيها الحريصُ في اقتناصِ أوابدِ الفوائدِ، ونظمِ شواردِ الفرائِدِ، ما يكون واسطةَ عقْدِ تحصيلِكَ، وطرازَ حُلَّة تفضيلِك، من دُرَر معاني في سلْكِ مبانِي، تكتحِلُ بإثمدِ[٣] مدادِها لواحظُ الطُّروسِ[٤]، وتبتهجُ بمذاقِ سُلافِها[٥] نفائسُ النُّفوسِ.

عرائِسُ أفكارٍ تُزفُّ على النّهى[٦] ❊ فليس لها إلا العقولُ مهورُ
تحلَّت بها الأفهامُ حتى كأنّها ❊ رياضٌ زهَتْ حسنًا وهنَّ زهورُ

جعلتها لولديَّة المرعشيِّ تاجا، ولمَشيد قُصُورها سراجًا وهاجًا، يهتدي به

---

(١) قالوا: أَبْلاكَ الجَدِيدانِ، والأَجَدّانِ، والفَتَيانِ. أيْ الليلُ والنهارُ. وقال النابغةُ الجَعْدِيُّ:

(غَدَا فَتَيا دَهْرٍ وراحا عليهُمُ ❊ نهارٌ ولَيْلٌ يُكثِرانِ التواليا).

يراجع: الأزمنة وتلبية الجاهلية (٥٩/١)، لسان العرب (مادة جدد)، وقال المناوي: قيل لليل والنهار الجديدان والأجدان لتجددهما. ويقال لهما: الدَّائِبَانِ، اللَّيْلُ والنَّهَار، وَهُمَا يَدْأَبَانِ فِي اعْتِقَابهما. يراجع: التوقيف (ص١٢٢)، تاج العروس (٢/٢٩٠).

(٢) في (ب): النيرات. والنيران: هما الشمس والقمر.

(٣) (الإثمد) عنصر معدني بلوري الشكل قصديري اللون، صلب هش يوجد في حالة نقية، وغالبا متحدا مع غيره من العناصر يكتحل به. يراجع: المعجم الوسيط (١/١٠٠)، واستعاره هنا للمداد، كأنه كحل الكتب والأوراق.

(٤) وهي الأوراق.

(٥) السلاف والسلافة الخالص من الخمر. قال الأصمعي: وهو أول ما ينزل منها، وأول كل شيء سلفة. وقال ابن فارس: والسلاف: السائل من عصير العنب قبل أن يعصر. يراجع: مقاييس اللغة (٣/٩٠)، الجراثيم (٢/١١٠)

(٦) في (ب): بانيها. والنهى هي العقول، وأما على رواية (بانيها) التي لا تصح، فاستعار هنا الفائز بهذه الدرر، السابق إليها، بالداخل على عروسه.

السالكُ إلىٰ صعودِ ذُراها، ويسترشدُ به الطالِبُ لحلول فِناها، فأصبحتْ بها بعد العطْلِ غانيةً، وبعد المحَل جنَّةَ[١] علْمٍ قطوفها دانيَةٌ، لا يُسْمع فيها لاغيَةٌ، مثمرَةٌ قُضْبانها[٢] بالعنبر[٣] والجادِي[٤]، مُغرِّدا في أفنائِها[٥] كلُّ شادِي، وذلك حين اقتحمَتُ صعائبَ معاقِلها، وورَدْتُ بفكري مياهَ مناهِلِها، بمعاونةِ أذكياء إخوانٍ، وأصفياء خِلَّان، خلُصَ ودادُهُم، وحَسُن ارتيادُهم، فجاءَتْ بحمدِ الله جذوَةَ مقتبسٍ، وبُغْيَةَ ملتمسٍ، مُنوَّرةَ الدَّآدِي[٦]، مُوَطِّدةَ الكوادِي[٧]، يستخرجُ الدُّر من دأمائِها[٨]،

---

(١) في (ب): جثة.

(٢) أي غصونها، قال الأزهري في تهذيب اللغة: والقضيبُ: الغصنُ وجمعهُ القُضبانُ والقِضبانُ والقضيبُ من الإبلِ الَّذِي لم يمهرِ الرِّياضَةَ. يراجع: تهذيب اللغة (٨/٢٧١).

(٣) في (ب): بالقهر، وهي محرفة.

وفي هامش هامش (أ) و(ب): العنبر: النرجس، وقيل: نبت طيب الرائحة، والجادي: الزعفران، وهو من أسماء النرجس أيضا. مؤلفه.

(٤) في (ب): الحادي. أقول: والجادي للزعفران والمردقوش أيضاً. والعبير عند أهل الجاهلية الزعفران. يراجع: الغريب المصنف (٢/٢٤٠).

(٥) في (ب): أقنائها، بالقاف.

(٦) في هامش (أ) وهامش (ب): الدآدي: جميع دآدآء وهي الليالي المظلمة.

قال محققه: قال الزمخشري في الأساس: (دأداء): يا ابن آدم أنت في الدّوادي، وما بقي من عمرك إلا الدّآدي؛ وهي ليالي المحاق، وقال الزبيدي في التاج: (الدَّآدِئ) جمع دَأْدَاءٍ بِالدَّال والهمزة، وسُهِّل فِي كَلَام الْمُؤلف تَخْفِيفًا وَهِي اللَّيَالِي الْمظْلمَة جدًّا، وَمِنْهُم مَن عَيَّنها فِي آخر الشَّهْر، وسيأْتي الْخلاف فِي مادَّته. قال في شمس العلوم: الدآدي: ثلاث ليال من آخر الشهر. يراجع: أساس البلاغة (١/٢٧٦)، تاج العروس (١/٥٧)، شمس العلوم (٧/٤٦٢٥).

(٧) في هامش (أ) و(ب): الكوادي: الأرض الصلبة.

قال محققه: (الكَوَادي) جمع كادِيَة وَهِي الأَرْض الصُّلبة الغليظة البطيئةُ النباتِ. يراجع: التاج (١/٥٥).

(٨) في هامش (أ) و(ب): الدأماء بفتح الدال المهملة، وسكون الهمزة، وفتح الميم والمد: البحر. (مؤلفه).

يقال: صارَ فِي دَأَمَاءِ الْبَحْرِ. يراجع: تهذيب اللغة (٨/٢٩).

ويرتعُ طِرْفُ[١] الطرْفِ في دأْدائِها[٢]، يرغبُ في تحصيلِها اليَلْمعُ[٣] العروفُ[٤]، والمَعْمعُ[٥] ....

---

(١) في هامش (أ) و(ب): بكسر الطاء من أسماء الفرس. (مؤلفه).
قال محققه: الْعين تسمىٰ الطارفة، وَالْجمع طَوارف. والطَرْف: منزل من منَازِل الْقَمَر. والطِّرف: الْفرس الْكَرِيم، وَالْجمع طُروف وأطراف. والطِّرْف أَيْضا: الرجل الْكَرِيم، وَالْجمع أَطْرَاف أَيْضا. وطَرَف الشَّيْء: مُنْتَهىٰ آخِره. والطَّريف والطّارف: مَا استطرفته من مَال، أَي استزدتَه إِلَىٰ مَالك. يراجع: جمهرة اللغة (٢/٧٥٤).

(٢) في هامش (أ) و(ب): الداداء: الفضاء وما اتسع من التلاع والأودية. (مؤلفه).
وفي هامش (أ): قوله بأسفل الصحيفة التلاع: قال في القاموس: التلعة ما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها ضد، ومسيل الماء وما اتسع من نهوة الوادي، والقطعة المرتفعة من الأرض، الجمع تلعات وتلاع، أو التلاع مسايل الماء من النجاف والجبال، حتىٰ ينصب في الوادي، ولا تكون التلاع إلا في الصحاري. انتهىٰ (مؤلفه).
قال محققه: الدأداء: الفضاء من الأَرْض. يراجع: جمهرة اللغة (١/٢٢٧).

(٣) في هامش (أ) و(ب) مقلوبا: اليلمع كأنه مضارع لمع البرق معناه المتوقد، علىٰ ما قال شارح القاموس، وهو عجيب، فإن (ال) لا تدخل علىٰ الأفعال إلا في ضرورة الشعر، فالصواب قول بعضهم: إنه البرق الخلب (الخطب هكذا في النسخة). انتهىٰ. ووجدته بخط بعض الفضلاء بهامش القاموس. مؤلفه. وفي (أ): [اليلمع كأنه مضارع لمع البرق معناه المتوقد، كما يتفطن للأمور فلا يخطيء منها، والمعروف (اليلمعي) بالياء المشددة الدالة علىٰ المبالغة كالألمعي بالهمزة، وأما اليلمع فهو البرق الخلب، وبمعنىٰ هذا، وكلاهما غير متناسب].
قال محققه: قال الزبيدي في التاج: والألمع والألمعي، واليلمعي، الأخيران نقلهما الجوهري ونقل الصاغاني الأول عن أبي عبيد، وزاد صاحب اللسان اليلمع: الذكي المتوقد، كما في الصحاح وزاد غيره: الحديد اللسان والقلب، وقيل: هو الداهي الذي يتظنن الأمور فلا يخطئ، وقال الأزهري: الألمعي: الخفيف الظريف، وقال غيره: هو الذي إذا لمع له أول الأمر عرف آخره، يكتفي بظنه دون يقينه، مأخوذ من اللمع، وهو الإشارة الخفية والنظر الخفي. يراجع: تاج العروس (٢٢/١٦٧).

(٤) في هامش (ب) مقلوبا: بتاء لغة في العارف.

(٥) في هامش (أ) و(ب): المعمع: هو الذكي المتوقد، واليهفوف كيعفور: الحديد القلب. (مؤلفه).
قال محققه: المعمع: فسره بعضهم المعمع بالصبر علىٰ الأمور ومداولتها، وهو علىٰ تقدير مضاف،=

اليَهْفُوف[١]، ويرغبُ عنها مَن ليْسِ لتحصيلِ الطرائفِ ملهُوفٌ، سائلًا من الله دوامَ نفعها، وخصْبَ ربْعِها، فلقدْ مددتُ إليه يدَ السؤالِ، وطمعتُ في تحقيق الآمالِ، إنه قريبٌ مجيبٌ، ومَن قصَدَه[٢] لا يخيبُ[٣].

وأعودُ فأقول:

إنما بالغتُ في إطرَاءِ الكتابِ، وتحليتِه بحليةِ الخطابِ، ترْغيبًا للطُّلاب، وتنشيطًا لذَوِي الألبابِ، وإلا فأنا معترفٌ بأنِّي عن ارتقاء[٤] هذه القُصُور في قصُور[٥]، وعن وُلوجِ هذه الفدافدِ[٦] لمقْصُور، لكوني قليلَ بضاعةٍ، فتىٰ صناعةٍ،

= أي ذو المعمع، وكأنه أخذه من كلام صاحب القاموس؛ حيث قال: والمعمع المرأة التي أمرها مجمع لا تعطي أحدا من مالها شيئا، والذكية المتوقدة، وهو ذو معمع ذو صبر علىٰ الأمر ومزاولة. يراجع: الجاسوس علىٰ القاموس (١٠٨/١).

(١) قال في تاج العروس: (العروف) كصبور، مبالغة في العارف أي ذو المعرفة التامة (والمعمع) هو الصبر علىٰ الأمور ومزاولتها، وهو علىٰ تقدير مضاف أي ذو المعمع (اليهفوف) كيعفور، الحديد القلب ويطلق علىٰ الجبان أيضا، وليس بمراد هنا. يراجع: تاج العروس (٨٧/١). شمس العلوم (٤٤٧٤/٧).

(٢) في (ب): فضله.

(٣) في هامش نسخة (أ): في خطبة القاموس: وجعلت بتوفيق الله تعالىٰ زفرا في زفر: قال بعض من كتب عليه (زفرا): بضم الزاي وفتح الفاء كصُرد، له معان، والأليق منها هنا البحر، والزِفر بكسر الزاي وسكون الفاء، الأليق أن يراد منها القربة، وبه تعلم ما هنا. تأمل. انتهىٰ من خط شيخنا المؤلف.

قال محققه: قال صاحب الجاسوس: الزفر كصرد، قال المحشي: له معان الأليق منها البحر، والزفر بالكسر له معان أيضا: أحسنها هنا وأليقها «القربة والتلخيص الاختصار» كما قاله جماعة، وإن أغفله المصنف فقد استدركناه عليه.. يراجع: الجاسوس علىٰ القاموس (١٠٢/١).

(٤) مضطربة في (ب).

(٥) وهذا من الجناس البديع المتطابق، فالقصور الأولىٰ هي القصور المشيدة، والقصور الثانية من التقصير.

(٦) في هامش (أ): الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع، والأرض المستوية. انتهىٰ. =

مع تكدُّرِ بالٍ، واختلالِ أحوالٍ.

ثم إنّ هذا الكتابَ لا بدَّ وأن يقع في يد أحَدِ رجُلينِ:

إما فاضلٌ خلُصتْ عن الحسدِ طويَّتُه، وصفتْ عن الشُّكوك نيتُهُ، فيُغضي عن هفواتي، ويُقِيلُ عثراتي، شاكرًا على الحسنَةِ إذا رآها، ساتِرًا للسيئة إذا ألْفاها[١]، لسلامة نفسِه، وطهارَة حدَسِه[٢].

ومــــن كمُلــــتْ معانِيــــه وتمَّـــت ❊ يــرىٰ الأشــياءَ كاملــةَ المعــانِي.

وإما جاهلٌ حسودٌ، للفضائل جحودٌ، لا يفهمُ الكلامَ، ولا يعقلُ المرامَ.

فمـن البليَّـة عـذلُ[٣] مـن لا يَرْعـوي ❊ عن جهلِه، وخطابُ من لا يَفْهمُ[٤].

وقد استمديَّت ما كتبتُ، وعنيْتُ وقصدتُ من كتبٍ كثيرةٍ، وزبَدٍ غزيرةٍ، عازيًا كل نقل لمحلِّه، رادًّا كل فرعٍ لأصلِه، ما عدا ماكان خاطِري أبو[٥] عُذْرته[٦]،

= قال محققه: قال في تاج العروس: والفدفد: الفلاة التي لا شيء بها، وقيل: هي الأرض الغليظة ذات الحصىٰ. وقيل: (المكان الصلب الغليظ)، قال:

تـرىٰ الحـرة السـوداء يحمـر لونهـا ❊ ويغبـر منهـا كـل ريـع! وفدفـد.

يراجع: تاج العروس (٤٨٠/٨)، مادة فدد.

(١) أي وجدها وعثر عليها.

(٢) من قولهم: حدَس بالأمر ونحوِه، وحدَس في الأمر ونحوِه، أي: ظنَّ وخمَّن وتوهَّم.

(٣) في (ب): غدل، وهي مصحفة.

(٤) البيت للمتنبي، يراجع: خزانة الأدب وغاية الأرب (١٩٣/١)، لابن حجة الحموي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.

(٥) في هامش (أ): هكذا في الأصل (أبو)، ولعله اسم مؤخر، وإلا فحقه أبا، لكونه خبرا. انتهىٰ.

(٦) في هامش (أ): بالضم البكارة، وافتض الجارية ومفتضها أبو عذرها. كذا في القاموس.

قال محققه: العذرة: البكارة. والعَذْراء: البكر، والجمع العَذارىٰ والعَذاري والعذراوات، كما في الصحاحٰ. ويقال: فلان أبو عذرها، إذا كانَ هو الذي افْترَعَها وافْتَضَّها. يراجع: الصحاح (٧٣٨/٢) مادة (عذر).

ومن رَوْض فكري عودٌ بنعْتِه، فذاك خالٍ عن ذي قالٍ، ليعلم أنه ثمرَةُ بال، وحرْزُ مجالٍ، معبِّرا عن تقريرِ القوانين للمؤلِّف بالأصْلِ، إما لأنها مختصرَةٌ منه في الواقعِ، أو لما كانت مسائلُ الرسالةِ غديرًا من بحرهِ، وزُفَرا من زُفَره[1]، عبَّرْتُ عنها بالأصْلِ، وحليَّتُ ذاك النقل[2].

وإلىٰ الله ملاذِي، وعليه التجائِي، ومنه عصْمَتي، ولديه مثوبَتي[3]، وفيه [ب/١٠] رغبتِي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أُنِيب.



(١) في هامش (ب): في خطبة القاموس: وجعلت بتوفيق الله تعالىٰ زفرا، قال بعض من كتب عليه: زفرا بضم الزاي، وفتح الفاء كصرد، له معان الأليق منه هنا البحر، والزفر بكسر الزاء وسكون الفاء، الأليق أن يراد منها القرية، وبه تعلم ما هنا. تأمل. من خط شيخنا (مؤلفه).

(٢) كلمة النقل ساقطة من (أ).

(٣) في (ب): مُتوكَّلي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسمِ اللهِ وبحمْدِهِ، وصلاةٌ وسلامٌ علَىٰ رُسلِهِ:

يَقولُ البائسُ الفقيرُ ....

حَاشية العَطار

[الكلام على البسملة والمقدمة]

قال المؤلِّفُ رحمه الله تعالىٰ: (بسْمِ الله الرحمنِ الرَّحيمِ): الكلام عليها مشهورٌ، وقد ذكرنا نبذةً مما يتعلق بالكلامِ عليها من هذا الفنِّ، في شروحِ منظومةٍ لنا في الآدابِ.

قوله (بسْم الله وبحمْده[1] إلخ): هكذا وُجِد في بعض النُّسخ، قيل: وهي نسْخَةُ المؤلِّف، وعليه فليُنْظر ما وجهُ إعادة التسميةِ، إذ حصل التيَمُّن والامتثالُ بالأولىٰ، ولعله للتوَصُّل لعطفِ ما بعده علَيْه، لتعلُّقه بـ«يقول»[2].

فالمعنىٰ[3] (يقولُ البائسُ إلخ): في حالِ كونه ملتبِسًا ببسم الله وبحمْدِه إلخ،

---

(١) قال ساجقلي زاده: قوله (وبحمده): اعلم أن الحمد علىٰ النعمة إنما يكون بعدها، فهو في مثل هذا المقام يحمل علىٰ توفيق الاقتدار، لكن يأبىٰ عنه ظاهر كون الباء متعلقة بالابتداء. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته).

(٢) قال العلامة العطار في حاشيته الشامية: لما كان كُلٌّ من البسملَةِ والحمدلةِ مطلوبٌ البداءة به في أول التأليفِ جمْعًا بين الرِّوايتينِ المُتعارضَتَيْن، والابتداءُ الحقيقي بأحدهِما مُفوِّتٌ للآخرِ دونَ العُرْفي. أو جعلَ البداءةَ بالأول حقيقيًّا، والثاني إضافيًّا، والأول إنما يكون بشيءٍ واحدٍ.
وقد أطنب ﷺ الكلام علىٰ مقدمة الكتاب والبسملة والحمدلة في حاشيته الأخرىٰ الشامية، فليراجع.

(٣) في (ب): فاته لمعنىٰ قوله.

. . . .

حَاشية العَطار

أمَّا التسمية الأولىٰ فمتعلقةٌ بمحذوفٍ ، كما هو الشائِعُ ، وهو مانِعٌ من العطفِ علىٰ التقديرِ الذي قلنا ، [٣٢/أ] وبه يندَفِعُ ما يُقال: إن العطفَ ممكنٌ بدون إعادَةِ التَّسميةِ ؛ بأن يعطِف علىٰ الأُولىٰ.

إن قلتَ: هو في حالَة مقولِه لا يمكِنُه التلبُّسُ بواحدٍ من الأربَعة ، فضلًا عنها ؟

قلتُ: يجابُ عنه بجعلِ التلبُّسِ جَنانيًّا لا لسانيًّا ، ويكون اللسانيّ إخبارًا عن الجنانِي[1] بعد ، ولا يرِدُ عليه أن النفسَ لا تلتفت لشيئَيْن معا ، لأن هذا حكْمٌ حِكميٌّ[2] غير منظورٍ إليه في الخطابيَّاتِ ، والمحاوراتِ ، أو بتنزيلِ التَّعاقب بين

(١) في (ب): الجنائي ، وهي محرفة.

(٢) في (ب): حكمتي ، بإثبات تاء النسبة.

وفي هامش نسخة (أ) و(ب) كتب بخط دقيق جدا: قوله (حكم) أي دال حكم هو ثبوت عدم التفات النفس إلىٰ شيئين ، وحِكمي: بكسر الحاء منسوب إلىٰ الحكمة ، وهي علم باحث عن أحوال الموجودات علىٰ ما هي عليه بتعدد الطاقة البشرية ، وقد أخذت التسمية بهذه المقدمة ، أعني النفس لا تلتفت إلىٰ شيئين ، فبنوا عليها بعض أدلتهم ، المحتجين بها علىٰ أن النظر لا يفيد العلم مطلقا ، قالوا: الذهن لا يقوىٰ علىٰ استحضار مقدمتين معا ، لأنا نجد من أنفسنا أنا متىٰ وجهنا الذهن إلىٰ مقدمة ، تعذر علينا في تلك الحالة توجه الذهن إلىٰ مقدمة أخرىٰ.

وكُتِب مقلوبا: فالحاضر في الذهن أبدا ، ليس إلا العلم بمقدمة واحدة ، والمقدمة الواحدة لا تنتج باتفاق. وأجيب كما في الأصفهاني علىٰ الطوالع: بأن الذهن يستحضر المقدمتين معا ، كما يستحضر طرفي الشرطية ، ويحكم بالملازمة في المتصلة ، أو المعاندة في المنفصلة بينهما ، وذلك يدل علىٰ إمكان اجتماع العلمين دفعة واحدة في الذهن ، لأن الحكم بالملازمة أو المعاندة موقوف علىٰ تصورهما معا ، لامتناع الحكم بالملازمة أو المعاندة بين الشيئين ، بدون تصورهما معا.

وأجاب السيد في شرح المواقف: بأنه لا يجب في الإنتاج اجتماع المقدمتين معا ، بل يكفيه حصول أحدهما عقب الأخرىٰ بلا فصل ، إذ بذلك يتحقق النظر فيهما ، أعني الحركة المعدة لحصول النتيجة.

ثم قال: والحاصل أن التفات النفس في المقدمتين معا دفعة بالقصد ممتنع ، وأما حضورهما عند=

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

الأربعَة منزلةَ التلبُّس بها معا، لشدَّة الاتصالِ.

فإن قلتَ: اجعل الباء للتبرُّك، فلا يردُ هذا؟

قلتُ: هو ليس معْنىٰ مستقلًّا لها، بل عرَضِيٌّ للمُلابسةِ، كالضَّاحك للإنسانِ، فتدبر.

قوله (وبصَلاة): إن قلت: لمَ لمْ يأت بهما مُعرَّفين كأخَوَيْهما؟

قلتُ: كأنه لموافقة الآية، إذ الفعلُ في معنىٰ النكرةِ، ومن ثمَّ قيل: إنه كليٌّ، و(السّلامُ)[1] وإن لم يُذكر، لكن ذُكر مصدَرُه منوَّنًا، وهما أخوان في الأخذ، أو لإفادة التعظيمِ بجعل التنْوينِ له، أو لارِتكابِ فنَّيْن، والبليغُ دائرٌ مع النِّكاتِ[2].

قوله (البائسُ الفقيرُ): فيه اقتصاصٌ أو اقتباسٌ، وهو كونُ الكلامِ في صورةٍ، مقتصًّا من كلامٍ في صورةٍ أخرىٰ، كقوله تعالىٰ ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [سورة غافر: ٥١]، مقتصٌّ من قوله تعالىٰ ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٢١].

= النفس بأن تلاحظ أحديهما قصدا، أو تتوجه بالقصد إلىٰ الأخرىٰ عقيب الأولىٰ بلا فصل، مستحضران معا، وإن لم يكونا ملحوظين قصدا دفعة كطرفي الشرطية فليس ممتنعا، وحضورهما علىٰ هذا الوجه هو المحتاج إليه في الإنتاج.

وتوضيح هذا الجواب: أنك إذا حدقت نظرك إلىٰ زيد وحدها، ثم حدقته كذلك إلىٰ عمرو القائم عنده، ففي حال تحديقك إلىٰ عمرو؛ كان عمرو مرئيا قصدا، وزيد تبعا لا قصدا، كذلك إذا لاحظت ببصيرتك مقدمة قصدا، أو انتقلت منها سريعا إلىٰ ملاحظة مقدمة أخرىٰ كذلك، كانت الثانية ملحوظة قصدا، والأولىٰ تبعا، وقد اجتمع العلمان، وإن لم يجتمع التوجهان. انتهىٰ (مؤلفه).

(١) في (ب): واللام، بإسقاط السين.

(٢) (النكات): غير واضحة في نسخة (أ)، وفي هامش نسخة (ب): بلغ مقابلة علىٰ خط المؤلف.

محمَّدٌ المَدْعُو بساجَقْلي زاده، أكرمَهُ اللهُ تَعالَىٰ بالفَلاحِ والسَّعادةِ:

حَاشية العَطار

قوله (المدْعُو بساجَقْلي): كما يُدعىٰ بالمرعشِيِّ نسبة إلىٰ مرعَشَ، بلادٌ بنواحي حلَب، ومات بـ«عَنْتاب»، ودُفن بها، وكان رحمه الله تعالىٰ عالمًا صوفيًّا.

ومرْعشُ: هي التي افتتحها خالدُ بن الوليد[1]، نُقل عن بعض تلامذتهِ؛ أن ساجقْلِي ـ بفتح السين، والألفُ إنما زِيدَتْ في الرَّسم فقط، لتدلَّ علىٰ فتح السين، خوفًا أن تُقْرأ بالكسر[2]، كما وقع من بعض تلامذةِ الشيخ بحضْرته، فزاد الألفَ لذلك، لأن الكسرَ يكون المعنىٰ عليه قبيحا مُسْتَهْجنًا في كلام التُّركِ.

وبالفتحِ: معناه طرفُ الثوب، فنُسِبَ إليه أبو المؤلِّفِ، لأنه تعمّم به، وزادَه: معناه «ابْن»، والتقديرُ، المدعو بابْنِ ساجقْلي، وهم يُقدِّمُون المضاف إليه علىٰ المضافِ.

وإنما نُقِّطت الجيمُ ثلاث نقاط، ليدُلّ ذلكَ علىٰ إمالتها، نحو الشِّين في النطق علىٰ مقْتضىٰ قاعدتِهم.

قوله (بالْفَلاحِ): الظفرُ بالمقصودِ، والسعادَةُ من أفراده، فهو خاصٌّ بعد عام،

---

(١) مَرعَش: وهي بفتح الميم، وسكون الراء، وشين معجمة: مدينة في الثغور بين بلاد الشام وبلاد الروم، لها سوران وخندق، وفي وسطها حصن عليه سور يُعرَف بالمرواني نسبة إلىٰ بانيه (مروان بن محمد) آخر خلفاء بني أمية، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ربض يُعرَف بالهارونية، ولا تزال باقية علىٰ بعد ١٤٠ كم من الشمال الغربي من حلب، وهي متصرفية عثمانية ألحقتها تركيا بأملاكها سنة ٩٢١هـ مدة حكم السلطان سليم خان. يراجع: «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده، تحقيق ودراسة: محمد إسماعيل السيد، (ص: ٥١).

(٢) الأصح كما نقلنا في مقدمة الكتاب، أن اللفظة التركية (ساجَقْلي): أنها بفتح الجيم وسكون القاف، ومعناها بالتركية كما ذكر اسكيجي زاده في «الفوائد الوحيدية علىٰ الرسالة الولدية»: أنه الذي لا يُحلَق رأسه

هذهِ رِسالةٌ ....

حَاشية العَطار

نكتَتُه مزيد الشرفِ، والاهتمامُ بالتَّنْصيص.

قوله (هذه رسالةٌ)[١]: مقولُ القولِ إلىٰ آخرِ الكتابِ، والمشار إليه ما في الذِّهن مطلقا، تقدَّمت الخطبةُ أو تأخرَتْ، كما حقَّقه الدَّوانيُّ[٢] في حواشِي التهذيبِ[٣]، وإن اشْتُهر التفْصِيلُ.

(١) (رسالة): قال في حواشي المطالع: إن الرسالة ما استعمل علي مسائل قليلة من فن واحد. والمختصر: ما استعمل علىٰ مسائل قليلة من فن أو فنون.
والكتاب: ما استعمل علىٰ مسائل قليلة أو كثيرة من فن، أو من فنون، فالرسالة أخصها، والكتاب أعمها، والمختصر أعم من الرسالة، وأخص من الكتاب فهو أوسطها. انتهىٰ من حاشية الباجوري علىٰ كفاية العوام.

(٢) الدَّوَّاني (٨٣٠ ـ ٩١٨ هـ = ١٤٢٧ ـ ١٥١٢ م) محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني، جلال الدين: قاض، باحث، يُعد من الفلاسفة. ولد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. له (أنموذج العلوم) و(تعريف العلم) و(ثبت) في ذكر مشايخه، و(إثبات الواجب) رسالة، و(حاشية علىٰ شرح القوشجي لتجريد الكلام) و(أفعال العباد) رسالة، و(حاشية علىٰ تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازيّ) و(شرح العقائد العضدية). وتوفي علىٰ الأرجح سنة ٩٠٧هـ، وفي البدر الطالع (١٣٠/٢): (مات سنة ٩١٨) وقال السخاوي إنه في سنة ٨٩٧ كان حيا، وكان عمره إذ ذاك بضعا وسبعين، فيكون قد عاش نحو تسعين سنة). وعنه شذرات الذهب (١٦٠/٨). يراجع ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٢/٦).

(٣) في هامش نسخة (أ) كتب بأعلىٰ اللوحة بخط دقيق جدا: قال الدواني عند قول التهذيب: وبعد فهذا: إشارة إلىٰ المرتب الحاضر في الذهن، سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده، إذ لا حضور للألفاظ المرتبة، ولا لمعانيها في الخارج، فما قيل: إنه إن كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالإشارة إلىٰ الحاضر في الخارج لا يستقيم؛ إلا أن يراد به الإشارة إلىٰ نقوش الكتابة؛ دون الألفاظ ودون معانيها، ودون المركب من الثلاثة أو الاثنين منها، ولا يخفىٰ أنه لا يناسب هذا المقام للإخبار عنه بغاية تهذيب الكلام، إلا أن يحمل علىٰ المجاز، تسمية للمعبَّر به باسم المعبَّر عنه.
وفيه نظر بعدُ لا يخفىٰ علىٰ المتيقظ، لأن الحاضر من النقوش لا يكون إلا شخصا واحدا. =

حاشية العطار

ومن أراد استيفاءَ الكلام علىٰ هذه الجملةِ ؛ فلْيَرجع إلىٰ شرْحِ العِصَام(١) علىٰ

= ومن البين أنه ليس المراد وصف ذلك الشخص، ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم، بل الغرض وصف نوعه وتسميته، وهو النقش الكتابي الدال علىٰ تلك الألفاظ المخصوصة الموضوعة بإزاء المعاني المخصوصة، أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم. ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي في الخارج، فالإشارة إلى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات، ومن ها هنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق. فتفطن. انتهت عبارته.

قال أبو الفتح: **قوله (ولا شك في أنه لا حضور لهذا الكلي إلخ)**: أورد عليه أن التحقيق أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج معنىٰ وجود أشخاصه، فإذا كانت الأشخاص موجودة حاضرة في الخارج ؛ فلا بد أن يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك. فالإشارة إلىٰ ذلك الكلي تكون حسية قطعا.

وجوابه: أن الكلي الطبيعي عند المصنف ليس موجودا في الخارج حقيقة، وإن كان علىٰ خلاف التحقيق، علىٰ أن المراد من عدم حضور الكلي في الخارج عدم الإحساس به، كما يقتضيه استعمال اسم الإشارة فيه، والكلي الطبيعي وإن كان موجودا في الخارج عدم الإحساس به كما يقتضيه استعمال اسم الإشارة فيه.

والكلي الطبيعي وإن كان موجودا في الخارج ؛ لكنه ليس محسوسا علىٰ ما حققه الشيخ في الإشارات، وقوله (ومن ها هنا علمت أن أسماء الكتب إلخ): فيه أن ما ذكره إنما يدل علىٰ ان أسماء الكتب ليس من الأعلام الشخصية، وأما علىٰ أنها من أعلام الأجناس فلا، لجواز أن يكون من أسماء الأجناس، ويؤيده إدخال اللام علىٰ كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها، مع أن العلمية الجنسية لا تكون إلا تقديرية اضطرارية علىٰ ما قالوا، اللهم إلا أن يقال: المشهور أنها أعلام، فلما بطل كونها أعلاما شخصية، ثبت كونها أعلاما جنسية.

قال مصلح الدين اللاري: قوله (إذ لا حضور للألفاظ إلخ): يشعر هذا الكلام بأنه لا بد في كون المشار إليه في الخارج أن يكون جميع أجزائه حاضرة فيه حين الإشارة، وهذا ممنوع، فإنك تقول لمن يتكلم بكلام: هذا الكلام الذي تقول كذا وكذا، تشير إلىٰ قوله (مع عدم حضوره حين الإشارة لجميع أجزائه)، بل يكفي في الإشارة كون المشار إليه بحيث وجد جميع أجزائه في الخارج، وإن كان علىٰ سبيل التعاقب. انتهىٰ (هكذا بهامش نسخة المؤلف بخطه).

(١) العِصَام الأَسْفَرَايِيني (٨٧٣ ـ ٩٤٥ هـ = ١٤٦٨ ـ ١٥٣٨ م)، إبراهيم بن محمد بن عرب شاه=

في فنِّ المُناظَرَةِ عَمِلْتُها لَكَ يا وَلَدِي ، ولأمْثالِكَ المبْتَدِئِينَ ، بارَكَ اللهُ فيها لَكَ ولِمَنْ أرادَها غيْرَكَ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

العَضُدية[١] ، أو لما كتبناه على خاتمةِ الأزْهَري[٢].

قوله (في فنِّ المناظَرَة): مِن ظرفِيَّة الدالِّ في المدلولِ ، إذ المرادُ من الرسالة الألفاظ ، ومن الفنِّ: القواعدُ بمعنى النِّسَب ، كما هو أشهرُ قولين[٣] ، ثانيهما: أنها القَضايا.

قوله (لكَ ياولَدي)[٤]: والابنُ محبوبٌ بالطبع ، والمحبُّ يتأنَّقُ في حوائج

= الأسفراييني عصام الدين: صاحب (الأطول) في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة. ولد في اسفرايين (من قرى خراسان) وكان أبوه قاضيها ، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها. وزار في أواخر عمره سمرقند فتوفي بها. وله تصانيف غير (الأطول) ، منها: (ميزان الأدب) ، و(حاشية على تفسير البيضاوي) (شرح رسالة الوضع للإيجي) في أوقاف بغداد ، و(حاشية على تفسير البيضاوي لسورة عم) وشروح وحواش في (المنطق) و(التوحيد) و(النحو) طبع بعضها. نقلا عن: «الأعلام» للزركلي (٦٦/١) ، معجم المؤلفين (٣٤/٧).

(١) في هامش (أ) في اللوحة التي تليها: قوله في الصحيفة قبل: شرح العصام: عبارة العصام وشرحه على عضدية الوضع: هذه للإيماء إلى المعاني المرتبة الموجودة في التعقل فقط ، على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة ، أو فيه وفي التلفظ ، أو فيهما وفي الكتابة ، على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه ، لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعيينها ، وتميزها ، اعتناء بشأن الحكم ، أو رمزا إلى أنها مهملة التناول ، قريبة المأخذ ، كالأمور المحسوسة. انتهى. ويراجع: شرح العصام على العضدية (ل٤ وما بعدها) ، **وهو من الكتب التي نعمل على إخراجها مع ثلاثة شروح أخرى للعلامتين الدردير والحفني ، في آداب البحث والوضع ، يسر الله إتمامه.**

(٢) حاشية العلامة العطار على شرح خالد الأزهري على الأزهرية.

(٣) مضطربة في (أ).

(٤) قال العلامة العطار: (ياولَدِي): بالضَّم أو بالكسْرِ ، والأَوَّل أولى لسلامَتِه من الحذف ، ولإشْعاره بالواقِع ، وهو عدَمُ كون المخاطَبِ ولدَهُ الصلبيَّ ، قاله الشارح. يراجع: (الحاشية الشامية على الولدية).

وهذا الفنُّ لا شكَّ في اسْتحْبَاب تَحْصيلِهِ، ....

حَاشِيَة العَطار

محبوبِه، والأمر هنا كذلك، ففي ذلك ترغيبٌ لتحصيلها، فليحرِصْ [ب/١١] عليه، جزىٰ اللهُ المؤلف خيرا.

قوله (وهذا الفنُّ إلخ): غرضهُ بذلك بيانُ حكم هذا العلمِ من بين العلوم، فهو من جملةِ المبادئ العشرَةِ[١]، [٣٣/أ] التي تذكر أوائِلَ الشُّروع، وإن كان الذي يتوقفُ عليه الشروع علىٰ وجه البصيرة ثلاثةٌ منها، كما بسطَ السيِّدُ[٢] في حواشي الشَّمسية، وللسَّعْد[٣] في شرْحه عليها نزاعٌ مع القوم كذلكَ، سنَذْكُر بعضا منها

(١) وهي المجموعة في قول العلامة الصبان:

إنَّ مَبـــادِي كُـــلِّ فَـــنٍّ عَشَـــرَه ❖ الحَـــدُّ وَالموضُـــوعُ ثُـــمَّ الثَّمَـــرَه

وَنِسْـــبَةٌ وَفَضْـــلُهُ وَالوَاضِـــعْ ❖ وَالاِسْـــمُ الِاسْـتِمْدَادُ حُكْـمُ الشَّـارِعْ

مَسَـائِلٌ والـبَعْضُ بِـالبَعْضِ اكْتَفَـىٰ ❖ وَمَـنْ دَرَىٰ الجَمِيـعَ حَـازَ الشَّرَفَـا

(٢) الشريف الجرجاني: السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف، ولد سنة ٧٤٠ أربعين وسبعمئة، اشتغل ببلاده وقرأ المفتاح علىٰ شارحه، وقدم القاهرة وأخذ بها عن أكمل الدين وغيره، ثم خرج إلىٰ بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم، وصار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفردا بها، مصنفا في جميع أنواعها، مبتحرا في دقيقها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن يحتج بها أكابر العلماء، وينقلون منها ويوردون ويصدرون عنها، فمن مصنفاته المشهورة: شرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، وشرح تذكرة الطوسي، وله من الحواشي حاشية علىٰ أوائل الكشاف وعلىٰ أوائل شرح مختصر المنتهىٰ للعضد. يراجع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١: ٤٨٨).

(٣) السَّعْد التَّفْتَازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ ـ ١٣٩٠ م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلىٰ سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق) و(المطول) في البلاغة، و(المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و(مقاصد الطالبين) في الكلام، و(شرح مقاصد الطالبين) و(النعم السوابغ) في شرح الكلم=

وإنَّما الشكُّ في وجوبِهِ كِفايةً.

حَاشية العَطار

إن شاء الله تعالىٰ.

قوله (وإنما الشكُّ في وجوبه كفاية)[(١)]: نُقل عنه[(٢)]: فمن قالَ بوجوبِ معرفة مجادَلاتِ الفِرَق علىٰ الكفاية يقولُ بهذَا، لأنَّ هذا الفنَّ يُعرف به كيفيةُ المجادلَةِ. انتهىٰ[(٣)].

ونقَل المُحشِّي عن السيِّدِ في حاشية المُختصر العَضُدي: أنَّ المنطق مما يتوقفُ عليه العلومُ النظريةُ كلها، ولا شكَّ أن غرضَ المنطقِ ومباحث العلومِ؛ لا تتمُّ إلا بهذا الفنِّ[(٤)].

= النوابغ للزمخشري، و(إرشاد الهادي) نحو، و(شرح العقائد النسفية) و(حاشية علىٰ شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و(التلويح إلىٰ كشف غوامض التنقيح) و(شرح التصريف العزي) في الصرف، وهو أول ما صنّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و(شرح الشمسية) منطق، و(حاشية الكشاف) لم تتم، و(شرح الأربعين النووية). يراجع: الأعلام للزركلي (٧: ٢١٩)، معجم المؤلفين (١٢: ٢٨٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢: ٣٠٢).

(١) قال العطار: ذهب بعضٌ إلىٰ أنَّ معرفة مجَادلات الفرقِ الضَّالة فرضُ كفايَةٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، ولأن فيه دفع ضررٍ عن المُسلمين، إذ لو بقِيَت الشُّبهة قائمةً؛ لخيف وقوعُ العامة في اعتقادِها، فيكون فرضَ كفايةٍ علىٰ من لم يكن مظنَّة الوقوعِ في الشُّبهة، وفرض عينٍ علىٰ من كان كذلكَ. يراجع: (الحاشية الشامية للعطار علىٰ الولدية). يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣، ٤)، رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرىٰ زاده (ص٢٦)، الحاشية المرتية (ص٢).

(٢) إذا قال العلامة العطار (نقل عنه) فالمقصود به حواشي المصنف ساجقلي زاده علىٰ الولدية، والتي طبعت مع الحاشية الشامية. وقوله (المحشي) أيضا: يقصد به ساجقلي زاده في حواشيه.

(٣) يراجع: حواشي ساجقلي زاده ومنهواته (س)، وقد أثبتنا نقولاته التي نقلها العطار في الحاشية الأولىٰ الشامية، ضمن الحاشيتين التي أخرجناهما لساجقلي زاده مع حاشية العطار.

(٤) يراجع: حاشية الشريف الجرجاني علىٰ شرح العضد علىٰ المختصر الأصولي لابن الحاجب (١٢٨/١). =

والمُناظَرةُ في العُرْفِ ....

حَاشية العَطار

قوله (والمناظرة إلخ): بدأ بتعريفها؛ لأنَّ المقصودَ من هذه الرسالة معرفةُ كيفية المناظَرَة، ومعرفةُ كيفِيَّة الشيء موقوفةٌ على معرفته[1].

قوله (في العُرْفِ): وأما في اللغة، فقد قال السَّعد في شرح آدابِ السَّمرقنديّ[2]: هي مأخوذة من قولهم «دُورٌ متناظرةٌ» أي متقابلة، لأنهما

= وقال ساجقلي زاده: قوله **(وإنما الشك)**: قد صرح المحققون، سيما سيد المحققين قدس سره في حاشية مختصر الأصول: أن المنطق مما يتوقف عليه العلوم النظرية كلها، ولا شك أن غرض المنطقي ومباحث العلوم لا تتم إلا بهذا الفن. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

وقال ابن أمير حاج: التوصل المذكور لا يكون إلا بقواعد المنطق فيكون المنطق جزءا من الأصول. وأجيب بأن وصف القواعد بالتوصل يشعر بمزيد اختصاص لها بالأحكام، ولا كذلك قواعد المنطق ثم في قوله (يتوصل إلخ): إشارة إلى أن هذا العلم طريق إلى غيره غير مقصود بالذات لنفسه، وإلى أن غايته حصول غيره، كما هو شأن العلوم الآلية، كما أن غاية العلم المقصود حصول نفسه. يراجع: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (١/٢٧). وقال البابرتي: القواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام؛ ونسبته إلى الكلام، كنسبته إلى الأصول؛ لأن المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية. يراجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/١١٥).

(١) قوله (فن يعرف فيه): فن المناظرة ما يبحث فيه عن أحوال المدافعة من حيث إنها موجهة أو لا، والمدافعة من تلك الحقيقة موضوع هذا العلم. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته). والمناظرة في العرف هي: المدافعة ليظهر الحق أعني دفع السائل، وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده. ويراجع: شرح البهتي منلا عمر على الرسالة الولدية (لوحة ٥). التعريفات (ص٢٣٢). رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرى زاده (ص٢٦).

(٢) السَّمَرْقَنْدي (بعد ٦٩٠ هـ = بعد ١٢٩١ م) محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، شمس الدين: حكيم مهندس. من كتبه (قسطاس الميزان) في المنطق، و(شرح القسطاس)، و(آداب البحث) و(آداب الفاضل) و(أشكال التأسيس) في الهندسة، و(الصحائف) في الكلام، و(العوارف شرح الصحائف) و(مفتاح النظر) شرح (المقدمة) في الجدل للنسفي، و(المنية والأمل في علم الجدل) و(شرح آداب البحث) و(شرح المقدمة البرهانية للنسفي) (الصحائف الإلّهية). يراجع: الأعلام (٦/٣٩).

هِيَ: المُدافَعَةُ لِيَظْهَرَ الحقُّ؛ ....

حَاشية العَطار

متقابلانِ، أو من النظر بمعْنَىٰ البحث، لأن كلا منهما ينظرُ فيما ينظرُ فيه الآخر[١].

أو بمعنىٰ الانتظارِ، لأن كلا منهما ينتظِرُ كلام الآخر، أو بمعنىٰ الرؤيَةِ، لأنهما يترائيانِ، أو من النظيرِ وهو المثل، لأنهما مِثْلان في أنَّ كلا منهما يتوجه إلىٰ النسبَة بين الشَّيئين.

قوله (هي المُدافعَة)[٢]: وعرفها بعضهم بأنها: النَّظرُ بالبصيرةِ في النِّسبة بين الشيئين، إظهارا للصوابِ[٣]، وما لهذا التعريفِ وما عليه، يُطْلب من شرح آدابِ السَّمرقندي، فليُرْجع إليه[٤].

قوله (ليظهرَ الحقّ): احترزَ[٥] عن الجدل، فإنه المدافعَةُ لإسكات الخصْمِ،

---

(١) يراجع: شرح المسعودي علىٰ آداب السمرقندي (ص١٣٩)، وعلما المنطق والمناظرة (ص٦٩)، التعريفات (ص٢٣١)، معجم مقاليد العلوم (ص٧٦).

(٢) في هامش نسخة (ب): المدافعة هي تردد الكلام بين الشخصين، يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه. (مؤلفه).

ويراجع: شرح البهتي منلا عمر علىٰ الرسالة الولدية (لوحة ٦). وشرح عبد الوهاب الآمدي علىٰ الولدية (ص٥٧).

وفي هامش (أ): قوله هي المدافعة إلخ: تردد الكلام بين الشخصين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه. انتهىٰ من خطه.

(٣) قال العطار: ولو مع قصْدِ الإسكات والإلزَام، مخرجٌ للجدلِ، إذ المقصودُ منه إسكاتُ الخَصْم وإلزامُهُ، فاختلِف هو وهي باعتبار القصْدِ، وإما قصْدُ أحد المُتناظريْنِ إظهارَ الصَّواب.

وقال البهتي: ليظهر الحق: أي: لإظهار الثابت في الواقع، أو لظهوره، سواء قصد إسكات الخصم أو لا، فخرج الجدل، فلذا قال في الحاشية: احتراز عن الجدل، فإنه المدافعة لإسكات الخصم، ومعناه: أن كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا. انتهىٰ

(٤) يراجع: شرح المسعودي علىٰ آداب السمرقندي (ص١٤٠) وما بعدها.

(٥) في (ب): احتراز.

أعْنِي دفْعَ السَّائِلِ قولَ المُعلِّل، ودفعَ المعللِ قولَ السائلِ.

واعلمْ أن فنَّ المُناظرةِ ....

حَاشية العَطار

ومعناه أن كلًّا من المجَادلين يقصدُ حفظ مقالِه، سواءً كان حقًّا أو باطلا، ويريدُ هدم مقال خصمِه، سواءً كان حقا أو باطِلًا[1]. انتهى [نُقِل عنه].

قوله (أعني: أي بالمدافَعِة دفع إلى آخره): هذا في الغالِب، وقد لا يكونُ إلا دَفْعٌ واحد[2].

قوله (قول المُعلِّل)[3]: وكذا أقول: صاحبُ التعريف والقاسم[4].

قوله (وفنّ المناظَرَة): نُقِل عنه: الفن بمعنى العِلْم، وإضافتُه من قبيل يوم الأحَد، فاسم الفنِّ هو المناظَرَةُ.

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: س، (ل٢)).

(٢) في هامش نسخة (أ) و(ب): وقوله دفع السائل إلى آخره: فلا يكون مخالفة [المتعارفين] في النسبة في غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في أحد طرفي الحكم مناظرة، إذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل. انتهى من خطه.
أقول: الأخصر أن يقال: هي المدافعة من السائل والمعلل، إظهارا للحق، والمعلل هو الناصب نفسه لبيان الحكم، والسائل هو الناصب نفسه لهدم الحكم.

(٣) المعلل: هو الذي نصب نفسه لإثبات الحكم الذي يدعيه، سمي معللا لأنه في الغالب يذكر علة الحكم ويستدل عليه. يراجع: شرح رسالة الآداب الكبرى لطاشكبرى زاده (ص٤٨).
وقال البهتي منلا عمر زاده: أعني دفع السائل قول المعلل، ودفع المعلل قول السائل، فلا يعترض عليه بأن العام لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث فلا تصح العناية. والقول أعم من الحقيقي والحكمي، فيعم الكتابة والإشارة، والمعلل: من قال قولا حقه التعليل عليه في عادتهم، فلا يشتمل المعرف والقاسم، وأما السائل: فمن اعترض على كلام. يراجع: شرح منلا عمر زاده منلا عمر على الرسالة الولدية (لوحة ٦).

(٤) كما نقل عن ساجقلي زاده في حواشيه على الولدية.

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

وبالجملة: إن المناظرةَ في العرف تطلقُ علىٰ معنيين: أحدهما صفة المُناظرين، والآخر العِلْم المخصوص المعَرَّفُ هنا[١].

أقول: ينبغي حملُ العلم هنا علىٰ القواعدِ، وإن أُطْلق علىٰ الملكَةِ والإدراك أيضًا، بل علىٰ مجموع الأمورِ الثَّلاثة من المسائلِ والمباديءِ والموضوعاتِ، أو مفهوم كليٍّ شاملٍ للمعاني الأربعَة.

وحينئذٍ إما أن يكون هو الموضوع[٢] له، أو مرآة لملاحظَة ما هو الموضوعُ له من المعاني الأربعة، فتصيرُ الاحتمالاتُ ثمانيةً علىٰ الأخيرِ، وخمسةً علىٰ الأول، كما حقَّق ذلك الفاضلُ اللَّاري[٣] . . . .

---

(١) قال منلا عمر زاده: وفن المناظرة: قال في الحاشية: الفن بمعنىٰ العلم، وإضافته من قبيل يوم الأحد، فاسم الفن هو المناظرة، وبالجملة: إن المناظرة تطلق في العرف علىٰ معنيين أحدهما صفة المناظرة، والآخر: العلم المخصوص المعرف هنا. انتهىٰ.

يعني: أن لفظ الفن خارج علم العلم، وعلم المضاف إليه فقط، وإضافته إليه لتعيين إرادة أحد معنييه، وكذا الكلام في أسامي العلوم كلها، لكن هذا مبني علىٰ كون الفن أعم من المناظرة.

وأما إن كانت المناظرة عبارة عن المعلومات، والفن عن التصديق بها علىٰ ماقاله الشريف، فيكون إضافته من قبيل «غلام زيد».

(٢) منقسمة بين الأصل والهامش في (ب).

(٣) مصلح الدين اللاري: ولد ﷺ فِي «اللار»، وَهِي بالراء الْمُهْملَة مملكة في الْهِنْد، أخذ عن ميركمال الدّين حُسَيْن، تلميذ الْمولىٰ الدواني، ثمَّ ذهب إلىٰ بِلَاد الْهِنْد واقتحم شَدَائِد الاسفار، ودام علىٰ الدَّرْس والإفادة، وكَانَ ﷺ عَالما فَاضلا محققا، كَامِلا عزيْز الْفَهم، كثير الإحاطة، وَاسع الْمعرفَة، مشاركا فِي الْعُلُوم النقلية، صَاحب الْيَد الطُّولىٰ فِي الْفُنُون الْعَقْلِيَّة، شرح تَهْذِيب الْمنطق، والتذكرة من علم الْهَيْئَة، وعلق حَاشِيَة علىٰ شرح الْهِدَايَة الْحكمِيَّة للْقَاضِي مير حُسَيْن، وحاشية علىٰ شرح الطوالع للأصفهاني، وحاشية علىٰ شرح الْمولىٰ جلال للتهذيب، وَكتب علىٰ مَوَاضِع من الْهِدَايَة، ورسائل عديدة يطول ذكرهَا. يراجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (٤١٩/١)،=

. . . .

حَاشية العَطار

في حواشي الميبذي[١].

= طبقات المفسرين (١/٣٩٦)، الأعلام للزركلي (٦/١٦٩).

(١) كتاب هداية الحكمة، شرح قاضي مير على هداية الحكمة، وحاشية اللاري عليها. والميبذي: هو قاضي مير (ت. ٩١٠ هـ/١٥٠٤ م) عالم وحكيم، أصله من «مَيْبذ» قرب مدينة يزد. وهو حسين بن معين الدين الميبذي المعروف بقاضي مير. مولده بيزد، ووفاته في هراة. تتلمذ على يد الجلال الدواني. له تصانيف عربية وفارسية، منها: شرح كافية ابن الحاجب، وشرح هداية الحكمة للأبهري.

وفي هامش نسخة (أ) و(ب): قوله (كما حقق ذلك الفاضل اللاري في حواشي الميبذي): عبارته: اعلم أنه قد وقع إطلاق العلم وما يساوقه على معان:

أحدها: المسائل المخصوصة إما مطلقا أو مقيدا، كالكلام المقيد مسائله؛ بأنها مأخوذة من الشرع.

وثانيها: التصديق بتلك المسائل عن دليل لا مطلقا، سواء كان يقينيا أو ظنيا.

وثالثها: الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات، أي ملكة استحضارها متى شاء، لكن إذا كان ملكتها عن دليل.

وقد تطلق الملكة على التهيئ التام، وهو أن تكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد.

ورابعها: مجموع المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعات، كما قرع سمعك ما قيل: إن أجزاء المعلوم ثلاثة.

وخامسها: مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الأربعة، ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا، فالمعاني اسمية، إذا كان ذلك المفهوم الكلي هو الموضوع له، وأما إذا كان آلة لوضع العلم؛ بإزاء واحد من تلك الأربعة، فالمعاني ثمانية، أربع منها لوحظ كل واحد منها بالذات، ووضع بإزائه لفظ العلم، وكل من الأربع الأخر وضع بإزائه العلم ملحوظا في ضمن الأمر الإجمالي الكلي.

ويحتمل أيضا أن يكون ذلك الأمر الكلي الإجمالي موضوعا له، وإطلاقه على كل واحد من الأربع لوجوده في ضمنه، كما يقال لزيد: إنه إنسان، وعلى هذ فلا تعدد في معناه.

ونقل في منهوات الخانية، أقول: قوله (عن دليل لا مطلقا): غلط، فإن حقيقة العلم إنما هي مسائله مطلقا نظرية، مستدلة أو بديهية مستغنية عن الدليل.

وما قيل: من أن مسائل العلم كل حكم نظري، فوصف الحكم بكونه نظريا، بناء على الغالب، وإلا فالمسألة العلمية قد يكون ضرورية، فتورد في العلم إما لاحتياجها إلى التنبيه، لتزيل عنها الخفاء،=

. . . .

حَاشية العَطار

وإنما حُمل العلمُ هنا على القواعدِ؛ لأنها المسماةُ[1] بالمناظرةِ، لما قال المحقِّقُون: إن حقيقةَ كل علم مسائلُه[2].

وقوله (بالجُمْلة إلخ): دفَع به ما يرِدُ على التعريفِ من المعارضة، بأن يُقال: إن اسم الفنِّ هو المناظرة، وقد عرفَت بالمدافعة إلخ، وهما مفهومانِ مُتبايِنَان.

وحاصلُ الجواب: أن هذا لا يردُ إلا إذا كان الحدَّان لمعنى واحدٍ، وهما لمعْنَيين حقِيقِيَّين للمناظرَة، لأن المناظرة تُطْلق إلخ.

واعلمْ أن المصنف تعرَّض هنا لتعريف العلمِ، ولم يتعرَّض لموضُوعِه وفائدتِه، حتى يكون ذاكرا لمقدمَةِ العلم، إمَّا لأن التعريفَ مستلزمٌ لبيان الموضوعِ،

= أو لبيان لمّيَّتِها، كقولنا: النار محرقة، فإنه معلوم الإنية خفي اللمية، صرح به المحقق الشريف. انتهى كلامه.

أقول: قوله في شرح المقاصد، ما يخالفه، وعبارته: لم يقع خلاف في أن البديهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية، بل لا معنى للمسألة إلا ما يسأل عنه ويطلب بالدليل.

نعم قد يورد في المسائل الحكم البديهي ليبين لميته، وهو في هذه الحيثية كسبي لا بديهي.

وفي شرح السعد على الشمسية أيضا: أن المسائل لا تكون إلا كسبية، وهذا مما لا خلاف فيه لأحد، والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا.

ويؤيد كلام السعد تقييد العصام في الأطول: بكون المسائل عن دليل عند تكلمه على المعاني التي يطلق عليها لفظ العلم. (من خط مؤلفه) بهامش نسخته.

(١) منقسمة بين الأصل والهامش في (ب).

(٢) أقول: المناظرة إنما تطلق على معنيين: الأول بمعنى الفن المدون، وهي علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة أو غير موجهة.

والثاني: المرادفة للبحث، وهو توجه المتخاصمين إلى النسبة الحكمية الواقعة بين المحكوم عليه، والمحكوم به، إظهارا للصواب، سواء كان الخصام مقاليا أم نفسانيا، أو بالكتابة، ولو في زمانين. يراجع: علما المنطق والمناظرة (ص٦٩).

. . . .

والفائدةُ، كما لا يخفىٰ.

أوْ: جريًا علىٰ ما حقَّقه السعْدُ في شرح الشَّمسية من: أنَّ مقدمة الشروعِ التصورُ [ب/١٢] بوجهٍ ما، والتصديقُ بفائدة ما، وردَّ كلام القوم بأن المفهومَ مِنْ توقف الشروعِ علىٰ شيء؛ أنه لا يُمْكن الشروع بدونه[١]، [أ/٣٤] وظاهرٌ أن شيئا مما ذكر يعني من الحدِّ، والموضوع، والغاية، لا يدلُّ علىٰ التوقفِ بهذا المعنىٰ[٢].

ألا ترَىٰ أن كثيرا من الطالبينَ؛ يُحصِّل كثيرا من العلوم الآليَّة[٣]، كالنحوِ وغيره، مع الذُّهول عن رسومِها وغايتها، إلىٰ آخر ما بسطَه.

وقد تعرَّض المصنِّفُ للثلاثة في الأصْلِ فقال: «وموضوعُ علم المناظرة[٤]

---

(١) قال السعد: وأما ما يذهب إليه الشارحون من أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم، ووجه التوقف إما علىٰ تصور العلم برسمه، فيكون الطالب علىٰ بصيرة في طلبه، وإما علىٰ بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا.

(٢) قال السعد في شرح الرسالة الشمسية: مقدمة الكتاب ما يذكر منه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به، وهي بيان الحاجة إلىٰ المنطق، وبيان ماهيته؛ أعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده، والثالث: بيان موضوعه، أعني ما به يتميز به هذا العلم في نفسه عن العلوم الأخر، حتىٰ يحصل له اسم واحد علىٰ الانفراد، فإن تمايز العلوم في ذواتها ليس إلا بحسب تمايز الموضوعات. يراجع: شرح السعد التفتازاني علىٰ الرسالة الشمسية (ص٩٤)، تحقيق: جاد الله بسام، دار النور المبين.

(٣) في (ب): الأولية، وتصح علىٰ اللفظين.

(٤) في هامش نسخة (أ) و(ب): قوله: وموضوع علم المناظرة: موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية وهي ما يلحق الشيء، أي يحمل عليه، لذاته أو لجزئه أو مساويه، سميت ذاتية؛ لاستنادها إلىٰ ذات المعروض، أما العارض للذات فظاهر، وأما العارض للجزء فلأن الجزء داخل في الذات، والمستند إلىٰ ما في الذات مستند إلىٰ الذات في الجملة.

وأما العارض للأمر المساوي؛ فلأن المساوي يكون مستندا إلىٰ ذات المعروض، والعارض مستند=

....

حاشية العطار

الأبحاثُ الكليَّة، إذ يُبْحث فيه عن أحْوالها من كونها مُوجَّهة وغير موجهَةٍ، فالبحْثُ عن أحوالِها هي القوانينُ المذكورة، والغرضُ من معرفة أحوالِ الأبحاث الجزئيَّة وفائدته العصمَةُ عن الخطأ في المناظرةِ، ومن ليس له بضاعةٌ في هذا الفنِّ؛ لا يكاد يفهمُ أبحاثَ العلومِ، خصوصًا الكلام وأصولَ الفقهِ، والميزانَ[1]. انتهىٰ كلامه.

= إلىٰ المساوي، والمستند إلىٰ المستند بشيء مستند لذلك الشيء، فيكون العارض أيضا مستندا إلىٰ الذات.

قال السيد في حواشي الشمسية: وجعل اللاحقة بواسطة الخبر الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم طريقة المتأخرين، وهي غير صحيحة.

والحق: أن الأعراض الذاتية وما تلحق الشيء لذاته أو المساوي سواء كان جزءا له أو خارجا عنه، فإن قلت: إذا كان البحث إثبات هذه الأعراض كانت غير محتاجة لدليل، لأن العرض الذاتي هو الذي لا يكون في ثبوته [المعروض] واسطة في الواقع.

فالجواب: أنه فرق بين الواسطة في الإثبات والواسطة في الثبوت، والمحتاج للدليل الأول، وفي الشفا لابن سينا ما يفيد أن العرض الذاتي قد يكون أخص فإنه قال في تقسيم العرض الذاتي: وقد يكون أخص منه مطلقا كالزوج للعدية.

وكتب بخط مقلوب دقيق:

وقال في المقاصد: فإن قلت: كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات، فقد صرحوا بكونه جزءا من العلم علىٰ حده، وبكونه من مبادئه التصورية، فما وجه ذلك؟

قلت: أرادوا أن التصديق بعلية ذات الموضوع، كالعدد في الحساب جزء منه، بدليل تعليلهم ذلك بأن ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وتصوره من المباديء، والتصديق بموضوعيته من المقدمات، وأما تصور مفهوم الموضوع أي ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية ففي صناعة البرهان من المنطق، فهذه أمور أربعة ربما يقع الاشتباه فيها. (من خط مؤلفه). هكذا في نسخة (ب)، وفي نسخة (أ): نسخته.

(١) يراجع: تقرير القوانين المتداولة، لساجقلي زاده، ل٢، نسخة تركية برقم (٤٤٨١). وهذه النسخة تشتمل علىٰ حواشي ومنهوات الأصل التي أشار إليها العلامة العطار ﷺ.

. . . .

حاشية العطار

إن قلتَ: [الفرق بين الفائدةِ والغرضِ اعتباريٌّ، وظاهرُ][١] كلامه أنه حقيقي؟

قلتُ: ذلك مبنيٌّ على ما نُقل عنه في مِنْهُوّاتِ[٢] الأصْل: أن كل مصلحةٍ تترتب على الشيءِ تُسمَّى فائدةً، وكل شيء لأجل تَرتُّبه على الفعلِ؛ إقدامُ الفاعل على ذلك الفعل يُسَمَّى غرضًا، سواء كان مُترتبًا في الواقع أم لا، فبعْضُ الفائدة ليس بغرضٍ لعدم قصد الفاعلِ، ومن عادة المُصنِّفين أن يسموا الفوائدَ غرضًا، إذ هو أقربُ لأن يقصده الفاعِلُ.

فإن قلتَ: ذكر المبادئ يُفيد أن هذا علمٌ مستقلٌ، وقد ذكر في باب الأصول على أنه جزءٌ منه، لأنه يُذكر في باب القياس؟

وحاصل الجواب، كما أشار إليْه في الأصل: «أن هذا الفنَّ يقارب ما ذكره الأصوليُّون في باب القياسِ، ويباينُ[٣] فن الجدل، وذلك لأن هذا العلم[٤] قوانينُ

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).

(٢) تضبط كلمة (منهوات) بأكثر من ضبط، وهي كلمة معناها: التعليق أو الحاشية على متن من المتون. وأما أصل اللفظة فقد رأيت خلافا لبعض الباحثين فيها: قال بعضهم، تضبط هكذا «مَنْهَوَاتِهِ» من نهى ينهى، مثل سَعى يسعى، ومنها جاءت أنهى ومنه قولهم «أنهى إليه الكتاب أو الرسالة» بمعنى أوصلها إليه، ويقال: مَنهاتَه ومُنهاته ومُنهاه وكلها بمعنى واحد، ومَنهواته جمع منهى، وقال البعض الآخر: منهو، أي: منهي جمعها بألف وتاء منهوات أي: منهيات، وأضافها لضمير الغائب منهواته أي: منهياته وهي الأمور التي ينهى عنها. لكن ضبطها جاء على عدة صور (منهُوَّات)، و(مُنْهَوَات)، و(مِنهُوَّات).

(٣) في (ب): بياني، وهي محرفة.

(٤) قال ساجقلي زاده: ولفظ العلم ليس جزءا من هذه الأسامي، وكذا في سائر أسماء العلوم، فالإضافة من قبيل شجر الآراك.
فإن قلت: فظهر أن اسم الفن هي المناظرة، وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهارا للصواب، وهذا مفهوم مباين لما سبق؟ =

فنٌّ يُعْرَفُ فيه صَحيحُ الدَّفْعِ وفاسدُهُ.

حَاشية العَطار

يُقتدر بها على إظهارِ الصواب، وفنُّ الجدل: قوانينُ يقتدر بها على حفظ المدَّعى، ودفع كلام الخصْم، سواءً كان كلٌّ منهما حقا أو باطلا، فغرضُ المناظرة إظهارُ الصواب، وغرضُ المجادِل حفظ المدَّعى، ودفعُ الخصم وإلزامُه»[١].

وإنما قال (يُقارِب)[٢]، ولم يقل (يتَّحد) لأن بينهما فرقًا، وهو أن القواعد المذكورةَ في هذا الفن منطبقةٌ على الدليل المنطقيِّ[٣]، وما ذكره الأُصوليُّون في باب القياسِ؛ منطبقٌ على القياسات الفقهيَّة، فليس هناك صُغْرى ولا كبرى، على أن بعض اصطلاحِ أحدهما يخالفُ اصطلاح الآخر.

قوله (صحِيح الدَّفْع)[٤]: كأن يقول من رأى شبَحًا: هذا حيوانٌ، لأنه إنسانٌ،

= قلت: هي تطلق عند المناظرين على تعيين الفن المذكور، وصفة المناظرين، وهذا الفن يقارب ما ذكره الأصوليون في باب القياس. يراجع: تقرير القوانين المتداولة، لساجقلي زاده، (ل٣).

(١) نص الكلام عند ساجقلي زاده. يراجع: تقرير القوانين المتداولة، لساجقلي زاده، (ل٣).
وعرف السيد الشريف الجدل فقال: الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان.
والجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة.
وقال الجلال السيوطي: علم الجدل: صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها صيانة عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحامه.
وقيل: قانون يفيد عرفان القدر الكافي من الهيئات، وأقسام الاعتراضات، والجوابات الموجهات منها وغير الموجهات. يراجع: التعريفات (ص٧٤)، معجم مقاليد العلوم (ص٧٦)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٧٣)، الكليات (ص٣٥٣)، تقرير القوانين (ل٣).

(٢) أي ساجقلي زاده، قاله في تقرير القوانين، لا الرسالة الولدية.

(٣) قال ساجقلي زاده: ثم اعلم أن الدليل المنطقي ينقسم إلى: برهان وأمارة وجدل ومغالطة، وله أقسام غيرها، لا يناسب ذكرها في هذا الفن.

(٤) في هامش نسخة (أ) و(ب): هذا تعريف له باعتبار الوحدة العرضية، وأما تعريفه باعتبار الوحدة=

اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ شيْئًا ؛ فذَا: إِمَّا تَعْرِيفٌ ، أو تَقْسِيمٌ ، أو تَصْدِيقٌ ، أو مُرَكَّبٌ ناقِصٌ ، أو مُفْرَدٌ ، أو إِنْشاءٌ ، وأنتَ في جميعِ هذهِ الصُّوَرِ ، إِمَّا ناقِلٌ أو لَا .

حَاشية العَطار

وكل إنسان حيوان ، فيقول السائلُ: لا نُسلِّم أنه إنسان ، فهذا الدفعُ صحيحٌ ، لكونه وقع في مقابلة الصُّغرى[١].

فإن قال: لا نُسلِّم أنه روميٌّ ، فهو فاسد ، لأنه لمْ يقع في مقابلة شيء من المُقدِّمات ، ونحو ذلك .

قوله (إما تعريفٌ)[٢]: لا يخفى أنه من أقْسام المرَكَّب الناقصِ ، لأنه توصيفيٌّ ، وذاك شاملٌ له وللإضافيِّ ، فيكون أحدُ الأقسامِ داخلًا في قسيمه ، إلا أن يخُصَّ المركبَ الناقصَ ، بدليل المقابلة ، ولأن لكلِّ واحد منهما حكْمًا يختصُّ به دون الآخر ، كما سيتضِحُ .

قوله (أو تصديقٌ): هو في الأصْلِ: بمعنى نسبة الصِّدق ، يقال: صدّقتهُ ؛ إذا

= الذاتية فهو آلة قانونية يبحث فيها عن أحوال الوظائف ، من حيث كونها موجهة أو غير موجهة . والوظائف جمع وظيفة وهي ما يعد للإنسان كل يوم من طعام أو رزق ونحوه ، وهي هنا عبارة عما عَنَّ لكل من المجيب والسائل في أثناء البحث ، وفي بعض حواشي الرسالة الحسينية: أن إطلاق الوظيفة على ما ليس بموجه مجاز ، وحينئذ فالجمع في وظائف باعتبار عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز . (من خط مؤلفه).

(١) قال العلامة عبد الوهاب الآمدي في شرح الولدية: قوله (صحِيح الدَّفْع): أي الدفع الصحيح من السائل والمعلل ، وقال البهتي منلا عمر زاده: أي كل دفع صحيح من حيث هو صحيح ، من الأبحاث الجزئية التي هي أفراد موضوع تلك القضايا الكلية ، والمراد بالأبحاث الجزئية اعتراضات السائل وأجوبة المعلل . يراجع: شرح الآمدي على الولدية ، وبهامشه شرح منلا عمر زاده (ص١١).

(٢) هو التعريف الحقيقي ، إذ التعريف إذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقي المقابل للفظي ، وأما التعريف اللفظي فداخل في التصديق . ويراجع تقسيمات التعريف في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل١٣).

. . . .

حاشية العطار

نسبتَ إليه الصدقَ ، فسُمِّيت به القضية لاشتمالها على الصِّدق ، وفيه: أنها مشتملةٌ على الكذب أيضا ، إذ القضية تحتملُهُما معا ، ويجاب بأن التسميةَ [ب/١٣] بالنظرِ لأشرف احتماليها.

[٣٥/أ] أو جريًا على ما قيلَ: إن مدلولَ الخبَرِ هو الصدقُ ، والكذب احتمالٌ عقلي ، وهو الذي اختاره السَّعد في مُطوَّله[١] حيث قال:

ثم الحقُّ ما ذكره بعضُ المحققِين ، وهو أن جميعَ الأخبارِ من حيث اللفظُ ؛ لا تدلُّ إلا على الصدق وأمَّا الكذبُ فهو ليس بمدلولِهِ ، بل هو نقيضُه.

وقولهم (**يحْتَمِله**): لا يريدون أن الكذِبَ مدلول لفظ الخبر كالصدقِ ، بل المراد أنه يحتمله من حَيْث هو ، أي لا يمتَنِع عقلا أن يكون مدلولَ اللفظ ثابتًا له. انتهى[٢].

---

(١) في هامش نسخة (أ) و(ب): كتب بخط دقيق: قوله: (وهو الذي اختاره السعد في مطوله): أي ونسب إليه في المقاصد أيضا حيث قال: بعد نقل عبارة ابن سينا ، وهي التصور في قولك: البياض عرض هو أن يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما تألف منه كالبياض والعرض ، والتصديق هو أن يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها ، والتكذيب يخالف ذلك. قال السعد: وفي هذا الكلام إرشاد إلى أن مدلول الخبر والقضية هو الصدق ، وإنما الكذب احتمال عقلي (مؤلفه) هكذا في (ب). وفي (أ): من خط المؤلف.

(٢) يراجع: شرح المقاصد في علم الكلام للسعد التفتازاني (١/٢٠) ، وأيضا في حواشي شرح العلامة المحقق العضد على مختصر الأصول: قوله: (فاعلم أن الخبر) شرح وتفسير لاختصاص الفائدة بالخطاب في الإنشاء دون الأخبار ، وتحقيقه أن للخبر لفظًا هي الأصوات والحروف المخصوصة ، ومعنى ثانيًا في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ ، فيرتسم في نفس السامع هو مفهوم الطرفين والحكم ، ومتعلقًا لذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج ، لكن الإشعار بوقوعه لا يستلزم وقوعه ، بل قد يكون واقعًا فيكون الخبر صادقًا ، وقد لا فيكون الخبر كاذبًا. =

ولنشْرَعْ في بيانِ المُناظَرةِ علىٰ تقْديرِ عَدَمِ النَّقْلِ، واعْلَمْ أنَّ الأخِيرَيْنِ لا يُمْكنُ فيهما المُناظَرةُ، ....

حَاشية العَطار

ومحَصِّله: أن الكذب إنما نشأ من جواز تخلُّف المدلول عن الدالِّ، وليس للخبر دلالةٌ عليه. تأمل.

قوله (**أن الأخيريْنِ**): أي المفردُ والإنشاءُ.

قوله (**لا يُمْكنُ فيهما**): أي المناظرة[1]، أي: علىٰ تقديرِ عدم النقلِ، وأما علىٰ تقديرِ النقل؛ فإنَّ كلا منهما تصديقٌ، أي يرجع إلىٰ ما فيه تصديقٌ، وذلك لأن للْخَصْم طلبَ صحة النقل، سواءً كان المنقول مفردًا أو مركبًا ناقصًا[2]، أو تامًّا إنشاءً أو خبرا، لفظا أو معنًىٰ، لكن بقيَ أنَّ ما سيذكره من نقض العبارةِ؛ يجري في المفرد والإنشاءِ أيضا علىٰ تقديرِ عدم النقل، سيَّما في المفرد الذي هو جزءُ المركب.

= وفي هذا إشارة إلىٰ أن مدلول الخبر إنما هو الصدق؛ والكذب احتمال عقلي، ومثل هذا المعنىٰ لا يختص بالكلام الدال عليه، إذ قد يعلم وقوع متعلقه بطريق آخر كالإحساس في المحسوسات، والضرورة والاستدلال في المعقولات، والإلهام مثلًا في المغيبات. يراجع: شرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ الأصولي، وحواشي السعد والجرجاني (٢/١١٧).

(١) لا يمكن فيهما المناظرة، لأن متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما، والمفرد ليس له نسبة أصلا، والإنشاء وإن كان له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية.
والمراد أن المناظرة لا تتعلق بالنسبة التامة المفهومة من الإنشاء بالمطابقة، فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الإنشاء. يراجع: شرحا الولدية للآمدي ومنلا عمر زاده (ص١٤).

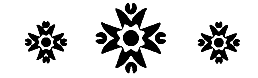
(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (أو مركب ناقص): هذا وما بعده من قبيل المعلوم، وما قبله من قبيل العلم، ففي الانتظام اختلال، وقوله (وأنت في جميع الصور): لو قال: وكل منها إما نقل أو لا، لكان أخصر وأنسب، وقوله (لا يمكن فيها المناظرة): أقول فيه: إنما سبب ذكره من نقض العبارة بمخالفة القانون العربي، يجري فيهما أيضا، سيما المفرد الذي هو جزء المركب. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

فنضعُ ثَلاثةَ أبْوابٍ.

حَاشية العَطار

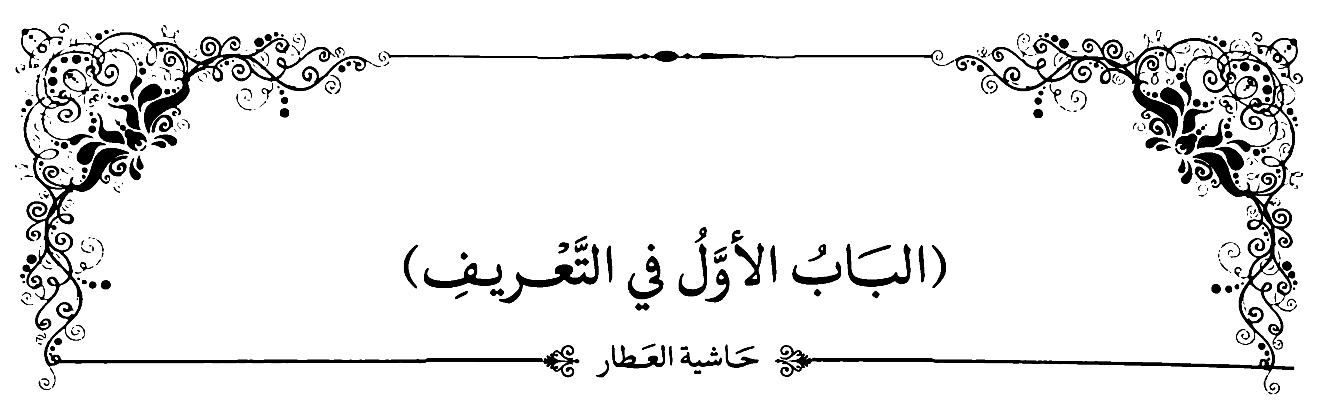
قوله (فنضع ثلاثَةَ أبواب): إن قلتَ: الواجبُ أربعة أبواب؟

قلتُ: المركَّب الناقصُ إن كان قيدًا للقضية فهو تصديق معنىً، وإن لم يكن قيدًا فلا تجري فيه المناظرةُ كالمفرد والإنشاء، كذا نُقِل عنه[1]، ويُؤْخذ منهُ وجه المقابلَةِ بين التعريفِ والمركَّبِ الناقصِ. فتأمَّلْ.



---

(١) وذلك في حواشيه ومنهواته التي أخرجناها في الحاشية الشامية، حيث قال: المركب الناقص إن كان قيد القضية فهو تصديق معنىً، وإن لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء. ويراجع: الحاشية المرتية (ص٣).
وقال منلا عمر زاده: فنضعُ ثَلاثةَ أبْوابٍ: أي لبيان المناظرة الجارية في الثلاثة الأول، وهي التعريف والتقسيم والتصديق. يراجع: شرحا الولدية للآمدي ومنلا عمر زاده (ص١٤، ١٥).



(البَابُ الأَوَّلُ في التَّعْـريـفِ)

[الباب الأول: في التعريف]

قولهُ (الباب الأول في التعريف): بدأ به لأنه مُقدَّمٌ في التصديقاتِ ؛ إذ الحكمُ على الشيء فرعُ تصوُّره ، وفي التقسيماتِ ؛ لأن التقسيمَ يحصل بعد العلمِ بحقيقة المقسم ، فكان أحْرَىٰ بأن يُقَدّم علىٰ الجميع ، وعلىٰ التعريف شكَّان أوردهما مانِنْ[1] مخاطبًا بهما سقراطَ ، في إبطال الاكتسابِ .

تقريرُ الأول: أن المطلوبَ بالتعريف إما أن يكون معلومًا أو لا يكون ، وأيا ما كان يمتَنِع طلبُه ، أما إذا كان معلومًا فلاستحالةِ تحصيل الحاصلِ .

وأما إذا لم يكُنْ[2] فلامتناعِ توجُّه الطلب نحو ما لا شعورَ للذهن به[3] .

فإن قلت: إن أريد المعلومُ من كل وجهٍ ؛ فلا نُسلِّم الحصر ، لجواز أن يكون معلومًا من وجه ، مجهولًا من وجه آخر ، وإن أُريدَ به المعلومُ في الجملة ؛ فلا نُسَلِّم أنه لو كان معلومًا امتنع طلبه ، وإنما يكون كذلك أن لو كان معلومًا من جميع الوجوه .

---

(١) في (ب): ماني . والمثبت موافق لما في شرح المطالع للعلامة القطب الرازي ، (٣٩٢/١) ، وهو الذي نقل عنه العطار هذا النص .

أقول: والمانوية أو المنانية ـ كما ذكر ابن النديم في الفهرست ـ ديانة تنسب إلىٰ ماني المولود في عام ٢١٦م في بابل ، والذي ظهر في زمان شابور بن أردشير ، وكانت لماني فلسفة غنوصية ، فالمانوية من العقائد الثنوية أي تقوم علىٰ معتقد أن العالم مركب من أصلين قديمين أحدهما النور والآخر الظلمة .

(٢) أي معلوما .

(٣) يراجع نصه في شرح المطالع للقطب الرازي ، (٣٩٢/١) .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

أجابَ: بأن المعلومَ من وجه دون وجهٍ؛ يمتنع طلبُه أيضا بوجهيْه[١]، لما سبق[٢]، فإنَّ الوجه المعلومَ يمتنع طلبُه لحصوله، وكذا الوجهُ المجهولُ لاستحالة توجُّه الطلبِ إلىٰ ما لا خُطورَ له بالبال.

قال القُطْب[٣] في شرح المطالعِ: ولا يُسْتراب في أنَّ الشك واردٌ علىٰ المطالب التصديقيةِ أيضا[٤].

وتقريرُ الثاني: أن تعريفَ الشيء إما أن يكون بنفسِه أو بجُزْئه، أو بالخارجِ عنه، أو المُركَّب من الداخل والخارج، والكل محالٌ، فالتعريفُ محالٌ؛ إما بنفسه فلِمَا عرفْت.

وإما بالجزءِ[٥] فلاستحالة أن يكون بجميعِ الأجزاء، لأن جميعَ أجزاء الشيء

---

(١) في (ب): بوجهه.

(٢) في هامش نسخة (أ): ما سبق هو التعليل المتقدم في كل شق، وهو عين قوله (فإن الوجه إلخ): فهو بيان له. انتهىٰ.

(٣) القُطْب التَّحْتَاني (٦٩٤ ـ ٧٦٦ هـ = ١٢٩٥ ـ ١٣٦٥ م) محمد (أو محمود) بن محمد الرازيّ أبو عبد الله، قطب الدين: عالم بالحكمة والمنطق. من أهل الري. استقر في دمشق سنة ٧٦٣ وعلت شهرته وعرف بالتحتاني تمييزا له عن شخص آخر يكنىٰ قطب الدين أيضا (كان يسكن معه في أعلىٰ المدرسة الظاهرية في دمشق) وتوفي بها. من كتبه (المحاكمات) في المنطق، و(تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية) و(لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار) في المنطق، ورسالة في (الكليات وتحقيقها) و(تحقيق معنىٰ التصور والتصديق) ورسالة في (النفس الناطقة) وكتاب (المحاكمات بين الإمام والنصير) حكم فيه بين الفخر الرازيّ والنصير الطوسي، في شرحيهما لإشارات ابن سينا، و(شرح الحاوي) في فروع الشافعية، لم يكمله، و(حاشية) علىٰ الكشاف) وصل فيها إلىٰ سورة طه. يراجع: الأعلام للزركلي (٣٨/٧).

(٤) نصه في شرح المطالع للقطب الرازي (٣٩٢/١).

(٥) في (ب): الجزء، بسقوط حرف الجر.

. . . .

حاشية العطار

نفسُه، لامتناع أن يكون خارجًا عنها، وهو الظاهِر[١]، أو داخلًا فيها، إذ الداخلُ ما يتركَّبُ الشيء منه ومن غيرِه، فيكون مُركَّبًا من جميع الأجزاء وغيرِها، فلا يكون جميعُ الأجزاء جميعَها.

وأن يكون ببعْضِها دون بعضٍ، لأن معرِّف الكلِّ [معرِّفٌ][٢] لكل جزء من أجزائه، وإلا لم يكن معرفا لشيء من أجزائه، أو يكون معرفا لبعضها دون بعض، فإن لم يكن معرفا لشيء من الأجزاء امتنع أن يكون معرفا للماهية المركبة، وإن كان [ب/١٤] معرِّفا لبعض الأجزاء، ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء؛ تتوقَّفُ على معرفة البعض الآخرِ، فلا يكون ذلك الجزءُ وحده معرّفًا لها، بل هو مع غيره، فلو كان الجزءُ معرّفًا للماهية كان معرّفًا لكل جزءٍ من أجزائها، [أ/٣٦] ومنها نفسه، فهو تعريفُ الشيء بنفسِه وغيره[٣].

أو يكون تعريفًا بالخارج، وهو أيضا محالٌ، لأن الخارجَ إنما يعرف الماهية لو عُلِم اختصاصه بها، والعلم باختصاصهِ بها يتوقَّفُ على العلم بها، وعلى العلم بكل ما عَداها، والأول يُوجِب الدَّوْرَ لتوقُّف العلم بالماهيَة حينئذٍ على العلم باختصاصِ الخارج الموقوفِ عليه، والثاني يستلزِمُ إحاطة العقلِ بأمور غير متناهية.

وأما المركَّبُ من الخارج والداخل فلأنه تعريفٌ بالخارج أيضا، وقد ثبت

(١) في (أ): ظاهر، بدون التعريف.

(٢) ساقطة من أصل (ب)، ملحقة ومستدركة بهامشها. (معرفا).

(٣) في هامش (أ): نسخة شرح المطالع (وبغيره). انتهى. وفي (أ): وعبارة شرح المطالع، وهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره، فيكون إلخ.

للسَّائلِ أنْ يَنْقُضَهُ، ومَعْناهُ: أنْ يُبْطِلَهُ بعَدمِ جمْعِهِ، ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

استحالتُه، وقد أُجِيب عن كل منهما في شرحِ المطالع للقُطْب(١).

قوله (أن ينقضَهُ)(٢): اعلم أن النقضَ يُطلق على ما يشملُ المناقضةَ، وقد يُخص بالإجماليّ في الشهرةِ، كالمناقضةِ في التفصيليّ، وكلٌّ منهما إنما يتوجّهُ على الدليلِ لا على التعريفِ، فليُحمل النقضُ هاهنا على الإبطالِ، ولذلكَ قال: (ومعناه إنّيٌّ)، ليشيرَ إلى أنه ليس بالمعنى الذي ذكر، لأن ذاكَ في التَّصديقات، وهذا في التَّصورات، كالتعريفِ والتقسيم.

قوله (أن يُبْطله بعدَمِ جمعهِ): أي يُدَّعى بطلانه أو فساده، مستدلًّا على تلك الدَّعوى، وهي أن هذا التعريفَ باطلٌ أو فاسدٌ، أو غير ذلك مما فيه معنى البُطْلان، بأنه غير جامعٍ، أو غير مانعٍ، أو نحو ذلك، ومن هنا نشأ ما سَيَذْكر بعد: من أن ناقضَ التعريف مستدلٌّ، وموجِّهَه مانعٌ، كما سيتضح هذا من ذاك.

ونُقِل عنه: إن قلتَ: هذا المعنى غيرُ جامعٍ؛ لعدم شموله إبطاله بعدم كونه أجْلى من المعرَّف؟

قلت: ذلك نادرُ الوقوع، واعترضه المُحشِّي(٣) بأن الجلاء هو العمدَةُ في

---

(١) يراجع: شرح المطالع للقطب الرازي (١/٣٩٣)، وما بعدها.

(٢) ويسمى نقض التعريف، قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (للسائل أن ينقضه): أقول: قد يعترض على التعريف بالمعارضة أيضا، وذلك بتعريف مغاير، اعترف به صاحب التعريف أولا، كما صرح به في مختصر ابن الحاجب.

(٣) في هامش نسخة (أ): كتب بأعلاها: الذي يظهر أنه لا وجه لاعتراض المحشي، وذلك لأن حكم المصنف عليه بأنه نادر الوقوع لا يستلزم نفي عُمديته، حتى يرد اعتراض المحشي، وفي قوله (فهو الذي ينبغي إلخ): أي لدفع اعتراضه من حيث لا يشعر، إذ حيث كان كذلك فإن وقوعه يكون نادرا فتأمل. انتهى منه.

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

المقصود من التعريف، أعني الإيصالَ إلىٰ المجهول، فهو الذي ينبغي أن يُعْتنىٰ بشأنه من بين شرائطِ التَّعريف. انتهىٰ[١].

أقول: يؤيد الاعتراضَ؛ أن القطبَ في شرح المطالع[٢] قال: يُعْتبر في المعرّفِ شروطٌ أربعة، يختلُّ التعريف باختلال[٣] أيِّها كانَ، وعدَمُها عدمُ المساواة في المعرفة والجهالةِ، كتعريفِ أحد المتضايفينِ بالآخَرِ.

وأن لا يُعرَّف بالأخفىٰ، كما يقال: النارُ أسطُقسٌّ شبيهٌ بالنفس. انتهىٰ[٤].

---

(١) نقله ساجقلي زاده في حواشيه، فليراجع حاشية العطار الشامية. ونصه: قوله (ومعناه أن يبطله إلخ): إن قلت: هذا المعنىٰ غير جامع، لعدم شموله إبطاله بعدم كونه أجلىٰ من المعرّف، وسيأتي بيانه. قلت: ذلك نادر الوقوع، والمقصود هنا ذكر الصور المشتهرة. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

وفي النسخة الأخرىٰ من الحاشية: وفيه أن الجلاء هو العمدة في المقصود من التعريف، أعني الإيصال إلىٰ المجهول، فهو الذي ينبغي أن يعتنىٰ بشأنه من بين شرائط التعريف. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٢) في هامش نسخة (أ) و(ب): وفي شرح الطوالع للأصفهاني: وإذا كان العلم بالمعرف سابقا علىٰ العلم بالمعرف يجب أن يكون أجلىٰ منه، فلا يصح تعريف الشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء، أي يكون ما جعل معرفا بحاله، إذا علم علم المعرف، وإذا جهل جهل، كما قيل: الزوج عدد ليس بفرد، فإن عدم الفرد مساو للزوج في الجلاء والخفاء.

ولا يصح أيضا تعريف الشيء بنفسه، وإلا يلزم أنه يكون العلم به قبل العلم العلم به، فيلزم تقدم الشيء علىٰ نفسه، سواء جعل المعرف نفس المعرف فقط، كقولهم: الحركة الأينية نقلة، أو جعل نفس المعرف مع غيره، كقولهم: الإنسان حيوان بشر، والأول مثال للعرض، والثاني للجوهر. (بحروفه من مؤلفه).

(٣) منقسمة بين الأصل والهامش في (ب).

(٤) ساقطة من (ب). ويراجع: أبواب التعريف في شرح المطالع للقطب الرازي (١/٣٧٧)، وما بعدها.

أو بعَدَمِ مَنْعِهِ، أو باسْتِلْزامِهِ المُحالَ، وسبَبُ الأوَّلِ: كَونُ التَّعْرِيفِ أخصَّ مُطْلَقًا، كتَعْريفِ الإنْسانِ بالزِّنْجِيِّ.

وسبَبُ الثاني: كونُهُ أَعَمَّ مُطْلَقًا كتَعْرِيفِهِ بالحَيوانِ، وقدْ يَجْتمِعُ الأوَّلُ والثانِي؛ وذلكَ إذَا كانَ التَّعْريفُ أعمَّ مِنْ وَجْهٍ، كتعْرِيفِهِ بالأبْيضِ، وكتعريفهِ بالحجرِ.

حَاشية العَطار

ومعلومٌ أن عدم كونه أجلىٰ صادقٌ بالمساواة وبالخفاءِ، وكلٌّ منهما يختلُّ به التعريفُ. فتدبر.

قوله (أو بعدم منعه): الانفصالُ لمنع الخلُوّ فقط، إذ قد يجتمِعَان[١] كما قال بعْدُ (وقد يجتمع إلخ)[٢].

قوله (أو باستِلْزَامه المُحال)[٣]: إن قلتَ: إذا عرفت الدَّور مثلا بتعريف صحيحٍ، يكون ذلك التعريفُ مستلزمًا له ومُوصلا إليه، فيكون مستلزمًا للمُحال مع صحة التعريفِ؟

قلتُ: ذلك مستلزمٌ للعلم بالمحالِ، لا لنفْسِ المُحال. انتهىٰ (مُحَشِّي)[٤].

قوله (كتَعْريفه بالأبْيَض)[٥]: فإنه يدْخُل في التعريفِ ....

(١) في (ب): يجتمان، وهي مصحفة.

(٢) وقوله (بعدم جمعه أو بعدم منعه، أوباستلزامه المحال): حاصله: كل سائل إذا أراد أن يدفع التعريف، فالوظيفة الموجهة منه نقضه، بمعنىٰ إبطاله بعدم جمعه، أو بعدم منعه، أو باستلزامه المحال. يراجع: الحاشية المرتية (ص٤).

(٣) وذلك كالدور والتسلسل، واجتماع النقيضين، وارتفاعهما، وسلب الشيء عن نفسه، وظرفيته لنفسه، وغيرها من المفاسد. يراجع: شرح الولدية للآمدي ومنلا عمر زاده (ص١٦).

(٤) مأخوذ من حواشي ساجقلي زاده ومنهواته (س).

(٥) قال الآمدي: (وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه كتعريفه بالأبيض): اعلم أن الإنسان والأبيض=

وتقْريرُهُما أنَّ هذَا التَّعْريفَ غيْرُ جامِعٍ لأفرادِ المُعرَّفِ، أو غيْرُ مانِعٍ عنْ أغيارِهِ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنُهُ فهُوَ فاسِدٌ.

حَاشية العَطار

[العاجُ][1] مثلا، ولا يشمل الزنجيّ.

قوله (وتقريرهما): أي تقريرُ عدم الجمع وعدم المَنْع، أي تقريرُ الإبطال بهما

قوله (غير جامِعٍ): نُقل عنه[2]: أنه رفعٌ للإيجاب الكليِّ، انتهى.

وتوضيحُه: أن التعريفَ مُساو للمعرف، والتساوي يرجع لموجَبَتين كلِّيَتين متلازمتَيْن صدقًا، وهما: كلَّما صدق المعرِّفُ صدق المعرَّفُ، وكلما صدق المعرَّف[3] [صدق المعرِّف][4] كما هو القاعدة في مرجعِ التّسَاوي.

[أ/٣٧] فإذا كان التعريفُ غير جامعٍ فقطْ، كان تعريفا بالأخصِّ مطلقا، ومرجعُ العموم والخصوصِ مطلقا لموجبة كليةٍ، وسالبة جزئية، أعني كل ما [ب/١٥] صدق المعرِّف بكسر الراء، صدق المعرَّف بفتحها، وليس كلما صدق المعرَّفُ بفتحها، صدق المعرِّف بكسرها، فهذه القضيةُ رفعت الإيجابَ الكليَّ، أعني: كلما صدق المعرَّف بالفتح، صدق المعرِّف بالكسر[5].

= بينهما عموم من وجه، فإنهما يجتمع في الإنسان والرومي، ويفترق الإنسان من الأبيض في الحبشي، والأبيض من الإنسان في الفرس الأبيض. اهـ من شرح عبد الوهاب الآمدي.

(١) مضطربة في (ب).

(٢) قوله (غير جامع لعدم أفراد المعرف): رفع للإيجاب الكلي، وذا غير مانع عن أغياره. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) ساقطة من أصل (ب)، ملحقة ومستدركة بهامشها.

(٥) ينبغي للسائل أن يبين وجه عدم الجامعية وعدم المانعية، كما أشار إليه في الرسالة الحسينية،=

فَلِصاحبِ التَّعْريفِ أنْ يَمْنعَ الكُبرىٰ مُسْتنِدًا بأنَّ التعْريفَ لفْظيٌّ، وبَيانُ صحَّةِ هذَا المنْعِ أنَّ التَّعْريفَ قسْمانِ: لفْظيٌّ، وحقِيقيٌّ.

حاشية العطار

فقولك: هذا التعريف غير جامعٍ، يرجع لقولك: ليس كلما صدَق المعرَّف إلخ، وسيتم توضيحه بعد.

قوله (بأن التعريفَ لفظيٌّ)[١]: أي: أو حقيقيٌّ، علىٰ مذهب المتقدِمين كما سيأتي، واعترضه المُحشِّي بأن التعريف اللفظيَّ طريقة النقلِ عن أهل اللغة، مع أنَّ الكلام علىٰ تقدير عدم النقل. انتهىٰ[٢].

أقول: يجابُ عنه بأن قوله سابقا: (علىٰ تقدير عدم النقْلِ)، أي: ابتداءً؛ كأن يُقال: قال فلان كذا. تأمل[٣].

= فيقول: وجه كونه غير جامع؛ أن المعرف صادق علىٰ فرد فلاني، والتعريف غير صادق عليه، ووجه كونه غير مانع أن التعريف صادق علىٰ فرد فلاني، والمعرف غير صادق عليه.

(١) نقل ساجقلي زاده كلاما مهما في تقرير القوانين في أقسام التعريف، قال في شرح المواقف: إمَّا لفظيٌّ يُقصدُ به تعيينُ معنىٰ اللفْظِ للسَّامع من بين المعاني المعْلُومة له، فمآلُه إلىٰ التَّصديقِ بأن هذا اللفظَ موضوعٌ لكذا لغَةً أو اصطلاحًا، ولا يُتصوَّر فيه الحدُّ والرسمُ، وحقه أن يكون بلفظ مفردٍ مرادِفٍ أو أعم.

فإن لم يُوجدْ المفردُ؛ ذُكر المُركَّبُ الذي يُقصد به تعيينُ المعنىٰ لا تفْصِيلُه.

٢ ـ وإما حقيقيٌّ: يُقصد به تحصيلُ ما ليس بحاصلٍ من التَّصوُّرات. كذا نقل العطار في حاشيته الشامية عن ساجقلي زاده.

وقال ساجقلي زاده: والتعريف اللفظي وهو طريق أهل اللغة، كذا قيل: ولعل المراد من اللغة جميع العلوك العربية. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل١٣).

(٢) نص كلام ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (بأن التعريف لفظي): أقول فيه: إنه مبني علىٰ النقل من أهل اللغة، مع أن الكلام في تقدير عدم النقل. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٣) قال منلا عمر زاده: التعريف قسمان: لفظي يراد به معرفة معنىٰ اللفظي، وهو من قبيل التصديقات، ولا يتصور فيه الحدود ولا الرسم. =

والأَوَّلُ: تعْيِينُ معْنَىٰ اللَّفْظِ بلفْظٍ آخرَ واضحِ الدلالةِ علَىٰ ذلِكَ المعْنَىٰ بالنسْبةِ إلَىٰ السامِعِ، وهُوَ طَرِيقُ أهْلِ اللُّغةِ، ويَجوزُ بالأعَمِّ والأخَصِّ، والأوَّلُ كقوْلِهِمْ: (سَعْدانُ نَبْتٌ).

حَاشية العَطار

قوله (ويجوز بالأعَمِّ): أي: وبالمردافِ بالأوْلىٰ، وذلك كتعريفِ الغضنفر بالأَسد، فإن الأسد واضحُ الدلالة علىٰ الحيوانِ المفترسِ بالنسبة إلىٰ السامِعِ، بخلاف الغَضَنْفَر، فإنه لغةٌ نادرةٌ فيه.

وإنما جاء بهما لأن التعريف اللفظيَّ؛ لإفادة كون اللفظ بإزاء معنىٰ حاصلٍ في الذهن، فمآلهُ إلىٰ التصديقِ بأن هذا اللفظ موضوعٌ لكذا.

قوله (وهو طريقُ أهل اللغة): قال في الأصل: ولعل المرادَ من اللغة جميعُ العلوم العربية[1].

قوله (سعْدان نبْتٌ): فإن سعدان ليس بمُرادفٍ للنبت، بل نوعٌ مخصوص منه، لكنه أخْفَىٰ دلالةً علىٰ معناه، وهو النوع المخصوصُ، فأريد التعيينُ في الجملة، فقيل: نبت، أي نوعٌ من النبتِ، علىٰ أن التنوين في (نبْتٌ) للتنويع، كذا نقل عنه[2].

= وحقيقي: يراد به تحصيل صورة مخزونة، أو غير حاصلة في الذهن، فيقال للتعريف الاسمي تعريفا حقيقيا بهذا المعنىٰ، فلا يتنقض حصر التقسيم. ويراجع أيضا الحاشية المرتية علىٰ الرسالة الولدية (ص٤).

والقسم الأول تعيين معنىٰ اللفظ المعرف بلفظ آخر، سواء كان مرادفا للمعرف أو مركبا. يراجع: شرح البهتي منلا عمر علىٰ الرسالة الولدية (لوحة ١٢).

(١) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل١٣). وفي هامش تقرير القوانين: لعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية، ويشهد لذلك ما قالوه، ومآله إلىٰ التصديق بأن هذا موضوعٌ لكذا لغَةً أو اصطلاحًا، وذلك لأن علم متن اللغة ليس فيه إلا معاني الألفاظ. يراجع: هامش تقرير القوانين (ل٩).

(٢) نص كلامه في حواشيه علىٰ الرسالة الولدية. =

والثاني كقَوْلِ القاموسِ: (لَهَا لهْوًا: لَعِبَ). أقُولُ: اللَّعبُ نوعٌ منَ اللَّهْوِ.

والثاني: يُرادُ بهِ التَّفْصِيلُ بذِكْرِ العامِّ أوَّلًا، والخاصِّ ثانِيًا، كَقولِكَ: (الإنْسانُ حيوانٌ ناطِقٌ)، ويُشْترطُ فيهِ المُساواةُ علَىٰ مذْهبِ المتأخِّرينَ، فيَبْطُلُ بعدَمِ الجمْعِ، أو عدَمِ المنْعِ، والقُدماءُ جوَّزُوا التَّعْريفَ بالأعمِّ والأخصِّ.

حَاشية العَطار

وإنما جُعل التنوينُ للتنويع نظير (دابَّةٍ)، وما في قوله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [سورة النور: ٤٥] علىٰ بعض الاحتمالاتِ، ليتأتَّىٰ له دعوىٰ العمومِ والخصوص، إذ لو كان التنوينُ للإفراد، لكان إما مبايِنًا، أو مرادِفًا. تأمل.

قوله (**لها لهوًا**): الأول ماضٍ، والثاني مصدرٌ.

قوله (**أقول: اللعبُ إلخ**): تبيينٌ للمراد من كلام صاحبِ القاموس[١].

قوله (**ويشترطُ فيه المساواة**)[٢]: أي في الصدْقِ؛ لا في المعرفةِ والجهالة، بل هو مضِرٌّ كما عرفت.

قوله (**والقدماءُ جوَّزُوا إلىٰ آخره**)[٣]: هذا مستندٌ آخر غير كون التعريفِ

= وفي هامش الأصل: قوله تأمل: وجهه أن دلالة السعدان علىٰ مطلق النبات خفي أيضا، فلذا عرف بمطلق النبت، وبالجملة أنه كما لا يعلم للسامع المعنىٰ المخصوص «سعدان» لا يعلم أن معناه نوع من نبت. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(١) أقول: وفيه إشارة إلىٰ أن التعريف اللفظي جار في جميع أقسام الكلمة، إما في الاسم والفعل، فكما ذكر، وإما في الحرف فكقولهم: صليت بالمسجد، أي في المسجد، بخلاف التعريف الحقيقي فإنه لا يجري إلا في الأسماء، كما أفاده الشارح عبد الوهاب الآمدي.

(٢) أي يشترط فيه المساواة أي للمعرف في العموم والخصوص، فكل ما صدق عليه المعرف، بالفتح، صدق عليه المعرِّف بالكسر. انتهىٰ من شرح القطب التحتاني علىٰ الرسالة الشمسية.

(٣) قال في شرح المواقف: القدماء المحققون جوزوا التعريف إن كان ناقصا حدا أو رسما، وأما الحد التام والرسم التام فقد اتفقوا في اشتراط المساواة، كما قال السيد في شرح المواقف: المساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان أو رسما. يراجع: شرح المواقف للجرجاني (٦/٢).

أمَّا الأوَّلُ: ففي مَوْضعٍ يُرادُ فيهِ بالتَّعْريفِ تَمَيُّزُ المعرَّفِ عنْ بعْضِ الأشْياءِ، لاشْتِباهِهِ بهِ، كما إذا اشْتَبَهَ المثلَّثُ بالدائِرةِ عندَ السامِعِ، وأُرِيدَ تمْيُّزُهُ عنْها فَقَطْ، فيُقالُ: المثلَّثُ شكْلٌ مضلَّعٌ.

حاشية العَطار

لفظيًّا، كما يُعْلم من تفريعِه عليه قولَه (فلصاحِب التعريف) إلىٰ آخره[1].

قوله (شكل مُضلَّعٌ): وهو يعم المسدَّسَ والمربَّع مثلا، لكنه يُخْرج الدائرة، وهي سطحٌ أحاط به خطٌّ واحد مستدير، والمثلَّثُ: سطح أحاط به خطوطٌ ثلاثة، يُسمىٰ كل خطٍّ منها ضلعا، كذا نُقل عنه[2].

وإنما عمَّ المسدس إلىٰ آخره؛ لأن المضلعَ ذو الأَضْلاع، ولا شك أنه يعمُّ كلَّ شكل ما عدا الدائرة، وأما نصْفُها مع الوَتَر وهو القوسُ، فإن أريد بالجمع ما فوق الواحدِ دخَل[3]، لأنه أحاط به ضلعَانِ، وإلا فلا.

وتعريفُه للدائرة بما ذكرَ، بناءً علىٰ أنها السطح، وقد تُطْلق علىٰ الخط المحيطِ، إطلاقان شائعانِ عند المهندسينَ، وهل هي حقيقةٌ في الأولِ، مجازٌ في

(١) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: وشرط المساواة مذهب المتأخرين، إذ القدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص، وجعلوها من الرسوم الناقصة، أما جواز الأعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الأشياء لاشتباهه به، كما في حاشية المطالع للسيد الشريف، وأما جواز الأخص، فلعل الداعي إليه إرادة الاقتصار علىٰ الأفراد المشهورة. يراجع: تقرير القوانين، للعلامة ساجقلي زاده (ل١٧). ويراجع: شرح الولدية للآمدي ومنلا عمر زاده (ص١٦).

(٢) كذا نقل عن العلامة ساجقلي زاده في حواشيه (س)، ويراجع: حاشية العلامة العطار الشامية. وفي النسخة الأخرىٰ من الحاشية: قوله (المثلَّثُ شكْلٌ مضلَّعٌ): أقول فيه: أن يكون المقصود حينئذ معرفة كون المثلث مضلعا، والمدور غير مضلع، لا معرفة نفس المثلث والمدور، فيكون تصديقا لا تعريفا، لأن المطلوب في التصديق جانب المحمول، وفي التعريف جانب الموضوع بالحمل الصوري. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٣) أي دخل في التعريف به.

وأمَّا الثاني ففي مَوضعٍ يُرادُ بالتَّعريفِ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ ، واللهُ أعْلمُ .

﴾ حَاشية العَطار ﴿

الثاني ، قد بسط ذلك البرجنديُّ في حواشي الجغميين(١) .

وقوله (**يُسمَّىٰ كلُّ خط منها ضلْعًا**): أي وقد تعرض لها أسماءٌ اعتباريَّةٌ ؛ فيسمىٰ وتَرًا ، باعتبار الزاوية المقابلة له ، وساقًا باعتبار قيامِه علىٰ القاعدة إلىٰ غير ذلك .

وقد بسطْنا الكلام هنا في تعليقاتِنا علىٰ شرح القاضي زاده ، علىٰ أشكال التأسيسِ في الهندسة .

وها هنا بحثٌ أورده المحَشِّي: بأنه إذا قيلَ: المثلث شكل مضلَّعٌ ، [٣٨/أ] يكون المقصود حينئذ معرفة كونِ المثلث مضلَّعا ، والمدَوَّرُ غير مضلَّعٍ ، لا معرفة نفسِ المثلث والمدوَّر ، فيكون [ب/١٦] تصديقا لا تعريفًا ، لأن المطلوب في التصديقِ جانبُ المحمول ، وفي التعريف جانب الموضوع .

قوله (بيانُ الأفراد المشهورة)(٢): نُقِل عنه: كتعريف الحيوان بما له عُضْو ،

(١) حاشية برجندي علىٰ شرح قاضي زاده علىٰ الملخص في الهيئة للجغميني الخوارزمي. وهو مخطوط لم يطبع من قبل. وللعلامة العطار اهتمام بعلوم الهيئة والهندسة ، كما يستفاد من حاشيته علىٰ أشكال التأسيس.

وفي هامش نسخة (أ) و(ب): كتب بخط دقيق مقلوب: عبارة البرجندي بعد قول الجغميني: وقد تطلق الدائرة علىٰ ذلك الخط [المحيط] ، قيل: إنها حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني ، وقيل: بالعكس.

وتحقيق ذلك أنه إذا ثبت أحد طرفي خط مستقيم ، ودائر دورة تامة يحصل سطح دائرة ، سمي بها لأن هيئة هذا السطح ذات دور علىٰ أن صيغة الفاعل للنسبة ، وإذا توهم حركة نقطة حول نقطة ثابتة دورة تامة ، بحيث لا يختلف بعد النقطة المتحركة عن النقطة الثابتة ، يحصل محيط دائرة سمي بها لأن النقطة كانت دائرة ، فسمي ما يتحصل من دورانها دائرة ، فإن اعتبر الأول ناسب أن يكون إطلاق الدائرة علىٰ السطح حقيقة ، وعلىٰ محيطه مجازا ، وإن اعتبر الثاني ناسب أن يكون الأمر بالعكس. (مؤلفه).

(٢) قال الآمدي في شرح الولدية: كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، فهذا تعريف=

....

فإنه يخرج عنه حيوانٌ على وجه البحْرِ، ليس له شيءٌ من العضو. انتهى.

وكتعريف الصلاةِ بأنها: أقوالٌ وأفعالٌ، فإنه تخرج عنه صلاة الأخرسِ[١].

[أو كتعريفِ الفاعلِ بما رُفع بفعلٍ، لأنه هو المشهور الدائرُ، ويتركُ ما رُفِع بالصفة المشبهة، أو بالظرف أو بالمصدَرِ، ونحو ذلك][٢] وهو كثير[٣].

= بالأخص، فإنه يخرج منه التمساح، وهو فرد غير مشهور.

وأما التعريف بالأخص من وجه، ففي موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراده المشهورة وغير المشهورة، وتميزه عن بعض الأغيار، كتعريف العالِم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة، فإنه يخرج عنه كثير من الفضلاء، ويدخل فيه كثير من الجهلاء. شرح الآمدي على الولدية (ص٢٥). وذكره العطار أيضا في حاشيته الشامية فليراجع.

(١) في هامش نسخة (أ) و(ب): كتب بخط دقيق: في شرح المواقف للسيد: أن المتقدمين قالوا: الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما يغايره.

وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم، كي لا يتناول ما ليس من الرسوم، ولا يخلى عما هو عنه، وجوزوا الرسم بالأعم والأخص، وأيد ذلك بأن المعرف لا بد أن يفيد التمييز عن بعض الأغيار، فإن ما لا يفيد تمييز الشيء عن غيره أصلا، لم يكن سببا لتصوره.

وأما التمييز عن جميعها فليس شرطا، لأن التصورات المكتسبة قد تكون بوجه خاص بالشيء، إما ذاتي أو عرضي، كذلك تكون بوجه عام ذاتي أو عرضي، فيجب أن يكون كاسب كل منهما معرفا، فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره، حدا كان أو رسما. (هكذا بخط المؤلف ولعله منه).

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٣) حيث قال العطار في الحاشية الشامية: قوله: (بيان الأفراد المشهورة): فيه أن التعريفَ للحقيقة لا للأفرادِ، ويُجابُ: بأنَّ المعنى بيان ماهية الأفراد المشهورةِ، أي: أن يُبيِّن ماهيةَ المعَرَّف بماهيةِ الأفرادِ المشهورة، فلا يردُ أيضا، أنه لا يصِحُّ إرادة ماهيَة الأفراد المشْهُورة، وإلا كان التعريفُ مساويا، والغرضُ منه أنه أخصُّ.

ومثاله: تعريف الإنسان ببادي البشرة مُتساوِي القدمين، مستقيمِ القامَةِ، ضحَّاكٍ بالطبع، فإنه مخرجٌ عنه الأعرجَ، لكن يتميز المعَرَّف عن جميعِ الأغيار.

وأما العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ: ففي موضعٍ يُراد بالتعريفِ بيانَ المعرَّفِ بماهيَةٍ مشتركَةٍ بين=

(فلِصاحِبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ الكُبْرَىٰ مُسْتَنِدًا بأنَّ المُرادَ منْ التَّعْريفِ تَمَيُّزُ المُعَرَّفِ عنِ بعْضِ الأشْياءِ، أوْ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ، تَفَطَّنْ، فتَحَ اللهُ عليْكَ).

﴿ حَاشية العَطار ﴾

ونوقشَ: بأن التعريفَ إنما هو للمفهومِ لا للأفراد، مع أنَّ العمدَةَ في مقام التعريفِ هي إظهارُ ما خفيَ واستترَ، لا ما ظهَرَ واشتهر[١].

قوله (فلصاحِبِ التعريف منعُ الكبرىٰ إلخ): لكن محلّ منْعِ الكبرىٰ هذه؛ إذا لم يُصرِّح صاحب التعريف بأن تعريفه حدًّا، أما إن صرَّح فلا يمكن منْعُها، لأن الأعمَّ والأخص ليسا إلا من الرُّسُوم الناقصة، كذا في الأَصل.

وفيه مناقشةٌ: لأن الأخصَّ إذا كان ذاتيًّا، وكذلك الأعمُّ فهو حدٌّ ناقصٌ، لا رسمٌ، نعم التعريف بالخاصَّةِ رسْمٌ ناقص.

وانظر: هل يجوزُ بالعرَضِ العامِ، حتىٰ يتأتَّىٰ التعريفُ بالأعمِّ في الرسم أو لا، فيكونَ قاصرًا علىٰ التعريف بالأخصِّ العرضيِّ. حرِّرْهُ[٢].

❊ ❊ ❊

= أفراده المشهورةِ وغيرِه، وتمييزه عن بعْضِ الأغيار، كتعريف العالِمِ بمن له عمَّةٌ كبيرة مُدوَّرة، فإنه يخرجُ عنه كثيرٌ من الفضلاءِ، ويدخُلُ فيه كثيرٌ من الجهلاء، لكن يميز أفراده المشهورة.

(١) المنقول عنه والمناقشة من الحاشيتين (س) و(ص) التي أثبتناهما في الحاشية الشامية الأولىٰ للعطار، فليراجع. ففي النسخة الأخرىٰ من الحاشية: قوله (بيان الأفراد المشهورة): أقول فيه: إن التعريف إنما هو للمفهوم بالأفراد، مع أن العمدة في مقام التعريف هي إظهار ما خفي واستتر، لا ما ظهر واشتهر. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٢) في (ب): حدده.

(فَصْـل
في منْعِ الصُغْرى في التَّقْرِيرِ السَّابِقِ)

اِعْلَمْ أنَّ الصُغْرَىٰ فيهِ تَنْحَلُّ إلَىٰ قَضِيَّتيْنِ، فإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ جامِعٍ لفَرْدٍ فلانيٍّ؛ ....

حَاشية العَطار

[فَصْـل
في بيان منْع الصغرى في التقرير السابق]

قوله (فصل: في بيان منْع الصغرىٰ في التقرير السابق): أي تقريرُ السائل السابقِ، أعني: هذا التعريفُ غير جامع أو غير مانع، إلىٰ آخره[١].

[قوله][٢] (تنحَلُّ إلىٰ قضيتين): أي أن مفادهما إجمالًا مفادُ قضيتين تفصيلًا، لا أنها ترجع إليهما عند التَّحليل، حتىٰ يلزم أن تكون مركَّبة منهما، ولذَلِك[٣] قال بعد: (فكأنك قلتَ إلىٰ آخره): ليشير إلىٰ أنه أمْرٌ تقديري. تأمل[٤].

قوله (لفرْدٍ فلاني): ولا بد أن يكون ذلك الفردُ متحققًا، لما تقرَّر أن مادة

(١) أي تقرير الإبطال بعدم الجمع أو بعدم المنع، وهي أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، أو أن هذا التعريف غير مانع عن أغيار المعرف.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٣) في (ب): وذلك.

(٤) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (تَنْحَلُّ إلَىٰ قَضِيَّتيْنِ): ظاهره يدل علىٰ أن الصغرىٰ نفسها مشتملة عليها، مع أن أحديهما هي عين الصغرىٰ، والأخرىٰ مأخوذة من المركب الناقص، الذي هو قيد لها، أعني قوله (لأفراد المعرف)، وقوله (عن أغياره).
وقوله (فكأنك قلت عكس المذكور): أي: كأنك قلت: المعرف غير صادق عليه، والتعريف صادق.

فكَأَنَّكَ قلْتَ: إنَّ المُعَرَّفَ صادِقٌ عليْهِ، والتَّعْريفَ غيرُ صادِقٍ عليْهِ، ......

حَاشية العَطار

النقض في التعريفات والتقسيماتِ الاستقرائيَّة لا بد أن تكون متحققةً، فلو ذَكر الناقضُ مادةً لا يعْلمُ وُجودها، كأن قال عند تعريف الإنسانِ: بأنه بادي البشرة إلىٰ آخره، أنه غير جامعٍ، لأنه لا يشمل الإنسانَ المستورَ البشرةِ، مع أنه داخلٌ في المعرّف، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو غير جامعٍ، فلصاحبِ التعريفِ منْع الكبرىٰ، بأنه إنما يصِحُّ ما ذكرته أن لو كانت مادَّةُ النقض متحققَةٌ، ولا نسلِّمُ تحققها.

فإن قلت: لم لمْ يكفِ الناقضُ جوازَ الفرد؟

فالجواب: أن الناقض مستدلٌ، فلا يكفي له الجوازُ، فلو كان مانعا كفاه، لكن التعريفَ لا يقبل المنع، قال مُلّا جين[1] في حواشي الدواني علىٰ التهذيب:

«ومما يجبُ أن يُنبَّه عليه؛ أن مجرد كونِ المعرّف محمولا علىٰ المعرّف، لا يستلزم كونه قابلا للمنعِ، وإنما يكون مستلزما لهُ، لو كان من المطالب التصديقيَّة، وأما إذا [كان][2] من المطالب[3] التصوريةِ، فلا يكون قابلا للمنْعِ قطعا، ضرورةَ كون المنع طلبا للدليلِ علىٰ المقدمة. فتدبَّر».

قوله (أن المعرَّفَ صادقٌ عليه): أي محمولٌ، كما هو القاعدة علىٰ ماذكره السيِّدُ في حواشي الشمسية[4]: أن الصدْقَ في باب التصوراتِ بمعنىٰ الحمْلِ، وفي القضايا بمعنىٰ التحقُّق؛ مثلا: إذا عرف الإنسان بالزِّنجي كما سبق، كان

(١) في (ب): ملا حين، بالحاء المهملة. وهو (ملا ميرزا جان حبيب الله باغنوي شيرازي)... له حاشية علىٰ حاشية الدواني علىٰ تهذيب المنطق لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني. وهي مخطوطة لم أطلع عليها.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): الطالب، بإسقاط الميم.

(٤) يراجع: حواشي الشريف الجرجاني علىٰ شرح القطب علىٰ الشمسية (ص٧٨) وما بعدها.

. . . .

حَاشِية العَطار

التعريفُ غيرَ محمول على الرومي، وكان المعرَّف وهو الإنسان محمولا عليه، فيقال: الرومي إنسانٌ، ولا يقال: الروميُّ زنجيٌّ، لما فيه من حمْلِ المبايِن، لأن هذَا الصنفَ مغايرٌ لذاك.

لا يُقالُ: إن التعريفَ لا حمل فيهِ على ما هو التحقيقُ بحسب الذِّكر، بل بحسب الذّكر، لأنا نقول: ذاك حملُه على المعرَّف، وهنا الحَمْلُ على فردٍ من أفراده، وفرقٌ بينهما، والذي الخلافُ فيه الأولُ لا الثاني، فقال بعضهُم: لا حملَ فيه، لأن الحكم ليس على الأفرادِ؛ إذ التعريفُ إنما يكون للجنسِ، لا للأفراد، وليس على الطبيعَة لعدم صدقه [ب/١٧] قطعًا.

[أ/٣٩] قال مير[(١)] أبو الفتح[(٢)] في حواشي الدَّواني على التهذيب: وفيه نظرٌ:

أما أوَّلا: لأنه يجوز أن يكون تركيبًا خبريًّا؛ باعتبار دلالته على الحُكم، وإن لم يتحقق حكْمٌ، كخبَرِ الشاكِّ، والنائمِ، والساهي، على ما تقرَّر في موضعه.

وأما ثانيا: فلأنه يجوزُ أن يكون الحكم على الطبيعةِ؛ على وجه يسري إلى الأفرادِ، وإن لم تُلاحظ الأفرادُ، على ما هو التحقيقُ في أحكام المحْصُورات. انتهى.

والذي حققه الدواني أنه محمولٌ[(٣)]، ونصه: المقصود بالذاتِ منه، أي

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أبو الفتح مير محمد بن أبي نصر: مخدوم بن أبي سعيد المدعو بتاج السعيد الحسيني، مسيح الدين، مات سنة ٩٩٧هـ بأردبيل. قرأ عليه ولده أبو طالب، وتمكن بأردبيل، وكان أبو الفتح شيعياً وولده سُنِّياً ذكياً، له «حاشية التهذيب» و«حاشية شرح الآداب» للحنفي، وقرأ عليه ملا مقصود، وكان يقول: مطالعة ولده أقوى من مطالعته. يراجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/١٤٤).

(٣) في (أ): محمود. وهي مصحفة.

وإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ مانِعٍ عنْ مادَّةٍ فُلانيَّةٍ، فكأنَّكَ قلْتَ عكسَ المَذْكورِ.

فلصَاحبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ كُلًّا منْ تَيْنِكَ القضيَّتيْنِ، وسَندُ ذلكَ المنْع

﴿ حَاشية العَطار ﴾

التعريف التَّصوير[١]، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون محمولا، بل جميعُ أصناف المقول في جواب ما هو؟ وأي شيء هو؟ المقصود منها التصويرُ ضرورة أنها من المطالب التصوريةِ، مع أنها تُحمل على المسؤول عنه في الجوابِ، هذا هو التحقيق.

وأيَّده بعض شارحي المتنِ، بأن المعرَّف مع المعرف مركبٌ تام، وليس داخلًا في شيء من أقسام الإنشاء، فلا بُدَّ أن يكون تركيبًا خبريًّا، مشتملا على الحكم والحَمْل، [انتهى[٢]] فاحفظهُ، فإنه من النفائس.

قوله (عكس المذكور): وهو أن المعرَّف غير صادقٍ عليه، والتعريف صادقٌ عليه[٣].

قوله (كُلّا من تينكَ القضيتين): وذلك بأن يمنع واحدةً منهما أو كليهما، وطريق الثاني: أن يمنَع أحدهما أولا[٤]، كأن يقول في مثالنا: لا نُسلِّم أن الإنسان صادقٌ على الرُّومي، لأن المراد بالإنسان المعرّفِ؛ الإنسانُ الأسود، ثم يقول: ولو سلَّم أن المراد الإنسان مطلقا، حتى يكون صادقا على الرُّومي، فلا نُسَلِّم

(١) في (أ): التصور.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) قوله (فكأنك قلت عكس المذكور): وهو أن التعريف صادق على فرد فلاني، وهي القضية الأولى، والمعرف غير صادق عليه، وهي القضية الثانية.

(٤) قال العطار في حاشيته الشامية: أي يمنع واحدةً منهما أو كِلْتيهما، وطريق الثاني: أن يمنع أحدَهُما أولا، ثم يقول: ولو سُلِّم هذا لا نُسلِّم الأخرى، تأمل كذا في تقرير القوانينِ.
وبيَّن المصنِّفُ وجه التأمل في حاشيته التقرير بقوله: إنَّه لو منعَهُما معًا يلزم في النقْضِ بعدم الجمْعِ عدم المنع، وفي النَّقض بعدم المنع عدمُ الجمْع، وهذا ظاهِرٌ.

في الغالِبِ، تَحْريرُ الُمرادِ بالمُعَرَّفِ ....

﴿ حَاشِيةُ العَطار ﴾

الأخرىٰ، وهي قولك: إن التعريف غير صادقٍ علىٰ الفرد الذي صدق عليه المعرف، لأن المراد بالزنجيِّ الإنسانُ، إطلاقا للخاصِّ علىٰ العام، غايته أنه مجازٌ، والمجاز يُذْهبُ حسن التعريف لا صحتَهُ.

وكما إذا قال النحويُّ: الفاعل اسم مرفوعٌ بالفعلِ، فيقال له: تعريفك هذا غيرُ جامع، لكونه لا يشملُ المرفوع باسمِ الفعلِ مثلا، لكون المعرَّفِ صادقًا عليه عندكم، والتعريفُ غير صادقٍ عليه، وغيرُ مانعٍ، لكونه يشملُ النعتَ مثلا، واسم كان الناقصَة، مع أن التعريف صادقٌ عليه، والمعرف غير صادق عليه عندكم، فيمنعُ النحويُّ أحدهما بأن يقولَ: القضية الأولىٰ من صُغْراك، أو الثانيةُ ممنوعة، أو كليهما، فيقول: الأولىٰ ممنوعة ولو سُلِّمت؛ فلا نُسلِّم الأخرىٰ، وسندُ المنع في الصورة الأولىٰ يكون غالبًا بتحرير التعريفِ، بأن يقول: لأنَّ مرادي بالفعلِ؛ إما حقيقة أو ما شابههُ[١] في عمله، ومرادي به أيضا الفعلُ التامُّ، ويرْفعهُ[٢] مباشرة لا بالتبع.

وسندُ المنعِ في الثانية بتحرير المراد بالمعرَّفِ، بأن يقول: مرادي بالفاعلِ ما صدرَ منه الحدثُ مقيَّدا بزمنٍ معينٍ، أو غير معينٍ، أو غيرِ مقيَّدٍ بزمن.

قوله (تحرير المرادِ بالمعرّف): أي من المعرفِ، أو[٣] الباء للآلة، أي تحريرُ المراد بالتأويلِ في المعرَّف، وذلك إنْ منع المقدمة القائلَةَ أن المعرفَ صادقٌ عليه، وتحريره: أن يراد من المعرَّف معنىٰ لا يصدُقُ علىٰ ذلك الفرد،

---

(١) في (ب): ما شبهه.

(٢) في (ب): ويدفعه.

(٣) في (ب): و.

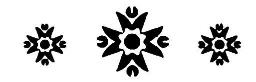
أو التَّعْريفِ ، فاعْرِفْ سهَّلَ اللهُ علَيْكَ .

حاشية العطار

وسيأتي أنَّ المصنف يقول: تحرير المرادِ إرادةُ معنىٰ غير ظاهرٍ من اللفظ[١] .

قوله (أو التعريف)[٢]: بأن يرادَ منه[٣] معنىٰ يصدقُ علىٰ ذلك الفرد ، ويُقال: بعكْسِ هذا في جواب النقض بعدم المنعِ .

والحاصلُ: أن اعتراض السائل مبنيٌّ علىٰ ما هو المتبادِرُ من لفظ إنسانٍ ، هو الحيوانُ الناطقُ ، الصادقُ علىٰ الروميِّ والزنجي وغيره ، والمتبادِرُ من الزنجيِّ هو الصنفُ[٤] [ب/١٨] المعلوم ، والجواب بالتحريرُ ، وهو صرفُ اللفظ إلىٰ معنىٰ غيْرِ متبادرٍ[٥] .



(١) يراجع: شرحا العلامة عبد الوهاب الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ٢٧)
(٢) هذا سند لمنع أن التعريف صادق علىٰ فرد فلاني ، أو لمنع أن التعريف غير صادق عليه .
(٣) في (ب): من .
(٤) مضطربة في (ب) .
(٥) قال ساجقلي زاده في حواشيه علىٰ الولدية: قوله (فاعرف) ، وفي هامش الحواشي: فاعرف ، بفتح الراء . أقول: ولا أدرىٰ وجهها .
وفي الأصل: إشارة إلىٰ تفصيل التحرير ، وهو أن صاحب التعريف أن منع صدق المعرف ، فتحريره أن يريد منه معنىٰ لا يصدق عليه ، وأن منع صدق التعريف ؛ فتحريره أن يراد منه معنىٰ يصدق عليه ، وإن منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا . وبالجملة: أن الاعتراض مبني علىٰ المعنىٰ المتبادر من المعرف أو التعريف ، والجواب بالتحرير صرفهما إلىٰ معنىٰ غير متبادر .

(فَصْــل
في تَقْرِيرِ الإبْطالِ بالثَّالثِ)

وهُوَ أنَّ هذا التَّعْريفَ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسَلْسُلِ، وهُوَ مُحالٌ، .....

حَاشية العَطار

[فَصْــل
في تقريرِ الإبطالِ بالثالث][1]

قوله (فصل في تقريرِ الإبطالِ بالثالث): (وهو أن هذا التعريفَ إلخ[2]): تقريرُ الإبطال هكذا: [أ/٤٠] تعريفك هذا باطِلٌ أو فاسد، لأنه مستلزمٌ... إلىٰ آخره، فما ذكرَهُ دليلُ دعوىٰ السائل، أعني تعريفك هذا إلخ، وحذفَ النتيجةَ، أعني: هذا التعريف فاسدٌ للعلمِ بها من المقدِّمَتين، لأنه صار ضروريًّا.

قوله (للدَّور[3] أو التَّسَلْسُل): يعني مثلا؛ إذ قد يستلزِمُ مُحالا آخرَ، كسلب

(١) أي باستلزامه المحال.

(٢) في (أ): إلىٰ.

(٣) فصل العلامة العطار في حاشيته الشامية أقسام الدور والتسلسل، فقال: ثم الدَّور قسمان: تقَدُّمي، ومعِيّ.
فالأول: توقُّفُ الشيء علىٰ ما يتوقَّف عليه، إما بمرتبَةٍ؛ بأن يكون الحدُّ متوقفًا علىٰ المحدودِ بلا واسطَةٍ، كتعريف الكيفية بما تقع به المشابهة واللَّا مُشابهة. ثم تعريف المشابهَة بالاتفاق في الكيفيَّة.
وإما بمرتبيتين؛ كتعريفِ الاثنين بأوَّل عددٍ ينقسِمُ بمُتساوِيَين، ثم تعريفُ المتساوِييْنِ بالشيئَيْن الغيرِ المُتفاضلين، ثم تعريفُ الشيئينِ بالاثْنَين، فالمتساوِيانِ مما يتوقَّف علىٰ الاثنين بمرتبتينِ:
أحدهما: مرتبَةُ توقف المتسَاوِييْن علىٰ الشَّيئين.
والثاني: مرتبةُ توقُّف الشيء علىٰ الاثنَيْن.
وإما بمراتب: كتعريفِ الاثنينِ بالزوج الأوَّل، والزوج الأول بالمُنْقسمِ بمُتَساوِيَيْن، والمُتساوِيَيْن بما ذكر. =

. . . .

حاشية العطار

الشيءِ عن نفسه، واجتماعِ النَّقيضينِ، أو ارتفاعِهُما، كذا نقل عنه[١].

وصورة الأول: أن يتوقف شيءٌ من أجزاء التعريف على المعَرَّف، كتعريف الشمسِ بأنه كوكبٌ نهاريٌّ، إلى آخره[٢]، أو يكون التعريفُ مُشْعرًا بتوقف شيء على آخر: كتعريفِ الدلالة الوضعيَّةِ، بكون اللفظ إذا أُطْلِق فُهِم معناه للعالم بوَضْعه[٣]، فإن هذا التعريف أفاد أن فهم المعنى يتوقَّفُ على العلم بالوَضْع،

= فالزوجُ يتوقَّف على الاثنَيْن بثلاثِ مراتبَ، لأنه مترَتِّبٌ على المتساويين، والمُتساويين على الشَّيْئين، والشيئينِ على الاثْنَين.

ومعنى توَقُّفِ الشيء على الآخَرِ: أن لا يُوجَد الشيء إلا إذا وُجِد الآخِرُ مثله.

والثاني: معيٌّ، وهو كونُ الشيءِ مع الآخر كالمتَضايِفَين، كالأبوةِ والبنُوَّة، فإن أحدهما لا يُوجَد في الخارج ولا في الذِّهن إلا مع الآخَرِ، وهو لا يُوجِبُ تقدم الشيء على نفسه، بل يوجب أن يكونُ الشَّيء مع نفسِه.

ويراجع أيضا: كشاف الفنون (١: ٨١١).

(١) يراجع: الحاشية الشامية للعلامة العطار، بتحقيقي، ومعها: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). وفي النسخة الأخرى من الحاشية (ص): قوله (مستلزم للدور أو التسلسل): لو قال: مستلزم لمادة فلانية وهي محالة لكان أشمل وأنسب، للتقرير السابق.

(٢) قال العطار: والقسْمُ الأول باطلٌ في ذاته، فيبْطُل التعريفُ باستلزامه له، سواءً كان بطريقِ توقُّف شيء من أجزاءِ التعريف على المُعرّف، كما يُقال: الشمسُ كوكبٌ نهاريٌّ، ثم يقال: النهارُ زمانُ طلُوعِ الشَّمسِ.

(٣) قال السيد الشريف: الدلالة اللفظية الوضعية: هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه، وهي المنقسمة إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام كالإنسان. فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام. يراجع: التعريفات للجرجاني (ص١٠٤). وتحرير القواعد المنطقية بحواشي الجرجاني (ص٣٣).

وكلُّ تَعْريفٍ يَسْتَلزِمُ المُحالَ فهوَ فاسِدٌ، ولا مَجالَ لِمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا، بلْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامُ، وسَندُهُ في الغالِبِ تَحْريرُ التَّعْريفِ، أو يَمْنَعُ الاسْتِحالَةَ مُسْتَنِدًا بأنَّ

حَاشية العَطار

ومعلومٌ أن العلم بالوضْعِ يتوقف علىٰ فهم المعْنَىٰ، لأن الوضع نسبةٌ بين اللفظ والمعنىٰ، لأنه جعْلُ اللفظ بإزاءِ المعنىٰ.

وكتعريف الدليلِ بأنهُ: الذي يلزمُ من العلم بِه العلمُ بوجود المدلولِ، فإنه دوريٌّ، لأن الدليلَ والمدلول مُتضايفان، فيكونان متساوِيَيْن في المعرفة والجهالَةِ، فلا يجوز أخذُ أحدهما في تعريف الآخرِ.

وقد أجاب عن هذا السَّعْدُ في شرح آداب السَّمرقندي: بأنَّ المراد بالدليل الاصطلاحيّ، وبالمدلولِ اللغويُّ، فلا يكونانِ متضايفين.

ومثال الثاني: ما إذا عرَّف الممكن [بأنه ما أثَّر فيه ممكنٌ مثلا، فإن هذا التعريف مسْتلزمٌ للتسلسل؛ إذ الممكن][1] المؤثِّرُ من حيث كونُه ممكنا؛ يحتاج لممكِنٍ آخر، ويَتَسَلْسل. فافهم.

قوله (هنا): أي في التقريرِ علىٰ هذا الوجه الذي ذكره من الحكمِ علىٰ الدور أو التسلسلِ في الصُّغرىٰ بالمُحالية، وهو احترازٌ عما إذا لم يُحْكم عليهما بها، فإن له منْعَ الكبرىٰ مستندًا بأنه إنما يكون باطلا إذا كان الدورُ أو التسلسلُ محالا، وليس كذلك، بل له أن يُردِّد أيضا بين منع الصُّغرىٰ والكبرىٰ؛ بأن يقول: إن أردتَ أنه مستلزمٌ للدور المحالِ، فالصغرىٰ ممنوعَةٌ، وإن أردت أنه مستلزمٌ للدور مطلقا، فيُقال في الكبرىٰ ما سمعت.

قوله (يُمنْع الاستلزام): أي الذي تضمنَتَّه الصُّغرىٰ.

قوله (أو يمنع الاستحالة): أي المدلولُ عليها بقوله (وهو محالٌ) الواقع قيدًا

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

هذا الدَّوْرَ غيرُ مُحالٍ، أو أنَّ هذا التَّسلْسُلَ غيرُ مُحالٍ، وبَيانُ مُحالِهما عنْ عدمِ

﴿ حَاشية العَطار ﴾

في الصغرىٰ.

قوله (عن عدم): متعلقٌ بمحذوفٍ، حالٌ من (محالهما)، والمعنىٰ: وبيان محالهما حالة كون ذلك المحالِ متجاوزا عدم المُحال، لأنه إذا ثبت أحدهما فقد جاوز الآخر[١]، ومحَصِّلُه: أن الدورَ قسمان:

تقدميٌّ: وهو توقُّف الشيء علىٰ ما يتوقَّفُ عليْهِ، إما بمرتبَةٍ فيُسمَّىٰ دورًا مصرَّحًا، أو بمرتبتين فأكثرَ، فيسمىٰ مُضْمرا[٢]، وَهذا محالٌ، للزومه تقدُّم الشيء علىٰ نفسه.

ومعيٌّ: وهو كون الشيء مع آخرَ، كالمتضايفين مثل الأبوَّة والبنوة، فإن أحدهما لا يوجد في الخارجِ وفي الذهنِ إلا مع الآخر، وهو ليس بمُحالٍ[٣].

---

(١) وحاصله: كل تعريف إذا أبطله السائل باستلزامه المحال فلا مجال لمنع الكبرىٰ، بل بمنع الصغرىٰ، فإما أن يمنع الاستلزام، وسنده تحرير المراد بالتعريف، أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور أو هذا التسلسل غير محال.
مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: العلم معرفة المعلوم، فنقضه السائل: فقال: إن هذا التعريف مستلزم للدور وهو محال، وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد، ينتج: أن هذا التعريف فاسد. يراجع: الحاشية المرتية (ص٨).

(٢) مضطربة في نسخة (ب).

(٣) قال الشارح عبد الوهاب الآمدي في شرح الرسالة الولدية: اعلم أن الدور إما: معي، وإما تقدمي، أما الدور المعي فهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين، فإن حصول كل منهما في المفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من أحدهما علىٰ الآخر، وهو ليس بمحال، إلا أن يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الأب بمن له ابن.
قال المحقق التفتازاني في شرح الشمسية: أحد المتضايفين لا يجوز أخذه في تعريف الآخر، لأن الحد يجب أن يعقل قبل المحدود، والمتضايفان يكون تعقلهما معا.
وأما الدور التقدمي، فهو توقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب، وهو إما مصرح=

مُحالِهما في علْمِ الكَلامِ، ويَكْفِيكَ هُنا هذا الإجْمالُ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

وأما التسلسلُ: فإن كان في أمورٍ موجودة مترتبةٍ في [المبدأ][١] فممنوع[٢]، فإن كان في المعدوماتِ، أو الأمور الاعتباريَّة التي لا تحقُّق[٣] لها في نفسها، أو في النهاية فلا، لعدم جريانِ برهانِ التطبيق[٤] الدالِّ على استحالته فيما ذكر.

وتقريره: أنها لو ترتَّبت حوادِثُ لا إلى نهاية، فيفرض من واحدٍ معيّنٍ[٥] منها بطريق التصاعدِ سلسلة غيرَ متناهيَةٍ، ومن الذي فوقه أخرى إلى غير النِّهاية أيضا، ثم نطبِّقُ بينهما من مبْدَئهما بأن تفرضَ الأول من الثاني؛ بإزاء الأوَّل من الأول، والثانِي بإزاء الثاني، وهكذا.

= وإما مضمر. يراجع: شرح عبد الوهاب الآمدي على الرسالة الولدية (ص٢٩).

(١) غير واضحة في (ب)، مع انقسام الكلمة بين الأصل والهامش.

(٢) في (أ): فمحال.

(٣) مصححة في هامش (ب).

(٤) في هامش نسخة (أ): كتب بأعلى اللوحة بخط دقيق: في عبد الحكيم على الدواني عند قول الشارح بعد ذكره برهان التطبيق، فليتأمل، لعله أشار لما أورد على برهان التطبيق من أن [..] والمساواة من خواص الكم المتناهي من جهة تناهيه، وأنا لا نسلم لزوم المساواة على تقدير أن يوجد في الناقصة، بإزاء ما يوجد في الزائدة، بأن ذلك كما يكون للمساواة يكون لعدم التناقض أيضا.
والجواب: أن المراد بالمساواة أن تكون الناقصة كالزائدة في اشتمال كل منهما على ما تشتمل عليه الأخرى، وأن لا تظهر الزيادة التي في الجملة الزائدة في جانب المبدأ، فوجودها كعدمها. انتهى.
وفي الهامش أيضا في نسخة (أ): فنظر في هذا الكلام، فإن الأصل كلامه فيما عدا كون التعريف أجلى من استعمال الألفاظ الغربية، إلى آخر ما ذكره المتن من بعد قوله: (وأما استعمال الألفاظ الغريبة إلخ).
وأما كون التعريف أجلى من، فهو شرط للصحة، ككونه مانعا وجامعا إلخ، فالمحشي نظر لعبارة الأصل، ولم ينظر لكلام المتن هنا. تأمل (من هامش نسخة المؤلف). وتأمل محل الكتابة فإنه لم يظهر لي. انتهى.

(٥) في (ب): معنى.

واعْلمْ أنَّهُ قدْ يُنْقَضُ التَّعْريفُ ؛ بأنَّهُ ليْسَ بأَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ ، كتَعْريفِ

﴿ حَاشيةالعَطار ﴾

فإن كان بإزاءِ كلٍّ من الأول جزءٌ واحد من الثانيةِ، يلزم تساوي الكلِّ والجزءِ، وهو محال، وإن لم يكُنْ [ب/١٩] فقد وُجِد من الأول جزءٌ لا يوجد بإزائه جزْءٌ من الثانية، فتتناهىٰ الناقصَةُ أولا، ويلزم منه تناهىٰ الزائدَةِ أيضا، لأن زيادتها بقدر مُتناهٍ، وهو [قدْرُ][١] ما بين المبدئينِ، والزائد علىٰ المتناهي بقدر متناهٍ، فيلزم انقطاع السِّلْسلتين، وقد فرضناهما غير متناهيَيْن [هذا خَلْف][١].

وقد اعترض الدوانيُّ علىٰ هذا الدليل باعتراضاتٍ، فمن أراد الوقوفَ عليها، فليرجع إلىٰ رسالته المسماةِ: إثبات الواجبِ[٢].

قوله (قد ينقض): تحتمل (قدْ) التعليل، أي أن هذا قليلُ الدوران في المناظرة، لأن الكثيرَ خلوُّ التعريفات عن هذه الأغاليطِ اللَّفظية، مع عدم التفات[٣] المناظرين إليها غالبا، [أ/٤١] لو وقعت لأنها ليست بالأهَمِّ.

وتحتملُ التحقيق، فلقلَّة ذلكَ ربما توهَّم عدم وقوعه فحقّقه بـ(قد)، وإطلاق النقض هنا مجاز، لأن الأغاليطَ اللفظيَّة تزيلُ الحسنَ، كما يزيلُ عدمُ الطرد وعدمُ العكسِ الصحةَ، لاشتراك الجميع في مُطْلَق الإزالة.

وكونه مجازا هنَا؛ يُنافي أنه فيما سبق ليس بمعناه المشْهُور [عندهم، فالعلاقة معتبرَةٌ بين ما هنا وبين ما سبق، لا المعنَىٰ المشهور][٤] كما يُؤخذ من كلامه في الأصْل.

---

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٢) يراجع: مجموع ثلاث رسائل للأرموي والكاتبي والدواني، رسالة إثبات الواجب للدواني (ص٥٥)، تحقيق: محمد أكرم أبو غوش، دار النور المبين، ط١/٢٠١٣م.

(٣) في (ب): التفاوت.

(٤) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

النَّارِ بأَنَّهُ شيءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ ....

حَاشية العَطار

وتقرير الاعتراضِ بهذه الأمورِ أن تقول: تعريفُكَ هذا غير حسَنٍ، لأنه مشتملٌ على لفظ كذا، وكل تعريفٍ هذا شأنُهُ فهو غير حسَنٍ، فلصاحبِ التعريفِ منعُ الصغرى في جميع ما ذُكر.

وأمَّا الكبرى: فتُمْنع إن لم يقيّد المشتركُ، والمجازُ، والدالُّ بالالتزامِ بانتفاء القرينة المعيَّنة للمراد، وإلا فلا.

قوله (النفْس): بسُكون الفاء، والمراد من النارِ الحرُّ الساري في الجمر، وقد يُطلق على الجمر، والمراد هنا الأول، كذا نُقل عنه[1].

وإنما كان المرادُ الأولَ، أعني النارَ الكامنة في الجمر، لأنها التي يصحُّ أن تُعرَّف[2].

ووجه شبْهِها بالنفس: تحقُّق السريانِ في كلٍّ، أما النارُ الموقدة فلا تعرَّفُ لمعرفتها ببداهةِ الحسِّ[3].

هذا وقد مثّل[4] السيدُ في حواشي الشمسية: للتعريفِ بالأخفى؛ تعريف

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(٢) وبالأول صرح العلامة الآمدي في شرح الولدية، ومنلا عمر زاده، قال منلا عمر زاده: والمراد من النارِ الحرُّ الساري في الجمر، وقد يُطلق على الجمر، والمراد هنا الأول، إذ لا لطافة في الجمر، وقد قيل: في الحركة دائما، فإن النار متحركة بحركة دورية تبعا للفلك، كما أن النفس متحركة بحركة تخييلية.

فعلى هذا المراد من الكرة النارية المماسة سطحها فلك القمر، فإنها لطيفة غير مرئية، متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم. يراجع: شرحا عبد الوهاب ومنلا عمر زاده على الولدية (ص ٣١).

(٣) في (ب): الحسن.

(٤) في (ب): سئل.

في اللَّطافَةِ.

حَاشية العَطار

النار بأنها اسطقُسٌّ فوق الاسطقسَّات[١]، أي: أصلٌ فوق الأصول، أعني العناصرَ[٢]، علىٰ ما هو مقرَّرٌ في الفلسفة[٣].

قوله (في اللَّطافة): وقيل: في إحداث الخفة في مُجاورها، ألا ترىٰ أن النائمَ أقلُّ علىٰ الدابة من الساهِر، والميتَ أثقلُ من الحي، بل المرأة بالنسبة إلىٰ الرجُلِ، لأنها ناقصَةُ عقلٍ[٤].

---

(١) أسطقس: أي أصل فوق الأصول، وبيان ذلك أن العناصر أربعة، أي الأصول للحيوانات والنباتات والمعادن، أربعة لتركبها منها: التراب والماء والهواء والنار، وكل واحد من هذه كرة محيطة بالأخرىٰ، فالأكبر محيطة بالأرض، إلا أنها كرة غير تامة الاستدارة لعارض في كرة الأرض من الوهاد والجبال، والهواء محيط بكرة الماء، والنار محيط بكرة الهواء، فهي أصل فوق الأصول. يراجع: حاشية الدسوقي علىٰ شرح القطب (١/٢٦٤)، ويراجع: هامش فتح الوهاب (ص٢٦٤).

(٢) أي في التعريف بأن يقول مثلا: النار أسقطس فوق الاسقطسات. كما ذكر الآمدي. وأما إرادة المدلول الالتزامي فمثاله أن يقول: الإنسان ماش الناطق، فإن الماشي يلزمه الحيوان. وأما اسْتِعْمالُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ أو المَجازِ بدُونِ القَرينةِ الواضِحةِ المُعَيِّنَةِ للمُرادِ، فمثاله أن يقول: في تعريف الشمس بأنها عين، وفي تعريف العالم: هو بحر يلاطف الناس. كما ذكره الباجوري علىٰ السُّلَّم المنورق.

(٣) قال القطب في شرح الشمسية: وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظ غير ظاهرة الدلالة...، مثل أن يقال: النار اسطقس فوق الاسطقسات «. قال الجرجاني في حواشيه علىٰ الرسالة الشمسية: الاسطقس هو أصل المركب، وإنما سمىٰ العناصر الأربعة اسطقسات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن». يراجع: شرح الشمسية بحواشي الجرجاني (ص٨١).

(٤) في هامش نسخة (أ): لو قال: لأنها أقل حرارة من الرجل كما ذكر الأطباء، إذ مزاج الأنوثة أقل حرارة من الذكورة، وإلا فهذا التعليل في غير محله. انتهىٰ.
وقال ساجقلي زاده: قوله (في اللطافة): وقيل: في إحداث الخفة في مجاورها، ألا ترىٰ أن النائم أثقل علىٰ الدابة من الساهر، والميت من الحي، بل المرأة بالنسبة إلىٰ الرجل لأنها ناقصة العقل. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

أَقُولُ: والنَّفسُ أَخْفَىٰ منَ النَّارِ، ومنْ شرائِطِ صِحَّةِ التَّعْريفِ كَونُهُ أَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ.

وأمَّا اسْتِعْمالُ الأَلْفاظِ الغريبةِ، وإرادَةُ المَدْلولِ الالْتِزامِيِّ، واسْتِعْمالُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ أو المَجازِ بدُونِ القَرينةِ الواضِحةِ المُعَيِّنَةِ للمُرادِ، ....

حاشية العطار

قوله (والنفْسُ أخفىٰ إلىٰ آخره)[1]: ولذلك اختلف الناسُ فيها واضطربوا، وعرَّفها الحكماء بأنها جوهرٌ مجردٌ عن المادةِ، يتعلقُ بالبدن تعلق التدبيرِ والتصرُّف، فهي عندهم ليست حالَّة في البدن، لأنها مجردَةٌ، وهو ماديٌّ، وإنما تشبه بمَلِك الشام مثلًا؛ يُدبِّر أمر مصر.

قوله (ومن شرائط إلىٰ آخره): مرتبطٌ بقوله (والنفس أخفىٰ).

قوله (وإرادة المدلولِ الالتزاميِّ)[2]: الظاهر أن الواو بمعنىٰ «أو»، يعني: أو تُسْتعمل الألفاظُ الغير الغريبة، ويُراد منها المدلولُ الالتزامي.

قوله (المعيَّنة): قيدٌ في قرينة كلٍّ من المجاز والمشترك[3]، أما المشتركُ؛ فإنها لا تكونُ فيه إلا معينَةً، وأما المجاز فإنه وإن صاحبَ[4] القرينتان: المانعةُ

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (والنَّفسُ أخْفَىٰ منَ النَّارِ): أقول: فيه: إن التعريف ليس نفس النفس، بل المشابهة بها بطريق دخول التقييد، وخروج القيد، وظهور المشابهة إنما هو بظهور وجه الشبه واللطافة ظاهرة وكاملة في النفس. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٢) مثال المدلول الالتزامي: أن يقول: الإنسان ماش الناطق، فإن الماشي يلزمه الحيوان. فيدل علىٰ بعض ماهيته بالالتزام.

(٣) قال الآمدي: الواضحة المعينة للمراد: صفة للقرينة، واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز لأنها داخلة في مفهوم المجاز، فلا يصح المجاز بدونها، فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها.

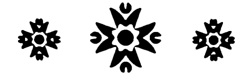
(٤) في (ب): صاحبه.

فهوَ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْريفِ لَا صحَّتَهُ، إذَا كانَ المقصودُ أجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ.

حَاشيةالعَطار

والمعيَّنةُ، إلا أن المانعة لما لمْ تنفكّ عنه، لأن بها تحقَّقت[1] مجازيتُه، فلم يصح الاحترازُ عنها بقوله (بدون إلخ)، إذ حيثُما وقع المجازُ كان مصاحبًا لها.

قوله (فهو يُذْهب حسنَ التعريف إلخ): وذلك لأن الغرابَة تُورِث عُسْر الفهْمِ، والاشتراك يورثُ التَّردُّد فيه، والمجاز يورثُ الجهل فيه، فالثلاثة مترتِّبة في الرداءةِ، وأما المدلولُ الالتزاميُّ؛ فهو من المجازِ[2].



---

(١) في (أ): تحقق.

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).
وقال عبد الوهاب الآمدي: لأن السامع يحتاج إلىٰ الاستفسار في هذه الأمور، وهو غير مناسب لمقام التعريف، لأن لكل معنىٰ لوازم متعددة، فلا يتعين اللازم الذي أريد في المدلول الالتزامي، وعدم تعيين المراد في المشترك لتزاحم معانيه، وعدم تعيينه في المجاز، ولعدم علمه بالمدلول في التعريف.
وكذلك يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربي، واللفظ المستدرك، واللفظ الضعيف بناء وإعرابا، وعن التخصيص بلا مخصص.
وينبغي أن يعلم أن هذه الأمور إنما تذهب حسن التعريف لا صحته في التعريف الحقيقي، وأما في اللفظي فهو يذهب صحته قطعا.

(فَصْـل)

اشْتَهرَ أنَّ "ناقِضَ التَّعْريفِ مُسْتَدِلٌّ ، . . . .

حَاشية العَطار

(فَصْـل)

[في النقض من المعترض على التعريف]

[قوله][1]: (اشتهر): أي بين أربابِ هذا الفن ، وقال في الأصْلِ[2]: اشتهر بين الطلبَة ، ولا منافاة ، والغرضُ من هذا الفصلِ ؛ حلُّ هذه العبارة ، وإتمام الكلامِ السابق ، إذ يُعْلم مما هنا أنه في طريق الإبطالِ يأتي الناقضُ بدعوىٰ هي: أن هذا التعريف باطِلٌ ، ويستدلُّ عليها بدليل من الأدلة التي ذُكِرت آنفا[3].

فقوله (فيما سبق): [ب/٢٠] عند تقريرِ الإبطال بالدَّور والتسلسُلِ ، أن هذا التعريفَ مستلزمٌ للدور إلىٰ آخره ، [فيه][4] حذفٌ ، هو أن هذا التعريف باطِلٌ ، لأنه مستلزِمٌ إلخ .

وكذا يقال في قوله (هذا التعريفُ غيرُ مانع إلخ): وقد بيَّنا ذلك هناك .

---

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب) ، ملحقة بالهامش .

(٢) عبارة تقرير القوانين: واعلم أن صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوىٰ ضمنية ، فيجوز منها علىٰ قياس سائر الدعاوىٰ كما يجوز نقضها ، لكن انحصر عرف العلماء في نقضها ، ولذا اشتهر بين الطلبة أن ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل ، وموجهها مانع . يراجع: تقرير القوانين (ل ٢٠).

(٣) وقال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (اشتهر): وذلك لما بينوا أن صاحب التعريف ينقش في الذهن صورة معقولة ، فكما أنه رسم في اللوح نقشا لم يتوجه عليه المنع ، فكذلك هاهنا ، فإذا قال: الإنسان حيوان ناطق لا يصح أن يقال: لا نمنع ذلك ، فإن ذلك يجري مجرىٰ أن يقال للكاتب: لا نمنع كتابتك ، وبالجملة: أنه حينئذ لا حكم هاهنا فلا منع ، فالسائل لا يكون إلا مُدعيا ، ومستدلا في نفسه .

(٤) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب) ، ملحقة بالهامش .

ومُوجِّهَه مانِعٌ"، ....

ــــــ حاشية العَطار ــــــ

وبيان طريق آخر للناقضِ: أشار إليه فيما سيأتي بقوله (فإذا ادَّعىٰ أنه حدٌّ، إلىٰ آخره).

فإن قلتَ: الذي اشتهر، هو أن ناقِضَ التعريف والعبارة مستدِلٌّ، ومُوِّجههما[١] مانع، كما صرحَ بذلك في الأصل؟

قلتُ: تعرُّضُهُ لما يخصُّه هنا لا ينافي أن غيرَهُ شاركه في المشهوريَّة، والناقضُ اسم فاعلٍ من النقضِ، بمعنىٰ الإبطالِ كما سبقَ، لا النقضُ المصطلحُ عليه في التصديقات، وهو منع صحة الدليلِ، إلىٰ آخره.

فعُلِم أن النقض في التعريف يُبايِنُ النقض في التصديق، وكذَلك المنعُ والمعارضة، أما المنع فسيأتي[٢] الفرقُ بينهما، وأما المعارضَةُ فهي في التصديقات: إثباتُ خلاف ما أثبته المعَلِّلُ، وأما في التعريفاتِ، فمعناها أن حدَّ هذا الشيء وحقيقَتَه كذا إلا كذا، فافهم.

قوله (وموَجِّهُه): وهو صاحبُ التعريف الذي ادَّعىٰ الناقض بطلانه: و(موجِّهُ) بصيغة اسم الفاعِل، مفعوله الضمير العائد علىٰ التعريفِ، أي المبين له وجه صِحَّة، فيصير بذلك وجهًا مقبولًا.

وقوله (مانع): فيه أن الناقضَ لما ادَّعىٰ بطلان التعريف، وأقام عليه دليلًا صار مُعلِّلا، فإذا وجَّه صاحبُ التعريف فهو سائلٌ لا مانع[٣].

---

(١) في (ب): موجهتها.

(٢) في هامش نسخة (أ): أي في المحشي عند الكتابة علىٰ قوله (ومورد المنع إلخ).

(٣) قال عبد الوهاب الآمدي: (ناقض التعريف مستدل)، وما قيل في هذه العبارة ركاكة، إذ الاستدلال مأخوذ في مفهوم ناقض التعريف، بناء علىٰ ما سبق من معنىٰ النقض، فالظاهر أن يقول المعترض=

ومَعْناهُ: "أنَّ الاعْتِراضَ علَىٰ التَّعريفِ لَا يكونُ إلا بطريقِ الدَّعْوَىٰ بُطْلانِهِ، والاسْتِدلال علَىٰ تلك الدَّعْوىٰ" بِمَا عَرفْتَهُ، وأنَّ الجَوابَ عنْ ذلكَ بمَنْعِ مُقدِّماتِ الَّدلِيلِ، وقدْ عَرفْتَهُ، لكنَّ هذا إذَا لمْ يَدَّعِ صاحِبُ التَّعْريفِ

﴿ حَاشية العَطار ﴾

والجواب: أنه يطلقُ المانِعُ علىٰ السائل.

قوله (ومعناه): أي ما اشْتَهر.

[أ/٤٢] **وقوله (لا يكون)**: هي تامَّةٌ، أي يُوجد، ويتحقَّقُ علىٰ حالة من الأحوال، إلا علىٰ حالةٍ تلبُّسه بطريقٍ؛ هي دعوىٰ بطلانهِ، أي ادعاءُ أنه باطل، والحصر المستفاد من «لا» و«إلا»؛ مقيَّدٌ بالاستدراك الآتي في كلامه.

قوله (والاستدلال): مجرورٌ معطوفٌ علىٰ «دعوىٰ» فهو جزءُ الطريق، إذ بهما يتمُّ الاعتراضُ، لا عطف علىٰ طريق[1]، وإلا كان خروجًا[2] عنها.

قوله (بما عرَّفته): وهو قوله سابقا (هذا التعريفُ غير جامعٍ، أو غير مانعٍ، أو مُستلزِمٌ للمُحال، إلىٰ آخره)[3].

قوله (منع مقدماتِ ذلك الدليلِ): علىٰ التفصيل السابق.

قوله (لكن هذا): أي كونُ ناقضِ التعريف مستدلا، إلىٰ آخره، ويصحُّ

= علىٰ التعريف مستدل؛ فمدفوع بحمل الناقض علىٰ المعترض، نعم، لو قيل: فيه مسامحة لكان له وجه، وموجهه: أي دافع ذلك الاعتراض مانع، أي ناقض نقضا تفصيليا مجردا، أو مع السند. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٢٩).

(١) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق: جوز الشارح عبد الوهاب أن يكون معطوفا علىٰ الطريق، وجعل الباء في قوله (بطريق): للملابسة. انتهىٰ.

(٢) في هامش نسخة (أ) و(ب): كتب بخط دقيق: تأمل، فإن فيه تورية. (مؤلفه). وفي (أ): من خطه.

(٣) **وقوله (بما عرَّفته): متعلق بالاستدلال، وهو أعم من أن يكون بعدم الجمع أو بعدم المنع، أو باستلزامه خصوص الفساد، أو بعدم كونه أجلىٰ، هذا معنىٰ ناقض التعريف.**

بأنَّ هذا التَّعْريفَ حَدٌّ أو رَسْمٌ ، فإذَا ادَّعَىٰ أنَّهُ حَدٌّ ، فكَأنَّهُ ادَّعَىٰ أنَّ العامَّ والخاصَّ اللذَيْن ذُكِرُا فيهِ منَ الذَّاتِيَّاتِ ، فيُسمَّىٰ العامُّ جِنْسًا ، والخاصُّ فصْلًا ، فإذَا ادَّعَىٰ أنَّهُ رَسْمٌ فكَأنَّهُ ادَّعَىٰ ....

حاشية العطار

استدراكًا علىٰ الحصْرِ في قوله (لا يكون إلا بطريقِ إلخ).

قوله (بأنَّ هذا التعريف): الذي أبطلهُ الناقضُ.

قوله (حدٌّ): وهو ما تَركَّب من الذاتيات.

قوله (أو رسمٌ): وهو ما تركَّب منها، ومن العرضيَّات، أو من العَرَضيَّات، كما هو مقرَّرٌ في المنطق.

قوله (فإذا ادَّعىٰ أنه حدٌّ): كأن قال: هذا الشيء يُحدُّ بكذا، أو حدُّه كذا.

قوله (فكأنه ادَّعىٰ): الكأنيَّة باعتبار أن هذه الدعوىٰ لازمةٌ له، وإن لم يُلاحظها[1]، فهي صادرةٌ عن صاحب التعريفِ ضِمْنًا، وليس نفس التعريف مُتضمِّنًا لها.

وبيانه: أنه لو قال: حدُّ الإنسان: حيوانٌ ناطق، فقد استلزم هذا التعريف دعوىٰ، هي أن هذا بالذاتيَّات، وإذا تأمَّلت وجدتَ الدعاوىٰ في صورة الحدِّية ثلاثةً؛ متلازمةً وجودًا وعدما، الأولىٰ: أنه حدٌّ، الثانية: أنه بالذاتياتِ[2]، والثالثة: أنه جنسٌ؛ وفصلٌ، فالأُولىٰ صريحةٌ، والأخريان ضِمْنيَّان، ويقال بمثل ذلك في الرَّسم.

(١) **أي إذا ادعىٰ صاحب التعريف أنه رسم، فكأنه ادعىٰ أن أحدهما أو كليهما من العرضيات، يعني أن هذا التعريف ليس بمجرد الذاتيات، أي أحد العام والخاص، إن كان الرسم تاما، لأنه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة، أو كليهما إن كان الرسم ناقصا من العرضيات. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٣٦).**

(٢) منقسمة بين أصل (ب) وهامشها.

أنَّ أحَدَهُما أو كِلَيْهِما منَ العَرَضِيَّاتِ.

فيجوزُ الاعتِراضُ بمَنْعِ كونِهِما منَ الذَّاتِيَّاتِ، وبمنعِ كونِ أحدِهِما أو كليْهِما من العَرَضِيَّاتِ، ومَوْرِدُ المَنْعِ هُنا الدَّعْوَىٰ الضِّمْنِيَّةُ، فاعْرِفْ، ودَفْعُ هذا

حَاشية العَطار

قوله (أحدهما): نبَّهَ بتَرْكه هناك وإثباته هنا، علىٰ أن الحدَّ لا بدَّ وأن يشتمل علىٰ الذاتيات بخلاف الرَّسْم، فإنه قد يكون بالعرضيَّات، وهو تعريفُ الشيء بعوارضَ تختصُّ جملتها به، كتعريفِ الإنسان بأنه: ماشٍ علىٰ قدميهِ، معتدلُ القامَةِ، عريضُ الأظفار، ضحَّاكٌ بالقوة.

قوله (بمنعِ كونهما من الذَّاتياتِ): الباءُ للتصوير، وتقريرُ المنع: لا نُسلِّم أن ما ذُكِر من الذاتياتِ، أو من العرضيَّاتِ، إلىٰ آخره[١].

قوله (وموردُ المَنْع إلخ): أي مكانُ وروده هنا الدعوىٰ الضِّمنيةُ[٢]، أي: لا التعريف، لأنه لا يرد عليه المنْع، و«ال» في الدعوىٰ للجنسِ، لما علمت أنها ثلاث.

إن قلتَ: منعُ المدَّعىٰ مكابرةٌ [ب/٢١]؟

قلتُ: لا؛ بل إن كانت مقرونَةً بدليل فنعَم، أما إذا لم تقترن به، ولم تكن

(١) قوله (بمنعِ كونهما من الذَّاتياتِ): أي بمنع كون كل واحد من العام أو الخاص، أو منع كون أحدهما، إذ منعه كاف فيه، ومنع كونهما من الذاتيات بناء علىٰ تقدير كون التعريف حدا تاما، أو ناقصا، أو رسما تاما، أو ناقصا.

قال منلا عمر زاده: هذه عند الادعاء بالحد، وأما عند الادعاء بالرسم فيعترض عليه. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٣٧)

(٢) في هامش (أ): وكذا الصريحة بالأولىٰ. انتهىٰ.

أقول: وقد صرح الآمدي بأنه إنما كان المورد الدعوىٰ الضمنية، لأن المنع لا يرد علىٰ صريح التعريف، وإلا لكان منعه بمنزلة منع نقش النقاش وهو ينقش، نعم لو اعتبر في التعريف أن هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه المنع كما لا يخفىٰ، والحاصل أن نفس التعريف غير قابل للمنع إلا باعتبار الدعوىٰ الصريحة أو الضمنية، لأن المنع يقتضي الحكم، ولا حكم في التعريفات.

إنَّما يكونُ بإِثباتِ الذاتيَّةِ أو العَرضِيَّةِ، وهذا عَسِيرُ، لِمَا قيلَ: إنَّ تَمْيِيزَ الذاتيِّ عنِ العَرضِيِّ عَسيرٌ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

من البَديهيَّات فلا.

إن قلتَ: المنع في عُرْفهم طلبُ الدليل علىٰ مقدِّمته، وهنا ليس كذلك؟

قلتُ: نعم، لكن صرَّح المحقق السجقي(١) في آدابه بأنَّ المنع المتَّجه علىٰ التعريفِ؛ يغايرُ المنع المصطلحَ عليه في الدليل، إذ هو علىٰ المقدِّمة المعيّنةِ من الدليل، وذلك(٢) علىٰ نفسِ الدعوىٰ، فافهم.

قوله (بإثبات الذاتيات إلخ): هذا الإثباتُ تصحيحٌ للمقدمة الممنوعَةِ، وفي نسخةٍ: (بإثبات الذاتية والعرضية)، وهي ظاهرةٌ لأن إثبات الحكْمِ بالثبوت، والمثبتُ هو الذاتيَّة، والعرضِيَّة، أي: أن هذا الشيء ذاتيٌّ، وذاك عرضيٌّ، لا نفس الذاتياتِ والعرضياتِ، لأنها ذواتٌ لا تُمنع حتىٰ تُثْبت. تدبر.

قوله (وهذا): أي إثباتُ الذاتياتِ. إلىٰ آخره.

قوله (لما قِيلَ): علةٌ لعُسْره(٣)، وتوضيحُه ما ذكره السَّعد في حواشي

---

(١) هكذا رسمت في الأصول الخطية، ولم أهتد إليه. فإن كان منسوبا إلىٰ هذه النسبة، فلعله منسوب لبيع السجق، و(السجق) معيّ يحشىٰ بقطع اللحم.

(٢) في (ب): وذاك.

(٣) أي: لما قيل: من أن تمييز الذاتي سواء كان جنسا أو فصلا؛ من العرضي سواء كان خاصة أو عرضا عاما عسير، ووجه كونه عسيرا كما قال المحققون: أن الجنس يشبه العرض العام، والفصل يشبه الخاصة، فتمييزها عسير، ودونه خرط القتاد، لكن هذا إنما يكون في الحقائق الموجودة، والتعاريف الحقيقية، وأما في المفهومات الاعتبارية فتمييزه سهل، لأنه مبني علىٰ اصطلاحات أرباب الفنون، فما اعتبروه داخلا فيها فهو ذاتي، وإلا فهو عرضي. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٣٧). وقوله (عسير): وذلك لأن معرفة أقدم لواحق النوع في غاية=

وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الحدِّ بمعنىٰ التركيبِ عنِ الذاتِيَّاتِ؛ إنَّما هو عُرْفُ أهلِ المِيزانِ ومَنْ وافَقَهُم، وأمَّا في عُرْفِ أهْلِ العربيَّةِ فهوَ التَّعريفُ الجامِعُ المانِعُ،

حَاشية العَطار

الشمسية، أنَّ الحقائق الموجودةَ؛ يتعسَّرُ الاطلاع علىٰ ذاتياتها، والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسُّرا تامًّا واصلا إلىٰ حد التعذُّر، فإن الجنسَ يشتبِهُ بالعرض العامِ، والفصلَ بالخاصة، فلذلك ترىٰ رئيسَ القوم يتصَعّبُ تحديد الأشياء[1].

وأما المفهوماتُ اللغويَّةُ والاصطلاحية فأمرها سهلٌ، فإن اللفظ إذا وُضِع في اللغةِ، أو الاصطلاح لمفهوم مركَّبٍ، فما كان داخلًا فيه كان ذاتيا له، وما كان خارجًا عنه كان عرضيًّا له[2]، فتحديدُ المفهومات في غاية السُّهولَةِ، وتحديدُ الحقائق في غاية الصُّعوبة. انتهىٰ مع حذْفٍ.

قوله (وَمَن وافَقَهم): من أهل العُلُوم الحِكميَّة.

قوله (أهل العربية): أي: وكذا أهْلُ الأصولِ، كما نصَّ عليه السيد، بل والفقهاءُ، كما يؤخذ من الوقوفِ علىٰ عباراتهم، ولعل تركَهم لما أنَّ الصادر عنهم مادةُ التعريفِ؛ لا الحدَّية.

قال السيِّد في حواشي الشمسيَّة: واعلم أن أربابَ العربيةِ، والأصولِ، يستعملونَ الحدَّ بمعنىٰ المعرَّف، وكثيرا ما يقع الغلَطُ بسبب الغفلةِ عن اختلاف

= الصعوبة، لكن تلك العسرة إنما هي في الأمور الحقيقية.

(١) يراجع: حواشي السيد الشريف الجرجاني علىٰ تحرير القواعد المنطقية (ص٨٠).
وفي هامش نسخة (ب): قال الفارابي في التعليقات: الوقوف علىٰ حقائق الأشياء ليس في قدرة البشر، ونحن لا نعرف منها إلا الخواص، واللوازم والأعراض، ولا يفرق بين الفصول المقومة لكل واحد منها الدالة علىٰ حقيقته. نقل عنه عبد الحكيم في حواشي الدواني علىٰ عقائد العضد (مؤلفه).

(٢) وذلك مثل: إذا عرَّف النحاة الكلمة بأنها: لفظ وضع لمعنىٰ مفرد، فما هو داخل في هذا التعريف فهو ذاتي، كاللفظ والوضع والمعنىٰ، وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والجر فهو عرضي.

سواء كانَ بالذَّاتيَّاتِ أو بالعَرَضِيَّات، فَلِمَنْ قالَ: يُحَدُّ بكذا، أَنْ يَدْفعَ المَنْعَ المَذكورَ بأنَّ المرادَ بِهِ عُرْفُ أهْلِ العربيَّةِ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

الاصطلاحَيْن[1].

قوله (فلِمَنْ قال): موصولة، أو موصوفَةٌ، و(يُحدُّ) بياء تحتية مبنيّ للمجهول، و(بكذا) نائب الفاعل، ويحدُّ ليس بقيد، [٤٣/أ] بل المرادُ علىٰ التصريح بمادةِ (ح د د) في أي تركيبٍ.

قوله (أن يدفع): مدخول «أن» مُؤوّلٌ بمصدرٍ مبتدأ، خبره لمن قال: أي، فدفع المنْعِ المصور ذلك الدفع، بأن المرادَ به أي الحدُّ، المصرَّح به عُرفُ أهل العربية[2]، مثلا لا غيرهم، حتىٰ يردَ المنعُ حاصلٌ للشخص، الذي صرح بمادة (ح د د). تأمَّل.

واعلم: أن التعريفَ قد يُعارَض أيضا، لكن لما كان الكلام عليه مُتشَعِّبا، صعبَ المسالك، تركهُ هنا، لما أن هذه الرسالَةَ، موضوعةٌ للمبتدئِ، وقد تعرَّض له في الأصلِ، فراجعه إن شئت.

قوله (ثم اعلم أن المنعَ): أي الواقع في قولنا: هذا المدَّعىٰ معنىٰ المنع هنا،

---

(١) يراجع: حواشي السيد الشريف الجرجاني علىٰ تحرير القواعد المنطقية (ص٨٠). وقال الجرجاني: واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع علىٰ ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما، واصلا إلىٰ حد التعذر.

(٢) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: ينبغي أن يكون من جملة الأغلاط اللفظية؛ اشتمال التعريف علىٰ لفظ مستدرك، وهو ما لا يفيد جمعا، ولا منعا، ولا توضيحا، وقد ينقض العبارات العربية بعدم مطابقتها لقوانين العلوم العربية.
وتقريره أنها غير مستحسنة، لأنها مشتملة علىٰ الإضمار قبل الذكر، أو العطف علىٰ معمولي عاملين ونحوهما، وهو مما يستقبحه علماء العربية. يراجع: تقرير القوانين (ل ٢٠).

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ المنْعَ ، الذي هوَ الاعْتراضُ أَيْنَما وَقعَ في هذه الرِّسالَة ، فهوَ بمعْنَىٰ طلَبِ الدَّليلِ ، ....

حَاشية العَطار

[ممنوع مثلا[١].

قوله (الذي هو الاعتراضُ): احترازٌ عما مرَّ من قوله: (بعدم منعِه)[٢]، فإن][٣] عدم المنعِ هناكَ عدمُ دخول أفراد غير المعرف في التعريف[٤].

قوله (هذه الرسالة)[٥]: فيه أنه يُوهِمُ أن ذلك مما اختصَّ به ، وسيصرِّحُ بأن المنع في اصْطلاحِهِم طلبُ الدليل ، قاله المُحشِّي[٦].

وأقوُل: هو مدْفوعٌ[٧] بأن هذه الرسالَة لا تخرجُ عن اصطلاحهم ، فتبيينُ ما وقع فيها تبيينٌ لاصطلاحِهِم ، فالإيهامُ مندفِعٌ بقيام القرينة.

قوله (بمعنىٰ طلَبِ الدَّليل): فقولكَ: هذا المدَّعَىٰ ممنوعٌ ، أي: مطلوبُ الدليل علىٰ مقدمة دليله[٨] ، ومنه يُعْلم أن إسنادَ المنع للمدَّعىٰ مجازٌ ، وسيأتي

---

(١) هذا الهامش بأكمله ساقط من نسخة (أ).

(٢) في (ب): ضعفه.
أي: احتراز عن المنع ، بمعنىٰ التعريف المانع.

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب) ، ملحقة بالهامش.

(٤) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٥) أي في باب التعريف ، أو في باب التقسيم ، أو في باب التصديق ، أو في الخاتمة.

(٦) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٧) في (ب): المرفوع.

(٨) قال الآمدي: والمراد من الدليل المبين ، فيعم التنبيه ، أو من قبيل حذف المعطوف ، أو من قبيل الاكتفاء بالأصل عن الفرع ، أو مبني علىٰ عدم جريان المناظرة في التنبيهات ، وطلب الدليل أعم ، سواء كان علىٰ مقدمة الدليل ، أو علىٰ المدعىٰ ، أو النقل ، وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع ، إذ لفظ المنع في عرفهم طلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٣٩)

ويُسَمَّىٰ نقْضًا تفْصِيلِيًّا ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

ما فيه[١].

ثم إن هذا المعنىٰ الذي ذُكِر هو المشهورُ عندهم، وقد يُفَسَّرُ المنعُ بجعل المقدمَةِ مما يُطْلب عليه الدليل، فعلىٰ الأول متعلَّقُ المنع الدليلُ، وعلىٰ الثاني: المقدمَةُ[٢]. كذا حقَّقه القازآبادِيُ[٣] في شرح رسالة البركوي[٤].

قوله (نقضا تفصيليًّا): هذا القيدُ لا بدَّ منه ليخرجَ النقضُ الإجمالي، وإن [ب/٢٢] اشتركَا في التَّسْمية بالنقْضِ مُطلقًا، وعلةُ التسميةِ في الكلِّ لا تخْفىٰ.

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (فهو بمعنىٰ طلب الدليل): أي: سواء كان علىٰ مقدمة دليل وعلىٰ المدعىٰ، وهذا التعميم مجاز في الاستعمال اللفظ المنع، إذ لفظ المنع في عرفهم موضوع طلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل، وسيأتي تفصيل هذا.

(٢) قال القاز آبادي في شرح البركوي: والتحقيق أنه إن فسر المنع بطلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل كما هو المشهور، فمتعلق المنع الدليل، وإن فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل، فمتعلق المنع هو المقدمة أو كلها، وقيدها بعضهم بالمعينة أيضا، لكن الصواب عدم التقييد. يراجع: مخطوطة شرح القازآبادي علىٰ رسالة آداب البحث للبركوي، (ل١٠).

(٣) الإمام القازآبادي هو: المولىٰ أحمد بن محمد بن إسحاق المتوفىٰ سنة ١١٦٣ هـ، الموافق ١٧٤٩ م، مفسر حنفي مشارك في بعض العلوم. من أهل قاز آباد، في نواحي توقات (بتركيا) تعلم بسيواس. ودرّس في إسطنبول وتوفي في آقسراي معزولا عن قضاء مكة. له كتب، منها (ملخص نتائج الأنظار) شرح للسمرقندية، وتنوير البصائر، حاشية علىٰ تفسير البيضاوي) أفردت منها (حاشية علىٰ تفسير الفاتحة) (وشرح آداب البركوي). يراجع: عثمانلي مؤلفري (٤٠٤)، وهدية العارفين (١/١٧٥)، وسركيس (١٤٨٠)، والأزهرية (٤/٤٤٥).

(٤) البركوي (٩٢٩ ـ ٩٨١ هـ) (١٥٢١ ـ ١٥٧٣ م) محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (تقي الدين) صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسر، محدث، فرضي مشارك في غير ذلك. ولد بـ«باليكسر»، من تصانيفه الكثيرة: الطريقة المحمدية في الوعظ، شرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي، دافعة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين، إنقاذ الهالكين في الفقه، والأربعون في الحديث. يراجع: معجم المؤلفين (٩/١٢٣).

ومُناقَضةً، وقد يُسْتَعْمَلُ في بعْضِ الكُتبِ بِمعْنَىٰ منعِ الدَّفْعِ مُطْلَقًا، سواءٌ كانَ بطلَبِ الدَّليلِ، أو بالإِبْطالِ، أو بالاسْتِدْلالِ.

حَاشية العَطار

قوله (ومناقضة): أي وممانعةٌ أيضا[1]، كما في الأصل[2]، وظاهرُهُ أنها تُسمَّىٰ عندهم كذلك، والذي في رسالةِ السّجقي أن هذه التسمية للأُصُولِيِّين، حيث قال: وهي الممانعةُ عند الأصوليِّين، والمناقَضَةُ في اللغة عبارة عن إبطالِ أحدِ القولين بالآخر.

قوله (وقد تُسْتعملُ في بعضِ الكتب): بل في الشَّرحِ، والمحاورات أيضا. قاله المُحَشِّي[3].

قوله (والاستدلال): الواو بمعنىٰ «مع» وكان الأَوْلَىٰ أن يزيد «أو» بالمعارضة، كما صرَّح به في الأصلِ، فتلخَّص أنه ذكر للمنع هنا مَعْنَيَيْن، وزاد ثالثا في الأصل فقال: ويُطْلَقُ لفظ المنع علىٰ طلب البيانِ مجازًا، وهو أعمُّ من جهة أنه مشتركٌ بين منع النقْلِ ومنع المدَّعَىٰ ومنع المقدمة.

ومن جهةِ أن البيانَ مشتركٌ بين الدليل المنطقيِّ المعْتَبر في هذا الفنِّ، وبين تصحيح النقل بإحضارِ الكتابِ مثلا. انتهىٰ.

وأفاد بقولِه (قد يُسْتعمَلُ هنا)، وفي الأَصْلِ: إلىٰ أنَّ هذا المعنىٰ قليلٌ بالنسبة للآخرين.

---

(١) قال المسعودي: المناقضة: هي منع مقدمة الدليل، أي بعض المقدمات، أو كلها علىٰ سبيل التفصيل والتعيين. يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٥٨).

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا: النَّقْص تخلف الْمَدْلُول أَو الحكم عَن الدَّلِيل أَو الْعلَّة، والمناقضة لُغَة إبطَال أحد الشَّيْئَيْنِ بِالْآخرِ، وَاصْطِلَاحا منع بعض مُقَدمَات الدَّلِيل أَو كلهَا مفصلا. يراجع: الحدود الأنيقة (ص٨٣)، الكليات (ص٨٤٩).

(٣) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

ثمَّ إنَّ طلبَ الدَّليلِ قد يَخْلُو عنْ ذِكْرِ السَّنَدِ، كأَنْ يُقالَ: لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ، أو يُقالَ: هُوَ مَمْنوعٌ، ولا يُزادُ علَىٰ هذا القَدْرِ، ويُسَمَّىٰ هذا منْعًا مُجَرَّدًا.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قوله (لا نُسلِّمُ ما ذكرته): مثاله أن يقال: الزكاة واجبةٌ في حُلِيِّ النساء، لأنه متناوَلُ النصِّ، وهو قولهُ ﷺ (أدُّوا زكاةَ أمْوالِكُم)[١]، وكل ما هو متناول النصّ فهو جائزُ الإرادة، وكل ما هو جائزُ الإرادةِ فهو مرادٌ، ينتجُ أنَّ محلَّ النزاع مرادٌ، فيقول السائل: لا نُسلِّم أن محلَّ النزاع متناول النصِّ، ولئن سلَّمْناه لكن لا نُسلِّم أن كل ما هو متناول النَّصِّ فهو جائز الإرادَةِ، ولئن سلَّمْنا ذلك فلا نُسلِّم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ. ذكره المسعودي[٢].

قوله (منْعًا مجرَّدًا)[٣]: وهو مقبولٌ بخلاف النقضِ بدون شاهد، فلا يُقْبل لأنه مكابرة، والفرق بينهما أن الناقضَ مدَّعي الفساد، فلا بدَّ له من دليلٍ، ولذلك ينقلبُ الحال عنده، فيصير المُعلِّلُ سائلًا، والسائلُ مُعلِّلا.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء. فحديث أبي أمامة، أخرجه الترمذي في آخر «أبواب الصلاة» عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم). قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. انتهىٰ.
ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك في الإيمان، وغيره»، قال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم. انتهىٰ. وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في «كتاب مسند الشاميين». يراجع: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٣٧٨).

(٢) يراجع: شرح المسعودي علىٰ آداب السمرقندي (ص ١٥٨).

(٣) ومعنىٰ المنع المجرد: أي خاليا عن السند لخلوه عنه. قال منلا عمر زاده: فالمجرد مجرد، ودواعي المجاز قصد التنبيه علىٰ كون المنع مع السند أقوىٰ. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٤٠).

وقد يُذْكَرُ مَعهُ سَنَدٌ، وسيجيءُ تَفْصيلُ السَّندِ في بابِ التَّصْديقِ، والمنعُ المجرَّدُ صَحيحٌ، لكنَّ المَنْعَ معَ السَّنَدِ أقْوَىٰ مِنْهُ، والسَّندُ في عُرْفِهم ما يُذْكَرُ

حَاشية العَطار

وأما الناقض نقضًا تفصيليا، فغاية أمْرِه طلبُ الدليل علىٰ المقدمة الممنوعة[١]، فلا حُكْم بفسادٍ عنده. تأمل[٢].

قوله (في باب التصديق): في الفصل الأول [منه][٣].

قوله (والسَّند): ويُسمَّىٰ مستندًا أيضا[٤]، قال المحَشِّي: الظاهرُ: لا يذكر أمْرُ السند هنا بعد الإحالة إلىٰ ما سَيَجِيء[٥].

أقول: ذكرهُ هنا استطرادِيّ لانجرارِ الكلام إليه، ولاتِّضاح قوله: (إنَّ المنع مع السند أقوىٰ)[٦]، إذْ صار هذا بمنزلة التعليلِ لسابقه، وكأنه قيل: لأنَّ السند في عُرْفهم. إلىٰ آخِره. تدبَّر.

قوله (ما يذكر): أي مِنْ قول السائل: لا نُسلِّم كذا، لم لا يَجُوز أن يكون كذا، أو لا نُسلِّم هذا، والحالُ كذا مثلا، يقال في المثال السابق: لا نُسلِّم التناول، لِمَ لا يجوزُ أن يكون قوله ـ ﷺ ـ خاصا، أو لا نُسلِّم لزوم الوجوب، لأنه إنما

(١) في (ب): المموعة، بحذف النون.

(٢) يراجع: مخطوطة شرح القازآبادي علىٰ رسالة آداب البحث للبركوي، (ل١٠، ١١).

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٤) يراجع: التعريفات (ص٢١١)، كشاف الفنون للتهانوي (٢/١٥٣٥).

(٥) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٦) وقال السيد الشريف: السند: ما يكون المنع مبنيا عليه، أي ما يكون مصححا؛ لورود المنع، إما في نفس الآمر أو في زعم السائل، وللسند صيغ ثلاث: إحداها أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ والثانية: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا، والثالثة: لا نسلم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا.

لِتَقْوِيَةِ المَنْعِ، وأينمَا وقعَ النقضُ في هذهِ الرّسالةِ فهو بمعنىٰ إبطالِ شيء بدليلٍ.

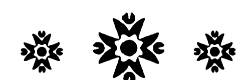
حَاشية العَطار

يلزم في حُليِّ النساء، لو كانَ قوله ﷺ عامًّا[1]، [٤٤/أ] أو كيف يكون كذلك، والحال أنه خاصٌّ.

قوله (لتقوية المَنْع)[2]: أي منعِ السائلِ كلامَ المعلِّل، سواءً كان مقويًا[3] في نفس الأمر، أو في زعم المانعِ فقط، فيشمل الأعَمّ.

قال القازآبادي: وبعضُهم منع كون الأعمِّ سندا.

قوله (إبطال الشَّيء بدليلٍ): وهو المعنىٰ بالنَّقْض الإجماليِّ، والمراد [بالدليلِ: تخلُّف الحكم المذكورِ عن الدليلِ الذي ادعىٰ بطلانهُ، أو استلزامه][4] فسادًا آخر، كما سيأتي.



(١) في هامش نسخة (أ): هذا زائد علىٰ ما تقدم له في أول القولة، فكان أولىٰ أن يزيده في أول القولة. انتهىٰ.

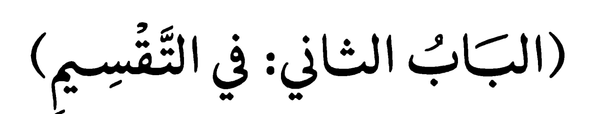
(٢) والمقصود أن السند لغرض تقوية المنع، سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما في السند المساوي والأخص مطلقا، أو غيرَ مطابق له كما في السند الأعم مطلقا أو من وجه، لأن التقوية في الأولين واقع، وفي الأخيرين زعمي، ولا يجوز أن تكون اللام للعاقبة، وإلا لم يكن التعريف جامعا لأقسامه، لأن عاقبة الذكر لا يكون إلا للتقوية بحسب نفس الأمر، اللهم إلا أن يعمم التقوية، أو يكون التعريف لفظيا أو تنبيهيا، أو مبنيا علىٰ مذهب المتقدمين.

(٣) مضطربة في نسخة (ب).

(٤) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(البَابُ الثاني: في التَّقْسِيمِ)

وهو إمَّا تَقْسيم ....



حَاشية العَطار

[الباب الثاني: في التقسيم]

قوله (الباب الثاني: في التَّقْسيم(١)**)**: وهو التعريفُ والتمييز، وجعلُ الشيء الواحدِ أشياء متمايزةً، فمن ثمَّ قال بعض الفضلاء: إنَّ إطلاق التقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياتهِ بطريق المجاز، لأنه ليس بتعريفٍ، بل ضمُّ قيودٍ إلىٰ المقسمِ. انتهىٰ.

وقد يُقالُ: إنهُ حقيقةٌ عُرْفيّةٌ؛ إذ فيهِ تمييزُ الأقسام(٢).

قوله (وهو إما تقسيمٌ، إلىٰ آخره): فيهِ تقسيمٌ، وهذا التقسيمُ استقرائيٌّ، وهو من قبيلِ تقسيمِ الكليّ إلىٰ أجزائهِ، لأن تقسيم الكل إلىٰ أجزائه، وتقسيمَ الكليِّ إلىٰ جزئياته [جزئيان](٣) من مطلقِ تقسيمٍ، فهذا الأمر الكليُّ منحصرٌ في هذين

---

(١) في هامش نسخة (أ): كتب بأعلاها بخط دقيق: هذا معنىٰ لغوي كما يعلم من الشارح عبد الوهاب، وعبارته وهو في اللغة: تحليل الشيء وتجزئته، ولم يعرفه لتعذره، ولاكتفائه بالمعنىٰ اللغوي. انتهىٰ. ويراجع: شرحا عبد الوهاب الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٤٣).

(٢) قال في تقرير القوانين: في بيان التقسيم علىٰ نوعين، تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته، وتقسيم الكل إلىٰ أجزائه.

أما الأول فهوعلىٰ ما صرح به السيد في حاشية شرح المطالع إما حقيقي؛ وهو أن يضم إلىٰ الكلي قيودا متباينة، نحو: الحيوان إما حيوان ناطق، وإما حيوان صاهل، فيحصل أقسام متباينة.

وإما اعتباري؛ وهو أن يضم إلىٰ الكلي قيودا متغايرة ليست بمتباينة، بل متصادقة في الجملة، فيحصل أقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٢٢).

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

قال ساجقلي في حواشيه: قوله (وهو إما تقسيم الكلي إلخ): والكلي: الحمل علىٰ كل واحد من جزئياته، فيقال: الإنسان حيوان، والفرس حيوان، ولا يحمل الكلي علىٰ كل واحد من أجزائه=

الكلِّيِّ إِلَىٰ جُزئياتِهِ، . . . .

❁ حَاشية العَطار ❁

القسميْنِ، ولا يصحُّ أن يكون من قبيل الكلِّ إلىٰ أجزائه، كما توَهَّم [ب/٢٣]، إذ هذان القِسْمان ليسا جُزْئَيْن لمطلق تقسيمٍ. فتدبر.

ولأنه يصدقُ عليه تقسيمُ الكليِّ إلىٰ جزئياته[١]، لأنك تقولُ: التقسيمُ أي مفهوم هذا اللفظ إن كان بضمِّ قيود إلىٰ تلك الحقيقةِ الكليَّة؛ فهو تقسيمُ الكلي إلىٰ جُزئياته، وإن كان ببيانِ تلك الحقيقة بذكر أجزائِها، فهو تقسيمُ الكل إلىٰ أجزائه.

وتقسيمُ التقسيمِ إلىٰ هذين القسميْنِ تقسيمٌ حقيقي، لعدم تصادُق القسمَينِ، بل هما مُتابينان [تبايُنًا][٢] كليًّا.

قوله (الكليّ إلىٰ جزئياته): وضابطه حملُ الكليِّ علىٰ كل واحدٍ من جزئياته[٣]، فيقال: الإنسانُ حيوانٌ. إلىٰ آخره، وأمثلته كثيرَةٌ كتقسيم الكلمةِ إلىٰ: الاسم والفعل والحرفِ، وكتقسيم الحيوانِ إلىٰ: إنسانٍ وفرسٍ وغيرهما، ومنه: زيدٌ قائم أو قاعدٌ أو مضطجعٍ، لأنه يرجعُ إلىٰ تقسيم وصفِ زيد إلىٰ هذه الثلاثة، وهي لا تتصادَقُ علىٰ شيءٍ، فليكن التقسيمُ فيه حقيقيًّا، هذا إذا لم يُرِد بذلك القولِ الشكَّ، فإن أريد به الشكُّ؛ فليس بتقسيمٍ.

= المخالفة له في الماهية، فلا يُقال: العسل معجون، ولا يقال: الشونيز معجون.

(١) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق: تأمل في هذه العبارة، ولعله قطع النظر عما قبله، وأراد بيان تقسيم الكلي، وتقسيم الكل في التقسيم. انتهىٰ.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٣) وقال الآمدي: اعلم أن لفظ الكلي يطلق بالاشتراك اللفظي علىٰ معنيين: الأول ما لا يمنع فرض صدقه علىٰ كثيرين، وهو الكلي الحقيقي.

والثاني: ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الأمر، وهو الكلي الإضافي، والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا. يراجع: شرح الآمدي علىٰ الولدية (ص٨٩).

وإما تَقْسِيمُ الكلِّ إِلَىٰ أجزائِهِ، والكُلِّيِّ والكُلُّ يُسَمَّىٰ مقسمًا ومَوْرِدِ القِسْمَةِ، وتُسَمَّىٰ الجُزَيئاتُ والأجزاءُ أقْسامًا.

حَاشية العَطار

قوله (وإما تقسيمُ الكلِّ إلىٰ أجزائه): وضابطُه: أن لا يُحْمَل الكلُّ علىٰ واحد من أجزائه، لمخالفته [له][1] في الماهية[2]، فلا يقالُ: العسلُ معجونٌ، ولا الشُّونيز[3] معجون[4].

قال في الأصل: ولا يجوز إدخالُ حرفِ الانفصال في هذا التقسيم، بل هو من خواصِّ الأَوَّل، يعني تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، لكن لا يجبُ فيه أيضا، فلا يقال: المعجونُ إما عسلٌ أو شونيز، بل يقال: المعجون عسلٌ وشونيز، لأن الكلَّ لا يتحقق بكل واحدٍ من الأجزاء، بل بالمجموعِ من حيث هو مجموعٌ، بخلاف الكلي، فإنه يتحقَّقُ بكل واحد من جزئياته[5].

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٢) في بعض حواشي شروح الولدية: المتخالفة في الماهية: فإن ماهية العسل غير ماهية المعجون المركب منه ومن غيره وهو الشونيز، وذلك ظاهر، وكذا ماهية الشونيز غير ماهية المعجون المركب منه ومن العسل، وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عينَ ماهية الكل كبعض الماء، فيحمل اسم الكل وهو الماء علىٰ كل واحد من أجزائه.

(٣) (الشونيز): نوع من الحَبِّ وقيل هو الحبة السوداء. و(الشِّنيز) من البزر، بكسر الشين غير مهموز، عن أبي حنيفة: هذه الحبة السوداء، قال: وهو فارسي الأصل، قال: والفرس يسمونه الشُّونيز، بضم الشين. يراجع: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٥٧).

(٤) قال الآمدي: قوله (وإما تقسيمُ الكلِّ إلىٰ أجزائه): وكل ما هو كذلك فهو علىٰ قسمين، الكل: ما يتركب من الأجزاء، سواء كانت ذهنية أو خارجية، والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا، والفرق بين الكلي والكل؛ أن الكلي يحمل علىٰ كل واحد من أجزائه المتخالفة في الماهية.

(٥) يراجع نصه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٢٤). وقال: ثم إن المفهوم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الأصول: أن كل تقسيم الكل إلىٰ الأجزاء يمكن إرجاعه إلىٰ تقسيم الكلي إلىٰ الجزئيات، بأن يراد ما يتضمنه الكل، فإن تلك الأجزاء أجزاء للكل، وجزئيات لما يتضمنه.

ويُسمَّىٰ كلُّ قِسْمٍ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ القسمِ الآخَرِ قَسِيمًا، ويُسمَّىٰ القِسمُ الذي دَخَلَ في المقسمِ ولمْ يُذكرْ في التَّقسيمِ واسِطةً بينَ الأقْسامِ.

وشَرطُ صِحَّةِ التَّقسيمِ الجَمْعُ والمَنْعُ، ويُسمَّىٰ الأوَّلُ الحَصْرَ، ومَعْناهُ: ألَّا يُتْرَكَ في التَّقْسيمِ ذِكْرُ بعْضِ مَا دخَلَ في المقسمِ.

ومَعنَىٰ الثاني: ألَّا يُذْكَرَ في التَّقِسيمِ مَا لَمْ يدخُلْ في المقسمِ، ومنْ شَرائِطِهِ

حَاشية العَطار

قوله (واسطة)[١]: هي في الأصلِ الجوهرةُ، التي هي أجود ما في القلادة[٢].

والمراد هنا: أن المقسم يكون صادقًا علىٰ شيء، ومتناولًا له، ولمْ يُذكر ذلك [الشيءُ في][٣] التقسيم، ومثاله: اسْمُ الفعل علىٰ القولِ بأنه خالفَه؛ لأنه داخلٌ في الكلمةِ، ولم يُذْكر في أقسامها.

قوله (ومعناه أن لا يُتْرك. إلىٰ آخره): الضمير عائدٌ إلىٰ الجمْعِ لا الحصر، وإن كان متبادرًا لقربهِ، لأن الحصْرَ ليس معناه ما ذُكر كما سيأتي، ولعلَّ المصنِّف لم يُوردْهُ اسما ظاهرًا، مع إيهام الضمير لقرينةِ **قوله (ومعنىٰ الثاني)**: علىٰ المرادِ.

قوله (أن لا يذكرَ في التَّقسيم): قيل: لا ينتقضُ[٤] التقسيم إلا بذكر ما ليس في المقسم قسما مستقِلًّا، لا بذكره في جُملةِ الأَفْراد، كما يقال: المعلومُ إما موجودٌ أو لا، فإن التقسيمَ يشْتَملُ علىٰ المجهولِ أيضا.

قوله (ومن شرائطه): أفاد به أن الشروطَ ليست منحصرَة فيما ذكر، وهو

---

(١) واسطة بين الأقسام مطلقا، كقولنا: الإنسان إما ذكر أو أنثىٰ، فالخنثىٰ داخل في المقسم وهو الإنسان ولم يذكر في التقسيم، فهو واسطة بين القسمين.

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٣) ما بين معقوفتين ملحقة بهامش (أ).

(٤) في (ب): لا ينتقص، بالمهملة.

أيضًا تبايُنُ الأقْسامِ.

حَاشية العَطار

كذلك، إذ له شروطٌ أخَر، ينجرُّ الكلام إليها فيما بعد، فانتظر.

قوله (تبايُن الأقسام)[١]: إما في الواقعِ، بأن لا تتصادقَ علىٰ شيء واحدٍ، إذا كان التقسيم حقيقيًّا، أو في العقلِ، بأن لا يكون أحدُهما جزءًا من الآخر، كالإنسانِ والحيوان، ولا حدًّا له كالإنسان والحيوان الناطق، فلا تمايُزَ في هذَيْن.

وأما الناطقُ والضاحكُ: فهما متمايزان بحسب المفهومِ، وأن يكونا متمايِزَيْن بحسب الصِّدق، بل مُتساويان بحسبِهِ إذا كان التقسيمُ اعتباريًّا[٢]، ولا يضرُّ فيه تصادق الأَقسامِ علىٰ شيء واحد، [٤٥/أ] بخلاف الأول، وذلك كتصادقِ مفهوماتِ الكليَّاتِ الخمْسِ علىٰ الملوَّنِ، كما سيأتي بيانه.



(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (تباين الأقسام) التباين قسمان: أحدهما التباين في الواقع، وهو أن لا يتصادق الأقسام علىٰ شيء واحد، وهذا في التقسيم الحقيقي.
والآخر: التباين في العقل: وهو غير مفهوم الأقسام في العقل، بحيث لا يكون أحدهما جزءًا من الآخر ولا تفصيله، وهذا في التقسيم الاعتباري، ولا يضر فيه بتصادق الأقسام علىٰ شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس علىٰ الملون. ويراجع: شرح الآمدي، والحاشية المرتية (ص١٢).

(٢) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق: فلو قلنا إن الكلي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام، فهذا التقسيم اعتباري، يتباين فيه مفهومات الأقسام، ومفهوماتها مذكورة في كتب المنطق، وإنما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا، لتصادق الكل علىٰ الملون. انتهىٰ. يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(فَصْــل
في تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إلَى جُزئيـاتِهِ)

ومَعناهُ ضَمُّ قُيودٍ إلَى المقسمِ، ....

حَاشية العَطار

قوله

(فَصْــل
في تقسيم الكلي إلى جزئياته)

ومعناه: ضمُّ قيود متباينة أو متغايرَةٍ، فيشملُ التقسيمَ الحقيقي والاعتباري، كما مر[(١)].

قوله (إلى المقسم): هو معنى قولهم: ضمّ قيودٍ إلى أمر كلّي، لأن المقسم هو الأمرُ الكلي، والمقصود من ضم القيْدِ إليه تحصيلُ القسْمِ، فلا حُكْم فيه إلا بحسْبِ الصورة، كما في التعريفِ، فإدخالُ كلمة «كل» على المقسم، مخلٌّ كإدخالها على المعرَّف، كما قاله العصامُ في شرح العضُديَّة[(٢)].

وقيل: إن فيه حُكْمًا كالتَّعْريف، إلا أن المقصودَ منه حصول التصوُّر، ومن

(١) قال في تقرير القوانين: أما تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا كان حقيقيا، فشرط أن لا يكون بعض الأقسام المذكورة مباينا للمقسم في الواقع، وإلا يلزم منه أن يكون قسيمُ الشيء في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم، وأن لا يكون بعض الأقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له، أو مساويا غير مرادف، وإلا يلزم أن يكون نفسُ الشيء في الواقع قسما منه في هذا التقسيم. يراجع: تقرير القوانين للعلامة ساجقلي زاده، (ل٣٠).

(٢) يراجع شرح العصام (ل١١). قال الآمدي: ضم قيود إلى المقسم، وهو تعريف لمطلق التقسيم، والتقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة إلى المقسم، والاعتباري ضم قيود متخالفة غير متباينة، كلا أو بعضا إلى المقسم، ويجوز أن يقال: معناه ضم المقسم إلى القيود، والمستفيض هو الأول. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٤٨).

فقد يُذْكرُ المقسمُ في الأقْسامِ صَرِيحًا، كقوْلِكَ: الإِنسانُ إِمَّا إِنسانٌ أبيضُ، وإمَّا إنسانٌ أسودُ.

حَاشية العَطار

الحكْم في سائر القضايا [ب/٢٤] حصولُ التصديق، كما نقله الشرآنسي[1].

وخرج بقوله (**ضم قيود إلخ**): تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه، فليس فيه ضمٌّ، بل معناه تحليلُه إليها.

قوله (فقد يذكر إلخ): وذلك لأنه لما كان فيه ضمُّ القيد إلىٰ المقسم ركّبه[2] معه، فصار المقسمُ جزءا من مفهوم الأقسام، ولذلك تجد التقسيماتِ متضمنَةً لتعاريف أقسامِها، للاطلاع علىٰ حقائقها حينئِذ، بسبب انضمام القيد[3] إلىٰ الأمرِ الكلي[4].

ثم المذكورُ في التقسيمِ إما: المفهوماتُ الإجمالية المتضمنَةُ للكليِّ مع قيوده، كما يقال: الحيوانُ إما إنسانٌ أو فرسٌ. إلىٰ آخره.

---

(١) في نسخة (ب): الشيرانسي. وقد تكون محرفة عن (الشيرازي)، وأغلب الظن أنه الشيخ الفاضل محمد الشيرانسي الكردي، من علماء الأكراد، وهو: ملا محمد شيرانسي، نسبة إلىٰ (شيرانس) قرية تابعة لقضاء زاخو، من كبار علماء الأكراد في زمانه، درس في مدرسة الإخلاص بدليس سنة ١٠٠٠هـ/١٥٩١م، وله مؤلفات عديدة في العلوم العقلية، منها حاشية علىٰ عصام الوضع، وحاشية علىٰ عصام الاستعارة، وحاشية علىٰ جزء (عم) من البيضاوي، وحاشية علىٰ شرح الشمسية في المنطق، وحاشية علىٰ الجامي في النحو. يراجع: حياة الأمجاد من علماء الأكراد، للشيخ طاهر ملا عبد الله البحركي، (ص٨٩).

(٢) في (أ): ركب، بحذف الضمير.

(٣) في هامش نسخة (أ) و(ب): قوله: القيد، وهو الفصل، والكلي هو الجنس. (مؤلفه).

(٤) أي: فقد يذكر المقسم الكلي مطلقا في الأقسام، أي في كل واحد من الأقسام سواء كانت الأقسام متباينة في الواقع أو في العقل، فيعم البيان للتقسيمين، وسواء كانت القيود فيها أخص مطلقا من المقسم أو أعم من وجه، أو صريحا. انتهىٰ من شرح الآمدي علىٰ الرسالة الولدية.

وقد يَدْخلُ في مَفْهومِ الأقْسامِ كقولِكَ: الكَلمةُ إمَّا اسمٌ، أو فعلٌ،

حَاشية العَطار

وقد تذكرُ المفهومات التفصيليَّةُ، كما يقال: الحيوانُ إما حيوانٌ أبيضُ، أو حيوانٌ أسود، وقد يضعُون[1] قيد المقسم مكان القسْم، كما يقال: الحيوانُ إما ناطقٌ أو صاهلٌ. إلىٰ آخره.

والأصل: إما حيوان ناطقٌ إلخ: وهذا الذي أشار إليه بقوله: **(وقد يحذف وهو مراد)**، ومن هذا القبيلِ قولهُم: الاسم إما معربٌ أو مبني، فلا يدخلُ الفعل المضارع في المعربِ ولا غيرُه من الحروف في المبنيِّ، لأن الاسمَ محذوفٌ من الأقسام مع إرادته.

قوله (الكلمة إما اسمٌ إلخ)[2]: فالمقسمُ أعني اللفظ الموضوع لمعنىٰ مفرَدٍ، داخلٌ في حقيقة الاسم، والفعلِ، والحرف، لأن كلًّا منها عبارة عن هذا الأمرِ الكلي مع القيد، فهذا التقسيمُ ذكرت فيه المفهومات الإجمالية، فلو ذكر المقسمَ فيه كان لَغوًا.

ثم ظاهر مقابلَة هذا والذي بعده لما قبلَهُما، أن في كلامه احتباكًا[3]،

---

(١) في (ب): يضفون.

(٢) قال منلا عمر زاده: قوله (الكلمة إما اسمٌ إلخ)، فإن الكلمة جنس لها، وإما مفهومات تفصيلية كقولك: الكلمة إما فعل إخباري أو فعل إنشائي، أو اسم مشتق، أو اسم غير مشتق، أو حرف عامل، أو حرف غير عامل.
وقال الآمدي: لأن مفهوم الاسم: مادل علىٰ معنىٰ في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، ومفهوم الفعل: ما دل علىٰ معنىٰ في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، ومفهوم الحرف: ما لا يدل علىٰ معنىٰ في نفسه، والمقسم داخل في مفهوم كل واحد منها، لأن كلمة ما عبارة عن الكلمة. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٤٩) الحاشية المرتية (ص١٣).

(٣) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله؛ لدلالة الآخر عليه، كقوله: علفتها تبنا وماء باردا. أي: علفتها تبنا، وسقيتها ماء باردا. يراجع: التعريفات (ص١٢).

أو حرفٌ ، وقد يُحذفُ وهو مُرادٌ ، كقَوْلِكِ: الإنْسانُ إِمَّا أَبْيضُ أو أَسْودُ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

والأصل: فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحًا، ولا يكون داخلًا في مفهوم الأقسامِ، وقد يدخلُ في مفهوم الأقسامِ، ولا يذكر صريحًا، فحذف ما أثبتَ، وأثبت ما حذفَ[١].

أما الثاني فقد عرفْتَه، وأما الأول فيحتاج لتمهيدِ مقدِّمةٍ، تُؤخذ من كلامِ الشريفِ في حاشية شرح المطالع، وهي أنَّ القيد وحده قد يكون أخصَّ مطلقا من المقسم، كالناطق والصاهل.

وقد يكون أعمَّ من وجهٍ منه، كالأبيضِ والأسودِ، بالنسبة إلىٰ الإنسان المنقَسِم إليهما، لكن بعد انضمامه إلىٰ المقسمِ؛ يكون أخصَّ مطلقا منه. انتهىٰ.

فقول المصنف (الإنسانُ إما إنسان أبيضُ. إلىٰ آخره)[٢]: مفهوم أبيضَ: مفرق[٣] للبصر، فهو أعمُّ من الإنسانِ من وجه، لصدقه علىٰ العاجِ[٤]، ومعلومٌ أن مفهوم الإنسان ليس داخلًا في مفهومه، فلما وقع في التقسيمِ اعتبِرَ انضمامُ الإنسان إليه ليصير أخصَّ مطلقا، ولا دلالةَ للفْظِ أبيض علىٰ إنسان، فاعتبر التصريحُ به أو إرادته[٥].

وبهذا اتضح لك كمالُ الفرق بين الأقسام الثلاثَةِ، بقي أنَّ المحشِّي قال:

---

(١) مضطربة في نسخة (ب).

(٢) ويجوز اجتماع الأقسام الثلاثة، يعني: يجوز أن يكون المقسم معتبرا في بعض أقسام التقسيم صريحا، وفي بعضها محذوفا، وفي بعضها داخلا في مفهومها.

(٣) في (ب): مغرب، وهي محرفة.

(٤) في (ب): الباح، وهي محرفة.

(٥) في هامش نسخة (أ) و(ب): قوله (فاعتبر التصريح به): أي كما في القسم الأول في المصنف، وقوله (أو أراد به): أي كما في القسم الثالث منه. (مؤلفه).

. . . .

حاشية العطار

ملاحظة المقسم في الأقسام، إنما هو إذا أريدَ بالتقسيمِ تصوُّر مفهومِ الأقسام في تقسيم الكلّيِّ، أو تصور ماهية المقسم[١] في تقْسِيم الكل.

وأما إذا أريد به الشرطيةُ المنفصلَةُ، أو الحمليَّةُ المردّدةُ المحمول، الشبيهة بالمنفصلة، كما ذكره ابنُ الحاجبِ[٢] في المختصر، فهو من قبيلِ التصديقاتِ، فلا حاجة إلىٰ تلك الملاحَظَة. انتهىٰ.

أقول: هذا اعترافٌ بأن قولنا: العدد إما زوجٌ أو فردٌ، منفصلةً[٣]، لم يلاحَظ في المقدَّم والتالي العدد، وهذا سهْوٌ، كيف والشرطيةُ مركَّبةٌ من جملتين، ولولا هذه الملاحظَةِ؛ لم تكن كذلك.

قال السيِّدُ في حواشي الشمسيَّة: إذا قلت: هذا إما واحدٌ وإما كثيرٌ، فإن أردت المنافاةَ بين هذا واحدٌ، وهذا كثيرٌ، فالقضية منفصلةٌ مركبةٌ من قضيتين.

فانظر إلىٰ كلام السيِّد، كيف أخذ اسمَ الإشارة مع كل واحدٍ من الواحد،

---

(١) في هامش نسخة (ب): قوله (أو تصور ماهية المقسم): هذا في محل المنع، فإن تقسيم الكل إلىٰ أجزائه لا يلاحظ في الأجزاء المقسم الذي هو الكل، لوجوب مغايرة الكل وجزئه بالضرورة، فكيف يلاحظ معه، هذا كلام كان الأولىٰ عدم ذكره رأسا، والإعراض عنه، فتأمل منصفا. (مؤلفه).

(٢) أبو عمرو ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرىٰ مثلها في التصريف. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً. وتوفي بها ضحىٰ نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة؛ وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بإسنا، ﷺ. يراجع: وفيات الأعيان (٣/٣٤٨).

(٣) في هامش (أ) و(ب): بالنصب حال. انتهىٰ منه.

ثمَّ إنَّ هذا التَّقسيمَ ....

حاشية العَطار

والكثيرِ، ولاحظَ انضمامه معه، وقال: إنها مُركَّبةٌ من قضيتين، على أنَّ الفاضل الليثيَّ[١] قال في شرح العَضُديَّة[٢]: إن التقسيمَ ليس فيه [ب/٢٥] حكمٌ إلا بحسبِ الصُّورة، كما في صورة التعريف، فهو لايشتبهُ اشتباهًا معنويًّا بالقضية المنفصلَةِ، [أ/٤٦] وكذا بالحمليّة[٣] الشبيهة بها، التي موضوعها مشخَّصٌ، أو كليٌّ مُسوَّرٌ.

وأما إذا كان موضوعها كليًّا غيرَ مسوَّرٍ، نحو: العدد إما زوجٌ أو فرد، فربما يقَعُ الاشتباه، والفرق أن في الحمليَّةِ حُكْما بأحد الأمرين على ما صدق عليه العددُ، وفي التقسيم يراد بالعدد مفهومُهُ، ويعتبر انضمامُ كلٍّ من الأمرين إليه. انتهى.

فقد نفى اشتباهَهُ بالمنفصلة، والحملِيَّة الشبيهة، فكيف يقال إنهُ[٤] شرطيَّةٌ أو حملية. تأمَّل جدا، حتى يتبين لك الحالُ.

قوله (ثم إنَّ هذا التقسيمَ)[٥]: [قال السَّمسوني: الحصرُ الحاصلُ في ضمن

---

(١) أغلب الظن هنا أن الليثي هنا هو السمرقندي: المتوفى (بعد ٩٠٧ هـ = بعد ١٥٠١ م) وهو إبراهيم بن محمد، أبو القاسم السمرقندي الليثي: قارئ، من فقهاء الحنفية. له (مستخلص الحقائق، شرح كنز الدقائق) مخطوط في أوقاف بغداد، المجلد الأول منه، وهو شرح ممزوج بالأصل. فرغ منه في رجب ٩٠٧. يراجع: الأعلام (٦٥/١).

(٢) طبع مؤخرا بالمكتبة الهاشمية، اسطنبول، تركيا، سنة ٢٠١١م، وعدد صفحاته ١٦٧ صفحة.

(٣) في (ب): بالجملة.

(٤) في (ب): إزائه.

(٥) أي تقسيم الكلي إلى جزئياته سواء كان حقيقيا أو اعتباريا، فالأقسام أربعة ينقسم إلى قسمين لأنه إما تقسيم عقلي وإما استقرائي.

وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام إلى الأولين، وإلى قطعي: وهو ما لا يُجوِّزُ العقل فيه قسما آخر بالنظر إلى الدليل أو التنبيه، وإن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه، وإلى جعلي: وهو ما يكون بجعل الجاعل، فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري ثمانية.

إمَّا عَقْليٌّ وإمَّا اسْتقرائِيٌّ، والأوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ العَقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، ....

❁ حَاشية العَطار ❁

التقسيم[(١)]] هو حكمٌ علىٰ طبيعةِ المقسمِ ومفهومه بعدمِ خروجهِ عن الأقسامِ. انتهىٰ.

فالقضيةُ طبيعيةٌ كما قيل في المعرّفِ مع التعريفِ الحقيقيّ، وهذا هو الحصْرُ في تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته.

وأما الحصرُ في تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه: فهو الحكْمُ علىٰ المقسم بأن ليس له جزءٌ[(٢)] خارج عن الأقسام.

ويُفْهم دعوىٰ الحصر بالسكوتِ في معرِضِ البيان، عن ذكرِ قسْمٍ آخر مع انتفاء قرينةٍ تدل علىٰ إرادةِ عدم الحصرِ، مثل: «رُبَّ، وقدْ، ومِن» التبعيضية.

قوله (إما عقليٌّ إلخ): ينظرُ هذا الحصرُ من أي قبيل، فجعله الدوانيُّ عقليًّا، وقال أبو الفتح: استقرائيٌّ، انتهىٰ. كذا رأيتُ بخطٍّ بعض الفضلاء.

إن قلتَ: بقي الحصرُ القطعي، وهو ما أشار إليه في الأصْلِ، بقوله (وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر): لم يكف فيه مفهومُ التقسيم، ولا تعلُّق له بالاستقراء، بل يُسْتعان فيه بتنبيه أو برهان. انتهىٰ.

أقول: من أمثلته انحصارُ القياس الاقترانيِّ[(٣)] المرَكَّب من الحمليَّة والمنفصلَةِ

---

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): جزءا.

(٣) في هامش نسخة (أ): كتب أعلىٰ اللوحة بخط دقيق جدا: القياس الاقتراني إلخ: في شرح القطب علىٰ الشمسية: أقول: رابع الأقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة، وهو قسمان؛ لأن الحمليات إما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال، أو تكون أقل منها، وهذه القسمة ليست جائرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال.

الأول: أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال، فلنفرض أن كل واحدة من الحمليات تشارك=

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

في قسمين: الأول: أن تكون الحمليَّات [بعدد أجزاء الانفصال، والثاني: أن تكون الحمليَّات][(١)] أقلّ، فالحصرُ[(٢)] في هذين القسمين[(٣)] مستند[(٤)] لدليلٍ، وهو أنه لا

= جزءا واحدا من أجزاء الانفصال، وحينئذ إما أن تكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها.

أما إذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم، وشرطه: أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو، أو حقيقية، كقولنا: كل «ج» إما «ب» وإما «د» وإما «هـ»، وكل «ب» «ط»، وكل «د» «ط»، وكل «هـ» «ط»، ينتج: كل «ج» «ط»، لأنه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال، والحمليات صادقة في نفس الأمر، فأي جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق ما يشاركها من الحمليات، وينتج النتيجة المطلوبة.

وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة؛ فلتكن المنفصلة مانعة في الخلو، كقولنا: كل «ج» إما «ب»، وإما «د»، وإما «هـ»، وكل «ب» «ج»، وكل «د» «ط»، وكل «هـ» «ز»، ينتج: كل «ج» إما «ج»، وإما «ط»، وإما «ز»، لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة، مع مشاركه في الحمليات.

والثاني: أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحملية واحدة، والمنفصلة ذات الجزئين، ومانعة الخلو، ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا: إما كل «أ» «ط»، أو كل «ج» «ب»، وكل «ب» «د»، ينتج: إما كل «أ» «ط»، أو كل «ج» «د»، لأن المنفصلة لما كانت مانعة الخلو، وحيث صدق أحد جزئيها، فالواحد منهما إما الجزء الغير المشارك، وهو أحد جزئي النتيجة، أو جزء المشارك، فيصدق مع الحملية، وهما مقدمتا التأليف، فيصدق بنتيجة التأليف، وهي الجزء الآخر من النتيجة، فالواقع لا يخلو عن جزئيها. انتهى.

فقد علمت منه التمثيل للمساوي والأقل، لكن لا بالمراد، ومثل الخبيصي للقسم الثاني بالمراد بقوله (كل عدد إما زوج أو فرد)، وكل زوج فهو منقسم بمتساويين، ينتج: كل عدد إما فرد أو منقسم بمتساويين. انتهى.

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب): مستندل.

. . . .

❊ حَاشية العَطار ❊

يجوزُ أن تكون الحمليَّات أكثرَ من أجزاء الانفصال، لأن [الزائدَ من الحمليات إن شارك شيئا من أجزاءِ الانفصال][1] كانَ قياسا مُركَّبًا من المنفصلة، ومن ذلك الزائد مُغايرًا للقياس الأوَّل، وإن لم يشارك الأجزاء كان ذكرُه غيرَ مفيدٍ.

والحصر الجعليُّ: وهو أن يكون الجزْمُ بالانحصار للعلمِ، بجعل المقسم منحصِرًا في الأقسام المذكورة، كجزمِ صانع المرَكَّب بانحصار ما ركَّبه في أجزاء[2] كذا[3].

ومنه قول المؤلِّفِ: ينحصرُ كتابي في كذا من الأبواب، فهذا الحصرُ بالنسبة له جعْلِيٌّ، وللسامع استقرائيٌّ؛ إذ السامِعُ لا يحصل له الجزمُ بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف[4]، بل باستقراء أجزاءِ الكتاب.

وأجاب المحشِّي بأنه أدرج الأوَّل في الأول، والثاني في الثاني، وما قاله

---

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٢) في (ب): آخر.

(٣) نقل العطار عن منلا عمر زاده: وهذا التقسيمُ، يعني تقسيمَ الكلِّ إلىٰ أجزائِه أربعةُ أقسام: استقرائيٌّ، وعقْليٌّ، وقطْعِيٌّ، وجعليٌّ. انتهىٰ. وقال ساجقلي زاده: لا يُوجد في هذا التقسيمِ اعتباريٌّ، بل كله تقسيمٌ حقيقي. انتهىٰ.

يراجع: شرح منلا زاده علىٰ الرسالة الولدية (لوحة ٣٩). قال منلا عمر زاده: كتقسيم المعجون إلىٰ عسل وشونيز ـ بضم الشين وفتحها ـ، وكتقسيمه إلىٰ عسل ولا عسل، وكتقسيم الإنسان إلىٰ الحيوان والناطق، وكتقسيم المصنف كتابه إلىٰ أجزائه.

قال في كشاف الفنون: والحصر الجعلي: هو ما يكون بحسب جعل الجاعل، كانحصار الكتب في الفصول والأبواب المعدودة. وقال في حاشية شرح الشمسية: الحصر الجعلي استقرائي في الحقيقة إلّا أنّ لجعل الجاعل مدخلا فيه انتهىٰ. يراجع: كشاف الفنون (١: ٦٨١).

(٤) في (ب): المص، اختصارا للمصنف.

. . . .

حاشية العطار

مخالفٌ لما في عبد الحكيم[١] على القطب، ونصُّه: الحصرُ إما عقليّ، إن كان يجزمُ العقل به بمجرد ملاحظة القسمَةِ، مع قطْعِ النظر عن أمرٍ خارجٍ، وإما استقرائيٌّ إن لم يكن كذلك، وبه نص ـ قُدِّس سرُّه ـ في حواشي الشَّرح العضدي[٢].

وفهم من قسم القسم الثاني إلى ما يجزمُ به العقلُ بالدليل، أو التنبيه، وسماه قطعيًّا، وإلى ما سواه، وسمَّاه استقرائيًّا.

والحصر الجعليُّ استقرائي في الحقيقةِ[٣]، إلا أنَّ لجعلِ الجاعل مدخَلًا فيه، انتهى.

---

(١) الشيخ العلامة عبد الحكيم السيالكوتي: صاحب التصانيف الفائقة والتآليف الرائقة الشيخ عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، أحد مشاهير الهند، اتفق على فضله علماء الآفاق، وسارت بمصنفاته الرفاق. ولد ونشأ بسيالكوت، من بلاد بنجاب، قال الشيخ محمد بن فضل الله المحبي في خلاصة الأثر: إنه كان من كبار العلماء وخيارهم، مستقيم العقيدة صحيح الطريقة، صادعاً بالحق مجاهراً به الأمراء الأعيان، وكان رئيسُ العلماء عند سلطان الهند خرم شاهجهان، لا يصدر إلا عن رأيه، لم يبلغ أحد من علماء الهند في وقته ما بلغ من الشأن والرفعة، ولا انتهى واحد منهم إلى ما انتهى إليه، جمع الفضائل عن يد، وحاز العلوم وانفرد، وأفنى كهولته وشيخوخته في الانهماك في العلوم وحل دقائقها، ومن مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على المقدمات الأربعة من التلويح ـ في الأصول ـ وحاشية على المطول ـ في البلاغة ـ، وعلى شرح المواقف وعلى شرح العقائد للتفتازاني، وعلى حاشيته للخيالي وعلى شرح العقائد للدوني ـ كلها في علم الكلام ـ وحاشية على شرح الشمسية وعلى حاشيته للسيد الشريف على شرح المطالع ـ كلها في المنطق، وغيرها. توفي في الثامن عشر من ربيع الأول سنة سبع وستين وألف بمدينة سيالكوت فدفن بها. يراجع: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥/٥٥٨)، الأعلام (٣/٢٨٣)، معجم المؤلفين (٥/٩٥).

(٢) وهي حواشيه على شرح العضد على مختصر الأصول لابن الحاجب.

(٣) في (ب): الحقيقية.

. . . .

حَاشية العَطار

فقد جعل القسمين داخليْنِ في الحَصْر الاستقرائيِّ، والمفهوم من كلام العِصام أيضا في شرْحِ العضديَّة: أنه واسطة كما يُتبادر من كلام المصنف أيضا في الأصل.

ولا يخفىٰ أن هذا مما يُعكّر[١] علىٰ القول بأن انحصار الحصرِ في القسمين عقليٌّ، وبعدُ فالكلام يحتاج لتحريرٍ وتأمل.

وذَكَر في الأصل أن: الحصرَ العقليَّ لا يكون في تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه، وأما الاستقرائِيُّ فيجري فيهما كانحصارِ الدلالة في الثلاثة، والمُركَّبِ في العناصر، فأشار المُحشِّي للاعتراض عليه بقوله: قوله (**ثم إن هذا التقسيمَ إلخ**): يُشيرُ بهذا إلىٰ ما قيلَ: إن الحصرَ العقليَّ لا يتحقق في تقسيمِ الكلِّ إلىٰ الأجزاء [ب/٢٦].

أقول: ينتقضُ ذلك بمراتبِ الأعداد، كتقسيمِ العشرَةِ مثلا إلىٰ أجزائها. انتهىٰ من كلام المحشي.

أقول: نقل شاه حسين[٢] علىٰ الألوغِيَّة، عن المواقف ما نصُّه: قال أرسطو: إن العشرة مثلا ليست ثلاثةً وسبعة، ولا أربعة وستة، ولا غير ذلك من الأَعْداد التي يتوهَّمُ تركيبُ العشرة منها، لإمكان تصوُّرِ العشرةِ، بكُنْهها مع الغفلة عن هذه الأعداد، فإنك إذا تصورت حقيقة كل واحدٍ من الوحدات العشرةِ، من غير شعور بخصوصيات الأعداد المندرجة تحتها، فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شُبْهة، فلا يكون شيء من الأعداد داخلا في حقيقتها[٣].

---

(١) في (ب): يفكر.

(٢) هكذا كتبت في الأصل: (شاه جين) والأصح أن تكون «شاه حسين».

(٣) يراجع: المواقف للعضد الإيجي، المقصد الأول، (١/٣٩١). وشرح العضد على مختصر الأصول=

ويُكونَ ذكرُ الأَقسامِ فيهِ ....

حَاشية العَطار

ولأنه إذا كان العشرة ثلاثَةً وسبعة مثلا، يلزمُ الترجيحُ بلا مُرجِّحٍ، لأنه يحتمل أن تكون ستةً وأربعةً، وغير ذلك، فإذا تأمَّلت ما تلوْنَاه عليك؛ علمت ردَّ كلامه[١].

قوله (ويكون [ذكر][٢] الأقسام فيه): أي[٣]: في تقسيمِ الكلي إلىٰ جزئياته، وأما تقسيمُ الكل إلىٰ أجزائه، فلا ترديدَ فيه، إلا بإرجاعِه إلىٰ تقسيم الكلي بإرادة ما تضمَّنه الكل، كما أومأ إليه العضُدُ في شرح مختصر الأصولِ، حيث قال عند قول ابن الحاجب: (وينحصر المختصرُ): «واعلم أن الحصر في مثله استقرائيٌّ، فمن رام حصرًا عقليًّا؛ فقد ركِبَ شطَطًا، إلا أن يَقْصد به ضبطًا، فيقل الانتشارُ، ويسهل الاستقراءُ، فيقال ما تضمَّنه الكتابُ؛ إما مقصودٌ بالذات أو لا، إلىٰ آخره»[٤].

= لابن الحاجب، بحواشي السعدين: التفتازاني والجرجاني (١/٣٠٨).

(١) في هامش نسخة (ب): رد كلامه: أي المحشي.
قال القاضي العضد: فإن قلت: جاز أن يكون كل واحد منها مقوما لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها، إذ لا مدخل في تقويمها لخصوصياتها؟
قلتُ: القدر المشترك بينها الذي بقي بحقيقة العشرة هو الوحدات، فما ذكرته اعتراف بالمطلوب، نعم ربما ينقض الدليل بأن تركبها من الوحدات أيضا ليس أولىٰ من تركبها من تلك الأعداد، فيلزم الترجيح بلا مرجح، لأن اشتمال تلك الأعداد علىٰ الوحدات لا يفيد ترجيحا.
ويجاب: بأنه لما كفت الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن لخصوصيات الأعداد المندرجة فيها مدخل في تحصلها، وهذا بالحقيقة رجوع إلىٰ الاستدلال الأول.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (ب)، ملحقة بالهامش.

(٣) في هامش نسخة (أ): الأولىٰ أن يقول فيه: أي التقسيم العقلي، وهو لا يكون إلا في تقسيم الكلي إلىٰ ذلك إلخ، كما يعلم ذلك من الشارح. انتهىٰ.

(٤) قال العضد في شرح مختصر الأصول: ومن رام حصرًا عقليًا فقد ركب شططًا، إلا أن يُقصد=

بالتَّرديدِ ....

حَاشية العَطار

وكما قال العصامُ في شرح العضديَّة عند قول المصنف: هذه فائدَةٌ تشتملُ علىٰ مقدمَةٍ وتقسيم وخاتمَةٍ، إن ما تضمنته هذه الرسالةُ أولا وبالذات، إلىٰ آخره[١]، [٤٧/أ] لكنه إنما تعرض[٢] لوجه الحصْرِ هنا وفي الأول.

وأما التقسيم فهو أن يقال: ما تضمَّنته الفائدة المقدمة، والتقسيمُ، والخاتمة، ومعلومٌ أنه يصحُّ الإخبار بالمقسم عن كل منها، فيقال: المقدمة تضمَّنتها الفائدةُ، والتقسيم تضمنته الفائدة[٣]، إلىٰ آخره.

قوله (بالتَّرْديدِ): إن كانت الباءُ للملابسة[٤]؛ لزِمَ أن يكون الترديدُ في العبارة، فيرد عليه التقسيم العقليُّ[٥] الذي ذُكِرت أقسامُه، ولم يذكر فيها ترديدٌ.

= به ضبط يقلل من الانتشار، ويسهل الاستقراء، فيقال: ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أو لا. الثاني: المبادئ؛ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود بالذات، وإلا فلا حاجة إليه أصلًا، والأوّل: لما كان الغرض منه استنباط الأحكام، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد، أو عما تستنبط هي منه إما باعتبار تعارضها، وهو الترجيح أو لا، وهو الأدلة السمعية. يراجع: شرح العضد بحواشي السعدين (٢٣/١).

(١) ذكره العصام في شرح العضدية في علم الوضع، وليس في شرح الرسالة العضدية في آداب البحث، (ل٢)، قال: وجه الترتيب فيها إما أن يكون مقصودا، أو يتفرع علىٰ المقصود، أو ما يتفرع عليه المقصود. إلىٰ آخر كلامه.

(٢) في هامش نسخة (أ): قوله (إنما تعرض): أي العصام، وقوله (هنا): أي في تقسيم الكل إلىٰ أجزائه، وفي الأول: أي في تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته، هذا بالنظر لتفسير المحشي.
وأما بالنظر لكلام العصام فالأول في كلامه تقسيم الكل إلخ، وهذا الكلام من صفة المحشي إلىٰ آخر القولة، كما يعلم من مراجعة كلام العصام. انتهىٰ.

(٣) مضطربة في (أ).

(٤) وقد مال الشارح عبد الوهاب إلىٰ أن الباء للملابسة.

(٥) اعلم أن التقسيم العقلي يطلق علىٰ التقسيم الدائر بين الإثبات والنفي، ويقابله الاستقرائي،=

بينَ الإثْباتِ والنَّفيِ، كقولِكِ: المعْلومُ إمَّا مَوجُودٌ أو لا.

والثاني مَا يُجَوِّزُ العقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، لكنْ ذُكِرَ فيهِ ما عُلِمَ بالاسْتِقْراءِ، كقَوْلِكِ: العنْصرُ إمَّا أرضٌ، أو ماءٌ، أو هواءٌ، أو نارٌ.

حاشية العَطار

وإن كانت الباءُ للسببيَّةِ؛ لم يلزم أن يكون الترديد في العبارة، فإن الترديدَ إذا كان ملاحَظًا في المعنىٰ؛ صحَّ أن يقال: إن الأقسام ذكرت بسبب الترديد.

قوله (بين الإثباتِ والنفي)[1]: وقد لا يُردَّد كما يقال: المفهومُ إما واجبٌ، أو ممكنٌ، أو ممتنِعٌ.

قوله (إما موجودٌ): أي ثابتٌ، فدخلت الأحوالُ، فلا يقال: إنها واسطَةٌ.

قوله (العُنْصُر): بضم العين والصاد المهملة، بمعنىٰ المادة[2]، قال الأطباءُ: الركنُ والعنصرُ والاسطقس والمادة والهيولي والأصلُ؛ شيءٌ واحد بالذات، مختلفةٌ بالاعتبار، لأن الشيء الذي يكون منه شيءٌ آخرُ يجب أن يكون قابلًا للصُّورة مطلقًا، من غير تخصيصٍ بصُورة يسمىٰ «هَيُوليٌّ»[3].

= والتقسيم الحقيقي يطلق علىٰ التقسيم التي لا تتصادق أقسامه علىٰ شيء وتكون مختلفة بالذات، ويقابله التقسيم الاعتباري علىٰ ما هو المشهور.

وقد يطلق التقسيم العقلي علىٰ ما يكون الأقسام فيه من محتملات العقل، سواء كانت موجودة في نفس الأمر أو لا، والحقيقي علىٰ ما يكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر. انتهىٰ من الآمدي.

(١) قال الآمدي: قوله (بين الإثباتِ والنفي) وفي هذا التعريف إشارة إلىٰ أن الترديد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد منه ولا ينفك عنه، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا. شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٥١).

(٢) والمقصود مادة الأجسام المركبة، وهي الحيوان والنبات والمعدن، وهي المواليد الثلاثة.

(٣) قال السيد الشريف: الهيولي: لفظ يوناني بمعنىٰ: الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم؛ من الاتصال والانفصال محل للصورتين: الجسمية، والنوعية. =

والتَّقْسيمُ الاسْتِقْرائيّ حقُّهُ ألَّا يردّدَ فيهِ بينَ الإِثْبات والنَّفْيِ ، لكنْ قدْ يُذْكَرُ

﴿ حَاشية العَطار ﴾

وباعتبار كونه قابلًا لصورة معيَّنة يسمىٰ مادَّةً ، وباعتبارِ كون الصورة حاصلَةً فيه بالفعل يسمىٰ موضوعًا ، وباعتبار كونه جزءًا من المرَكَّب يسمىٰ عنصرًا .

وباعتبار كونه أصغرَ جزءٍ في المرَكَّب يُسمىٰ اسطقسًا ، وباعتبار كون المركَّبِ مأخوذًا منه يسمىٰ أصلًا ، فكل شيء من هذا العالَمِ مُركَّب منها قائمٌ من مزاجها ، ذكره القرشي في شرح ألفية الرئيس[1] .

= وقال أبو البقاء: الهيولىٰ: هو جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حل فيه. وعن ابن القطاع: الهيولىٰ القطن. وشبه الأوائل طينة العالم به. وهو في اصطلاحهم موصوف بما وصف أهل توحيد الله ؛ بأنه موجود بلا كمية ولا كيفية ، ولم يقترن به شيء من سمات الحدوث ، ثم حلت به الصفة ، واعترضت به الأعراض ، فحدث منه العالم.

قال بعضهم: الهيولىٰ معدوم بالعرض موجود بالذات. والمعدوم معدوم بالذات موجود بالعرض ؛ إذ يكون وجوده في العقل علىٰ الوجه الذي يقال إنه متصور في العقل ، والهيولىٰ محل لجوهر ، والموضوع محل لعرض ما لصورة. وهيولىٰ الصانع ويسمىٰ الطبيعة هي العناصر الأربعة.

وهيولىٰ الكل هي الجسم المطلق الذي يحصل منه جملة العالم الجسماني ، أعني الأفلاك والكواكب والأركان الأربعة والمواليد الثلاثة. والهيولىٰ الأولىٰ يستحيل خلوها عن الصور كلها إلا أنها في حد ذاتها خالية عنها ، أي ليست مأخوذة مع شيء منها ، والهيولىٰ الثانية كالجسم المطلق للوسائط والعنصر للمواليد وليست خالية عن الصور كلها. يراجع: التعريفات للجرجاني (ص٢٥٧) ، الكليات (ص٩٥٦).

(١) شرح القانون لابن سينا ، أو ألفية ابن سينا في الطب ، ويقع في عشرين مجلداً ؛ كتبه ابن النفيس أبو الحسن علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي الملقب بابن النفيس.

وهو كما ترجم له ابن قاضي شهبة: الطبيب المصري صاحب التصانيف الفائقة في الطب الموجز وغيره أخذ الطب بدمشق عن مهذب الدين المعروف بالدخوار ، وكان فقيها علىٰ مذهب الشافعي ، قال الذهبي: ألف في الطب كتاب الشامل ، وهو كتاب عظيم تدل فهرسته علىٰ أن يكون ثلاثمائة مجلد ، بُيِّضَ منه ثمانون مجلدة ، وكانت تصانيفه يمليها من حفظه ، ولا يحتاج إلىٰ مراجعة لتبحره في الفن.

وقال السبكي: صنف شرحا علىٰ التنبيه ، وصنف في أصول الفقه ، وفي المنطق ، وكان مشاركا=

في صُورةِ الحَصْرِ العقْليِّ بالتَّرديدِ كذلِكَ، فيكونُ بعضُ الأقْسامِ مُرْسَلًا ألبَتَّةَ، ومعنَىٰ إرْسالِهِ أن يكونَ مَفهومُ القِسْمِ أعمَّ مِمَّا وُجِدَ بالاسْتِقْراءِ ممَّا صَدُقَ عليهِ.

ومعنَىٰ هذا العُمومِ أن يُجَوِّزَ العقلُ صِدْقَ ذلكَ المفهومَ علىٰ غيرِ ما وَجدَ،

حَاشية العَطار

قوله (بالترديد): باؤه للملابسة فقط؛ إذ لا يصيرُ في صورة الحصرِ العقليِّ إلا بذكْرِ الترديد، وذلك ليقلَّ الانتشارُ، ويسهل الاستقراء.

قوله (فيكون بعض إلخ): هذا لا بدَّ منه، وعبارة الأصل أولىٰ من هذهِ، لإفادتها اشتراطُ ذلك حيث قال: لكن لا بدَّ أن يبقىٰ حينئذ بعض الأقسامِ مرسلًا(١)، والأولىٰ أن يحصل الإرسالُ في القسم الأخيرِ، وقد يقع في [ب/٢٧] الوسط، وقد يكون أكثَرَ من قسم آخر.

قوله (مما صدق): بيانٌ لما وجد بالاستقراءِ، وما صدقَ عليه هو جزئياتُ ذلك القسم المرسل.

قوله (ومعنىٰ هذا العمومِ. إلىٰ آخره): يعني أن هذا العمومَ هنا إنما هو بحَسبِ الحمْلِ، وأمَّا بحسب الوجود، فليس فيه إلا التَّساوي. انتهىٰ (مُحشِّي)(٢).

= في فنون، وأما الطب فلم يكن علىٰ وجه الأرض مثله، قيل: ولا جاء بعد ابن سينا مثله، قالوا: وكان في العلاج أعظم من ابن سينا، وقال الإسنوي: كان إمام وقته في فنه شرقا وغربا بلا مدافعة، أعجوبةً فيه وفي غاية الذكاء، وصنف في الفقه وأصوله وفي العربية والجدل والبيان، وانتشرت عنه التلاميذ، توفي في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وستمائة عن ثمانين سنة تقريبا. يراجع: طبقات الشافعية (١٨٦/٢).

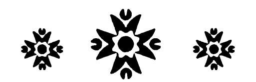
(١) سواء كان القسم المرسل في الآخر كقولك: العنصر إما أرض أو ماء أو هواء أو لا، أو كان في الوسط كقولك: العنصر إما غير أرض أو أرض، والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء، لأنه صادق غيره كالنور والسماء، لكن الأولىٰ أن يقع الإرسال في القسم الأخير.

(٢) في حواشي ساجقلي زاده (ليس فيه إلا المساوي). ويراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

كقَولِكَ: العُنصرُ إمَّا أرضٌ أو لا. والثاني: إمَّا ماءٌ أو لا، والثالث: إمَّا هواءٌ أو لا، وهو النَّارُ، فالقِسْمُ الأخيرُ مُرْسَلٌ، أي: لا ينحصرُ في النَّار بحسب العقْلِ، بل بحسبِ الاسْتِقراءِ.

حَاشية العَطار

قوله (لا ينحصرُ في النار بحسب العقل): لأنه يجوِّزُ العقل أن يكون غير النار، كالسَّماء والنُّور[1].



(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).
واعلم أن كلًا من العقلي والاستقرائي إما حقيقي أو اعتباري، لأنه إما أن يكون بين كل قسم بالنسبة لما عداه من الاقسام تباين في الواقع أو في العقل، والأول حقيقي، والثاني اعتباري، ويسمى القسم الأول أقساما حقيقية، والثاني أقساما اعتبارية، كقولك: الفعل إما لازم أو متعد. أفاده الآمدي.

(فَصْل
في الاعتراضِ على حصرِ التَّقْسيمِ)

فإنْ كانَ عقْليًّا يَنقضُهُ السَّائلُ ....

حاشية العطار

[فَصْل
في الاعتراض على حصر التقسيم]

قوله (فصل: في الاعتراض على حصر التقسيم)[(١)]: أي الحصرُ المستفاد منه، وتقدَّم معنى الحصر، والمراد تقسيم الكليِّ إلى جزئياته، لأنه الذي تعرَّض للكلام على نقضه، وأحال معرفة حالِ الاعتراضِ على تقسيم الكلِّ إلى أجزائه على هذا، فقال فيما بعد: ولك استخراجُ[(٢)] الاعتراض عليه ودفعه.

قوله (ينقضه السائل): أي يُبْطله، ففي (ينقُض) مجازٌ مرسل تبعيٌّ، علاقته الإطلاق عن التقييد، أو هو عن الإطلاقِ، فهو إما بمرتبَةٍ، أو مرتبتين، أو استعارةٌ تبعية، كما لا يخفى على العارف بالبيانِ، وذلك لأن حقيقَة النقضِ الاصطلاحيَّةِ إبطالُ الدليل بشاهد، وهاهنا اسْتُعْمل في إبطال الدعوى بعد التقسيم، كقول ابن الحاجبِ بعد تقسيم الكلمة: (لأنها إما تدل إلخ)، واعلم أن المصنِّف ذكر فيما سبق شروطا ثلاثةً لتقسيم الكلي إلى جزئياتِه، وعنوَنَ هذا المبحثَ بالاعتراض على حصْرِ التقسيم الذي هو الجمْعُ، وأما المنع فلم يذكَرْ الاعتراض عليه بعنوانه، بل أدرجه في جملةِ الاعتراضاتِ الآتية، وكذلك تخلُّفُ شرطِ تباين الأقسام،

---

(١) والمقصود: اعتراض السائل على حصر التقسيم، أي تقسيم الكلي إلى جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط الأول سواء كان التقسيم عقليا أو استقرائيا. والاعتراض أعم من المنع والنقض والمعارضة، ويجوز التخصيص بالنقض، كما أفاده الآمدي.

(٢) في (ب): وذلك واستخراج.

بوجودِ قسْمٍ آخرَ يُجوِّزُهُ العقلُ، وإنْ كانَ اسْتِقْرائِيًّا يَنقضُهُ وجودُ قِسْمٍ آخرَ مُتَحقِّقٍ في الواقِعِ.

حَاشية العَطار

وسنُنَبِّهك علىٰ ذلك في محلِّه.

قوله (بوجود قسْمٍ آخر): كأن يقول السائلُ: هذا الحصر باطلٌ، لأن العقل يُجوِّز مادة كذا، وهي خارجَةٌ عن الأقسام، داخلةٌ فيه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل، فهذا التقسيم باطل، وظهر لك من هذا التقرير أن ناقضَ التقسيم أيضا مستدِلٌّ، وموجِّهَه مانعٌ.

وفي الأصل: اشتهر أن ناقضَ التعريفِ والعبارة، فهلا زِيدَ: والتقسيم. تأمل.

قوله (يجوِّزه العقل)[1]: قال المُحشِّي: الظاهر أن الجوازَ لا يُفيد في مقام الإبطال، فالأولىٰ أن يقال بوجود قسم آخر عقلًا، انتهىٰ[2]. و[فيه][3] أن مآل العبارتين واحدٌ، كما يظهر للمتأمل.

علىٰ أن قوله (**الجواز**): لا يُفِيد في مقام الإبطال، لا يسلَمُ علىٰ عمومه؛ إذ الحصرُ العقليُّ يكتفىٰ فيه بالجواز، لأن التقسيم لم يُنْظر فيه للاستقراء، نعم لو وُجِد قسمٌ في الخارج لم يدخل في التقسيمِ انتفىٰ الحصرُ، وتعريف الحصر العقلي شاهدُ عدلٍ علىٰ ما قلنا، وسيأتي لهذا بقية تأييد، ننقله عن الأصل.

قوله (متحقِّقٌ في الواقع): لما علمْتَ سابقا أن مادة النقضِ في التَّعريفات

---

(١) قوله (يجوزه العقل): أي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا في الواقع أو لا، ولا يشترط فيه تحقق القسم المجوز في الواقع.

(٢) ساقطة من (ب). ويراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب)، ملحقة بالهامش.

وقدْ يَظنُّ السائِلُ التَّقْسيمَ الاستقرائيَّ المردَّدَ بين النَّفْيِّ والإثْباتِ تَقْسِيمًا عقْليًّا، فيَقولُ: إنَّه باطِلٌ؛ لتَجْوِيزِ العقلِ قِسْمًا آخرَ، كأن يَقولَ في تَقْسيمِ العنْصُرِ كمَا ذكرْنَا أنَّ القِسْمَ الأخِيرَ لا يَنْحَصِرُ في النَّارِ؛ إذْ يُجَوِّزُ العقلُ أنْ يَنْقسِمَ إلىٰ النَّارِ وغيْرِها.

فيُجيبُ عنْهُ بأنَّ القِسْمةَ اسْتقرائيَّة، والقِسْمُ الذي جَوَّزَتُهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ في

حَاشية العَطار

والتقسيمات الحقيقيةِ؛ لا بد أن تكون متحققة، فتذكَّر[1].

[قوله][2] (وقد يظنُّ السائل إلخ): قال المحَشِّي: هذا الظنُّ لا يختصُّ بصورة الترديد كما عرفت. انتهىٰ[3].

يشير بذلك إلىٰ أن الحصرَ العقلي قد لا يردَّدُ[4] بين النفي والإثباتِ، كما مثَّلَ له فيما سبق.

وحينئذ قد يظنُّ السائلُ الحصرَ الاستقرائي [٤٨/أ] الغير المردَّد حصل عقليًّا، فيعترض عليه، هذا معنىٰ كلامه.

وأنت خبيرٌ بأن الغالب في الحصرِ الاستقرائيِّ عدمُ الترديد، كما أن الغالب في العقليِّ الترديد، ففي حالة عدم الترديد في الأول، كيف يظنُّ أنه الثاني، والغلبة مانِعَةٌ من ذلك، بل منشأ الظنِّ هو الترديدُ، ليس إلا، فثبت الاختصاصُ، ولات

(١) وقوله (متحقِّقٌ في الواقع): أي موجود في نفس الأمر، ولا يكفي فيه الجواز بل لا بد من وجوده في الواقع، وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه، لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم. شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٥٥).

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب)، ملحقة بالهامش.

(٣) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(٤) في (ب): يردر.

الواقِعِ ، والتَّقْسيمُ الاسْتقرائيُّ لا يَبْطُلُ إلَّا بوجودِ قِسْمٍ آخرَ في الواقِعِ .

فإذَا أَبْطَلَهُما السَّائلُ بعدَمِ الحَصْرِ ، فقدْ يُجيبُ عنْهُ القاسِمُ ....

حَاشية العَطار

حين مناصٍ .

قوله (لا يبطل إلا بوجودِ قسْمٍ آخر في الواقع): وأما الحصر العقليُّ والقطعيُّ ، فيبطلان بمجَرَّد تجويز العقلِ الواسطة ، كذا في الأصل .

ولا يخفىٰ أنه يُفْهمُ منه أن [ب/٢٨] الحصْرَ القطعي ليس من قسمِ الاستقراء ، أي: لعدم انعدام حكمه عليه ، فيخالف ما سلف . تأمل .

قوله (فإذا أبطلهما): أي الحصْرُ العقلي والاستقرائي[١] ، وهذا فذلكة[٢] للكلام السابق لترتب عليه قوله (فقد يجيب) .

قوله (القاسم): المناسب لأخذه من التقسيم أن يقال: المقسم ، وأما القاسم فمن القسم[٣] .

---

(١) في هامش نسخة (أ): والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع ، فإذا أبطلهما السائل بعدم الحصر ، فقد يجيب عنه بتحرير المقسم ، أعني أن يريد منه معنىٰ لا يشمل الواسطة . (وقد كتب بعدها): (فصل: قد ينقض التقسيم) .

(٢) في هامش نسخة (أ) و(ب): الفذلكة: بالفاء والذال المعجمة ، الإجمال بعد التفصيل . (مؤلفه) .
أقول: قال أبو البقاء في كلياته: الفذلكة: هو مأخوذ من قول الحساب (فذلك كان كذا) ، فذلك إشارة إلىٰ حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ الفذلكة لكل ما هو نتيجة متفرعة علىٰ ما سبق حسابا كان أو غيره .
وقال التهانوي: هي في كلام العلماء يراد بها إجمال ما فصّل أولا ، كذا ذكر الخفاجي في حاشية البيضاوي ، ويقال أيضا: إنّ الفذلكة بمعنىٰ مجمل الكلام وخلاصته ، كما يفهم من كلام المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي ، وقد يراد بها النتيجة لما سبق من الكلام والتفريع عليه . يراجع: الكليات (ص٦٩٧) . كشاف الفنون (١/١٢٧٤) .

(٣) المراد من القاسم: من التزم صحة التقسيم ، سواء صدر عنه التقسيم أو لا ، قيل: إنما قال قاسما ولم يقل مقسما ، مع أن قوله (تقسيما) يقتضيه لما اشتهر من أن ماضي التقسيم لم يأت مشددا ،=

بتَحْرِيرِ المقسمِ، أَعْنِي: أنْ يرادَ منْهُ معنًى لا يَشْمَلُ الواسِطَةَ.

حاشية العَطار

قوله (بتحرير المقسم)[(١)]: أي: بتحريرِ المراد منه، وسيأتي أنَّ تحرير المراد إرادةُ [معنى][(٢)] غير ظاهر من اللفظ.

قال في الأصل: ويجابُ عن الاعتراضِ أيضا بمنع قصد الحصرِ بالتقسيم، لأنه لما قال المعترض: إن الحصر باطل، فكأنه قال: إنك قصَدتَ به الحصر، فإن قال المعترضُ لدفع هذا المنع: هذا تقسيمٌ مقارنٌ للسكوتِ[(٣)] في معرض البيانِ والسكوت المذكورُ يدلُّ على دعوى الحصرِ[(٤)].

يقال: السكوتُ المذكور، إنما يدلُّ عليها إذا لم توجد قرينَةٌ تدل على عدم قصدِ الحصر، وها هنا قد وُجِدت[(٥)]، وهي كلمة «قدْ، أو: مِنْ، أو ربما»[(٦)].

قوله (لا يشْمَل الواسطة): أو بمنع خروج المادَّة عن الأقسام في الحصْرِ الاستقرائي، أي[(٧)]: وسندُ ذلك في الغالب تحريرُ بعض الأقسام لتدخلَ فيه، أو بمنع جواز تلك المادة في الحصر العقلي، ما لم يكن جوازُها قطعيًّا، ثم إن هذا

= بل مخففا، وفيه نظر؛ لأنه دعوى بلا دليل، بل هو واقع. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص٥٩).

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (بتحرير المقسم): كأن يقال: بأن المراد ما هو الكامل، اعلم: أنه قد يجاب ها هنا بتحرير الأقسام أيضا، لكنه لم يتعرض إلا إلى ما هو الجاري في كل مادة النقض، وكذلك الحال في كل ما لم يتعرض فيه إلى الجواب في الفصل الآتي.

(٢) مصححة بهامش (ب).

(٣) في تقرير القوانين: بالسكوت.

(٤) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣٢ وما بعدها ٣٤).

(٥) منقسمة بين أصل وهامش (ب).

(٦) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: وإلى هذا التفصيل أشار أبو الفتح بقوله: على أنه لا تقسيم ها هنا، بل المقصود إيراد بعض الصور كما يشير إليه كلمة (ربما)، مع ترك أداة الحصر. انتهى.

(٧) ساقطة من (ب).

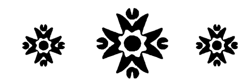
. . . .

حاشية العطار

كله منعٌ لصغرىٰ دليل السائل، وله أن يمنَعَ الكبرىٰ بمنع كلِّيتها، إذ قوله **(وكلُّ حصر كذلك باطلٌ)**: محله: إذا كان الحصْرُ عقليا أو قطعيا، ولا نُسلِّم كونه عقليًّا أو قطعيًّا، لم لا يجوزُ أن يكونَ استقرائيًّا، وهو لا يبطلُ إلا بتحقُّق المادة المذكورة، ووجودها غيْرُ متحقق.

بقي أن المصنف: لم يتعرَّض لتحريرِ المقسم، مع أنه قد يجابُ به كما عرفت، فاعتذر عنه المُحشِّي بأنه لم يتعرَّض إلا إلىٰ ما هو الجاري في كلِّ مادَّةٍ للنقض.

قال: وكذا الحالُ في كل ما لم يتعرَّض فيه للجواب في الفصل الآتي.



(فَصْـلٌ)
[نقض التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقْسِيمُ بأَنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قَسِيمًا لهُ ،

حَاشية العَطار

[نقض التقسيم]

قوله (فصل: قد ينقض التقسيم): أي نفسُ التقسيم، فهذا النقضُ إبطالٌ لصحته[1][2]، مع الاستدلالِ بانتفاء شيء من شرائطه المطلوبَةِ، فيرجع في الحقيقةِ إلىٰ إبطالِ دعوىٰ تضمَّنها التقسيم، لأنَّ القاسِمَ لما أتىٰ به كأنه قال: تقسيمِي هذا مستجمِعٌ للشروط فهُو صحيحٌ، فيكون مانعُ صحتِه مستدلًّا، لأنه أبطلها بدليلٍ، ولكون القاسمِ مانعًا كما تقدم. وقد عرفْت ما فيه[3].

وإنما قلنا: **(فيرجع في الحقيقة)**: أي لأن باعتبار ذاتِه لا يتأتَّىٰ الاعتراضُ عليه أصلًا، لأنه تصوُّرٌ؛ إذ هو ضم مختصٍّ إلىٰ مشترك، أي فلا حُكْم فيه.

ثم في **(يُنقَضُ)** بالبناء للمفعول من المجازِ ما عرفته، فتذكر.

قوله (في الواقع): ظرْفٌ لقسم الشيء.

وقوله (قسيما له)[4]: أي في هذا التَّقْسيم، ومنشأُ هذا انتفاءُ تباين الأقسام،

(١) في (ب): لصحة.

(٢) هذا آخر النسخة (ب)، وسقطت بقية المخطوط من هذه النسخة، وهي في مجموع، وتلي هذه الصفحة من النسخة (الرسالة الحسينية، وشرحها في آداب البحث، كلاهما للعلامة المرحوم حسين أفندي).

(٣) في هامش نسخة (أ): الذي هو فيه هو السؤال الذي ورد علىٰ تسمية موجه التعريف مانعا، وهو أنه كان يسمىٰ سائلا لا مانعا، والجواب عنه: بأنه يطلق المانع علىٰ السائل، فيقال هنا مثل ذلك. انتهىٰ. والشرط المنتفىٰ هو تباين الأقسام تباينا كليا كما سيأتي بعدهما. (المحشي).

(٤) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق: بأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له،=

وذلكَ إذا كانَ بعضُ القِسْمِ أعمَّ منَ الآخرِ ، كما إذا قلْتَ: الجِسْمُ إمَّا حيوانٌ أو نَامٍ ، فإنَّ الحيوانَ قسمٌ منَ النَّامِي في الواقِعِ ، وقد جُعِلَ في هذا التَّقسيمِ قَسِيمًا لهُ ، ويُجابُ عنهُ بمَنْعِ اللّزومِ المذْكورِ ، مستنِدًا بالتَّحريرِ ، أعْنِي: أنْ يرادَ نامٍ

﴿ حَاشية العَطار ﴾

وقد جعل تبايُنَها شرطا ، والمراد التباينُ الكليُّ في التقسيم الحقيقي ، إذ التباينُ إذا أطلق ينصرفُ إليه ، والحيوان والنامي بينهما[١] عمومٌ مطلقٌ ، فلا تبايُنَ بينهما أصلا .

قوله (ويجابُ عنه بمَنْع اللزوم): هذا منعٌ للصغرىٰ في قول السائل: هذا التقسيمُ باطل ؛ لأنه جعل فيه قسْم الشيء . إلىٰ آخره ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطلٌ ، فيمنع القاسِمُ الصغرىٰ مستندا بما سيذكر .

قوله (مسندا): لعله بالفتح ، حالٌ من «يمنع» ، لأنه لو قرئ بالكسر كان حالًا من فاعل ، سيجاب: وقد حُذِف لبناء الفعل للمجْهُول ، وجعل الجار والمجرور نائبا عنه . تأمَّلْ .

قوله (بالتحْريرِ): أي تحرير القسْمِ .

قوله (أعني أن يراد): تصويرٌ للتحرير .

= وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر ، كما إذا قلت: الجسم إما حيوان أو نامٍ ، فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع ، وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له .

ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير ، أعني أن يراد نام غير الحيوان ، وقد ينقض بأنه يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسيما له ، وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم ، كما إذا قلت: الإنسان إما فرس أو زنجي ، فالفرس قسيم للإنسان لأنهما قسمان في الحيوان ، وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ، وقد ينقض بأن القسم فيه أعم من المقسم ، كما إذا قلت: الإنسان إما أبيض أو أسود .

(١) مضطربة في (أ).

غيرُ الحيَوانِ.

وقد يُنْقَضُ بأَنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أَنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قِسْمًا لهُ، وذلكَ إِذَا كانَ بعضُ الأَقْسَامِ مُبايِنًا للمقسمِ، كمَا إذا قلتَ: الإِنْسانُ إِمَّا فرسٌ أو زِنجيٌّ، فالفرسُ قَسِيمٌ للإِنسانِ؛ لأَنَّهما قِسْمانِ منَ الحيوانِ، وقد جعلَ في هذا التَّقْسيمِ قِسْمًا لهُ.

وقد يُنْقَضُ بأَنَّ القِسْمَ فيهِ أعمُّ من المقسمِ، ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قوله (**غير الحيوان**): فلا يكون شامِلًا له، فيتباينان تبايُنًا كليًّا، ويؤيِّد هذا ما قالوا: إنه إذا قُوبل العامُّ بالخاص، يُرادُ به ما عدا الخاصّ[1].

قوله (**وقد ينقض إلخ**): هذا من النقضِ بعدم المنع، فإن الفرسَ من الأغيار، وقد شرط في التقسيم أن لا يتناولَ ما لا يشمله المقسم.

قوله (**بأنه يلزم إلخ**): منشؤه تخلُّف شرطٍ، وهو ألا يكون بعضُ الأقسام المذكورة مباينا للمقسم.

قوله (**لأنهما قسْمان من الحيوانِ**): بيانٌ لقوله (**الفرس قسيمٌ**)، فضمير التثنية يرجع للإنسان والفرس.

وقوله (**قد جعل إلخ**): مرتبطٌ بقوله (**فالفرسُ**)، فقد فصل بينهما بالبيان.

قوله (**بأن القِسْم فيه أعمُّ من المقسم**): والعموم هنا بين المقسم وكلِّ قسم

---

(١) قال الآمدي: قوله (نام غير الحيوان): إذ العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص على ما هو المشهور، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى، مستندا بأن التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام في العقل، إذا كان القسم أعمَّ في زعم السائل، وإن لم يمكن في خصوص هذا المثال، قيل: إذا كان بعض الأقسام المذكورة في التقسيم أعم مطلقا من الآخر، وكانت الأقسام متباينة في العقل، كتقسيم الإنسان إلى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل.

كما إذا قلْتَ: الإنسانُ إمَّا أبيضُ أو أسودُ، ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

وجهيٌّ، فمنشأ الفساد تخلفُ كون القسم أخصّ مطلقا.

وقد تقرَّر أنه يجب أن يكون أخصّ مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحَقُّق، لأن كل قسمٍ مركَّبٌ من المقسم، وقيدٌ من قيوده المقسمة.

قال السيدُ في حواشي التجريدِ: للمحقِّق الطوسي(١): إن قسْمَ [٤٩/أ] الشيء لا بد أن يكون أخصَّ منه، إما مطلقا أو من وجهٍ، على ما قيل.

ثم التحقيقُ أنه يجبُ أن يكون أخصَّ مطلقا، والقول بأن الحيوان مثلا ينقسِمُ إلى الأبيض والأسود، مع أنَّ كل واحد منهما أعمُّ من الحيوان من وجه كلام ظاهريٌّ؛ لأن حاصلَ التقسيم ضمُّ مختصٍّ إلى مشترك، فما وقع قسْمًا من الحيوان الأبيضِ والحيوان الأسْود، لا الأبيض والأسود المطلقان، وكأَنَّه قيل: الحيوان إما حيوانٌ أبيض، أو حيوان أسودُ، وكل واحد من هذين القسمين أخص مطلقا من الحيوان، ولهذا سقط ما قاله المحشِّي: من أن هذا التقسيمَ، مثلُ قولنا: المعلوم إما موجودٌ أو لا(٢)، ووجه سقوطِه أنا نعتبر المقسم منضمًّا إلى كل قسم ليصيرَ

(١) نصير الدين الطوسي: محمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي الفيلسوف صاحب علم الرياضي؛ كان رأساً في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطي فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان حسن الصورة سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضل. من كتبه (شكل القطاع) يقال له (تربيع الدائرة) و(تحرير أصول أقليدس) و(تجريد العقائد) يعرف بتجريد الكلام، و(تلخيص المحصل) مختصر المحصل للفخر الرازيّ، و(حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا) و(شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا) و(أوصاف الأشراف) و(تحرير المجسطي) في الهيئة، و(التذكرة في علم الهيئة). يراجع: فوات الوفيات (٣/٢٤٦)، الوافي بالوفيات (١/١٤٧)، الأعلام (٧/٣٠).

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (أعم من المقسم): وشرط التقسيم أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم.

فيُجابُ عنْهُ بأنَّ المقسمَ مُعْتَبَرٌ في الأَقَسَامِ.

وقد يُنْقَضُ بأنَّهُ تَقْسيمُ الشَّيْءِ إلَىٰ نفْسِهِ وإلَىٰ غيرِهِ، وذلكَ إذا كانَ بعضُ الأقْسَامِ مُساوِيًا للمقسمِ، كتَقْسِيمِ الإنْسانِ إلَىٰ البَشَرِ والزِّنجيِّ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

أخصّ، فيؤوَّل بما أُوّل به مثالُ المصنف، وهل هذا إلا تحكُّمٌ منه، رحمَ الله الجميع، ورحمنا معهم وأحبابنا والمسلمين آمين.

قوله (**فيُجابُ عنه بأن المقسم مُعتبرٌ من الأقسام**)(١): هذا الجوابُ بتحرير القسْمِ، ليصير أخصَّ مطلقا من المقسم، بسبب اعتباره فيه.

قوله (**بعض الأقْسام مُساويًا**)(٢): وقد علمتَ أن من شروط القسْمِ؛ أن يكون أخصَّ مطلقا من المقسم.

قوله (**إلىٰ البشر والزنجي**): ويجاب عن هذا بأن التقسيمَ اعتباريٌّ، والمشترط في القسمَةِ الاعتبارية كونُ كل قسم أخصّ مطلقا من المقسم بحسبِ التعقُّل، وإن كان مُساويًا له بحسب الوجود الخارجي، فيعتبر في (بشر بادي البشرة) قيدًا زائدا علىٰ المقسم، أعني الحيوانَ الناطق، فيكون أخصّ من المقسم

وفي الهامش: قوله (وشرط تقسيم): تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). وفي الحاشية الأخرىٰ، قوله (بأن القسم فيه أعم): هذا مثل قولنا: المعلوم إما موجود أو لا، وقد عرفت جلية الحال. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

(١) في هامش نسخة (أ): فيجاب عنه بأن المقسم يعتبر من الأقسام: وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلىٰ نفسه، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم كتقسيم الإنسان إلىٰ البشر والزنجي. [متن]

(٢) المراد من المساواة: اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه، سواء كان متحدين مفهوما، فيكونان مترادفين أو لا، فيكونان متساويين اصطلاحا، ومثال الأول: كتقسيم الإنسان إلىٰ البشر وهو القسم المرادف، والزنجي وهو القسم الأخص، ومثال الثاني: كتقسيمه إلىٰ المتعجب والزنجي، فلا يرد عليه أن هذا المثال لا يطابق الممثل. يراجع: شرحا الآمدي والبهتي منلا عمر زاده (ص٦٣).

....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

مطلقا بحسب التعقُّل، وأما الزنجيُّ فأمر الخصوصِ فيه ظاهرٌ.

وأجاب بعضُهُم: بأن المراد بالبشَرِ الإنسانُ الكامل، وبالزنجِي الإنسانُ الناقص، قال السيد في حواشي التجريدِ: واعلم أن خصوص القسمِ إن كان بحسب الصدق فلا كلام فيه، وإن كان بحسب المفهوم فقط؛ كما إذا قسّم الإنسان بالقسمَةِ الاعتبارية إلى الإنسانِ الكاتب بالإمكان، وإلى الإنسان الضاحكِ بالإمكان، ففيه نوع حَزازةٍ[١]؛ إذ فيه شائبَةُ جعل الشيء قسيمًا لنفسه، نظرا إلى اتِّحاد القسمَة[٢].



(١) الحزازة معناها أن هذا الكلام معترض عليه، ولا يوافق عليه من كل الوجوه، ففيه نوع إشكال، والحَزازَةُ أيضاً: وجَعٌ في القلب من غَيظٍ ونحوه. يراجع: الصحاح (٣: ٨٧٣).

(٢) ساق العطار نص هذا الكلام في حاشيته الأخرى، وقال العطار في الحاشية الشامية: واعتذارُ الشارح عن عدَمِ ذكر شرطِ أخصِّية القسْمِ باستفادتهِ من المنع، ولذا أورد النقضَ بانتفائِه في ذيل النَّقض بانتفاءِ المنع.

(فَصْـل)
[في بيان الاعتراض على التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقْسيمُ بأنَّ فيهِ تصادُقَ الأقْسامِ، أي: صِدْقُها على الشَّيءِ واحدٌ، وذلكَ إذا كانَ بينَ الأقْسامِ كلِّها أو بعْضِها عُمومٌ منْ وجْهٍ، كمَا إذا قلْنا: الحيوانُ إمَّا إنسانٌ وإمَّا أبيضُ؛ لأنَّهما يَصْدُقانِ علَى الإنسانِ الأبيضِ.

قالَ في شرْحِ المطالِعِ: المقْصودُ منَ التَّقْسيمِ التَّمايُزُ بينَ الأقْسامِ،

حَاشية العَطار

(فَصْـل)
[في بيان الاعتراض على التقسيم]

قوله (وقد ينقضُ التقسيم إلى آخره)[1]: قد علمتَ ما فيه، فلا تغْفل.

قوله (أي صِدْقها): أي حملها على ما هو المقرَّر من الصدقِ في المفرداتِ، بمعنى الحمل.

قوله (عموم من وجه): وقد علمتَ أنه يُشْترط في التقسيم تباينُ الأقسامِ تبايُنًا كليًّا.

قوله (لأنهما يصْدُقان على الإنسانِ الأبيض): فيقال: هذا أبيضُ، هذا إنسان، وإن تباينا من حيثُ صدقُ الإنسان على الزنجيِّ بدون الأبيض، وصدقُه على الورَق بدون الإنسان، لكن هذا التبايُنَ غير كافٍ، لكونه ليس كليًّا.

قوله (قال في شرح المطالعِ): المقصودُ منه تأييدُ اشتراط التباينِ بين الأقسام المفرَّع على عدمهِ ورودُ الاعتراض بتصادقِ الأقسام، وتبيين المراد من عبارة المطالع، ولذلك قال بعدها: (أقول: يعني إلخ). فتأمَّل.

قوله (المقصودُ من التقسيم إلخ): قال المحشِّي: المقصود من الشيء هو

---

(١) في هامش نسخة (أ): فصل: وقد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الأقسام.... [متن الولدية]

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

غايته[١]، فجعْلُ التباين هاهنا غايةً، ينافي جعله شرطًا فيما مر، لأن شرط الشيء يتقدَّمُ عليه في الوجود، وغايته تتأخَّرُ عنه. انتهى[٢].

أقول: لا يخفى على ذي بالٍ، أن تبايُن الأقسام متأخِّرٌ عن التقسيم[٣]؛ لأن الأقسامَ حصلت بعد ضم المختصِّ إلى المشترك، فتباينتْ بتبَايُنِ قيودها، إذ لو فرض أنها متقدِّمةٌ على التقسيم، للزم تحصيلُ الحاصل.

ثم الشروطُ التي ذُكِرت سابقا، التي منها التباين، شروطٌ للتقسيمِ باعتبار الصحَّة، لا لهُ نفسِه، فتكون شروطًا للصحَّة في الحقيقة، إذ لو كان له لتوقَّف عليها، مع أن كثيرا من التقسيماتِ يتحقَّقُ بدون شيء منها، ولذلك نشأت الاعتراضاتُ السابقة بسبب تخلُّف بعض الشروط، والصحَّة متأخرةٌ عنه أيضا[٤]، إذ هي وصفٌ يعرِضُ له، والعارضُ متأخِّرٌ عن المعروض، فتكون الشروطُ أيضا متأخرةً.

---

(١) في (أ): غاية.

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته: نسخة «ص»).

قال منلا زاده: قال في الحاشية: التباين قسمان: أحدهما التباين في الواقع وهو أن لا تصادق الأقسام على شيء واحد، وهذا في التقسيم الحقيقي.

والآخر: التباين في العقل: وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر، ولا تفصيله، وهذا في التقسيم الاعتباري، ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد، كتصادق مفهومات الكليات الخمس في الملون. يراجع: شرح منلا زاده على الولدية (لوحة ٢٨). شرح عبد الوهاب الآمدي على الولدية (ص٩٠).

(٣) التَّمايُزُ بينَ الأقْسامِ: وفيه إشارة لدليل الكبرى: أي لو لم يكن كل تقسيم فيه تصادق الأقسام فهو باطل، لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، لكن كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، على ما قاله القطب الرازي في شرح المطالع. أفاده الآمدي.

(٤) مضطربة في نسخة (أ)، وضرب عليها

أقولُ: يَعْنِي منَ التَّمايُزِ التَّبايُن ، لكنَّ التَّصادُقَ إنَّما يَبْطُلُ بهِ التَّقْسيمُ الحقيقيِّ ، وهوَ جَعْلُ المقسمِ أشياءَ مُتمايزةً في الواقعِ ، ولَا يَضرُّه التَّقسيمُ الاعْتِباريُّ ، وهو تَقسيمُ الكُلِيِّ إلَىٰ مَفْهوماتٍ مُتبايِنةٍ في العَقلِ ، . . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

والمُحشِّي أسقطَ الصحةَ عن الاعتبار ، وجعل الشروطَ [لنفسِ][1] التقسيم ، ولم يُبالِ بقول المصنِّف سابقا: (وشرط صحَّة التقسيمِ) ، فقال ما قال ، وقد بينا لك حقيقة الحال .

قوله (لكن التصادقَ. إلىٰ آخره): استدراكٌ علىٰ ما يتوَهَّم من إطلاق التقسيمِ في قوله (ينقض التقسيم إلخ) ، حتىٰ يشمل الحقيقيَّ والاعتباري ، فيكون النقْضُ بتصادق الأقسام جاريا فيهما .

قوله (إنما يبطلُ به التقسيمُ الحقيقيُّ): أي لا الاعتباريّ ، فقد حصر الإبطالَ بالتَّصادُق في التقسيم الحقيقيِّ .

قوله (متمايزة في الواقع)[2]: أي لكُلِّ واحد وجودٌ يخصه ، وحقيقة مباينةٌ لحقيقة الآخر ، ويلزم منه تمايزهما عقلا أيضا .

قوله (ولا يضر): فاعله ضمير مستترٌ ، يعود علىٰ التصادق ، والتقسيم الاعتباري مفعولُه .

ثم نفيُ ضررِ التصادقِ يصدُق بوجوب التصادقِ وبجوازه ، والمراد الأوَّلُ كما سينكشف لك .

قوله (متمايزة في العقل): أي: وليست متباينةً في الخارج[3] ، لوجوب

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) وذلك كتقسيم المعلوم إلىٰ الموجود والمعدوم.

(٣) قال ساجقلي زاده: قوله (متمايزة في العقل): تفسير للتباين ، فتباين العقلي أن لا يصير أحد=

وإنْ كانتْ مُتصَادِقَةً في الواقعِ ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

صدْقِ الأقسامِ علىٰ شيء واحد في التقسيم الاعتباري، فعلم أنه يلزم من التَّمايز الخارجي التمايَزُ الذهني دون العكس، [أ/٥٠] وأن قوله سابقا **(ومن شرطه تباين الأقسام)**: أراد به ما يشملُ التباين في الخارج، كما في التقسيم الحقيقي، والتمايز في العقل كما في التقسيم الاعتباريِّ، فيكون شرطًا في كل منهما، وإلا لو أُريدَ الأولُ؛ كان شرطا في الأول فقط، فيلزم عدم التعرُّضِ لشرط الثاني. تأمل.

ونقل عنه (قوله) **(متمايزة في العقل)**: تفسيرٌ للتباين، فالتباينُ العقليُّ أن لا يصير أحدُ المفهومين جزءا من الأجزاءِ، ولا تفصيلَهُ كالضاحك والكاتب، وأما الحيوان والإنسان فليسا بمُتبايِنَيْن في العقل، وكذا الإنسان والحيوان الناطق. انتهىٰ. وقد تقدم لك[1] ما يوضحه فتذكَّر.

وإنما احتاج لتفسير التباين بالتمايز، لأنه لو أبقاه لانصرفَ إلىٰ التباين الخارجي، فيفْسُد الكلامُ.

فإن قلتَ: هلا قال (متمايزة) من أولِ الأمر؟

قلتُ: أفاد به أن التباينَ حيث شُرِط في التقسيم الاعتباري، فالمراد به التمايزُ، فقد تبرَّع بفائدة جديدة، ويُؤخذُ من هذا أيضا التأويل الذي ذكرناه لك في قوله: (ومن شرائط تباين الأقسام)، فتفطَّن.

قوله (وإن كانت متصادقة): هذه الواو حالية، فما بعدها قيْدٌ معتبَرٌ لا بد منه، أي: أن هذا التقسيمَ [الاعتباري لا بدَّ][2] أن تكون أقسامُهُ متصادقةً في الواقع.

= المفهومين جزءا من الآخر لا تفصيله، كالضاحك والكاتب، وأما الحيوان والإنسان فليسا بمتباينين في العقل، وكذا الإنسان والحيوان الناطق. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(١) في هامش نسخة (أ): أي في الكتابة، علىٰ قوله (تباين الأقسام). انتهىٰ.

(٢) مضطربة في (أ). إلىٰ (الآن.. زائد).

كتَقسيم الكليّ إلىٰ أقسامه الخمسة، معَ أنَّها مُتصادقةٌ في الملَّونِ كما بَيَّنَه الفَنارِيّ، ....

حَاشية العَطار

وأما إذا لم تكن متصادقةً في الواقعِ، فإن التقسيمَ حقيقيٌّ لا اعتباري، وقد يراد من قوله (العقل فقط)، فيكون قيدًا كافيا عما ذكره بعده، ومعنىٰ الاعتباريّ أنه معتبَرٌ عند العقل. انتهىٰ. كذا وجد.

قوله (كتقسيم الكلي): حيث قيل: الكلي إما جنسٌ أو نوعٌ أو فصل أو خاصة أو عرض عام.

وفي حاشيةِ السيد علىٰ التجريد للطوسِي[1]: أن الكلياتِ الخمسَ تتصادقُ علىٰ الحساس، لأنه فصلٌ بالنسبة للحيوان، جنْسٌ بالنسبة إلىٰ السميع والبصير، ونوْعٌ بالنسبة إلىٰ هذا الحساس، أعني حقيقته الموجودة في أفراده، وعرَضٌ عام بالنسبة إلىٰ النَّاطق، وخاصَّةٌ بالنسبة إلىٰ الجسم، فاجتمعت الكلياتُ الخمسَةُ في أمر واحد، بالقياس إلىٰ أمور متعددة.

قوله (كما بينه الفناري[2]): في شرح إيساغوجِي، حيث قال: يُمكن أن

---

(١) مضطربة في (أ).

(٢) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، ونسبة الفناري إلىٰ صنعة الفنار، وقيل: إن نسبته الىٰ قرية مسماة بفنار. قال السيوطي: لازمه شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي، وكان يبالغ في الثناء عليه جدا.

وقال ابن حجر: كان المولىٰ الفناري عارفا بالعلوم العربية وعلمي المعاني والبيان وعلم القراءآت، كثير المشاركة في الفنون، ولد - ﷺ - في صفر سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة، ولازم الاشتغال ورحل إلىٰ مصر، لأجل الاشتغال، وأخذ عن الشيخ أكمل الدين وغيره، ثم رجع إلىٰ الروم، فولي قضاء بروسا، وارتفع قدره عند ابن عثمان جدا، وله مصنف في أصول الفقه سماه: فصول البدائع في أصول الشرائع، جمع فيه المنار والبزدوي ومحصول الإمام الرازي ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك، وأقام في عمله ثلاثين سنة، وله تفسير الفاتحة، ورسالة أتىٰ فيها بمسائل من مائة فن،=

. . . .

حَاشية العَطار

يكون الشيء الواحد جنْسًا، ونوعًا، وفصلًا، وخاصةً، وعرضا عاما، كالملَوَّن، فإنه جنس للأسود، ونوع للمكيف، وفصل للكثيفِ، وخاصَّةٌ للجسم، وعرض عام للحيوان. انتهى(١).

قال البرهان في حواشيه: فإنه جنسٌ للأسودِ والأحمر، لأنه قام الجزْءُ المشترك بينهما، ونوعٌ للمكيَّفِ؛ لأن المكيَّف جنس تحته أنواعٌ، كالمشموم المكيف بكيفية الشمِّ من الروائح الطيبة والكريهة، والمطعوم المكيَّف بكيفية الطعم من الحلاوة والمزازةِ وغيرهما، والملموس(٢) المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسَةِ، والملوَّن المكيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما، وفصلٌ للكثيف لأنه يميِّزُ الكثيف من اللطيف، بناءً على أن الكثيف هو الجسم الملوَّن، واللطيف هو الجسم الغيرُ الملون، كالهواء مثلا، وخاصةٌ للجسم، لأن المجرَّدات كالعقول والنفوسِ لا لونَ لها(٣)، وعرض عام للحيوان، لشموله الجمادَ أيضا.

= وأورد عليها إشكالات، وسماها أنموذج العلوم. يراجع: الشقائق النعمانية (١/١٧)، تبصير المنتبه (٣/١١٥٥)، طبقات المفسرين (١/٣١٧).

(١) يراجع: شرح العلامة الفناري على إيساغوجي (ص٤)، طبعة قديمة عتيقة (شركة خيرية صحافية).

(٢) في (أ): المكموس، وهي مصحفة.

(٣) قال التهانوي: النفوس الإنسانية مجرّدة، أي ليست قوة جسمانية حالة في المادة ولا جسما، بل هي لإمكانية لا تقبل الإشارة الحسّية، وإنّما تعلّقها بالبدن تعلّق التدبير والتصرّف، من غير أن تكون داخلة فيه بالجزئية أو الحلول، وهذا مذهب الفلاسفة المشهورين من المتقدمين والمتأخّرين، ووافقهم على ذلك من المسلمين الغزالي والراغب وجمع من الصوفية المكاشفة، وتعلّقها بالبدن تعلّق العاشق بالمعشوق عشقا جبلّيا، لا يتمكّن العاشق بسببه من مفارقة معشوقه ما دامت مصاحبته ممكنة.

وخالفهم فيه جمهور المتكلمين، بناء على ما تقرّر عندهم من نفي المجرّدات على الإطلاق=

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

فائدة
[عن العلامة الفناري]

الفناريُّ: نسبة إلىٰ صنعة الفنار، ونُقل عن بعض أحفاده، أنه قال: نسبة إلىٰ قرية الفنارِ، وهو العالم العلامة محمد بن حمزة بن محمد الفناريُّ، ولد سنة ٧٥١هـ، إحدىٰ وخمسين وسبعمائة، وتُوفِّي ﷺ سنة ٨٣٤هـ، أربع وثلاثين وثمانمائة.

وكان استفادَ علىٰ المولىٰ جمال(١) الدين الأقصرائيِّ(٢)، وارتحل إلىٰ مصر، وأخذ عن الشيخ أكملِ الدين(٣) شارح الهداية، واتصل بخدمته، . . . .

= عقولا كانت أو نفوسا، واحتج المثبتون للتجرّد عقلا بوجوه: منها أنّها تعقل المفهوم الكلّي، فتكون مجرّدة لأنّ النفس إذا كانت ذا وضع كان المعنىٰ الكلّي حالا في ذي وضع، والحال في ذي الوضع يختص بمقدار مخصوص ووضع معيّن ثابتين لمحلّه فلا يكون ذلك الحال مطابقا لكثيرين مختلفين بالمقدار والوضع، بل لا يكون مطابقا إلّا لما له ذلك المقدار والوضع فلا يكون كلّيا، هذا خلفٌ، وردّ بأنّا لا نسلّم أنّ عاقل الكلّي محلّ له لابتنائه علىٰ الوجود الذهني، وأيضا الحال فيما له مقدار وشكل ووضع معيّن لا يلزم أن يكون متصفا به، لجواز أن لا يكون الحلول سريانيا. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١٧١٨/٢).

(١) في الأصل: كمال، ولا يصح.

(٢) المولىٰ الأعظم الشيخ جمال الدين محمد بن محمد الأقسرائي، كان عالما فاضلا كاملا تقيا نقيا، عارفا بالعلوم العربية والشرعية والعقلية، وقد درس فأفاد وصنف فأجاد، وانتفع به كثير من الفضلاء، وتخرج عنده جمع من العلماء، كتب حواشي علىٰ الكشاف، وصنف شرح الإيضاح في المعاني، وشرح الأنموذج في الطب، روي أن المولىٰ المذكور من نسل الامام فخر الدين الرازي، روي أنه لما بلغ السيد الشريف صيت المولىٰ جمال الدين المذكور؛ ارتحل إلىٰ بلاد الروم ليقرأ عليه، فلما قرب منه رأىٰ شرحه للإيضاح فلم يعجبه، حتىٰ روي أنه قال في حقه: إنه كالذباب علىٰ لحم البقر، وإنما قال ذلك؛ لأن الإيضاح كتاب مبسوط، لا يحتاج إلىٰ الشرح إلا في بعض المواضع. يراجع: الشقائق النعمانية (١٤/١).

(٣) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الشيخ أكمل الدين الحنفي: ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة.=

. . . .

وتقبله[(١)] أكابرُ علماء مصر، ورجع إلىٰ بلاده بأرضِ[(٢)] الروم، وتصدَّر للقضاء بأرض بورصة[(٣)]، وكانت له ثروة عظيمة، قيل: ملك مائةً وخمسين ألفَ دينار، وحج في ٨٢٢هـ، اثنين وعشرين وثمانمائة، وبعد رجوعه إلىٰ الرُّومِ، عرض له مرضٌ في عينيه حتىٰ عمي، وبعده رد الله عليه بصره.

قال ابنُ حجرٍ: لما قدم مصرَ تشرَّفنا بملاقاته، له مؤلفاتٌ منها: كتابه في علم الأصول المسمىٰ بفصول البدائع في أصول الشرائع، اشتمل علىٰ محصول الإمام فخر الدين الرازي، ومختصر ابن الحاجب، وزبدة معتبرات الأصول اجتمعت فيه، وتفسيرٌ علىٰ سورة الفاتحة، ورسالة أنموذج العلوم، أدرج فيها مائة مسألةٍ من الفنون، وشرح إيساغوجي، وشرح علىٰ السراجية في الفرائض، وشرح علىٰ المواقف الجرجانية، وله حواش ورسائل بقيت علىٰ حالها، شغلته الفتيا والتدريس والقضاء عن تبييضها[(٤)].

= كان علامة، فاضلا، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيبا عرض عليه القضاء مرارا فامتنع.

وله من التصانيف «التفسير»، «شرح المشارق»، «شرح مختصر ابن الحاجب»؛ «شرح عقيدة الطوسي»، «شرح الهداية في الفقه»، «شرح ألفية ابن معطي في النحو»، «شرح المنار»، «شرح البزدوي»، «شرح التلخيص في المعاني». قال الحافظ ابن حجر؛ وما علمته حدث بشيء من مسموعاته. مات ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة، وحضر جنازته السلطان فمن دونه، ودفن بالشيخونية. يراجع: طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥٣).

(١) مضطربة في (أ).

(٢) في (أ): بار، بإسقاط الضاد.

(٣) بأرض الترك.

(٤) يراجع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢٦٦)، الأعلام (٦/١١٠)، معجم المؤلفين (٩/٢٧٢)، التاج المكلل (١/٣٤٧)، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (٣/١٣٥).

. . . .

حاشية العطار

قيل: إن المولى قاضي زاده الرومي(١)، قال يوما في حضرة السلطان محمَّد: إن أحسنَ مصنفات المولى الفناري كتابه فصول البدائع، وإني بأدنى مطالعَةٍ فيه أُزيِّفه، وكان المولى الفناري المذكور صاحبَ جاه، وكان له نحو الاثنى عشر مملوكًا، يلبس أفخرَ اللباس وأحسنه، وعنده أربعون جارية يلبسن(٢) [أ/٥١] الملابس المذَهَّبة، ومع هذا كان يلبسُ الملابسَ الحقيرة، ويلاقي الناس بالعمامة الصغيرة، وكان يتزيًّا بزي المشايخ الصوفية، ويعمل صنعةَ القزاز، فيعمل بقدر حاجته ليومِه. انتهى ملخصا، من «بشائر الإيمان في دولة آل عثمان»(٣).

أقول: يعلم منه أن محشِّي المطول حسن جلبي الفناري(٤)، من أولادِ هذا

(١) قاضي زاده (ت ٨٤٠ هـ = نحو ١٤٣٦ م) موسى بن محمد بن القاضي محمود الرومي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى جلبي: عالم بالرياضيات والفلك والحكمة. من أهل بروسه، سافر إلى خراسان وما وراء النهر. وعهد الأمير (ألغ بك) إلى غياث الدين جمشيد بإنشاء (رصد) في سمرقند، فتوفي غياث الدين (سنة ٨٣٢) قبل إتمامه، فتولاه قاضي زاده. ولم تعرف وفاته، وإنما المعروف أنه مات قبل إتمام الرصد، وأكمله بعده علي القوشجي (المتوفى سنة ٨٧٩) ومصنفات قاضي زاده المعروفة، كلها عربية، منها (شرح التذكرة) في الفلك، و(شرح أشكال التأسيس للسمرقندي) في الهندسة، أكمله في سمرقند سنة ٨١٥ و(حاشية على شرح الهداية) علق بها على شرح الهروي لهداية الحكمة للأبهري، و(شرح الملخص في الهيئة). يراجع: الأعلام للزركلي (٣٢٨/٧).

(٢) في الأصل (أ): يلبسون، وفي هامش نسخة (أ): لعله: يلبسن.

(٣) بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان؛ للشيخ الحسين بن علي بن سليمان الحنفي، الحسين خوجه؛ المتوفى بعد ١١٤٢ هـ، وقد حققه محمد أسامة زيد.

(٤) ابن الفناري، حسن جلبي بن محمد شاه: حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الحنفي العلامة بدر الدين المعروف بابن الفنري. إمام علامة محقق حسن التصنيف. له حاشية على المطول كثيرة الفائدة. مات سنة ست وثمانين وثمانمائة. قال طاشكبرى: كان عالما فاضلا صالحا، قسم أيامه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الثياب الخشنة، ولا يركب=

فقد يُعْترضُ علىٰ التَّقْسيمِ بأَنَّهُ باطِلٌ لتصادُقِ الأقسام فيهِ، فيُجابُ عنْهُ بأَنَّهُ تَقْسيمٌ اعتباريٌّ يَكْفي فيهِ تَمَيُّزُ الأقْسامِ بحسبِ المَفْهومِ ولَا يَضُرُّهُ التَّصادُقُ.

حَاشية العَطار

الأستاذ، لأنه قال عند الكلام علىٰ الحمدِ في حاشيته، وها هنا بحثٌ ذكره الجد في تفسير سورة الفاتحة، وينقلُ أيضا في حواشي التَّلويح عن فصول[1] البدائع، فليس الفناريُّ مُحشِّي المطَوّل هو الشارح لإيساغوجي، ولمحشِّي المطول حاشيةٌ علىٰ التلويح، وحاشية علىٰ المواقف، وغير ذلك، فلا يلتبس عليك الحال، وهذه الفائدة من ثمراتِ علم التاريخ.

قوله (ولا يضُرُّه التصادُقُ): أي تصادق الأقسام كأن تكون متساويَةً في الخارج[2]، بل قد تكون مساوية للمقسم كتقسيم الإنسان إلىٰ الكاتبِ والضاحك، فإن كلا منهما أخصَّ مطلقًا من الإنسان بحسب التعقُّل، لأنَّ المقسم معتبَرٌ منهما أخص مطلقا من الإنسان، بحسب التعقُّلِ؛ لأن المقسمَ معتبرٌ معهما، ومخالف للآخرِ؛ وإن كان الكلُّ أمورا متساويةً؛ بحسب الوجود الخارجي.

والحاصل: أن السائل لو قال في تقسيم اعتباريٍّ: إن هذا التقسيم فاسدٌ لتصادق الأقسام فيه، وكلُّ تقسيم هذا شأنه فهو فاسد، فللقاسِمِ منع كلية الكبرىٰ فلا ينتج الدليل الفساد، إذ التصادقُ إنما يخلُّ بالتقسيم الحقيقي، ولا سبيلَ لمنع

= دابة للتواضع، وكان يحب الفقراء والمساكين، ويعاشر مشايخ الصوفية كان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنه. يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٠٦/١)، الشقائق النعمانية (١١٤/١)، الكواكب السائرة (٢١/١).

(١) في (أ): الفصول، بالتعريف.

(٢) قال الآمدي: قوله (ولا يضره التصادُقُ): أي التقسيم الاعتباري، أي تصادق الأقسام كلا أو بعضا علىٰ شيء واحد، قيل: الأولىٰ أن يقول: فلا يضره، بالتفريع، وفيه: أنه معطوف علىٰ قوله (يكفي فيه)، ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتباري، فليتأمل.

أقُولُ: فالشَّيءُ الواحِدُ باعْتِبارِ اتِّصافِهِ بمَفْهوماتٍ مُتَخالِفَةٍ يُعتبرُ أشْياءَ مُتَعدِّدَةً فيدْخلُ في الأقْسامِ المُتَعدِّدَةِ، [وقدْ يُجابُ عنْ مِثْلِ هذا الاعتراضِ

حَاشية العَطار

الصغرىٰ كما لا يخفىٰ.

قوله (فالشيء الواحد)[1]: كالإنسان مثلا.

قوله (بمفهومات متخالفة)[2]: كالكتابَةِ والضَّحك، والمراد الكتابة بالقوة.

قوله (يعتبر أشياء متعددة)[3]: وهو تقسيمُه إلىٰ ضاحكٍ وكاتبٍ، وإنما قال: (يُعْتبرُ) دون (يصيرُ)، لأن هذا مجردُ اعتبارٍ، وإلا ففي الخارج ليس إلا شيء واحدٌ، يُقالُ له إنسانٌ وكاتبٌ وضاحكٌ، لما علمتَ أن المقسم والأقسام في التقسيم الاعتباري تكون متساويةً بحسب الخارج.

وكتب بعض الفضلاء: **قوله (فالشيء الواحد إلخ)**: أشار بهذا إلىٰ أنه لا بدَّ من قيد في الاعتباري ليتِمَّ الجواب، وهو أن الأقسامَ لا بد أن تكون غير مترادفةٍ، ليحصل التخالُفُ في مفهوماتها؛ لأنها إذا كانت متساويَةً في الخارجِ، ومترادفةً في المفهوم عقلًا[4]، لم يحصل تبايُنٌ أصلا، لا خارجًا ولا عقلا، فتضيع ثمرةُ

---

(١) قوله (فالشيء الواحد): وهو الذي تصادق فيه الأقسام. أفاده ساجقلي زاده في حواشيه.

(٢) أي: متمايزة في العقل، كمفهومات الكليات الخمس.

(٣) أي متعددة بالاعتبار، وإن كان متحدا بالذات.

وقال منلا عمر زاده: قوله (في الأقسام المتعددة): فإن الملون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية علىٰ كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس، وباعتبار اتصافه بالمقولية علىٰ كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع، وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أي شيء هو في ذاته فصل، وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أي شيء هو في عرضه خاصة، وباعتبار اتصافه بالمقولة العرضية علىٰ ما فوق حقيقة واحدة عرض عام، فكل من هذه الخمسة مقول ومحمول، وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٦٨).

(٤) ملحقة في هامش (أ).

بمَنْعِ الصُغْرَىٰ مُسْتَنِدًا بتَحْرِيرِ الأَقْسامِ، كُلًّا أو بَعْضًا] فاعْرِفُوا، ولَولا أنَّ هذا أوانُ سقوطِ هِمَّتِي ....

حَاشية العَطار

التقسيمِ، بخلاف ما إذا كانت متساويَةً غير مترادفة، فإنه يحصلُ التباينُ في العقلِ، وهو يكفىٰ في التقسيم الاعتباري.

وبما ذكر يحصل دفع الاعتراضِ أيضا علىٰ الاعتباريِّ، بأن المقسم لم يكن جزءًا من ماهية كل قسمٍ، لأنه حينئذ يكون مساويًا لها، وقد شرطْتُم أن يكون داخلًا فيها وجزءا منها.

وحاصِلُ الجواب: أن المقسم نفرضه شيئا واحدًا، وباعتبار اتِّصافه بكل قسم يصيرُ أشياءَ متعددة، فيصير داخلًا فيها.

قوله (فاعرفوا)[1]: أي جميع ما سبق، وما سيأتي، أو هذا المبحثَ لدِقَّته.

قوله (سقوط همَّتِي): فيه استعارَةٌ مكنيَّةٌ[2]، حيث شبَّه الهمة بشيء عالٍ، تشبيها مضمرا في النفس، وإثبات السقوطِ تخييلٌ، أو الكلام كناية عن ضعف الهمَّة، إذ الشيء الساقطُ يلزمه الضعفُ لزواله عن مركزه.

أو استعارةٌ تصريحيةٌ[3] في السقوطِ، بتشبيه الضعفِ بمعناه، والقرينةُ الإضافة.

---

(١) قيل: فاعرفوا كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول، أو اتصفوا بالمعرفة في كل حين وآن، وهو خطاب للمستفيدين. أفاده الآمدي.

(٢) الاستعارة المكنية: هي تشبيه الشيء علىٰ الشيء في القلب. يراجع: التعريفات (ص٢١).

(٣) قال السيد الشريف: الاستعارة: ادعاء معنىٰ الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه من البين، كقولك: لقيت أسدا، وأنت تعني به الرجل الشجاع، ثم إذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمىٰ: استعارة تصريحية وتحقيقية، نحو: لقيت أسدا في الحمام.

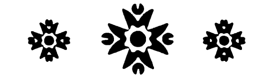
وإذا قلنا: المنية، أي الموت، أنشبت، أي علقت أظفارها بفلان، فقد شبهنا المنية بالسبع=

لزدتُكُم بَيانًا ، هداكم الله .

حَاشية العَطار

أو مجازٌ مرسَلٌ علاقته اللزومُ ، ويُعلم من كلام المصنفِ أنه ألَّف هذه الرسالة في حال كِبَره ، لأن هذا أوانُ سقوطِ الهمة .

قوله (لزِدْتُكم بيانا): قد استوفاهُ في الأصلِ ، فارجع إليه[1] .



= في اغتيال النفوس ، أي إهلاكها ، من غير تفرقة بين نفاع وضرار ، فأثبتنا لها الأظافر ، التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها ؛ تحقيقا للمبالغة في التشبيه ، فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية ، وإثبات الأظافر لها استعارة تخييلية . والاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية ، كنطقت الحال . يراجع : التعريفات (ص٢١) .

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (لزدتكم بيانا): وتمام البيان في رسالتنا المسماة: بتقرير القوانين المناظرة . وقال الآمدي: وتمام البيان في رسالته المسماة بتقرير القوانين ، فإن أردتم التفصيل فارجعوا إليه

(فَصْــل
فِي تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزائِـهِ)

وهو تَحْصيلُ ماهِيَّةِ المقسمِ ....

حَاشية العَطار

[تقسيم الكل إلى أجزائه]

(فَصْــل)

(في تقسيم الكل إلىٰ أجزائه: وهو تحصيل ماهية المقسم): الإضافة بيانيَّةٌ، أي اتصالُ ماهيَّة هي المقسم إلىٰ الذهن، بذكر أجزاءِ الشيء فيحصُلُ العلم بشيء واحد منها، فيحصُل العلم بالمجموعِ، من حيث هو مجموعٌ، وهو الكل.

ومن ثمَّ قيل: إن معرفة الكلِّ متوقفةٌ علىٰ معرفة الجزء، فالعلم بالأجزاءِ تفصيليٌّ، وبالكل إجمالِيٌّ.

قال عبد الحكيم في حواشي القطبِ: العلمُ التفصيليُّ[1] بأشياءَ؛ عبارةٌ عن صور متعددة بتعدد تلك الأشياء، والعلمُ الإجماليُّ عبارةٌ عن صورة واحدةٍ متعلقة

---

(١) العلم عبارة عن الحقيقة المجردة عن الغواشي الجسمانية، فإذا كانت هذه الحقيقة مجردة فهو علم، وإذا كانت هذه الحقيقة المجردة له حاضرة لديه، وغير مستورة عنه فهو عالم، وإذا كانت هذه الحقيقة المجردة لا تحصل إلا به فهو معلوم، فالعبارات مختلفة وإلا فالكل بالنسبة إلىٰ ذاته واحد. هذا إذا كانت عينَ ذات العالم، وأما إذا كانت غير ذات العالم، كما في علمه تعالىٰ بسلسلة الممكنات، فإنها حاضرة بذاتها عنده تعالىٰ، فعلمه تعالىٰ بها عينها، فيمتنع أن تكون عينه سبحانه عن الاتحاد مع الممكن، لكن هذا هو العلم التفصيلي الحضوري.
وله تعالىٰ علم آخر بها إجمالي سرمدي؛ غير مقصور علىٰ الموجودات، وهو عين ذاته عند المتألهين، قال بعض المحققين: العلوم الحاصلة لنا علىٰ ثلاثة أنحاء: حضوري بحت كعلمنا بذاتنا وبما حصل من الكيفيات والصور، وانطباعي صرف كعلمنا بما هو الغائب عنا، وذو الوجهين يشبه الأول من وجه، والثاني من وجه كعلمنا بما ترتسم صورته في قوانا. يراجع: الكليات (ص٦١٣).

بذِكْرِ أجْزائِهِ، فليْسَ فيهِ ضَمُّ قُيودٍ إلَىٰ المُقسمِ، وشَرْطُهُ الحصْرُ، وتَبايُنُ الأقْسامِ، ودُخولُ كلِّ قِسْمٍ في المقسمِ، كتَقْسِيمِ المَعْجونِ إلَىٰ عَسَلٍ،

۞ حَاشية العَطار ۞

بالكُلِّ[١]، من حيث هو كلٌّ، وقد يكون مبدأ التفصيلِ، وقد لا يكونُ، فالأول علوم متعدِّدةٌ بالفعل، والثاني: علوم متعدِّدةٌ بالقوة.

قوله (بذكر أجزائه)[٢]: الباءُ فيه للآلة.

قوله (فليس فيه ضَمٌّ): مفرَّعٌ علىٰ قوله (تحصيلِ).

قوله (وشرطه الحصر): هذا هو الجمعُ، كما ذكره سابقا[٣].

وقوله (ودخول إلخ): مرادٌ به المنع، وكان الأَوْلىٰ تأخيرُ قوله (وتباين الأقسام) بعده، ليجري علىٰ السَّنَن[٤] السابق، وعُلِم من هذا أن الشروطَ التي ذكرت سابقا جاريةٌ في تقسيم الكل، وتقسيمِ الكلي، ولذلك أُطْلق لفظُ التقسيم هناك بعد تقسِيمه إلىٰ القِسْمين.

---

(١) وقال التهانوي: العلم الإجمالي علىٰ تقدير جواز ثبوته في نفسه هل يثبت لله تعالىٰ أولا؟ جوّزه القاضي والمعتزلة، ومنعه كثير من أصحابنا وأبو الهاشم.
والحقّ أنّه إن اشترط في الإجمالي الجهل بالتفصيل امتنع عليه تعالىٰ، وإلّا فلا. يراجع: كشاف الفنون (١٢٢٧/٢).

(٢) بذكر أجزاء المقسم الكل جميعا، قال بعض الأفاضل: إن تقسيم الكل إلىٰ الأجزاء تفصيل الكل وتحليله إلىٰ أجزائه، وما ذكره لازم له، فليس تقسيم الكل إلىٰ الأجزاء لتحصيل ماهية الأقسام، بل لتحصيل ماهية المقسم، وإذا كان التقسيم كذلك فليس فيه ضم قيود وتركيب المقسم. يراجع: الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٦٩).

(٣) قوله (وشرطه الحصر): أي الجمع لأجزاء المقسم، بأن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءا من المقسم، إذ لولاه لم يكن الأقسام المذكورة فيه ماهية المقسم، فلا يحصل ماهية المقسم.

(٤) أي الطريق والمنهج.

وشونيز، واسْتِخْرَاجُ الاعْتِرَاضِ عليْهِ ودَفْعُهُ.

حَاشية العَطار

قوله (وتباين الأقسام)[١]: [أ/٥٢] أي: خارجًا، بأن يكون كلُّ جزء له حقيقة مباينَةٌ للآخر، وإلا لكان جزءا واحدا، فلا تتعدَّد الأجزاء، ويُشْترط أيضا مُبايَنَتهما للمقسم، إذ الجزء يباين الكلَّ. وَعُلم منه أن تقسيم الكلِّ لا يكون اعتباريًّا.

ثم في إطلاق القسم على الجزء استعارةٌ تصريحية، إذ قسْمُ الشيء ما كان أخصّ منه، فيُشْبه معنى الجزء بمعنى القسم، ويُسْتعارُ اللفظُ الدال على الثاني للأول، بجامع الاندراجِ في كلٍّ، إذ القسم يندرج في المقسمِ، والجزء مندرِجٌ في الكل.

فإن قلتَ: إذا كان الجزء مندرجًا في الكل، فيلزَمُ عليه اندراجُ الشيء في نفسه، إذ الكُلُّ عبارة عن نفس الأجزاءِ؟

قلتُ: المندرجُ خصوص كل جزءٍ، والمندرج فيه الأجزاء مجْمَلةٌ، عكس ما يقال: من اشتمال المجمَلِ على المفصَّل. تأمل[٢].

قوله (وشونيز): هو الحبَّةُ السوداء[٣]، ولك استخراج[٤]: مبتدأ، و(دفعه)

---

(١) قال منلا عمر زاده: قوله (وتباين الأقسام): في الواقع، إذا كانت الأجزاء غير محمولة، وفي العقل إذا كانت الأجزاء محمولة، إذ لولاه لوقع التكرار في الذاتيات ولم تحصل الماهية، إذ لا تكرار فيها.

(٢) قال الآمدي: والتباين في الواقع بحسب الحمل، وتباين كل قسم للمقسم بحسبه أيضا، وأما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لأنه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس، هذا إذا أريد بالجزء ذات الجزء، وأما إذا أريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة. فتأمل، وهذا التقسيم لا يكون إلا حقيقيا أو استقرائيا، ولا يجوز أن يكون اعتباريا ولا عقليا. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده (ص٧٠).

(٣) الشنيز: من البزر بكسر الشين غير مهموز، الحبة السوداء، وهو فارسي الأصل. يراجع: المصباح المنير (٣٢٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٨)، العين (٢٨٢/٧)، مشارق الأنوار (٢٦/٢)، النهاية (٤١٩/٢).

(٤) مكررة في (أ). (استخراج).

. . . .

حَاشية العَطار

معطوفٌ عليه والخبر قوله (لك) قُدِّم للحصر[١]، أي أيها الواقفُ علىٰ الرسالة لا غيرك، وأصلُ وضع الخطاب أن يكون لمعيَّنٍ، والمخاطبُ هنا كل من يتأتَّىٰ منه الاطلاعُ علىٰ هذه الرسالة.

ففي حرف الخطاب مجازٌ مرسَلٌ، علاقته الإطلاقُ عن التقييد، علىٰ حد قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

وأما قوله سابقا (لزِدْتُكم): فلا تجوز فيه، لما قال عبد الحكيم في حواشي المطَوّل: إن الواجب بحكم الوضع أن يكون الخطابُ بصيغة التثنية لاثنين معينين، وبصيغة الجمع لجماعة معينة، أو للجميع علىٰ سبيل الشمول، كما في قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وفي قوله عليه الصلاةوالسلام: **(كُلّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعِيَّته)**[٢]، فإن الشمولَ الاستغراقيَّ من قبيل التعيين[٣].

وإنما قال: **(علىٰ سبيل الشُّمول)**: لأنه لو كان للجميعِ علىٰ سبيل البدلِ، فالخطابُ ليس لمعيَّنٍ، و(زدتكم) من الأول، وما هنا من الثاني. تأمل.

واعلم: أن استخراجَ الاعتراض عليه[٤]: إما بإرجاعه إلىٰ تقسِيم الكليِّ إلىٰ

---

(١) هذه الجملة مضطربة في الأصل الخطي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩)، وأبو داود برقم (٢٩٢٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧٠٥)، والنسائي في (السنن الكبرىٰ) برقم (٩١٧٣)، وأحمد في مسنده، برقم (٥١٦٧).

(٣) يراجع: حاشية السيالكوتي علىٰ كتاب المطول للتفتازاني، (١/٣٢٠)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) واستخراج الاعتراض عليه، أي علىٰ هذا التقسيم بانتفاء الشرط الأول والثاني والثالث، أما النقض بانتفاء الأول فبأن يقال: هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لوجود قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام، وبانتفاء الثاني بأن فيه تصادق الأقسام، وبانتفاء الثالث بأنه غير=

. . . .

﴿ حَاشية العَطار ﴾

جزئياته كما عرفْتَ فيما سبق، أو لأنه متضمِّنٌ لدعوىٰ «أن تقسيمي هذا مستجمعٌ لشروط الصحَّةِ»، فيعترضُ بانتفاء شرطٍ، ويجابُ بتحرير المرادِ، ولا يخفىٰ التمثيل.



= مانع لأغياره، لأن القسم الفلاني داخل في الأقسام غير داخل في المقسم.

(فَصْــل
في بيَانِ تحـريرِ المُـرادِ)

اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَىٰ تَحْرِيرِ المُرادِ إرادَةُ مَعْنًى غيْرِ ظاهِرٍ منَ اللَّفظِ، كإرادَةِ الخاصِّ منَ العامِّ بقَرينةِ المُقابَلةِ، لكنْ لَا يَصِحُّ إرادةُ المَجازِ بدونِ العَلاقَةِ

حاشية العطار

[تحرير المراد]
(فَصْــل)

قوله (اعلم أن معنىٰ تحرير المراد إلخ)[1]: لا يخفىٰ حسْنُ ختم المبحث بهذا الفصل، فهو بمنزلةِ المكمِّل، وذلك لأنه سبقَ له تحريراتٌ في التعريفاتِ والتقسيمات، فتشوَّقت النفسُ إلىٰ معنىٰ تحرير المراد، فذكره هنا.

قوله (بقرينة المقابلة)[2]: مرتبطٌ[3] بقوله (كإرادة الخاصِّ إلخ)، وذلك لما تقرَّر أنَّ العام إذا قوبلَ بالخاص، يرادُ به ما عدا الخاص[4]، مثاله: إذا قسم المُتنَفِّس

(١) لما كان أكثر الأجوبة مبنيا عليه، مست الحاجة إلىٰ بيان تحرير المراد، وأورد له فصلا مستقلا، واعتنىٰ بشأنه. أفاده الآمدي.

(٢) (بقرينة المقابلة): مثلا إذا قسمنا الجسم إلىٰ الحيوان والنامي، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، وأجيب بأن المراد من النامي ما عدا الحيوان بقرينة ذكره في مقابلة الحيوان.

(٣) في هامش نسخة (أ)، كتب بهامش دقيق: قوله (مرتبط): رأيت في رسالة لابن كمال باشا يذكر فيها ما يغلط فيه الناس، وقول الناس: فلان مرتبِط بكذا، علىٰ البناء للفاعل خطأ، والصحيح المرتبَط بكذا علىٰ بناء المفعول، لأن «ارتبط» متعد كربط، اتفقت عليه أئمة اللغة. انتهىٰ منه.

(٤) العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص، كما في قوله تعالىٰ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. يراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام (٩/٢٣٥).

المُعْتَبَرَةِ المَذكورَةِ في علمِ البيانِ، فلَا يُرادُ الفَرَسُ منَ الكتابِ مثلًا.

وأمَّا القَرينةُ المانِعَةُ عنْ إرادةِ المَعْنَىٰ الحَقيقيِّ فلَا تَجِبُ إذَا كانَ المُحرّرُ مانِعًا؛ لأنَّ المانِعَ يَكْفيهِ الجَوازُ، والقَرينةُ المانِعةُ إنَّما تُشْتَرطُ لِلْقَطْعِ بالمَعْنَىٰ

حَاشيةالعَطار

إلىٰ الحيوان والإنسان، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسْمُ الشيء قسيمًا له[١].

فأجيب: بأن المراد بالحيوانِ؛ ما عدا الإنسان بقرينة ذكْرِه في مقابلته، لأن العام إلخ، ومنه ما سبق من تقسيم الجسمِ إلىٰ الحيوان والنامِي.

قوله (فلا يراد الفرَسُ من الكتابِ): إذ لا علاقة بينهما[٢]، فلو قال مشيرًا إلىٰ كتاب: هذا فرسٌ، وكل فرَسٍ صهالٌ، فقيل: لا نُسلِّم الصُّغرىٰ فلا يجوز له أن يقول: أردتُ من الكتابِ الفرسَ، لأنه لا علاقة بينهما، والكلام بَعْد فيه شيء. راجع موادَّ العصام عند تعريف المجاز[٣].

قوله (إذا كان المحرّرُ مانِعا)[٤]: أي: من إيراد السائلِ أن الكلام إذا كان مستعملًا في معناه الحقيقي، يرِدُ عليه كذا، وليس هنا قرينَةٌ مانعة عن إرادة المعنىٰ الحقيقي، فيكفي المانع أن يقول: يجوز أن لا يكون أرادَ المتكلِّمُ المعنىٰ

---

(١) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا ر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٧١).

(٢) أي: لعدم العلاقة المصححة بينهما. انتهىٰ من البهتي. مثلا: إذا قسمنا الحيوان إلىٰ الإنسان والكتاب، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له، فلا يجب بأن المراد من الكتاب الفرس.

(٣) يراجع: شرح العصام علىٰ العضدية (ل٥) وما بعدها.

(٤) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (إذا كان المحرر مانعا): وأما إذا كان المحرر مستدلا، وجعل تحريره مقدمة من دليله، فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل، وأما إذا كان المجيب هو المعلل فقوله (بأن مرادي هذا): أقوىٰ القرائن المانعة.

ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٧٣).

المَجازِي، لَا لتَجْوِيزِهِ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

الحقيقي، وإن لم يذكر القرينة المانعة فلا يرِدُ عليه ما أوردته، هذا إذا كان المحرّرُ مانعًا، وأما إذا كان مستدِلًّا، وجعل تحريره مقدمَةً من دليل، فلا بدَّ للمجازِ من بيان قرينَةٍ مانعة عن إرادة الحقيقة[١].

هذا إذا كان المجيبُ بالتحرير شخصا، يريد الجوابَ عن طرف المعَلِّل، وأما إذا كان المجيبُ هو المعلِّلُ، فقوله (إن مرادي هذا): من أقوىٰ القرائنِ المانعة. فتدبر[٢].

قوله (لا لتجويزه): قال المحَشِّي: لو جاز المجاز بدون القرينة، لما كان المجازُ ممتازًا عن الكناية[٣].

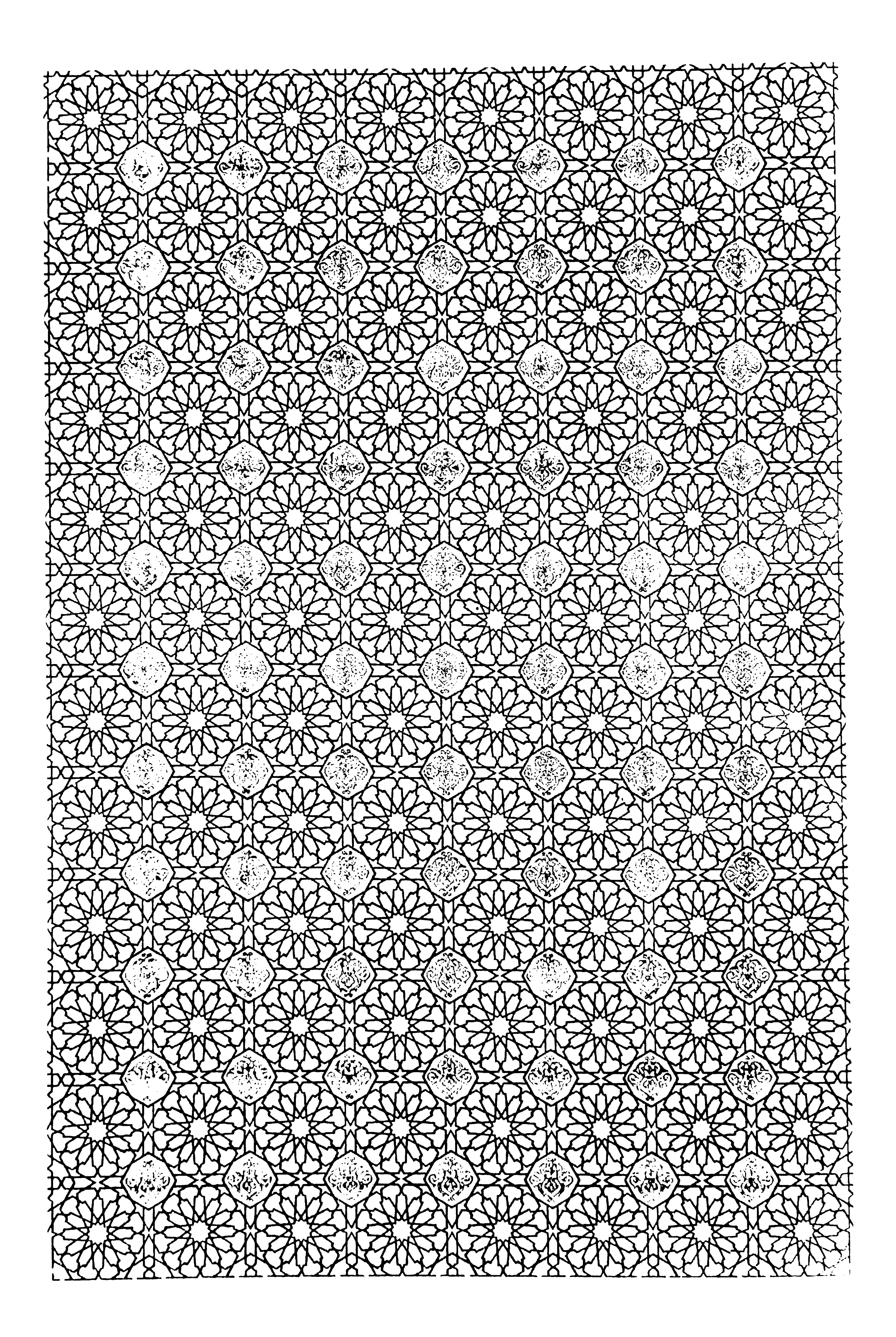
أقول: معنىٰ قوله (لا لتَجْوِيزه): أنه يجوز أن يكون اللفظُ مجازا؛ بأن تتحقَّق مجازيَّتُه بوجود القرينة، فالحكمُ علىٰ الكلمة بجواز كونها مجازًا عند عدم القرينة، أما في حالِ وُجُودها فالمجازية مقطوعٌ بها، فسقط ما قال، علىٰ أنه يرِدُ عليه أن قوله (لما كان ممتازًا عن الكناية): يقتضي أن الكناية يجوز خُلوُّها عن القرينة، وهذا لم يَقُل به أحدٌ، وكأنه لم يطَّلع علىٰ قول العصام في شرح الرسالَةِ: إن الكناية وإن كانت مع قرينةٍ إلخ، نعم المميِّزُ للكناية عن المجاز إرادة الموضوع له فيها، لا فيه، وللعصامِ فيه نزاعٌ مع القوم، فالقرينة لا بد منها فيها.

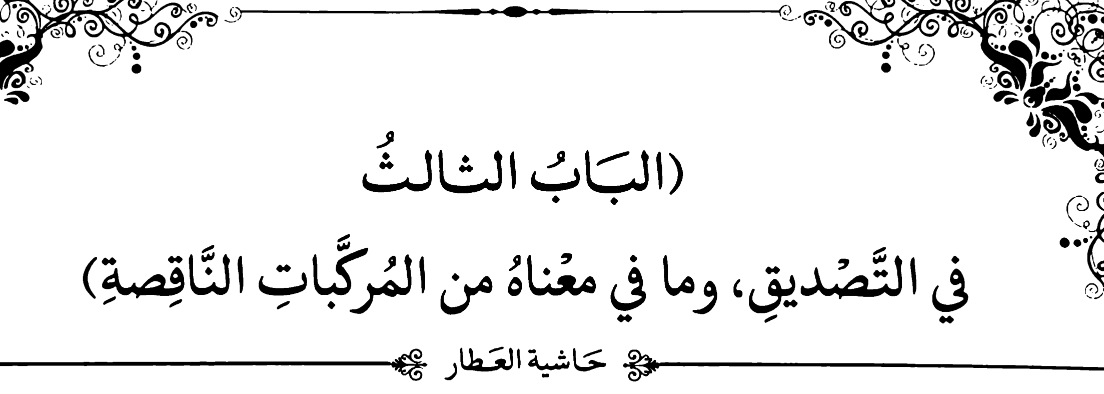
---

(١) قوله (إذا كان المحرر مانعا): أي مجيبا بتحرير المراد، سواء كان نفس المعلل أو شخصا غيره.

(٢) وقوله: (وأما القرينه المانعة عن إرادة المعنىٰ الحقيقي فلا تجب إذا كان المحرر مانعا): أي يجوز للمانع التحرير بإرادة المعنىٰ المجازي بدون القرينة المانعة عن إرادة المعنىٰ الحقيقي، (لأن المانع يكفيه الجواز): أي جواز سنده عقلا، (والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنىٰ المجازي لا لتجويزه): أي لا تشترط القرينة المانعة لتجويز المعنىٰ المجازي.

(٣) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).





(البَابُ الثالِثُ
في التَّصْديقِ، وما في معْناهُ من المُركَّباتِ النَّاقِصةِ)

حَاشية العَطار

(الباب الثالث في التَّصْديق)

وهو على مذهب الحكماءِ: إدراكُ وقوعِ النسبة أو لا وقوعها[1]، ومن ثم لم تجر المناظرة في الإنشاء، لأنه يحصلُ به استحداثُ مدلوله، فلا خارجَ نسبتُه تطابقه، على ما حُقِّق في موضعه.

قوله (من المرَكَّبات الناقِصَة)[2]: بيانٌ لما في معناه، وهي الواقعةُ قيودًا في

---

(١) قال أبو البقاء: التصديق: عبارة عن ربط قلبه على شيء؛ بأنه على ما علمه من إخبار المخبر بأنه كذا، فربط قلبه على معلوم من خبر المخبر بأنه كذا كسبي؛ يثبت باختيار المصدق.
والتصديق المنطقي الذي قسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه اللغوي المقابل للتكذيب، إلا أن التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا، بخلاف التصديق المنطقي، فإنه قد يخلو عن الاعتبار، كمن وقع في قلبه تصديق النبي ضرورة عند إظهار المعجزة، من غير أن ينسب إليه اختيار، فإنه لا يقال في اللغة إنه صدقه.
والتصديق: إدراك الكليات، والتصور إدراك الجزئيات، والتصديق إدراك معه حكم، والتصور إدراك لا حكم معه، والتصديق ينقسم إلى العلم والجهل بخلاف التصور إذ لا جهل منه أصلا، وكل تصور مقدم على التصديق بدون العكس، وكل تصديق موقوف على تصور بدون العكس؛ وإن كان بعض التصورات متوقفة على بعض التصديقات؛ كتصور الحقيقة فإنه يتوقف على التصديق بالهيئة، وذهب الإمام إلى أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والإثبات.
وذهب الحكماء إلى أنه مجرد إدراك النسبة خاصة، والتصورات الثلاثة عندهم شروط له، وهذا معنى قولهم: التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركب على مذهب الإمام، فمذهب الحكماء أن التصديق من قولك: (العالم حادث) مجرد إدراك نسبة الحدوث إلى العالم، ومذهب الإمام أنه المجموع من إدراك وقوع النسبة، وتصور العالم والحدوث والنسبة، وما يتوصل به إلى التصور يدعى بالقول الشارح كالحد والرسم، والمثال كالقياس والاستقراء، والتمثيل وما يتوصل به إلى التصديق يسمى حجة. يراجع: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٢٩١).

(٢) فائدة: لا بد من التفرقة بين المركبات، فالمركب: ما قصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه.=

اعْلَمْ أنَّ التَّصْديقَ إذَا قالَهُ أحدٌ يُقالُ لَهُ: الدَّعْوَىٰ والمُدَّعَىٰ، ....

حَاشية العَطار

القضايا، وكان الأوْلىٰ أن يزيد هذا القيد [٥٣/أ]، لأن المرَكَّب الناقصَ مطلقا ليس بتصديق معنىٰ، بل لا يكون كذلك إلا إذا وقع قيدًا، ولعله حذفَهُ إما لشُهْرته؛ أو اتِّكالًا علىٰ ما سيأتي له، مثاله أن تقول: «هذا إنسانٌ روميٌّ»، فـ«روميٌّ» قضيةٌ معنىٰ، لأنه في معنىٰ «هو رومي» أو «لأنه رُومِي»[١].

وأما إذا لم يكن المركَّبُ الناقص قيدًا للقضيَّة، كأن قال أحد: غلام زيد، مثلا، فلا يتعلق به شيء أصلا.

وخلاصته: أن هذه المركَّباتِ إذا وقعت قيدًا في القضايا تكون دعاوىٰ ضمنِيَّة تابعة لدعاوىٰ صريحة، وسيأتي بسطه.

قوله (إذا قاله أحَدٌ): أي صريحًا أو ضمنًا، والمراد بالدعاوىٰ الضمنيَّة: ما يُفْهم بالقرائن، كدعوىٰ الحصر المفهوم بالسكوتِ، وغير ذلك مما سبق.

ثم إن الضمير في قوله **(إذا قاله)**: يرجعُ للتصديق، وهو بالمعنىٰ المذكور لم يتعلَّق به القول، لأن أثرَ القول بالمعنىٰ المصدريِّ القضية، أي اللفظُ لا التصديق،

= والمركب الناقص: ما ركب من اسم وأداة. والمركب التام: ما يدل كل لفظ منه دلالة تامة.

وقال بن الأحمد نكري: المركب الناقص: هو المركب الغير التام الذي لا يصح السكوت عليه أي يكون محتاجا في الإفادة إلىٰ لفظ آخر ينتظر السامع، مثل احتياج المحكوم عليه إلىٰ المحكوم به وبالعكس.

وهذا المركب إما: مركب تقييدي: إن كان قيدا للأول بالإضافة، أو الوصفية مثل: غلام زيد، وزيد العاقل.

وإما مركب غير تقييدي: كالمركب من اسم وأداة ـ مثل: في الدار، أو من فعل وأداة مثل: قد قام.

يراجع: معجم مقاليد العلوم (ص١١٨)، دستور العلماء (١٦٩/٣)، كشاف الفنون (١٢٧٤/٢).

(١) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ٧٥).

وقائِلُهُ: المُعلِّلُ؛ لأنَّ منْ شَأْنِهِ التَّعْليلَ علَيهِ، فإنْ لمْ يَكُنْ مَقْرونًا بدَليلٍ

حَاشية العَطار

فأما أن يرادَ بالتصديق القضية أو يبقىٰ علىٰ ما حالَه، ويقدرُ مضاف، أي قال: دالَّه، والضمير في (يُقال لهُ) للتصديق، فيكون المدَّعىٰ حقيقةً، وهو الذي حققه القازآباديّ في شرح مقدمة البركوي، حيث قال: المدَّعىٰ حقيقة هو المعنىٰ لا اللفظ[1].

قوله (وقائله): بالجرِّ، عطف علىٰ الضميرِ المجرور بـ«لهُ»[2]، وعود الخافض غير لازم عند بعض النحويين، كما هو مشهورٌ، والمعلِّلُ بالرفع، فقد وُجد في كلامه العطف علىٰ معمولين لعاملين مختلفين، وذلك لأن «قائل» معطوفٌ علىٰ الضمير، والعامل فيه الجار، والمعلِّلُ معطوف علىٰ المدَّعىٰ، والعامل فيه «يُقال»، إلا إن تقدَّم المجرور، وأفاد بقوله (وقائله): أن الكلام هنا علىٰ تقدير عدم النقل، وأما علىٰ تقدير وجوده فسيأتي.

قوله (لأن من حقِّه التَّعليلَ إلخ)[3]: أفادَ به أن إطلاق معلِّلٍ علىٰ المدَّعىٰ باعتبار القوة، وإن كانَ إطلاقُ الثاني عليه بالفعل، فمن ادَّعىٰ دعوىٰ يقال فيه: هذا

---

(١) قال الآمدي: قوله (إذا قاله أحَدٌ): أي صريحًا أو ضمنًا من عند نفسه، يقال لذلك التصديق الدعوىٰ، صريحة أو ضمنية نظرية، أو بديهية خفية أو جلية، ويقال له المدعىٰ كذلك، وإنما سمي بهما لأن القائل ادعاه والتزمه، فالإنشاء ليس بتصديق، لأنه إذا قاله أحد لا يقال الدعوىٰ والمدعىٰ. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ٧٥).

(٢) مضطربة في (أ).

(٣) قوله (لأن من حقِّه التَّعليلَ عليه): أي علىٰ التصديق أو علىٰ المدعىٰ، والتعليل تبيين علة الشيء، كالاستدلال، فيعم اللمي والإني، وقيل: الانتقال من العلة إلىٰ المعلول يسمىٰ بالتعليل، كما إذا قلنا: هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، وهو مختص بالدليل اللمي، والاستدلال بالعكس كما إذا قلنا: هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، وهو مختص بالدليل الإني. وهذا نص ما ذكره المسعودي في شرح الآداب، والشارح الآمدي في شرح الولدية.

. . . .

حَاشية العَطار

مدَّعىٰ ، مطلقَة عامَّة ، وهذا معلِّلٌ ، ممكنة عامة قبل التعليل ، أما بعده فمطلقةٌ عامَّة أيضا ، والمعَلِّلُ عرَّفه المسعوديُّ بمن ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل[١] ، فاعترض عليه بأن الأَوْلىٰ أن يزيدَ «أو» بالأمَارةِ ، ليتناول المعلِّلَ المثبت للمسائل الظنية .

وأجيب: بحمْلِ الدليل علىٰ ما يتناول الظنَّ واليقين ، قال في الأَصْل: ويُشْعِر كلام المسعودي بأن التعليل والاستدلال مترادفانِ ، معناهما تبيينُ علَّة الشيء ، والمراد بالعلَّةِ ها هنا ما هو واسطةٌ لحصول التصديق بالمطلوبِ ، فيعمّ البرهانَ الإنِّي واللمي ، كما حقَّقه ذلك الشارح .

وقيل: إن الاستدلالَ من العلَّةِ إلىٰ المعلولِ ، قد يختصُّ باسم التعليل والعكس بالاستدلال .

وقوله (وقيل: إلخ): القائلُ هو صاحِبُ الحاشية الألُوغيَّة[٢] ، ناقلا عن المقدمة البرهانية ، والفرق بين البرهانِ الإني واللّمي[٣] ، ذكره القُطْبُ في شرح

---

(١) قال الشريف الجرجاني: المعلل: هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل. التعريفات (ص٢٢٠).

(٢) نسبة إلىٰ ألوغ بيك. ومؤلفها كما ذكر العلامة العطار في حواشي خالد الأزهري ، هو شاه حسين .

(٣) البرهان اللمي: ما يكون الحد الأوسط فيه علته للنسبة في الذهن ، والعين معا . والبرهان الإني: ما يكون الحد الأوسط فيه علته للنسبة في الذهن فقط .

وعرفه المناوي بقوله: الطريق اللمي: عند أهل الميزان: أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج كما أنه علة في الذهن نحو «هذا محموم» لأنه متعفن الأخلاط ، وكل متعفنها محموم فهو محموم .

الطريق الإني: أن لا يكون الحد الأوسط علة للحكم ، بل هو عبارة عن إثبات المدعىٰ بإثبات نقيضه كمن أثبت قدم العقل بإبطال حدوثه بقوله: العقل قديم ، إذ لو كان حادثا كان ماديا لأن كل=

ولمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا، ....

حَاشية العَطار

الشمْسِيَّة، فقال: الحدُّ الأوسَطُ لا بد أن يكون علةً لنسبة الأكبر إلىٰ الأصغر في الذهن، فإن كان مع ذلك علَّةٌ لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لميٌّ، لأنه يعطي اللمِّيَّة في الذهن والخارج، كقولنا: هذا متعفنُ الأخلاط، وكلُّ متعفن الأخلاط محمومٌ، فهذا محموم، فتعفُّن الأخلاط كما أنه علَّةٌ لثبوت الحمَّىٰ في الذهن، كذلك علةٌ لثبوت الحمَّىٰ في الخارج، وإن لم يكن كذلك بل لا يكون علَّةً للنسبة إلا في الذهن فهو برهان إنِّيٌّ، لأنه يفيدُ إنيةَ النسبة في الخارج دون لميَّتها؛ كقولنا: هذا محموم، وكلُّ محمومٍ متعفِّنُ الأخلاط، فهذا متعفِّن الأخلاط، فالحُمَّىٰ وإن كانت علة لثبوت تعفُّن الأخلاط في الذهن، إلا أنها ليست علَّةً في الخارج، بل الأمر بالعكس[١].

قوله (ولم يكن بديهيًّا جليًّا)[٢]: اسم (يكُنْ) ضمير مستترٌ يعود علىٰ المدَّعىٰ، وقد استفيد من قوله (وقائله المعلل: **لأن من حقِّه إلخ**): أن المراد المدَّعىٰ النظري، لأنه الذي يكون كذلك، فيرد عليه: أن قوله (ولم يكن إلخ): مستغنًىٰ عنه.

وقد يُجاب بأن قوله: (ولم يكن إلخ) قال: إن المراد بالمدَّعىٰ النظري السابق بمعنىٰ مقابل البديهي، لا ما يتوقَّفُ علىٰ نظر واستدلال، وإلا لم يشملْ البديهيَّ

= حادث مسبوق بمادة. يراجع: التعريفات (ص١٤١)، معجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص١٢٧)، دستور العلماء (١/١٦١)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٢٢٦).

(١) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب، (ص١٥٢).

(٢) قوله (ولم يكن بديهيا جليًّا): لا حقيقيا ولا حكميا، بأن يكون بديهيا خفيا، أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة، وذلك التصديق إما نظري غير مقرون بدليل، أو بديهي خفي غير مقرون بتنبيه، إذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل، والاكتفاء بالدليل إما اكتفاء بالأصل عن الفرع، أو مبني علىٰ مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات، ويجوز أن يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل، فيعم التنبيه. أفاده الآمدي في شرحه.

. . . .

حَاشية العَطار

الخفي، مع أن الغرض شموله له فيه(١)، ولم يأت بقوله (ولم يكن إلخ): لتوهُّم أن المراد المدعى النظريُّ، بمعنى ما يتوقَّفُ على نظر، فيلزم القصور. تأمَّل فإن فيه دقةً ما.

قوله (بديهيّا جليًّا): احتراز عن البديهي الخفيِّ، والبديهي الجليُّ هو البديهي الأوَّلي الذي يُدرك بأول التفاتِ النفس إليه، كقولنا: الواحدُ نصف الاثنين، والبديهيُّ الفطري القياس: أي قياسُهُ مفطورٌ، أي مخلوق في ذهنِ الإنسان، والبديهيُّ الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وذَلك كقولنا: الشمس مشرقَةٌ، فإن منشأ بداهته حسُّ(٢) الشمس، وهو مشترك بين عامة الناسِ(٣).

أما إذا كان منشأ بداهَتِه ليس مشتركًا فيُمْنع، لأنه بديهيٌّ خفي(٤)، ولذلك

---

(١) مضطربة في (أ). وقد تكون (لدقة).

(٢) في هامش (أ): أي إحساس.

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (بديهيا جليا): البدهي الجلي: هو البديهي الأول الفطري القياسي، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورة من البديهيات بديهي خفي، فارجع إلى كتب الميزان.

وفي هامش الأصل: قوله (اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس): وذلك كقولنا: الشمس مشرقة، فإن منشأ بداهة حسن الشمس كذلك، وهو مشترك بين عامة الناس، وأما قولنا: السقمونيا مسهل فهو من البديهيات لأنه من المجربات، لكن التجربة فيه ليست مشتركة بين عامة الناس.

(٤) قال الآمدي: اعلم أن البديهي الجلي هو البديهي الأولي، والبديهي الفطري، وهو الذي يعبرون عنه بالقضايا التي قياساتها معها، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس كقولك: الشمس مشرقة، فإن منشأ بداهته حس الشمس كذلك، وهو مشترك بين عامة الناس، وأما قولنا: السقمونيا مسهل للصفراء، فهو من البديهيات لأنه من المجربات، لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي. شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص٧٧).

فللسَّائِلِ أنْ يَمْنعَهُ، ....

حَاشيةالعَطار

قال الكيلاني[(١)] في شرحه لآداب السمرقندي[(٢)]: إذا كانت المقدمة من التجريباتِ[(٣)]، والحدَسياتِ[(٤)]، والمتواترات[(٥)]، فيجوزُ منعُها، لأنها ليست بحجَّة على الغير[(٦)]، وقيده العمادُ في حواشِي المسْعُودي[(٧)]، بما إذا لم تكن مشتركة فعليَّةً، إذا كان [أ/٥٤] المانِعُ مشاركًا للمعلِّل فيها، لا يسوغُ له المنع.

قوله (فللسائلِ أن يمنَعُه): إما بما يُشْتق من لفظ المنع، كهذا ممنوعٌ، أو أنا مانِعٌ له، أو أمْنَعُه، ونحو ذلك، فيكون إطلاقُ المنع عليه مجازا، لأن معناه الاصطلاحِيّ طلب الدليل على مقدمة الدليل، نعم[(٨)] لو وقع المدّعى جزءا[(٩)] من

---

(١) هو محمد قطب الدين الكيلاني (الجيلاني) المتوفى سنة ٨٩١ هـ/١٤٨٦م.

(٢) أي قطب الدين الكيلاني (الجيلاني) على رسالة آداب البحث للسمرقندي، وهو مخطوط لم أطلع عليه مطبوعا.

(٣) المجربات: قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين.

(٤) الحدسيات: هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرر المشاهدة، كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا. تعريفات الشريف الجرجاني (ص٨٣).

(٥) المتواترات: قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها، والأمن من التواطؤ عليها. قال في المواقف: البديهيات سبعة: الأوليات، والقضايا قياساتها معها، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، والوهميات. قال الشريف الجرجاني: الأجلى من هذه السبعة هي الأوليات، ثم الفطرية القياس، ثم المشاهدات، ثم الوهميات. انتهى.

(٦) وقال السيد الشريف الجرجاني: المناقضة: لغة: إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحا: هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات، ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها؛ لأنه ليس بحجة على الغير.

(٧) هو الفاضل عماد الدين يحيي بن أحمد كاشي، (المتوفى في القرن العاشر الهجري) له حاشيه علي شرح الآداب للمسعودي، حررها أبو الفتح السعيدي.

(٨) في هامش (أ): استدراك صوري.

(٩) في الأصل: جزاء، والأصح ما أثبتناه.

ومَعْناهُ: طَلَبُ الدَّليلِ عليْهِ، وإنْ كانَ بَديهِيًّا جَلِيًّا، فلا يَصِحُّ مَنْعُهُ، ....

حَاشية العَطار

دليلٍ، فإطلاق المنعِ عليه حقيقة، وأما إذا كان الطلب بغير ما يُشتَقّ من لفظ المنع، كأن قال السائل: أطلبُ منك الدليل عليهِ؛ فهو حقيقة.

وقوله (فللسائِل أن يمنعه): أي: أو يبطلَهُ بدليلٍ، ويثبت[1] نقيضه به، والأول نقضيٌّ، والثاني معارضة، كذا يُؤخذُ من شرح العصام على آدابِ العضُدي، واعتذر عن قوله[2] (ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا): بما ينبغي الوقوفُ عليه[3].

قوله (ومعناه): أي معنى المنع الواردِ على الدعوى في قولنا (هذه الدعوى ممنوعة مثلا طلب الدليل إلخ)، وهذا معنى المنع المجازيِّ لا الحقيقي، إذ معناه الحقيقي طلبُ الدليل على المقدمة.

إن قلتَ: إن المعنى المجازيَّ كما في الأصل طلبُ البيان؟

قلتُ: الذي ذكره في الأصل المعنى المشتركُ بين منع النقل ومنع المدَّعى،

(١) في هامش (أ): الواو بمعنى أو. انتهى منه.

(٢) في هامش (أ): قوله (واعتذر عن قوله): أي قول العضد. انتهى، وعبارة الأصل هكذا، قلت: قد اعتذر عنه بعض الشارحين بأن استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شائع، ولذا لم يتعرض لبيان أن استعمالهما فيهما ليس بحقيقة بل مجاز، بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فإنه شائع. انتهى بحروفه.

وقول بعض الشارحين: مراده به العصام، كما قلنا. انتهى منه.

(٣) قال الآمدي: وقوله (فللسائل أن يمنعه): أي مطلقا، أي لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منعا مجردا، أو مع السند، قيل: إذا كان التصديق بديهيا خفيا أو استقرائيا لا يجوز منعه بلا سند، قيل: ويجوز للسائل أن يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتنافي لمذهبه، والتخالف للإجماع، وهو النقض الإجمالي الشبيهي، وأن يبطله بإثبات خلاف المراد، وهو المعارضة التقديرية، ولا يخفى أن كلا منهما غصب غير مسموع. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص٧٦).

ويُسَمَّىٰ مَنْعُهُ مُكابَرَةً.

حَاشية العَطار

وذلك المشترك مطلقٌ تحته فردانِ، فها هنا فسَّره بمعنىٰ أخصّ، وهو [غير الفردين](١) فعلىٰ هذا يجري فيه الخلافُ في استعمال العام في الخاص، فهو إما مجازٌ واحد أو مجازان، كما هو غير خفيٍّ عليك.

قوله (ويُسمَّىٰ منعه مكابرة)(٢): لأن المنع طلب الدليلِ، والدليل لا يقام إلا علىٰ نظريٍّ، فغير متأتٍ هنا إقامته.

ولـيس يصـحُّ فـي الأذهـانِ شـيءٌ ❊ إذا احتـاجَ النهـار إلـىٰ دليـلِ(٣).

والمكابرة ليست قاصرةً علىٰ منع المُدَّعىٰ البديهيِّ، بل منه منْعُ الدليل بدون شاهد أيضا(٤)، ومنه منعُ المدَّعىٰ الذي أقيم عليه دليل، ولعله يُفصَّل لك، لكن محَلَّ كون هذا مكابرة إذا أريد طلبُ بيان المدَّعىٰ، وأما إذا أريدُ طلب بيان مقدمة دليله مجازا في النسبة فلا.

---

(١) مضطربة وغير واضحة في (أ). وقد تكون (الفردي)، ورسمها في الأصل (الفرد في) أو (الفردان) وسبب عدم وضوحها هو طمس الختم عليها.

(٢) وهذه المكابرة غير مسموعة اتفاقا، والمكابرة هي المنازعة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإسكات الخصم، وإظهار الفضل. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٧٧).

(٣) البيت للمتنبي كما في التمثيل والمحاضرة (١/٢٤٣)، محاضرات الأدباء (ص١٠١)، زهر الآكام (ص٣٨)، جواهر الأدب (١/٢٥٦)، نهاية الأرب (٣/١٠٦).

(٤) في هامش (أ): قوله (بل منه منع الدليل بدون شاهد أيضا): لعل مراده به النقض الإجمالي، فإنه هو الذي يحتاج إلىٰ شاهد حتىٰ يسمع كما سيأتي في المتن، فإنه قال: واعلم أن المعارض والناقض إذا لم يذكر دليلا؛ فلا يسمع دعواهما البطلان، ويسمىٰ دليل النقض شاهدا. انتهىٰ.
وإن كان يطلق الشاهد علىٰ سند المنع، لكن سيأتي أن المنع بقبول السند أولا، وسيأتي في المحشي في أول الفصل أيضا أن الشاهد المنقض. انتهىٰ.

وإنْ كانَ مقْرونًا بدَليلٍ: فللسَّائِلِ حِينَئذٍ ثلاثُ وَظائِفٍ: المَنْعُ، والمُعارَضَةُ، والنَّقْضُ، فهَاهُنا ثلاثُ مقالاتٍ؛

المَقالةُ الأولَى في المَنْعِ، اعْلَمْ أنَّ للسَّائِلِ مَنْعَ مُقَدِّمَةِ الدَّليلِ ....

حَاشية العَطار

قوله (فللسائل حينئذ): أي حين اقترانه بالدَّليل، وأما ما لِلمُعلِّل عند ورود هذه الوظائف عليه فيتعرَّض له بعد.

قوله (ثلاث وظائف): أي على الدليلِ، وأما المدَّعي فليس عليه إلا المعارضة.

(المقالة الأولى: في المنع)

قوله (منع مقدمة الدليل): أي: على التعيينِ، ويُسمَّى ذلك مناقضَةً، ونقضًا تفصيليًّا أيضا، وقد يكون الممنوعُ كلَّ واحدة من مقدمات الدليل على التعيين، وذلك مناقضاتٌ لا مناقضة واحدة، كما صرَّح به في الحاشية الألوغية.

وأما بمنع مقَدّمة لا بعينها، بمعنى طلب الدليل عليها فهو مكابرةٌ غير مسموعة، إذ ليْسَ في وسع المعلل إثباتُ غير المعيَّن، كما نقله أبو الفتح عن البعض[١].

وأورد عليه نظرًا بأنه يُمْكن أن يثبت المعلل مقدمةً معينة، فإن قال السائلُ: ليس الممنوعُ عندي هذهِ؛ بل المقدِّمة الأخرى، فحينئذ يجبُ على المعلِّل إثباتُ تلك المقدمة الأخرى. انتهى ملخَّصا من الأصل[٢].

---

(١) يراجع: تقرير القوانين للعلامة ساجقلي زاده (ل٣٨).

(٢) يراجع: تقرير القوانين للعلامة ساجقلي زاده (ل٣٨).

وقال ساجقلي زاده: وأما أن يكون بإبطال مقدمة معينة، وهذا يحتاج إلى دليل، فإن لم يذكر=

. . . .

حَاشية العَطار

قال في منهواته[١]: وذلك واقعٌ في كلام المحققين، حيث يقتصرونَ في قولهم بعد تقرير الدليل، وفيه نظرٌ. انتهىٰ.

أقول: ومما يؤيد النظر أيضا أن القازآباديّ جعل منع المقدمة الغير المعيَّنة نقضًا إجماليا، حيث قال في أثناء كلام: بناءً علىٰ أن النقضَ الإجماليَّ؛ هو منْعُ مقدمة غير معينة؛ لا منع الدليل.

وقوله (وقد يكون الممنوعُ كلَّ واحدة إلخ): صَوَّب القازآبادي عدم التعيينِ، حيث قال: الصواب عدم التعيينِ، لأن المقتضىٰ للتعيين هو أنه لو لم يُعيَّن؛ لطال الكلام بصرف [الوقت][٢] فيما لا يعني، فلا يحصُل إظهارُ الصواب قريبًا، وهو لا يجري في كل المقدمات، بل في بعضها فقط.

وأيضا: يختلُّ حصْرُ وظائفِ السائل حينئذ في الثلاثة، بمنع كل المقدماتِ لا علىٰ سبيل التعيين، ومقدمة الدليل ما يتوقَّفُ عليه صحة الدليل، فيشمل أجزاءَ الدليلِ، وشرائط إنتاجه وتقريبه، وهو سوْقُه علىٰ وجه يستلزم المطلوب.

قال القازآبادي: وأما ما قيل من أنه إذا أُريد بكلمَةِ ما القضية، فيخرج شرائطُ الأدلة، وإن أريد مطلقُ الشيء فيصدقُ علىٰ علم المستدلِّ وفكرِهِ، ونحو ذلكَ، فمدفوعٌ بأن المراد هو القضية حقيقَةً أو حكما، ومثل علم المستدلِّ ليس بقضية أصلا.

= معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة، وإن ذكر معه دليل فذلك الإبطال مع الدليل الدال عليه إن كان بعد إقامة المعلل دليلا علىٰ تلك المقدمة فهو يسمىٰ معارضة، وإن كان قبل إقامة المعلل دليلا عليها، وهو الغصب غير المسموع.

(١) أي العلامة ساجقلي زاده.

(٢) غير واضحة في (أ). ولعلها الوقت أو الربط، أو الواحد.

إذَا لمْ يَسْتَدِلّ المُعَلِّلُ عليْها ولمْ تَكنْ بَدِيهِيَّة جليَّة، ولا يصحُّ منَ المدعىٰ حينئذٍ؛ لأن المنعَ طلبُ الدليلِ، والمطْلوبُ حاصلٌ، إلا أن يرادَ منعُ شيءٍ

حَاشية العَطار

قوله (إذا لم يستدلّ إلخ): وأما إذا استدلَّ عليها فلا تُمْنع حقيقة، بل مجازًا في النسبة كما سيقول[١].

قوله (حينئذٍ): أي حين الاستدلالِ عليها، أو حين كونها بديهِيَّة.

قوله (لأن المنعَ طلبُ الدليل)[٢]: أي على الدعوىٰ، وإنّما قلنا: علىٰ الدَّعوىٰ؛ لأن هذا بيانٌ للمعنىٰ المجازي الوارد علىٰ الدعوىٰ، لا بيانٌ لمعناه الحقيقي، وإلا لم يصحّ التعليل، وكان الأوْلىٰ له زيادة عليه كما فعل [أ/٥٥] سابقا، وإلا فالاقتصارُ مُوهمٌ، ومما يؤيِّدُ أن المراد بقوله (لأن المنع طلب إلخ): بيان المعنىٰ المجازي إلخ، قوله بعد (والمطلوبُ حاصلٌ بدونه).

قوله (منع شيء): هكذا في بعض النسخ بدون باء، وفي بعضها: بشيء، ومعنىٰ الأولىٰ: يُراد من لفظ ممنوع في قولنا (هذا المدعىٰ ممنوع) منْعُ شيء من مقدمات دليله، فموردُ المنع في الحقيقة مقدمة الدليل.

هذا هو المعنىٰ المرادُ، وبه يكون منع المقدمة ليس مكابرةً، هذا ظاهر، وأما الثانية فتحتاجُ إلىٰ تقدير مضاف، والمعنىٰ: يراد منعه، أي منع المدَّعىٰ بسبب منع شيء إلخ، أي طلَبُ الدليل عليه، بسبب طلبِ الدليل علىٰ شيء من مقدِّماته،

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(٢) قال الآمدي: قوله (لأن المنعَ طلبُ الدليل، والمطلوب حاصل): تقريره إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا، كان المانع طالبا لتحصيل الحاصل، وكلما كان المانع كذلك كان منع المدعىٰ المدلل غير صحيح، ينتج: إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا، كان منع المدعىٰ المدلل غير صحيح، لكن المقدم حق، والتالي مثله.

من مقدّماتِ دليلهِ ، وذا مجازٌ في النّسبةِ ، ورأينا من بعضِ العظماءِ مَنْعَ المُدَّعىٰ المُدلل بَسندٍ أوَّلًا ، ....

حَاشية العَطار

وذلك بأن الدليلَ إذا لم يثْبُت لم يثبت المدلول ، ومِنْ ثم قيل: القدْحُ في الدليلِ قدحٌ في المدلول ، وفيه من التكلُّف ما لا يخفىٰ. تأمل.

قوله (وذا مجازٌ في النسبة)[1]: بأن يرادَ بمنع المدعَىٰ منعُ مقدمة من دليله ، وللمؤلِّف في الأصل نظرٌ ، وهو أنَّ منع المدعىٰ وأن أريد به منع مقدمة من دليله ، لكن تلك المقدِّمة غير معينة عند تلك الإرادة ، فهو راجعٌ إلىٰ منعِ مقدمة غير معيَّنة ، وهو مكابرة[2].

ولعل الصوابَ أنه ليس بمكابرة ، لما ذكره أبو الفتح ، ولوقوعهِ في كلام المحققين ، حيث يقتصرون علىٰ قولهم بعد تقرير الدليل: وفيه نظَرٌ ، انتهىٰ ، ومراده بكلام أبي الفتح ما نُقِل لك سابقا ، فلا تغفل.

قوله (ورأينا من بعض): هكذا في أكثر النسخ ، بزيادة «من» ، وفي بعضها بحذفها ، فعلىٰ الأُولىٰ يقرأ (منْع) بصيغة المصدر مفعولا أولا لـ(رأينا) ، وكذلك (منع) الثاني المعطوف عليه ، والمفعول الثاني (من بعض) ، أي: رأينا مَنْعَ إلخ ، ثم منعَ كائنين من بعض العظماء ، وعلىٰ الثانية يُقرءان بصيغة الماضي ، وهي ظاهرة.

قوله (بسند إلخ): نقل عنه: أعني بسندٍ يؤيِّد نقيض المدعىٰ المدلل ، فلو

---

(١) قوله (وذا مجاز في النسبة): ويسمىٰ أيضا منعا مجازا عقليا ، ومجازا حكميا ، ومجازا في الإثبات ، وإسنادا مجازياً ، هذا إذا لم يرد من المدعىٰ المقدمة بعلاقة اللزوم ، ولم يقدر فوقه شيء.
وأما إذا أريدت المقدمة منه ، أو قدرت ، فالمدعىٰ مجاز لغوي ، لأنه مستعمل في غير معناه الحقيقي ، أو حذفي فحينئذ لا مجاز في النسبة. أفاده الآمدي.

(٢) يراجع: تقرير القوانين للعلامة ساجقلي زاده (ل٣٨). وما بعدها.

ثمَّ منع مُقدِّمَة مُعَيَّنَة منْ مُقَدِماتِ دَلِيلِهِ.

حَاشية العَطار

كان مراده المجازَ في النسبةِ، وإرجاعه إلىٰ شيء من مقدمات دليلِهِ، لما ذكر له سنداً يؤَيِّد نقيض المدَّعىٰ، وذلك البعض هو صاحب المواقفِ، حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع: «جميع الممكناتِ من حيث الجميع ممكِنٌ، فله علَّةٌ، وهي لا تكون نفسَ ذلك المجموع، إذ العلَّةُ متقدمَةٌ علىٰ المعلول، ولا تكون جزءَهُ، إذ علة الكُلِّ علةٌ لكل جزء»[1].

واعترض عليه: بأنه إن أردت بالعلة في قوله (فله عِلَّة العلَّةِ التامة)، فلم لا يجوزُ أن يكون نفسَ المجموعِ، وقولك: إذ العلَّةُ متقدِّمة علىٰ المعلولِ، قلنا: ذلك ممنوعٌ في العلة التامَّة. إلىٰ آخر ما قال.

فقوله (ممنوع): غير مُسلَّمٍ، فحاصلُ منع المدَّعىٰ حينئذ طلبُ الدليل المُسلَّم، إذ الدليل المذكور غير مُسلَّم عند المانع.

فقول صاحبِ المواقف: وقولك: (إذ العلَّة إلخ): جوابُ سؤال مقدر، تقرِيره: السؤال من طرف المعللِ، كيف تمنع المدَّعىٰ وتطلب له دليلا، وقد ذكرنا له دليلا.

وتقريرُ الجواب: أن المراد بمنعَيِ طلب الدليل المسلم، ودليلك المذكور غير مُسلَّم، لأن بعض مقدماته ممنوعٌ[2].

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(٢) نص كلام ساجقلي زاده في حواشيه: وقوله (فلم لا يجوز تقريره): أن في قولك: وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم، فحاصل منع المدعىٰ حينئذ طلب الدليل المسلم، إذ الدليل المذكور غير مُسلّم عند المانع.

فقوله (صاحب المواقف)، وقولك: إذ العلة إلىٰ آخره، جواب عن مقدر تقدير السؤال من طرف=



= المعلل ، كيف تمنع هذا المدعىٰ ، وتطلب له دليلا .

وتقرير الجواب: أن المراد بمعنىٰ طلب الدليل المسلم ، ودليلك المذكور غير مسلم ، لأن بعض مقدماته ممنوعة بسند أولا ، أعني بسند يريد نقض المدعىٰ المدلل ، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلىٰ شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سندا ، يؤيد نقيض المدعىٰ وهو ظاهر . (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٨١) .

(فَصْـل)

[في بيـان أقسام المنع]

المَنْعُ إمَّا مُجَرَّدٌ عنِ السَّنَدِ أو مَقْرونٌ بهِ، والسَّنَدُ ما ذكرَهُ المانِعُ لزَعْمِهِ أنَّه يَسْتَلْزِمُ نقِيضَ المَمْنوعِ، ....

حَاشية العَطار

[فَصْـل

في بيـان أقسام المنع]

قوله (المنع إما مجرَّدٌ إلخ)[1]: المراد بالمنع هنا المنع بمعنىٰ المناقضةِ، كما يُؤخذ من كلامه بعد.

قوله (أو مقرونٌ به)[2]: وكلا المعنيين مقبُولٌ، لأن غايته طلبُ الدليل علىٰ مقدمة الدليل، بخلاف النقض الإجماليِّ، فلا بد له من شاهد، لأن الناقضَ حاكِمٌ بالفساد، والمنع معَ السند أقوىٰ من المنعِ بدون سندٍ، كما تقدم في كلامه.

قوله (والسند ما ذكره المانعُ إلخ): قال القُطْب الكيلاني في شرحِ آداب السمرقندي: السند، ويقال له المُسْتندُ، ما يكون المنعُ مبنيًّا عليهِ، أي: يكون مصحِّحًا لورود المنع في نفس الأمرِ، كما في السند المساوي لنقيضِ المقدَّمة الممنوعة، والأخصُّ مطلقا منه أولا، فيكون مصحّحًا لورود المنع في زعم السائلِ فقط، كما في الأعمِّ مطلقا، والأخص من وجه، والأعم من وجه.

قال في الأصل: والمانعُ لا يأتي بشيء منهما؛ إلا بزعْم مساواتِه لنقيضِ

---

(١) المنع المجرد صحيح، لكن المنع مع السند أقوىٰ منه.

(٢) قوله (أو مقرونٌ به والسند): أظهره تنبيها علىٰ المغايرة، لأن التعريف للماهية، والتقسيم للأفراد علىٰ ما هو المشهور. وقال العطار في حاشيته الشامية: والسَّند أظهرُ تنبيهًا علىٰ المغايرة، إذْ المرادُ من الأول الذاتُ، ومن الثاني: الماهيَةُ، ولئلا يُتوَهَّم رجُوعه للمنع.

ويَكْفي في الاسْتِنادِ بهِ جَوَازُهُ عقْلًا، ....

حَاشية العَطار

الممنوعِ، أو بزعم خصوصه مطلقا منه. انتهىٰ.

وحينئذ ينحصر السندُ بالنظر لزعْمِ المانع في المساوي والأخصّ، لكن تارة يكونان كذلك في نفس الأمر، وتارة لا، فتصيرُ الأقسام أربعَةً أو خمسةً، بزيادة المباين كما سيأتي.

قوله (ويكفِي في الاستنادِ إلخ)[١]: ليس من تام التعريف، بل تعرضَ لحُكْم من أحكام السند، وهو أنه لا يُشْترط الحقيقة في نفس الأمر، بل يكفي فيه الجواز العقلي مثلا، إذ قال المعلِّلُ: العرَضُ يبقىٰ زمانين، وكل ما كان كذلك فهو متصِفٌ بالبقاء، فقال السائل: لا نُسلِّم أنه يبقىٰ زمانيْنِ، لم لا يجوز أن بقاءه بتجدُّدِ الأمثال.

فهذا السند جائزٌ عقلا، يعني: أن العقلَ يُجوِّز أن بقاء العرض بتجدُّدِ أمثاله، بل قال بذلك بعض المتكلمين، وإن قال عبد الحكيم في حواشي الخيالي[٢]: إن

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (ويَكْفي في الاسْتِنادِ بهِ جَوَازُهُ عقْلًا). أقول: السند لا يكون إلا بالجواز، وإن كان في صورة القطع كما عرفت، ثم إن المراد بالجواز هو الإمكان، وإذا قوبلت به الممكنة العامة يكون بمعنىٰ إمكان الضرورة. تدبر.

(٢) المولىٰ الفاضل شمس الدين أحمد بن موسىٰ الأزنيقي الحنفي، المعروف بالخَيَالي، المتوفىٰ في حدود سنة سبعين وثمانمائة. كان أبوه قاضيًا بإزنيق، قرأ عليه وعلىٰ المولىٰ خضر بك، وكان فاضلًا، محققًا، لا يفتر عن الاشتغال بالعلم والعبادة، وله «حاشية مشهورة علىٰ شرح العقائد» و«حاشية علىٰ أوائل حاشية التجريد» وحاشية علىٰ «شرح المختصر للعضد» و«حاشية علىٰ صدر الشريعة» و«تعليقات علىٰ الهداية والمقاصد» و«شرح العقائد النونية» لأستاذه المولىٰ خضر بك. ولقن الذكر من ابن قطب الدين الإزنيقي وغيره. وله أشعار لطيفة وكان بينه وبين المولىٰ خواجه زاده مصلح الدين مصطفىٰ بن يوسف بن صالح البرسوي منافسة.. يراجع: سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (١/٢٥٩).

فقدْ يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ التَّجْويزِ كأَنْ يُقالَ: لَا نُسلِّمُ أنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ، لِمَ لَا يَجوزُ أنْ يكونَ ناطِقًا.

وقد يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ كأنْ يُقالَ: كيْفَ، وهُوَ ناطِقٌ، ....

حَاشية العَطار

القول بذلك سفْسَطةٌ.

قوله (فقد يُذْكر إلخ): مفرَّعٌ علىٰ قوله (ويكفي إلخ): وذلك لأن جوازه عقْلًا صادِقٌ بأن يكون ذلك الجائزُ محقَّقَ الوقوع أو لا، وحينئذ ينحصِرُ صورَةً في اثنين[1] ما أورد علىٰ سبيل الجواز، وما أوردَ علىٰ سبيل القطع، والثانية تصوَّرُ بصورتين، فصارت الأَقْسامُ ثلاثةً.

ولذلك قال: [٥٦/أ] القطْبُ الكيلاني في شرح آداب السمرقنديِّ: وللسنَدِ صيغٌ ثلاثة أحدها أن يقال: لا نُسلِّم هذا، لم لا يجوزُ أن يكون كذا، والثانية: لا نُسلِّم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا، والثالثة: لا نُسلِّم هذا، كيف والحال كذا.

قوله (كأن يُقالَ): من طرف السائل للمُعَلِّل الذي قال هذا: الشبحُ[2] ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان ليس بعالمٍ، لا نُسلِّم أنه ليس بإنسانٍ، لم لا يجوز أن يكون ناطقا، فلا نُسلِّم إلخ منع، ولم لا يجوز إلخ، سندٌ له، وكونُ الشبحِ المرئيِّ من بعيدٍ مثلا ناطقًا جائزٌ عقلا[3].

قوله (كأن يقال إلخ): أي: في سند منع مقدمة الدليل الذي ذكر، كيف، أي: كيف يكون ليس بإنسان، والحال أنه ناطقٌ.

(١) مضطربة في (أ). ورسمت هكذا: الثنين. أو (الشيء).

(٢) في الأصل: الشيخ.

(٣) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٨١).

أو يُقالَ: إنَّما يَصِحُّ ما ذكَرْتَهُ لَو كانَ غيْر ناطِقٍ، وليْسَ كذلكَ، ولمَّا كفىٰ في السَّندِ الجَوازُ لَا يتَوقَّفُ صحَّةُ المَنْعِ علَىٰ إثْباتِ السَّنَدِ، الذي ذُكِرَ معَهُ علَىٰ

حَاشية العَطار

قوله (إنما يصحُّ ما ذكرته): وهو أنه ليس بإنسانٍ، لو كان؛ أي المحكومُ عليه بنفي الإنسانية غيرَ ناطقٍ، وليس هو كذلك، أي غير ناطق، بل هو ناطق.

فقوله (إنما يصحُّ ما ذكرته): أن لو كان غير ناطق سند، وقوله (ليس كذلك): نقْضٌ.

ومثاله أيضا كما في الكيلاني: إذا قال المعلِّلُ: النية شرط في الوضوء، لقوله ﷺ (إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ)[1]، وهذا النصُّ متناولٌ لمحل النزاع، فيلزم اشتراط النيَّة في الوضوء، فيقول السائِلُ: لا نُسلم أن النصَّ متناولٌ له، وإنما يتناول ذلك أن لو كان محلُّ النزاع مرادًا منه، أو داخلا تحته.

فقول السائلُ: إنما يتناولُ ذلك أن لو كان إلخ، سند المنع[2]

قوله (ولما كفىٰ إلخ): جملة مستأنفَةٌ؛ وقعت جوابا عن سؤال نشأ من قوله (وقد يذكر علىٰ سبيل القطع)[3]، وهو إذا ذُكِر السند علىٰ سبيل القطْع؛ هل يُشْترط أن يتحقق ذلك السند في نفس الأمر، فيكلَّفُ السائل إثباته أو لا، فأجاب بقولهِ: (ولما كفىٰ إلخ) يعني أنه إذا كان المدارُ في السندِ علىٰ جوازه عقلا، كفىٰ الاستنادُ به، ولو ذُكر علىٰ سبيل القطع، فقوله (لا يتوقف إلخ): جواب لـ«ما»، والأولىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) رقم (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) باختلاف يسير. وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٢٧)، والترمذي في سننه برقم (١٧٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» برقم (٧٨) و(٤٧١٧) و(٥٦٠١).

(٢) مضطربة في نسخة (أ).

(٣) سواء كان في صورة أو لا، وسواء كان في زعم المانع أو في نفس الأمر.

سبِيلِ القطْعِ ، ويُسَمَّىٰ المَنْعُ الذي سَنَدُهُ في الصُّورةِ الثالِثَةِ حلًّا ؛ لأنَّ فيهِ بَيانَ مَبْنَىٰ المُقدِّمةِ المَمْنوعةِ ، والحلُّ هوَ بَيانُ مَنْشَأ الغَلَطِ ، وأكثرُ وقوعِ الحلِّ بعْدَ النَّقْضِ الإجْماليِّ. وستعرفُ النقضَ الإجماليَّ.

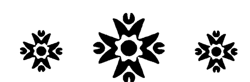
حَاشية العَطار

لم يتوقف ، وقوله (علىٰ سبيل القطع): متعلق بـ(ذكر) ، تأمل.

قوله (الصورة الثالثة): أعني: إنما يصحُّ ما ذكرته لو كان إلخ.

قوله (لأن فيه): علةٌ لتسميته حلًّا.

قوله (مبنىٰ المقدمة): وهو غير ناطق ؛ لأن المقدمة الممنوعة أعني ليس بإنسانٍ ، مبنيَّةٌ علىٰ أنه ليس بناطق ، إذ نفيُ أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر.



. . . .

حَاشية العَطار

[بيان الحل]

قوله (والحلُّ هو بيان إلخ): أي حقيقته عند النُّظار ما ذكر، فليسم ما اشتملَ عليه حلًّا كما قال، لأن فيه أي: لأنه مشتملٌ على بيان مبنى إلخ، وهذه التسميةُ اصطلاحيَّةٌ أيضا[1].

قال طاش كبرى[2] في آدابه: ومنها، أي من المناقضةُ؛ نوع مندرجٌ تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحلِّ، وهو تعيينُ موضع الغلط، وهو كسائر أنواع

(١) الحل في اللغة ضد العقد، وفي العرف: هو بيان منشأ الغلط، لأن الحل نوع من المنع، وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل، مع بيان منشأ الغلط، فيكون تسميته حلا، تسمية الكل باسم الجزء، قال في دستور العلماء: والحل في المناظرة تعيين موضع الألفاظ.
فإن قيل: أصحاب المناظرة حصروا السؤال في الثلاثة، أعني المنع والنقض الإجمالي والمعارضة فبإثباتهم الحل يبطل الحصر المذكور؟
قلنا: الحل مندرج في المنع لنوع مناسبة، وهو أن التعرض لمقدمة معينة كما يكون في المنع؛ كذلك يكون في الحل، إلا أن المقصود بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل، بخلاف المنع، فإن المقصود بالتعرض لمقدمة معينة فيه طلب الدليل عليها. وقد يذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفة، وقد يطلق الحل مرادفا للمنع. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص٨٣)، دستور العلماء (٢/٣٩).

(٢) طاش كبرى زاده: العلامة عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى الرومي الحنفي، وطاشكبرى بلده، معناها جسر الحجر، ولد سنة (٩٠١هـ)، ودرس على يد أبيه المولى مصلح الدين مصطفى، وكان زاهدا في الدنيا، صارفا جميع أوقاته للعلم، وتولى القضاء بمدينة بروسة سنة (٩٥٢)، ثم قضاء القسطنطينية، وله تصانيف وحواش نافعة، كحاشيته على حاشية الجرجاني على الكشاف، وشرح الجزرية، والشقائق النعمانية، والاستقصاء في مباحث الاستثناء، وغيرها، توفى سنة (٩٦٠) بالقسطنطينية. يراجع: الشقائق النعمانية (ص٣٢٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/١٠٨).

. . . .

المناقَضَةِ واردٌ علىٰ مقدمة من مقدمات الدليلِ[١].

وإنما الفرق بينهما[٢]؛ هو أن الحلَّ إنما يُورَدُ علىٰ مقدمة مبنية علىٰ الغلطِ، بسبب اشتباه شيء بآخر، ولا يُشْترط ذلك في سائر أنواعها. انتهىٰ[٣].

قال بعضُ من كتب عليه: يعني أن المقدمة التي يردُ عليها الحلُّ؛ إنما تكون مبنيةً علىٰ الغلط لأجل اشتباه شيء بآخرَ عند المعَلِّل، كما إذا قال الحكيم: العالم قديمٌ، لأنه مستنِدٌ إلىٰ القديم، وكُلُّ ما هو مستندٌ إلىٰ القديم قديمٌ، فيرد علىٰ كبراه المنع بطريق الحلِّ، بأنه: لا نُسَلّم أن كل ما هو مستند إلىٰ القديم قديمٌ، وإنما يكون قديما لو كان استنادُهُ إلىٰ القديمِ علىٰ طريق الإيجابِ، وهذا هو الغلطُ الذي انبَنَت عليه المقدِّمةُ. انتهىٰ.

إن قلتَ: مبنيةٌ علىٰ الغلط يفيدُ أن الغلط في نفس المعنَىٰ، والمصنف أفاد أن الغلط في نفس المقدمة؟

قلتُ: قد حوَّل المصنِّفُ عبارة طاش كبرىٰ في الأصْلِ، حيث قال: وفي قوله (مبنيَةٌ علىٰ الغلطِ) نظر، والظاهر أن يقال: مقدمة غلط فيها بسبب اشتباه إلخ،

---

(١) يراجع: رسالة الآداب لطاش كبرىٰ زاده (ص٥٣).

(٢) بين ساجقلي زاده في تقرير القوانين، فقال: الحل في اصطلاح النظار هو منع مخصوص، لكن لم أظفر ببيانه الشافي في كتاب، في بعض الرسائل: الحل هو تعيين موضع الغلط، وهو كسائر أنواع المناقضة وارد علىٰ مقدمة من مقدمات الدليل، وإنما الفرق بينهما؛ هو أن الحل إنما يُورَدُ علىٰ مقدمة مبنية علىٰ الغلطِ بسبب اشتباه شيء بآخر. يراجع: تقرير القوانين (ل٥١ ـ ٥٢).

(٣) في هامش نسخة (أ): في الشرح لعبد الوهاب: وفيه رد علىٰ من حصر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، كما يقال: لا نسلم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه، وإنما يجري أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق، لكنْ بينهما فرقا، وكأن يقول الناقض: إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا. انتهىٰ.

. . . .

فيرجع الكلامانِ لشيء واحد[١].

وقوله في الأصل: قال في بعْضِ الرَّسائل: مرادُهُ بذلك البعض آدابُ طاش كبرىٰ، كما رأيت العبارةَ التي ساقها في الأصل مسطورةً فيها. فافهم.

قوله (منشأ الغلط): وهو في مثالنا كونه غير ناطق، إذ نشأ منه الغلطُ في نفس الإنسانية عنه، ثم [الذي][٢] رأيتُ في شرح السيواسِيِّ[٣] علىٰ آداب البركوي ما يؤَيِّد كلام المصنفِ[٤]، حيث قال: الحلُّ تعيين موضِعِ الغلطِ، أي تعيين أن الغلط

(١) يراجع: تقرير القوانين (ل٥١ ـ ٥٢). وقال ساجقلي زاده: وفي قوله (بسبب اشتباه شيء بآخر) نظر، إذ لا ينحصر منشأ الغلط في ذلك الاشتباه، بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع شيء؛ يتم مقدمة المعلل علىٰ تقدير وقوعه، لكن وقوعه غير مسلم، فينبه المانع علىٰ ذلك التوهم فيقول: لا نسلم تلك المقدمة، وإنما يصح لو كان الأمر كذلك، أي كما فهمته. إلىٰ آخر ما قال. فليراجع.

(٢) ملحقة بهامش (أ).

(٣) السِّيواسي (ت ـ ٨٦٠ هـ = ١٤٥٦ م) أحمد بن محمود، شهاب الدين السيواسي: مفسر من فقهاء الاحناف. رومي من أهل سيواس. ولد وتعلم بها. وانتقل إلىٰ بلدة (آيا ثلوغ)، وأقام فيها مدرسا ومرشدا إلىٰ نهاية حياته. ودفن علىٰ يسار الطريق الذاهب من (آيا ثلوغ) الىٰ جزيرة (قوش) وقبره معروف يزار. له كتب، أشهرها (عيون التفاسير للفضلاء السماسير)، و(شرح السراجية) في الفرائض، و(رياض الأزهار في جلاء الأبصار) في أصول الحديث، و(رسالة النجاة من شر الصفات) و(شرح المصباح للمطرزي) في النحو. وهناك: أحمد السيواسي (١٠٠٦ هـ) (١٥٩٧ م) أحمد بن محمد بن عارف الزيلي، الرومي، السيواسي، الحنفي (شمس الدين، أبو الثناء) عالم، أديب، مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: إرشاد العوام، الآلهية في الامر بالمعروف، رسالة التأويل نظما ونثرا، رياض الخلفاء الراشدين، وزبدة الأسرار شرح مختصر المنار. والأرجح هو الثاني، لأنه توفىٰ بعد البركوي بخلاف الأول. يراجع: الأعلام (٢٥٤/١)، معجم المؤلفين (١١٤/٢)،

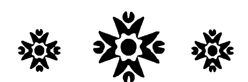
(٤) في هامش (أ): أي من حيث إن الغلط في نفس المقدمة المبنية لا من كل وجه، حتىٰ يكون بيان منشأ المبني عليه، وأما طاش كبرىٰ فعنده الغلط في المبني عليه قبل التأويل والإرجاع الذي=

. . . .

في أي مقدمَةٍ كان، لا أن مَنْشأ غلط المقدمة (ماذا)، علىٰ ما وهم، انتهىٰ. والأقربُ للفَهْم ما قاله المصنف.

قوله (وأكثرُ وُقُوعه بعد النَّقض إلخ)[١]: ولذلك قال في التلويح في بحث الاستثناء: «وأشار المصنفُ إلىٰ منع الوجه الثاني ونقْضِه وحلِّهِ. أما المنع فهو أنا لا نُسلِّم... إلخ. راجعه»[٢].

وفي قوله (وأكثَرُ وقوعه بعد النقض إلخ): ردٌّ علىٰ من حصره فيه، قال شَهِرْ لي زاده في حواشي طاش كبرىٰ: حتىٰ حصره فيه البعض، وليس بصحيح.



= قاله المحشي، فظهر كلام المحشي، وتبين قوله بعد (والأقرب إلخ)، تأمل وافهم. انتهىٰ.

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (بعد النقض الإجمالي): وذلك لأن الإجمال إبهام ينبغي أن يعين بعد المرام.

(٢) يراجع: شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (٥١/٢). وقال: أما المنع فهو أنا لا نسلم أنه لم يعهد في لغة العرب لفظ مركب من أكثر من كلمتين، فإن كثيرا من الأعلام كذلك، مثل شاب قرناها، وبرق نحره، وأمثال ذلك.
وأما النقض: فهو أن مثل أبي عبد الله علم مركب من ثلاث كلمات، مع أن الإعراب في وسطه، بدليل قولنا جاءني أبو عبد الله، ورأيت أبا عبد الله، ومررت بأبي عبد الله، وأما الحل: فهو أنه إن أريد أنه ليس في لغة العرب تركب الموضوع الشخصي من أكثر من كلمتين فمسلم، لكن القائلين بأن المستثنىٰ منه، والمستثنىٰ، وأداة الاستثناء عبارة عن الباقي؛ لم يريدوا أنه موضوع له بالشخص، بمنزلة بعلبك ومعدي كرب، بل أرادوا أنه موضوع له بالنوع، بمعنىٰ أنه ثبت من الواضع أنه إذا ذكر ذلك فهم منه الباقي،.... إلىٰ غير ذلك من القواعد الصرفية، والنحوية فإنها أوضاع كلية.

(فَصْـل)

[في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل]

الواجِبُ علَىٰ المعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ مُدّعاهُ الغَيْر المُدلّلِ، أو مُقدِّمة دَلِيلِهِ، ....

حَاشية العَطار

(فَصْـل)

[في بيـان وظيفة المعلل عند منع السائل]

قوله (الواجبُ علىٰ المُعلِّل إلخ): ما مَرّ كان من وظيفة السائل، أما وظيفة المعلل عند ورود المنع فهو ما أشار إليه بقوله (الواجب إلخ)[1].

قوله (عند منع السائل)[2]: مصدَرٌ مضاف للفاعل، ومُدَّعاه مفعول.

قوله (الغير المدَلَّل): قيَّده بذلك؛ لأن منع المدّعىٰ المُدَّلل مكابرَةٌ، ما لم يُرِد السائل التجوزَ في النسبة كما مر.

قوله (أو مقدِّمة دليلِه): سواء منعها بسندٍ أو لا، وظاهره إثباتُ ما منعَهُ؛ ولو في صورة الحلِّ المشار لها بقوله (ويسمىٰ المنع الذي سنده إلخ)، والذي في رسالة [٥٧/أ] السّجقي: حيثما وقع الحلُّ لا يُقْصد به طلبُ الدليل كما هو الظنُّ من المنع، بل يقصد به أن ما ذكرته غلطٌ، ومنشؤه فهْمُ ذا من كذا، ولولا ذلك لما

(١) قال طاشكبرىٰ زاده: أما وظيفة السائل فثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة. وأما وظيفة المعلل: أما عند المناقضة فإثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بالتنبيه، أو إبطال سنده إن كان مساويا له، أو إثبات مدعاه بدليل آخر.
وأما عند النقض فنفي شاهده بالمنع، أو إثبات مدعاه بدليل آخر، وأما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض. يراجع: رسالة الآداب لطاشكبرىٰ زاده، (ص٣٩، ٤٠). تقرير القوانين (ل٥٤).

(٢) أي مدعىٰ المعلل مطلقا، سواء كان نظريا أو بديهيا.

إِثْباتُ ما مَنَعَهُ، وذلكَ الإِثْباتُ نوعانِ:

حَاشية العَطار

وقَعت في ذلك الغلط. انتهىٰ، وحينئذ يخَصَّص الإثبات بما عدا الصورة التي فيها الحل. تأمل.

قوله (إثبات ما مَنَعه): مصدرٌ مضافٌ للمفعول، والفاعلُ هو المعلِّلُ، والضمير المستتر في منع يعود علىٰ (السائِل)، والبارزُ علىٰ «ما» الواقعة علىٰ شيء، أو الذي مصدوقهُ المدَّعىٰ الغير المدَلّل، أو مقدمة الدليل إن كانت كسبيَّةً، أو بالتنبيه[1] إن كانت ضروريَّةً.

وعلىٰ الأول[2]: إما أن يُسلِّم السائل، فينقطع البحث، أو يُمْنع[3]، فحينئذ تأتي الأقسامُ الثلاثة المذكورة في وظيفةِ السائِل، وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ عجز المعَلِّل، أو قَبُول السائل. قاله طاش كبرىٰ.

قوله (لأن هذا): أي الإثباتُ.

قوله (مطلوبُ المانع): لأن قوله (هذا المدعىٰ أو المقدمة) ممنوعٌ، أي مطلوب الدليل عليه، وحيث أقيم الدليل ثبت، فإقامة الدليل عليه إثبات له[4].

---

(١) في هامش نسخة (أ): أو بالتنبيه: كذا في نسخة المؤلف، والعطف غير ظاهر، لأنه إما معطوف علىٰ مقدمة الدليل أو الدليل، ولعل الباء زائدة، وعبارة طاش كبرىٰ زاده: أما عند المناقضة فإثبات المقدمة الممنوعة بالدليل إن كانت كسبية، أو بالتنبيه عليها إن كانت ضرورية. انتهىٰ.
وبه يتضح أن قوله (أو بالتنبيه): معطوف علىٰ بالدليل في كلام طاش كبرىٰ، الذي أسقطها المحشي، وهو متعلق بإثبات. تأمل.

(٢) في هامش نسخة (أ): قوله (وعلىٰ الأول): إنما خصه لأنه هو الذي يأتي فيه الأمران اللذان ذكرهما، أو إما إذا أثبت بالتنبيه فيكون المنع مكابرة كما يظهر من لفظ «تنبيه».

(٣) في هامش نسخة (أ): المنع هنا بالمعنىٰ الأعم، فكأنه قال: أو لم يسلم فيستقيم قوله (فحينئذ يأتي إلخ) كذا في حاشية طاش كبرىٰ. انتهىٰ.

(٤) أي لأن هذا الإثبات مطلوب المانع طلبا موجها، وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب=

أحدُهُما: ذِكْرُ دليلٍ يُنْتِجُ المَمْنوع، والآخرُ: إبْطالُ السَّندِ ....

حَاشية العَطار

قوله (ينتج الممنوع): من المدَّعَىٰ والمقدمة.

قوله (والآخَرُ إلخ): قال ابنُ كمال باشا[1]: وأما وظيفة المعلِّلِ عند المناقضة إثباتُ المقدِّمة الممنوعةِ، أو نفي السند المساوي اللازِمِ بالدليل، أما بلا دليل فمكابرةٌ، أو إثبات مُدَّعاه بدليل آخر، وسيأتي هذا في كلام المصنف.

قوله (إبطال[2] السَّند): أي نفْيُه بدليلٍ، أو تنبيهٍ، لا منعه، وأما منعُ السند المساوي مجرد عن الدليل المبطل فغير مفيد.

قال المسعوديُّ: الكلام من المعلِّلِ علىٰ مستند المنعِ علىٰ وجهين؛ إمَّا علىٰ سبيل المنع، وإما علىٰ سبيل النفي بالدليلِ أو بالتَّنْبيه، والأول لا يُفِيد أصلا، سواء كان ذلك المستندُ لازما للمنع، أو لأن منْعَ المنعِ، ومنْعَ ما يؤيِّده، لا يوجبُ إثباتَ المقدمة الممنوعة الذي يجبُ علىٰ المعلل عند منع المانع. انتهىٰ[3].

= علىٰ المعلل، ينتج أن هذا الإثبات واجب علىٰ المعلل، فينعكس إلىٰ ما هو المطلوب.

(١) أحمد بن سليمان ابن كمال باشا: المولىٰ علامة الروم العالم الفاضل الكامل شمس الدين علمه وفضله معلوم ومشهور في الآفاق ومذكور في الشقائق، وكان بحرا زاخرا في العلوم، قد صنف رسائل كثيرة أكثر من أن تحصىٰ، شائع ومتداول في أيدي العلماء، وقد صنف الحاشية علىٰ الكشاف، وهي حاشية جليلة كثيرة التحقيق والتدقيق، جمع فيه لب جل حواشي الكشاف، وله الحاشية علىٰ بعض المواضع من تفسير الكشاف، ومن أراد من تفصيل مناقبه وفضائله وتأليفاته فليرجع إلىٰ كتاب الشقائق، وقد كانت وفاته في سنة أربعين وتسعمائة، كذا في سائر التواريخ. يراجع: طبقات المفسرين للأدنه وي (١/٣٧٤)، الأعلام (١/١٣٣).

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب، (ص١٦١). قال: وأما الثاني: فإنما يفيد إذا كان المستند لازما للمنع، لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، بخلاف ما إذا لم يكن لازما للمنع، لأن نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه أصلا.

المُساوِي للمَنْعِ ....

حَاشية العَطار

وذلك لأن المنع طلبُ الدَّليل، وهذا لا يُوجِبُ إثبات المقدمة الممنوعة الواجب ذلك على المعلل، بل قال المولى جلالي: الظاهر أن منع المنع غيْرُ معقول.

إن قلتَ: الإبطالُ هو بيان البطلانِ، والبطلانُ هو الكذب، وهو لا يُتَصَوَّر في التصورات، فيكون السندُ من قبيل التَّصْديقات؟

قلتُ: نعم، استظهر في الفتحيَّةِ[١]؛ أن السندَ من قبيل التصديقاتِ، وحينئذ يكونُ التعبيرُ بالإبطال على ظاهره، لكن قال القازآبادي في شرح قوْلِ البركوي: **(أو نفي السند إلخ)**: ولعله إنما قال: نفي السند دون إبطالِه، إشارَةٌ إلى أن السند من قبيل التَّصوُّرات كما حققه الأستاذ ـ روَّح الله رُوحَه ـ، وإن اختار بعضهم أنه من قبيلِ التصديقات. انتهى.

والمصنِّفُ في منهوَّات الأصل: ذهب أيضا إلى أن السندَ من قبيل التَّصورات حيث قال: فينبغي أن يرجعَ السندُ إلى التصوُّر الذي هو مضمونُ القضية، بل كثيرُ الأسانيد كذلك، كقولهم لجواز أن يكون كذا. انتهى.

وعلى هذا: فاستعمال الإبطال في النفيِ؛ بجامع عدم الثبوت في كلٍّ. تأمل.

قوله (المساوي للمنع): أي اللازمُ المساوي له بأن ينتفِيَ المنع بانتفائه[٢]،

---

(١) المنسوبة لمير أبي الفتح السعيدي، صاحب الحاشية على منلا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث. وعليها حاشية، بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي.

(٢) أي المساوي لنقيض الممنوع، ويحتمل أن يكون نسبة المساواة إلى المنع مجازا عقليا، وكذا إبطال السند الأعم مطلقا منه في نفس الأمر، الذي هو أعم من وجه من عين الممنوع، لأنه لو كان أعم مطلقا من عينه أيضا، لكان مضرا للمعلل. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص٨٥).

لأنَّ بإبْطالِهِ يَبْطُلُ نَقيضُ المَمْنوعِ، فَيَثْبُتُ عيْنُه لاسْتِحالَةِ ارْتِفاعِ النَّقِيضَيْنِ، وبيانُ هذا ....

حَاشية العَطار

قال في الألوغية: الكلامُ على السند المساوي مفيدٌ، فلا يصحُّ قول من أطلقَ القول بأن الاشتغالَ بالجواب عن السندِ اشتغالٌ بما لا يفيد. انتهى.

وغرضهُ بذلك ردُّ ما قاله [البهتي][(١)] وغيره: من أن المنعَ مع المستندِ أخصُّ من مطلق المنع، لأن المقيَّد أخصُّ من غير المقيد.

فالجواب عن السند: لا يكون جزئيًّا عن المنع، لأن غايَة السنَدِ أن يكون ملزومًا لانتفاء المقدمة، إما في نفسِ الأمر، أو في زعْمِ السائل.

وغايةُ الجواب رفعُه ورفع الأَخَصِّ لا يستلزم رفع الأعم، وهو مطلق المنع، فحينئذٍ يكون الاشتغالُ بالجواب عن السند اشتغالاً بما لا يُفيد، لورود المنع بعدُ.

قوله (لأن بإبطالِه إلخ): علَّةٌ لمحذوف، أي: وإنما كان إبطالُ السند مفيداً للمعلِّل، لأن إلخ[(٢)].

ومحَصِّلُه: أن السندَ لما كان لازِمًا مساوِيًا للمنع، وقد تقرَّر أنه يلزم من رفع اللازم المُساوِي رفع الملزوم، فبنفي السندِ ينتفي نقيضُ الممنوع، ولولا هذا لما أفاد إبطالُ السند أصلا، لبقاء المنع المجرد.

قوله (لاستحالة إلخ): علَّةٌ لقوله (فيثبت عينه).

قوله (وبيان هذا): أي قوله (لأن بإبطاله إلخ).

---

(١) في الأصل: البهشتي. وهي مصحفة.

(٢) أي لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، وإذا بطل نقيضه ثبت عينه، وتقريره: إبطال السند المساوي يثبت الممنوع، لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، وكل ما يبطل نقيض الممنوع يثبت عينه، وكل ما يثبت عينه يثبت الممنوع، فالإبطال يثبت الممنوع بالواسطة.

أنَّ معنَىٰ مُساواةِ السَّندِ للمَنْعِ وأخَصِّيَّتِهِ مِنْهُ مُساواتُهُ لنَقِيضِ الممْنوعِ وأخَصِّيَّتُهُ مِنْهُ.

حَاشية العَطار

قوله (مساواته لنقيضِ الممنوع إلخ): فعلىٰ هذا قولهم: هذا السنَدُ مساوٍ للمنع أو أخَصُّ أو غير ذلك، مجازٌ في النسبة، والمراد أنه مساو لنقيضِ المقدمة الممنوعةِ، لملابسَةٍ بين المنع وبين تلك المساواة، إذ المنع كأنه مكانٌ لها، كذا في الأصل.

تذييلٌ:

قال المسعوديُّ: إذا كان السنَدُ مما يتأتَّىٰ عليه الكلام، أي يكون نظريًّا، أو بديهيًّا خفيًّا، يتعرض له المعلِّلُ، ويرده، فالسائل يقول عليه: إن كان كلامُكُم هذا كلامًا علىٰ السَّندِ وهو غيرُ مفيدٍ[1]، ثم إن قال المعلِّلُ هناك: إن أردتم بقولكم الكلام عليه [أ/٥٨] غير مفيد أنه كذلك مطلقا فممنوعٌ، وإلا: فلِمَ لا يجوزُ أن يكون هذا ما يُسْمع ويُفيد[2]؟، فهذا الترديد مما لا يفيدُ المعلِّل أصلا، لأن حاصل قول السائل: إن كان كلامُكم متعلِّقًا بالسند إن ردَّ عليه، ولا يلزم من ردِّ هذا ردُّ المنع، لأنه يحتمل أن لا يكون المستندُ المذكورُ من لوازمه، فبقي علىٰ المعلِّلِ.

أما إثبات المقدمة بدليل آخَر، أو إثباتُ كون المستندِ لازما لمنعها، فظهر أنَّ الترديد المذكور علىٰ طرف المعلِّل خارجٌ عن قانون التوجيه.

قوله (وأخَصِّيته منه): قال في الفتحية: المشهورُ أن مساواة السندِ للمنْعِ؛ إنما تُعْتبرُ بالقياس إلىٰ نقيضِ المقدِّمة الممنوعَةِ، بالمعنىٰ المشهورِ[3] في النسبة

---

(١) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٦١، ١٦٢).

(٢) في الأصل (ويقيد).

(٣) في هامش نسخة (أ): في شرح عبد الوهاب: أن المشهور أن الشيء إنما هو باعتبار التحقق وبالقياس إلىٰ النقيض، وأما في غير المشهور، فبالقياس إلىٰ خفاء الممنوع عند المانع، لأن=

والسَّندُ بالاحتِمالِ العقْليِّ ....

حَاشية العَطار

بين القضايا ، وكذا العُمومُ والخصوصُ. انتهىٰ[١].

فعلىٰ هذا يُقال في نسبة المساواة: كلما تحقَّق السندُ تحقَّق نقيضُ الممنوع ، وكلما تحقق نقيض الممنوع تحقق السَنَدُ ، لما تقرَّر أن التساوي يرجع لموجَبَتيْنِ كُلِّيتين ، ومعلومٌ أنه كلما تحقق نقيض الممنوع توجه المنع.

ويقالُ في نسبة العموم والخُصُوص: كلما تحقَّق السند تحقق نقيضُ الممنوع ، وليس كلما تحقق نقيضُ الممنوع تحقَّق السند ، مثلا كلما تحقق كونُ هذا الشيءِ زنجيًّا ؛ تحقق كونه إنسانًا ، وليس كلما تحقق كونه إنسانا تحقق كونه زنجيا ، لجواز كونه رومِيًّا. تأمل.

قوله (بالاحتمالِ العَقْليِّ)[٢]: قيَّدَ به ، لأنها بحسب الاستقراء منحصرَةٌ في أربعة ، وهي ما عدا المبايِن.

= مدار المنع خفاؤه عنده ، حتىٰ لو كان الممنوع واضحا عنده ، ولو بجهل مركب ، لكان منعه مكابرة ، فعلم من هذا أن النسبة بين النقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه. انتهىٰ.

(١) قال الآمدي: ثم إن هذا السند يجب أن يكون مساويا أو أخص ، بزعم المانع ، وإن كان غيرهما في الواقع ، مثال السند المساوي كما إذا منع السائل مقدمة ، واستند بقوله: كيف وهي غير واضحة عندي.

ومثال الأعم مطلقا: كيف وهي غير ثابتة عندي ببرهان ، ومثال الأخص: كيف وأنا متردد فيها ، ومثال الأعم من وجه: كيف ولم أجزم بخلافها. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ٨٦).

أقول: (إنَّ معنَىٰ مُساواةِ السَّندِ للمَنْعِ وأخَصِّيَّتِهِ مِنْهُ مُساواتُهُ لنَقِيضِ الممْنوعِ وأخَصِّيَّتُهُ مِنْهُ) ؛ إذ المشهور أن النسب في السند تعتبر بالقياس إلىٰ نقيض الممنوع ، يعني أن قولهم هذا السند مساو للمنع ، أو أخص منه مجاز في النسبة ، والمراد: مساو لنقيض الممنوع أو أخص منه. أفاده البهتي منلا عمر زاده.

(٢) من غير أن يرجع إلىٰ الاستقراء ، سواء كان له وجود في المناظرات ، أو لا.

خمْسةُ أقْسامٍ:

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قال في الأصل: إن الحصرَ في الأربعة استقرائيٌّ، وتحقيقُ وقوع المباين في كلام المناظرينَ غير معلومٍ[١].

قوله (خمسة أقسام)[٢]: يرد عليه قسمٌ سادسٌ، وهو السند الذي هو عين نقيضِ الممنوع، وذلك لأنَّ مساواة السند ونحوها يقتضي المغايرَةَ بين السند ونقيضِ الممنوع، إذ لا يُعْقل مساواة الشيء لنفسهِ، ولا أخَصِّيتُه من نفسه إلخ، فإذا استند السائلُ يعني الممنوع؛ كان هذا الاستنادُ خارجًا عن الخمسة، كأن يقول: لا نُسلِّمُ أنه ليس بإنسان، لم لا يجوزُ أن يكون إنسانا.

وأجيب: بأنه لم يُذْكر في هذا الفنِّ، كونُ السندِ عين نقيض الممْنُوع، فالظاهر أن ذكرَ نقيض الممنوع بعد المنعِ ليس بسندٍ في عُرْف هذا الفن، بل هو تصويرٌ للمنْعِ. هذا توضيحُ ما نقل عنه[٣].

(١) نقل العطار في حاشيته الشامية: قال في التَّقرير: وأما بالاستقراءِ فأربعَةُ أقسام، لأنَّ سنديةَ المبايِنِ لم تُوجَد في كلام المناظرينَ، وأما في زَعْم السائلِ فاثنان.

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه (س): قوله (خمسة أقسام): إن قلتَ: مساواة السند لنقيض الممنوع يشعر بممايزة لنقيض الممنوع، إذ لا يقال للشيء: إنه مساو لعينه، إذ المساواة تقتضي التعدد، فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع، خارج عن الأقسام الخمسة، لا كقولك: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون إنسانا؟ قلتُ: لم يذكر في كتب هذا الفن، بل هو تصوير للمنع. تأمل.

(٣) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»)، شرح منلا زاده على الرسالة الولدية (لوحة ٤٧). قال منلا عمر زاده: وفيه نظر؛ لأن المراد من النقيض هنا النقيض المشهور، وهو النقيض المجازي كما يشهد به المثال، وهو داخل في المساوي للنقيض الحقيقي، وهو المراد هاهنا كما عرفته. ويؤيد ما قلنا: تعريفهم السند بما يقوي المنع في زعم المانع، وقد اعترف بكون النقيض المشهور سندا فيما سبق من كلام صاحب المواقف.

المُسَاوِي، والأَخَصُّ مُطْلَقًا، والأعمُّ مُطْلَقًا، والأعمُّ منْ وَجْهٍ، والمُبايِنُ، ولْنُمثِّلْ للكلِّ:

فإذَا قُلْنا: هذا الشَّبحُ ليْسَ بضاحِكٍ؛ لأنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ.

حَاشية العَطار

قوله (والمباينُ)[1]: أقول: ولو وُجِد سندان، وكُلٌّ منهما مباينٌ للآخر، يكون كلٌّ منهما أخصَّ مطلقا من نقيضِ الممنوع. انتهىٰ (محشِّي)[2].

وتوضيحه: أن السائلَ لو منع كونه إنسانًا، فإن نقيضَ الممنوع ليس بإنسان، فله الاستنادُ بـ«لم لا يجوزُ أن يكونَ حجرًا، أو: لم لا يجوز أن يكون حيوانًا» فإن كلا من السَّندين مبايِنٌ للآخر، ومع ذلك هما أخصُّ من نقيض الممنوع، لأن حجَرًا أخصُّ من لا إنسان، لصدْقِ لا إنسان بالشجرِ والفرس وغير ذلك، وحيوان أخصُّ من لا إنسان، لصدق لا إنسانَ علىٰ الشجر دون حيوان، لما تقرَّر أن نقيضَ الأخصِّ أعمُّ من عين الأعم.

قوله (هذا الشَّبحُ): أي المرئي من بعيد، ليس بضاحِكٍ، أي: منفعل[3] النفسِ عند إدراك الأمور الغريبة، كما تقرَّر في المنطق.

قوله (لأنه ليس بإنسان): دليل اقترانيٌّ علىٰ المدَّعىٰ، أعني هذا الشبحَ ليس بضاحكٍ، حذف كبراه، وهي: وكلُّ ما ليس بإنسانٍ؛ ليس بضاحكٍ، والنتيجة:

---

(١) وهو المباين لنقيض الممنوع في نفس الأمر، وهو إما أخص مطلقا من عين الممنوع، أو مساو له، أو مرادف، لكن تحقق السند المباين في كلام المناظرين غير معلوم.
وقال في تقرير القوانين: وإنما قيدنا السند في كل منها بقولنا: في نفس الأمر، لأن السند في زعم السائل اثنان: المساوي والأخص، لأنه لا يتأتىٰ إلا بزعم أنه يستلزم نقيض الممنوع. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٨٨)

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٣) مضطربة في (أ). وقد تكون (متعقل).

فإنْ قالَ السَّائلُ: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ، لِمَ لَا يَجُوزُ أنْ يكون ذلكَ ناطِقًا، فهذَا سَنَدٌ مُسَاوٍ.

ونَقيض الممنوعِ: وهُوَ أنَّهُ إنسانٌ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ زِنجيًّا، فهذا أخَصُّ مُطْلقًا.

وإنْ قَالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حيَوانًا، فهذا أعمُّ مُطلقًا.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ أبْيضَ، فهذا أعمُّ من وَجْهٍ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حَجَرًا، فهذا مُبايِنٌ.

والمُبايِنُ والأعمُّ من وَجْهٍ لا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بِهما، ولا يَنْفعُ المُعلِّلَ إبْطالُهما،

حَاشية العَطار

[إبطالهما][(١)].

قوله (الممنوعُ الذي هو صُغْرىٰ الدليل): وهو ليس بإنسان.

قوله (وهو أنه): الضميرُ راجعٌ للنقيض، أي، وذلك النقيضُ هو أنه إنسانٌ، لأن لا إنسان نقيضه إنسان.

ثم إن المصنفَ عبَّر في جانب السند المساوي بـ«إذا»؛ إشارةً إلىٰ تحقق وقوع ذلك، وأنه كثير في كلامهم؛ لأنَّ «إذا» يُؤْتي بها في مقام التحقُّق.

وعبر بـ«إنْ» المؤتَىٰ بها في مقام الشكِّ في البقية، إشارة إلىٰ أن ذلك مما يُشكُّ في وقوعه، كما في «ما» عدا الثاني، ولنُدْرةِ الثاني ألحقَهُ بالمشكوك في وقوعِه.

قوله (ولا ينفعُ المعلِّل إبطالهُما)[(٢)]: إن قلتَ: حيث لم يجُزْ الاستنادُ بهما

---

(١) مضطربة غير واضحة في (أ). ورسمها: (لا علم لهما)، أو (هاهنا) أو (بحالها)، وسبب اضطرابها طمس الختم عليها، فالله أعلم.

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه (ص): قوله (لكنْ لا يَنْفَعُ المعلِّلَ): وذلك لأن بطلانه لا يسري=

لَوِ اسْتَنَدَ بِهِما السَّائِلُ ، والمُساوِي والأخصُّ مُطلقًا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بهما ، لكنْ لا يَنْفَعُ المعلِّلَ إبْطالُ الأخصِّ مُطلقًا ، بلْ إبْطالُ المُساوِي ، وأمَّا الأعمُّ مُطْلقًا

﴿ حَاشية العَطار ﴾

لم يقعا في الكلامِ ، والإبطال فرعٌ عن وقوعهما .

قلتُ: هذا مدفوعٌ بقوله (**لو استندَ بهما السائِلُ**): فأشار إلىٰ أنه أمر فرضِيٌّ ، والمعلول مفعولٌ ، وإبطالُ فاعل .

قوله (لكن لا ينفَعُ الاستدراكَ): علىٰ ما يتوَهَّم من جوازِ الاستناد بهما أنه ينفع المعلِّل إبطال كل منهما ، فدفَعَ هذا التوهُّمَ بالاستدراكِ وبيَّنَ أنَّ الذي ينفَع إبطالهُ ؛ هو المساوي دون [٥٩/أ] الإضراب[١] ، وإنما لم ينفع إبطال الأخصِّ ؛ لأن بطلانَهُ لا يسري إلىٰ بطلانِ نقيض الممنوع ، حتىٰ يثبت الممنوعُ ، إذ لا يلزم من إبطالِ الأخصِّ إبطال الأعم ، وأيضًا: لو أبطل المعلِّلُ كونه زنجِيًّا ، فللسائل أن يقول: لم لا يجوزُ أن يكون روميًّا ، نعم قد يفيدُ إبطال الأخصِّ ؛ إذا كان بإبطال ما هو الأعمُّ منه .

قوله (بل إبطال المساوي): أي هو الذي ينفَعُ المعلِّل[٢] .

= إلىٰ بطلان نقيض الممنوع ، ولهذا يسمون إبطاله كلاما علىٰ السند ، ثم إنه قد يفيد إبطال الأخص ، إذا كان بإبطال ما هو الأعم .

وفي هامش أصل حواشي المصنف: قوله: أعم من وجه عينه في الغالب: كما إذا قلت: هذا ليس بناطق ، لأنه ليس بإنسان ، وكل ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق . فمنع إحدىٰ الصغرىٰ بقوليه: لا نسلم أنه ليس بإنسان ، لم لا يجوز أن يكون حيوانا ، فهذا السند أعم مطلقا من نقيض الممنوع ، وهذا الإنسان ، وهذا ظاهر ، وأعم من وجه عينه وهو: ليس بإنسان لتصادقهما في الفرس مثلا ، وانفراد الحيوان عنه في الإنسان ، وانفراد ليس بإنسان عن الحيوان في الحجر مثلا ، فأبطل أنه حيوان يوجب إبطاله أنه ليس بإنسان ، ولا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان ، لجواز أن يكون حجرا مثلا ، وهو ليس بإنسان .

(١) هكذا في الأصل (أ) (بالإضراب) .

(٢) قال منلا عمر زاده: بل ينفعه إبطال السند المساوي ، لكونه لازما للنقيض فقط ، وقد عرفت=

فلَا يَجوزُ الاسْتِنادُ بهِ، لكنْ يَنْفَعُ المُعلِّلَ إبْطالُهُ لَوِ اسْتَنَدَ بهِ السَّائِلُ.

حَاشية العَطار

قوله (لكنِ ينْفَع إلخ): استدراكٌ علىٰ ما يتوهَّم من عدم جوازِ الاستناد به، أنه لا ينفعُ المعلِّل إبطاله.

ونُقل عنه: إن قلتَ: أليس ذلك يضرُّ المعلِّل، لأن ما هو أعمُّ من نقيض الممنوع يشمل عينَ الممنوع، فيبطلُ حينئذٍ عينُ الممنوع أيضا؟

قلتُ: الأعم مطلقا من نقيض الممنوعِ أعمُّ من وجهٍ من عينه في الغالب[١]، فلا يبطل ببطلانه عينه، كما إذا قلت: هذا ليس بناطقٍ، لأنه ليس بإنسان، وكلُّ ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق، فمنعَ السائلُ الصغرىٰ بقوله: لا نُسلِّم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيوانًا، فهذا السندُ أعمُّ مطلقا من نقيض الممنوع، وهو الإنسانُ، وأعم من وجهِ عينه وهو ليس بإنسان، لتصادقهما في الفرس مثلا، وانفرادُ الحيوانِ عنه في الإنسان، وانفرادُ ما ليس بإنسان علىٰ[٢] الحيوان في الحجر مثلا، فإبطالُ أنه حيوانٌ يوجب إبطالَ أنه إنسانٌ، ولا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان، لجواز أن يكون حجرًا مثلا، وهو ليس بإنسان.

= أن بعض السند المساوي لا يستلزم النقيض، وهو لا يكون لازما للنقيض أيضا، فلا ينفع المعلل إبطاله، لكن لم يلتفت إليه، لعدم صدوره من العقلاء، أو لأن التحقيق أن الدوام لا ينفك عن اللزوم، وفيه ما فيه. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٠).

(١) في هوامش حاشية المصنف ساجقلي زاده: في هامش الأصل: قوله: (أعم من وجه عينه في الغالب): كما إذا قلت: هذا ليس بناطق، لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق. فمنع إحدىٰ الصغرىٰ بقوليه: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا السند أعم مطلقا من نقيض الممنوع، وهذا الإنسان، وهذا ظاهر، وأعم من وجه عينه وهو: ليس بإنسان لتصادقهما في الفرس مثلا، وانفراد الحيوان عنه في الإنسان، وانفراد ليس بإنسان عن الحيوان في الحجر مثلا، فإبطال أنه حيوان يوجب إبطاله أنه ليس بإنسان، ولا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان، لجواز أن يكون حجرا مثلا، وهو ليس بإنسان

(٢) مضطربة في (أ).

. . . .

حَاشية العَطار

وأما كون الأعم مطلقا من نقيضِه أعمُّ مطلقا من عينه أيضا، فلا تكاد تجدُ له مثالا[١] ذكره العقلاءُ سندا، أي: أنه قد يُوجدُ ذلكَ؛ لكن لا يذكره العقلاء سندًا، كما إذا قيل بدلَ ذلك السند: لم لا يجوز أن يكون ما يُمْكِن أن يذكر، فإن هذا السند كما أنه أعَمُّ مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة هنا؛ أعمُّ مطلقا من عينها أيضا، وهي: أنه ليس بإنسانٍ، إذ لا ينفَرِدُ أنه ليس بإنسان عن ما يُمْكِنُ أن يذكرَ، كما يستلزمُ إبطال كونه إنسانًا، يستلزم إبطال كونِه ليس بإنسان، لكن مثلَ هذا لا يذكرُه العقلاء سندًا، لاستواءِ نسبته إلىٰ نقيضِ المقدِّمة الممنوعةِ، وإلىٰ عينها، لأنه أعمُّ مطلقا من كل منهُما، بخلاف الأعمِّ مطلقا من نقيضها، والأعمِّ من وجه من عينها، فإنه أقرَبُ إلىٰ نقيضها، إذ لا ينفرِدُ نقيضُها عنه، بخلافِ عينها، فإنه قد ينفرِدُ عن ذلك السند، كما ينفردُ ذلك السندُ عنه، انتهىٰ بتصرف[٢].

ومثاله أيضا: إذا قال المعلِّلُ: هذا الشبحُ ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان، فإذا قال السائل: لا نُسلِّم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوزُ أن يكون موجودا، فإن موجودًا الذي استند به السائلُ أعم مطلقا من عين الممنوع، وهو ليس بإنسان، ومن نقيضِ الممنوع وهو إنسان، لصِدْق موجودٍ بالإنسان وغير الإنسان، فهو أعمُّ من كلٍّ منهما عموما مطلقا، فإذا أبطلَ المعلِّلُ أنه موجودٌ أضْرَبه، لأن الغرض أن المدَّعىٰ المعلَّل موجود، وهو الشبحُ، وحينئذ يكون قوله (**ينفع المعلل إبطاله**): أي غالبا، أي في غالبِ المواد والأمثلة. فتدبر.

---

(١) مضطربة وغير واضحة في (أ).

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»). ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٠).

واعْلَمْ أنَّ المَمْنوعَ لَوْ كانَ مقدِّمَةَ دَليلِ المُعلِّلِ، فللمُعلِّل وظيفةٌ أخْرَىٰ للتَّخَلُّصِ عَنْهُ، وهو إِثْباتُ المُدَّعىٰ المُدلّل بدليلٍ آخرَ، . . . .

حَاشية العَطار

قوله (واعلم أنَّ الممنوعَ. إلخ): إشارة لطريق ثالثٍ للمعلِّل عند ورود المنع، فيكونُ المذكور ثلاثَ وظائف، لكن لا ينتقل إلىٰ هذه الوظيفَةِ؛ إلا إذا عجز عن واحدةٍ من المذكورتين، ولعله لذلك أخَّرهُما عنهما.

قوله (فللمعَلِّل وظيفةٌ أخرىٰ): أي غير الوَظيفتين السابقتين، لكن قد عرفتَ أنه لا ينتقل إليها إلا إذا عجزَ عن إثبات المقدِّمة الممنوعة وإبطال السنَدِ، وهذه الوظيفة مختلفٌ فيها، فقيل: إن له الانتقال، وقيل: لا، ويُؤخذُ من هذا أيضا وجْهُ تأخيرها عن أخَوَيْها.

قوله (وهو إثبات المدَّعىٰ إلخ)[١]: قال البركويُّ في آدابه: ودفعه؛ أي المنعُ بإثبات المقدمَةِ الممنوعَةِ، أو نفي السندِ بالدليلِ، أو التنبيه، إن كان السندُ لازما للمنْعِ إن أمكن، وإلا فبالانتقالِ إلىٰ دليلٍ آخر عند البعض. انتهىٰ.

قال في منهوَّاتها: وعند البعضِ لا يقبلُ الانتقال لأنه حينئذٍ يطُول الكلام، ولا يحصُلُ المرام، ولأنه لما ثبت الحكْمُ بالعلة الأولىٰ؛ يُعدُّ[٢] الانتقال انقطاعًا في عُرْف النُّظّار[٣]، وضعف هذا ظاهرٌ، . . . .

(١) قوله: قوله (وهو إثبات المدَّعىٰ بدليل آخر): أي مغاير للدليل الأول، وتغاير الدليلين المثبتين لشيء واحد يكون في الصورة، أو في الحد الأوسط، أو في الجهة إن كانا اقترانيين، حمليين أو شرطيين، أو اتحدا في النتيجة.
وأما إن اختلفا فيها؛ فقد أطنب فيه الشارح عبد الوهاب الآمدي، فليراجع.

(٢) في الأصل (أ): بعد.

(٣) قال العلامة السعد التفتازاني في شرح التلويح: (قوله يعد انقطاعا في عرف النظار): إشارة إلىٰ أن ذلك من مصطلحات أهل المناظرة وآدابهم في البحث كي لا يطول الكلام بالانتقال من دليل=

. . . .

حَاشية العَطار

فلهذا اخترنا المقبول. انتهىٰ[١].

ثم إن البعضَ المجوِّز للانتقالِ؛ علَّله بأن المقصود إثباتُ الحكم، فلا يبالي المعلِّلُ بأي دليل كان، وهذا الخلاف محله إذا بان بطلانُ دليل المعلل، فحينئذ يجوز له الانتقالُ أولا، فلذلك صرح السَّعْد في التلويحِ؛ كما نقله السيواسِي في شرحها عنه: بأن كلام ذلك البعضِ؛ إنما هو فيما إذا بان بطلانُ دليل المعلل، وانتقل إلىٰ دليل آخرَ، أما إذا صحَّ دليلُهُ؛ وكان قدح البعض فاسدًا لاشتمالهِ علىٰ تلبيسٍ، ربَّما يشتبه علىٰ بعض السامعين، [أ/٦٠] فلا نزاعَ في جواز الانتقالِ، كما في قصة الخليلِ عليه السلام[٢]، فإنَّ معارضة . . . .

= إلىٰ دليل، وإلا فالانتقال من علة إلىٰ علة لإثبات حكم شرعي؛ بمنزلة انتقال من بينة إلىٰ بينة أخرىٰ، لإثبات حقوق الناس، وهو مقبول بالإجماع صيانة للحقوق.

وقد يقال: إن الغرض من المناظرة إظهار الصواب، فلو جوزنا الانتقال لطالت المناظرة بانتقال المعلل من دليل إلىٰ دليل، ولم يظهر الصواب.

ولقائل أن يقول: لما كان الغرض إظهار الصواب لزم جواز الانتقال؛ لأن المقصود إظهار الحق بأي دليل كان، وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل إلىٰ آخر لا إلىٰ نهاية، نعم لو انتقل في معرض الاستدلال إلىٰ ما لا يناسب المطلوب، دفعا لظهور إفحامه فهو يكون انقطاعا.

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه (ص): قوله (وذَا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ): أقول: إلا إذا كان الانتقال لإيراد دليل أظهر لا يشتبه علىٰ السامعين، كما في محاجة الخليل عليه السلام. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٢) وهي جداله مع النمروذ، التي أشار إليها المولىٰ ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وأكثر المفسرين علىٰ أن الذي حاج إبراهيم هو جبار كان ببابل يقال له: نمرود بن كنعان. قال الطبري: قال له إبراهيم: «ربي الذي يحيي ويميت»، قال: أنا أفعل ذلك، فأحيي وأميت، أستحيي من أردت قتله فلا أقتله، فيكون ذلك مني إحياء له، وذلك عند العرب=

. . . .

حَاشية العَطار

اللعينِ[١] كانت باطلةً، لأن إطلاق المسجون، وترك إزالة حياته ليس بإحياءٍ، لأن معناه إعطاءُ الحياة، وجعلُ الجماد حيًّا، إلا أن الخليل صلوات الله تعالىٰ عليه انتقل إلىٰ دليلٍ أوضحَ، وحجة أبهر، ليكون نورًا علىٰ نور، وإضاءة غبّ[٢] إضاءة.

ومع ذلك لم يجعل انتقاله خلُوًّا عن تأكيد وتوضيحٍ، وتبكيتٍ للخصم، وتفضيح[٣]، كأنه قال: المراد بالإحياءِ إعادة الرُّوح إلىٰ البدن، فالشمس بمنزلة رُوحِ العالم لإضاءته بطلوعها وإظلامه بغروبها، فإن كنت تقدِرُ علىٰ إحياء الموتىٰ؛ فأعدْ روح العالم إليه، بأن تأتي بالشَّمس من جانب المغرب[٤].

هذا وقد ناقش القازآبادي التعليلَ؛ بأن المقصود إثباتُ الحكم إلخ، بأنه إن أريد إثبات الحكم فقط فهو ممنوعٌ، لجواز أن تكون صحةُ العلَّة الأولىٰ غرضا له أيضا، وإن أراد أنه غرضٌ مطلقًا ولو مع أمر آخرَ، فلا يتفرَّعُ عليه قوله (فلا يبالي

= يسمىٰ «إحياء»، كما قال تعالىٰ ذكره: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢] وأقتل آخر، فيكون ذلك مني إماتة له. قال إبراهيم ﷺ: فإن الله الذي هو ربي يأتي بالشمس من مشرقها، فأت بها ـ إن كنت صادقا أنك إله ـ من مغربها! قال الله تعالىٰ ذكره: «فبهت الذي كفر»، يعني انقطع وبطلت حجته.

ويراجع بتفصيل: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٠).

(١) وهو النمروذ الذي حاجه وجادله.

(٢) في هامش (أ): أي بعد.

(٣) (فالخليل ـ ﷺ ـ لما خاف الاشتباه والتلبيس علىٰ القوم انتقل إلىٰ العلة التي لا يكون فيها اشتباه أصلا).

(٤) يراجع كلام العلامة السعد الفتازاني في شرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٢٠١)، وقال الكلوذاني في التمهيد: (الناقض) قصد إفساد علة خصمه، فإذا تبين فسادها عند المستدل بها فقد تم قصده، فإن قصد المعلل إثبات الحكم من جهته فلا يجوز أن يبنيه بما يعتقد بطلانه. يراجع: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٦٣).

وذَا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ، فَاعْرِفْ.

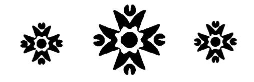
حَاشية العَطار

بأي دليلٍ كان). تأمل.

قوله (وذا إفحَامٌ من وجه): أي الانتقالُ إلىٰ دليل آخرَ؛ إفحامٌ من وجه لآخر كل الوجوه، لأن المعلِّل لم ينقطع رأسًا، بل انقطع عن إثبات الحكمِ بالدليل الأول، فأُفْحم من هذه الجهة.

قال المُحشِّي: قوله (وذا إفحامٌ من وجه): إلا إذا كان الانتقالُ[1] لا يُراد[2].

قوله (دليل أظهر لا يشتبه عند السامعين): كما في محاجَّة الخليل عليه السلام. انتهىٰ، أي: فلا يُعدُّ إفحاما، وقد استوفينا لك ما أشارَ إليه، فاحرص عليه.



(١) وقد تكون (الانتفاء). وهي غير واضحة في (أ).

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»). وقال العطار في حاشيته الشامية: قوله: (وذا إفحامٌ من وجه): أي باعتبار أنه ليس بإثباتِ الممْنُوع، (وإظهار صَواب من وجْهٍ)، أي باعتبار أنه إثباتٌ لما سبق له الممْنُوع.

ثم إنْ كان ما به التَّغايُرُ في الدليلِ الأولِ مستلزمًا لما بهِ التغيّر في الدّليلِ الثاني، يسمّىٰ في عُرفهم تغييرُ الدليلِ، وهو مُوجَّه مطلقًا، وإلا قد يُسمَّىٰ في عُرفهم انْتقالاً إلىٰ دليلٍ آخر. ويراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٨٤).

(فَصْــل)

[في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وعِندَ إثباتِ المُعَلِّل مُدَّعاهُ أو مُقَدِّمَتَهُ بدَليلٍ، أو بإبْطالِ السَّنَدِ، للسائِلِ أنْ يَمْنَعَ ....

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

قوله: (وعند إثبات إلخ)[1]: الغرضُ من هذا الفصل إفادة أن السائلَ لا ينقطع بمجَرَّد إبطال المعلل السندَ، أو إثبات المقدمة الممنوعة[2]، أو الانتقال إلىٰ دليلٍ آخرَ، بل للسائل حينئذٍ أن يمنع وينقُضَ ويعارض.

قوله (بدليل): متعلق بـ(إثبات)، وقوله (أو إبطال): متعلِّقٌ به أيضا، لأنه إذا بطلَ السند المساوي؛ بطل نقيض الممنوع، فيثبت الممنوعُ لا محالة كما مر.

وسكت عن إثباتها بدليل آخَر ينتقلُ إليه عند عجزه عن الأَوَّلين، فإن للسائلِ أيضا الوظائفَ الثلاثَ، فكان الأَوْلَىٰ أن يزيده، فيقول: أو بالانتقالِ إلىٰ دليل آخر. تأمل.

قوله (للسائل أن يمنع): (للسائل) خبَرٌ مقدم، و(أن يمنع) مبتدأٌ مؤخر، أي منع شيء إلخ كائن للسائل.

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (وعند إثبات المعلل مدعاه): وذلك إما منع السائل ذلك المدعىٰ إذا لم يكن مدللا، وإما عند منع السائل مقدمة دليله.

(٢) قال العطار: الضميرُ الثاني: إما راجع إلَىٰ المعَلّل كالأول، أو راجعٌ إلىٰ المدّعىٰ، والإضافَةُ علىٰ كلا التقديرَيْن لأدنىٰ مُلابسَة. ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٣).

شيئًا منْ مُقدِّماتِ الدَّليلِ أو الإبْطالِ إذا لَمْ تَكنْ بديهيةً جليَّةً ، فإذا مَنَعَ يَأتِي فيهِ التَّفْصيلُ السابقُ .

حاشية العَطار

قوله (من مقدمات الدليل)[1]: أي على التعيين ؛ واحدةً كانتْ أو أكثر ، ولذلك أتى بالممنوعِ نكرةً ، وقد علمت تفصيله سابقا[2] ، ولا ينحصرُ ما للسائلِ في المنع كما قد يتوَهَّم ، بل له أن يبطل الدليلَ ، وأن يعارِضَ المدلول ، فأي وظيفَةٍ من الثلاث التي له أتى بها قبلت .

والمراد من الدليلِ ؛ دليل المقدِّمة الذي يُثْبتها به المعلِّلُ ، أو دليل الدعوى التي طَلَب السائِلُ بمنعه إقامةَ الدليل عليها ، أو الدليل الذي انتقل إليه المعلِّلُ ، فالدليل صادقٌ بثلاث باعتبار وصفه . تأمل .

قوله (أو الإبطال): الكلام على حذف المضافِ ، أي: أو دليل الإبطال ، أي الدليلُ الذي أبطل به السندُ ، أي أنتج بطلانهُ ، أو أنه أطلق الإبطالَ على نفس الدليلِ ، وحينئذٍ لا حذف .

قوله (مالم تكن بديهيةً جليَّةً): وإلا عُدَّ منعُها مكابرةً ، أما إذا كانت بديهيَّةً خفيةً ، أو نظريَّة فلا ، فالتقييد بالجلاءِ لا بد منه ، وقد سبق لك شرحُ هذا ، فتذكر .

قوله (يأتي فيه التفصيل السابق)[3]: أعني قوله (الواجِبُ على المعلل إلخ) ،

---

(١) قوله (من مقدمات الدليل): أو من مقدمات الإبطال ؛ إذا لم تكن تلك المقدمات ، أو ذلك الشيء مقدمة بديهية جلية ، أو مسلمة .

مثال ذلك: أن يقول المعلل: العالم له محدث ، فمنعه السائل فقال: لا نسلم أن العالم له محدث ، لم لا يجوز أن يكون العالم مستغنيا عن نفسه ، فيجيب المعلل: العالم له محدث لأنه حادث ، وكل حادث له محدث ، فالعالم له محدث .

(٢) في هامش نسخة (أ): أي في أول المقالة ، فارجع إليه .

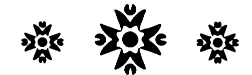
(٣) قال الآمدي: قوله (يأتي فيه التفصيل السابق): وهو إثبات ما منعه بالذات ، أو بالواسطة ،=

. . . .

حَاشية العَطار

وقوله (ثم اعلم)[١] ومحَصَّله أنَّ الواجب علىٰ المعلِّل عند المنع ثانيا ما وجب عليه أوَّلا.

ثم إنَّ المصنف علَّق التفصيل السابقَ علىٰ المنعِ، لأنه المتعيِّنُ حينئذٍ، وأما عند معارضة السائل أو نقضه نقضا إجماليا، فليس علىٰ المعلِّل ما عليه عند المَنْع، بل له وظائفُ أخر، ستأتي.



= والانتقال إلىٰ دليل آخر، والتغيير والتحريرات، فإما أن يعجز المعلل فيفحم، أو يعجز السائل فيلزم، إذ لا يمكن جريان البحث إلىٰ غير النهاية، حتىٰ يتسلسل أو يدور. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٤).

(١) في هامش نسخة (أ): نسخة أخرىٰ: واعلم، وهي التي بأيدينا.

(فَصْــل)

[بيان المنع الذي ينفع المعلل]

منْعُ السائلِ مقدِّمةَ دليلِ المعلَّلِ قدْ لَا يَضرُّ المعلَّلَ، وذلكَ إذا ذَكرَ المَانِعُ سَنَدًا يَشْتَمِلُ الاعترافُ بدَعْوَىٰ المُعَلِّلِ، كما إذا قالَ المؤمِنُ: العالَمُ حادثٌ؛ لأَنَّهُ مُتغيِّرٌ، وأَثْبتَ الصُّغْرىٰ بأَنَّهُ لا يَخْلُو عنِ الحرَكةِ والسُّكونِ، فقالَ

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان المنع الذي ينفع المعلل]

قوله (منع السائل إلخ): أفاد بهذا الفصلِ أن المنع دائما ليس بمُضرٍّ للمعلل، بل قد ينقضه، وذكر صورةً من صوره.

قوله (قد لا يضُرّ المعلِّل): تحتمل «قد» التعليلَ والتحقيقَ، والأوَّل أظهرُ.

قال المحَشِّي: وفيه أن قول المعلل للسائل: قد اعترفْتُ بالمدَّعىٰ، وإن كان دليلي مُزيَّفًا؛ يكون بمنزلةِ الانتقال إلىٰ دليل آخرَ، وذا إفحامٌ من وجه، ومضرَّةٌ بلا وجْهٍ[1]. انتهىٰ.

أقول: الغرضُ من المناظرة إظهارُ الصواب، وحيث ظهر علىٰ لسان الخَصْم كفينا المؤونَة، وأما كون هذا إفحامًا من وجهٍ؛ فغيْرُ مضِرٍّ بالمعلل إذ قد ثبت مدَّعاه باعتراف الخصم. تدبر.

قوله (لأنه متغيِّرٌ): أي وكل متغير حادثٌ، وأثبت الصغرىٰ وهي: العالم متغيِّرٌ، بأن قال في دليلها: العالم لا يخلو عن الحركة والسُّكون، وكل ما لا يخلو

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»). مع تبديل كلمة (مضرة) بكلمة (نصه).

الفَلْسَفيُّ: لا نُسَلِّمُ عدمَ خُلوِّهِ عَنْهُما ، لِمَ لا يَجوزُ أَنْ يَخلُو عَنْهُما كمَا في آنِ حُدوثِهِ ، فهذا السَّندُ فيهِ اعْتِرافٌ بحدوثِ العالَمِ.

حَاشية العَطار

عن الحركة والسُّكونِ ؛ فهو متغيرٌ ، فهذا الدليل منتجٌ للصغرىٰ ، فتثبت به[١].

قوله (كما في آنِ حُدُوثه)[٢]: وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يتحصَّلُ إلا في آنين ؛ لأن الحركة [٦١/أ] كونُ الجسمِ ، أي حصولهُ في آنين في مكانين ، والسكونُ كونُ الجسم في آنين في مكان واحد[٣].

ثم اعلم أن هذا الفصل عنوَنهُ السمرقندي في آدابه بـ«تنبيه»[٤]، حيث قال: تنبيه: منعُ المقدمة قد لا يضرُّ المعلل بأن يكون انتفاءُ تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه ، وجوابُه: بأن يردِّد المعلِّلُ بأن يقول: إن كانت تلك المقدِّمةُ ثابتَةً يتم ما ذكرنا ، وإنْ لم تكن يلزم المدعىٰ.

قال المسعودي: كما إذا قيل: في إثباتِ حدوث الأعيان الثابتَةِ ؛ أنها لا تخلو عن الحوادث ، وكلُّ ما هو كذلك فهو حادثٌ ؛ بيان الصغرىٰ ، أنَّ الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان ، وبيان عدم الخلُوِّ: أن الأعيان لا تخلو عن

---

(١) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٤ ، ٩٥).

(٢) أي في آن حدوث العالم فيه ، فإن آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون ، وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا في آنين ، لأن الحركة كون الجسم في آنين في مكانين ، والسكون لا يحصل إلا في آنين ، لأن الحركة كون الجسم في آنين ، والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد. كما نبه عليه الشارح عبد الوهاب.

(٣) وقوله (وينبغي أن حكم إلخ): يعني: ينبغي أن يخفىٰ منه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ، ويطلب عليها دليلا ، وكذا من حكم بفساد مدعىٰ غير مدلل. يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته ، نسخة «س»).

(٤) قال المسعودي: وإنما وسم هذا المبحث بتنبيه ، لأن من شأنه أن يعلم مما سلف ذكره من الأبحاث ، لكنه قد يغفل عنه ، فكأنه ذكر هاهنا تنبيها عليه.

. . . .

حَاشية العَطار

الكون في حيِّزٍ ، فإن كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيِّز فهي ساكنةٌ ، وإن لم تكن مسبوقةً بكونٍ آخر في ذلك الحيز ، بل في حيز آخر فمتحركةٌ .

فلو قال المانِعُ: لا نُسلِّم ذلك الانحصار ، لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقةً بكون آخر أصلا ، كما في آنِ الحدوث ، فحينئذ تكون خاليةً عن الحركة والسكون ، فللمعلِّل أن يردِّد ويقول: لا يخلو إما أن يكون الانحصارُ ثابتا أو لا ، فإن كان فذاك ، وإلا يلزم ثبوتُ المطلوب. انتهىٰ[1] ، وبه تعلَمُ أن المصنفَ اختصر في جواب المعلِّل[2].



(١) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب ، (ص١٧٧ ، ١٧٨).

(٢) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٦).

(فَصْــل)

[في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لو أبْطلَ السائِلُ بالدَّليلِ ....

حَاشية العَطار

(فَصْــل)[1]

[في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

قوله (لو أبطل السائلُ إلخ): هذا الفصل معقودٌ لبيان الغصْب[2]، وهو مما اضطرب في حقيقته وقَبُول كلامهم، فالذي يُؤخذ من كلام المسعوديِّ، والقطب الكيلاني، أن المنعَ مع الاستدلال يُسمَّىٰ غَصْبا، والثاني... فعُلِم مما ذكرنا أن [الغصبَ][3] هو منع مقدمة الدليلِ، وإقامة الدليل علىٰ نفيها قبل إقامة المعلِّلِ الدليل عليها[4]، سواءً كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمْنًا، أو لا يلزم. انتهىٰ[5].

---

(١) في هامش (أ): فصل: (لو أبطل السائل بالدليل).

(٢) قال المسعودي في شرح الآداب: إن لم يقل مستندا، بل يستدل بدليل علىٰ انتفاء تلك المقدمة الممنوعة، كما إذا قال المعلل: إن الزكاة واجبة في حلي النساء، لأنه متناول النص، وكل ما يتناوله النص فهو جائز الإرادة، فيكون محل النزاع جائز الإرادة، فيكون مرادا.
فيقول السائل: لا نسلم أن إرادة محل النزاع متحققة، بل هي ليست بمتحققة، لأنه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمِه، وهو باطل بالدلائل الدالة عليه. يراجع: المسعودي في شرح الآداب (ص١٦٧).

(٣) مضطربة في (أ).

(٤) مضطربة في (أ).

(٥) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: وأما الغصب: فهو دعوىٰ السائل فساد مقدمة دليل المعلل، مع الاستدلال علىٰ فسادها قبل استدلال المعلل، كذا يفهم من كتب هذا الفن. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٥٥).

. . . .

واستظهر صاحبُ الألوغيةِ أنه الاستدلالُ؛ حيث قال: الظاهرُ أن الاستدلال ينبغي أن يسمىٰ غصْبًا، لأن الغصبَ وقع في التعليل لا في المنع، ولأن المنع يُسْمع ويجاب عنهُ بإثبات ما هو الممنوع، والغصب لا يُسْمعُ ولا يجاب عنه. انتهىٰ[١].

وناقشه شاه حُسيْن: بأن وقوع الغصب في التعليلِ؛ لا يقدَحُ في تسمية مجموع المنع والتعليل[٢] بالغصبِ اصطلاحا.

وقوله (ولأن المنع يُسمَعُ إلخ): يمكن أن يقال: الغصب هو المنع مع التعليل، وذلك المنع لا يُسْمع ولا يُجاب عنه أيضا، وإلىٰ ما في الألوغية مالَ شيخُ الإسلام[٣] في شرح آداب السمرقندي، حيث قال: «فذلك الاستدلالُ يسمىٰ

---

(١) قال القاضي في الدستور: إن الغصب عند أرباب المناظرة هو: منع المقدمة الممنوعة مع الاستدلال بدليل، يدل علىٰ انتفاء تلك المقدمة قبل إقامة المعلل الدليل علىٰ ثبوتها.
وإنما سمي هذا المنع غصبا؛ لأن السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع، أي مطابقة الدليل وغاية أمره تأييده منعه بالسند، فإذا ترك منصبه وأخذ منصب غيره أعني المستدل؛ وهو الاستدلال فقد غصب حقه كما لا يخفىٰ. دستور العلماء (٦/٣).
وقال التهانوي: وعند أهل النظر هو المنع مع الاستدلال وذلك بأن يستدلّ بدليل علىٰ انتفاء المقدمة الممنوعة، سمّي به لأنّ السّائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط، وأخذ منصب غيره وهو التعليل، كذا في شرح آداب المسعودي، وفي الرشيدية هو أخذ منصب الغير. يراجع: كشاف الفنون (١٢٥٤/٢).

(٢) التعليل: تبين علية الشيء الذي يطلب إثباته أو نفيه؛ لينتقل الذهن من العلم بها إلىٰ العلم بالمعلوم، ويقال له: الاستدلال. وقيل: الاستدلال: هو الانتقال من الأثر إلىٰ المؤثر، والتعليل: انتقال الذهن من المؤثر إلىٰ الأثر، وقيل: الاستدلال: تقرير بثبوت الأثر لإثبات المؤثر، والتعليل: تقرير بثبوت المؤثر لإثبات الأثر. يراجع: معجم مقاليد العلوم (٧٨/١).

(٣) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، زين الدين، أبو يحيىٰ: شيخ الإسلام. ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة من الشرقية، ونشأ بها فحفظ القرآن، صنف شرح البسملة والحمدلة، والحاشية علىٰ تفسير البيضاوي في سفر واحد سماها=

. . . .

حَاشية العَطار

غضْبًا»[١].

وفي آداب طاش كبرىٰ، وآداب البركوي: أن الغضْبَ هو نفسُ المنع بالدليلِ، ورأىٰ صاحب المقدمة الغصبَ؛ هو منع المقدمَةِ مع إثبات الحكم المتنازع فيه.

قال الكيلاني: وفيه نظَرٌ:

أما أوَّلًا؛ فلأن هذا المنعَ إنما سُمِّي غضْبًا، لأن التعليل قبل إثبات المقدمة الممنوعة حقُّ المعلِّل، ولا حقَّ للسائل إلا المنْعَ، فلو تعرَّض بالدليلِ فقد غصب منصبَ المعَلِّل، ومن البيِّن أنه لا يلزم منه أن تكون مشتملًا علىٰ إثبات الحكمِ المتنازع فيه[٢].

= فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، نبه فيها علىٰ الأحاديث الموضوعة التي في أواخر السور، وكانت وفاته في سنة عشر وتسعمائة يراجع: البدر الطالع (٣/٢٣٤)، طبقات المفسرين (١/٣٦٢)، الكواكب السائرة (١/١٩٨).

(١) يراجع: فتح الوهاب شرح رسالة الآداب لشيخ الإسلام زكريا (ص٣٤٧)، وقال الدسوقي: فذلك الاستدلالُ يسمىٰ غصبا، قضيته أن المسمىٰ غصبا الاستدلال فقط، وكلام المسعودي يقتضي أن الغصب هو المنع مع الاستدلال، حيث قال: فذلك المنع مع الاستدلال، والظاهر أن ما ذكره الشارح ـ شيخ الإسلام ـ أولىٰ، لأن الغصب إنما وقع في الدليل لا في المنع.

(٢) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: ووجه تسميته غصبا؛ أن منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل علىٰ مدعاه، وعلىٰ مقدمة دليله، ليظهر حقية دعواه، ومنصب المعلل التعليل عليهما، فإذا ادعىٰ السائل شيئا واستدل عليها؛ فقد غصب منصب المعلل، والغصب قد يخلو عن طلب الدليل علىٰ المغصوب فيه، وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل عليه، ولذا ذكرناه في باب المنع، والثاني هو الذي ادعىٰ سوق كلام محمد السمرقندي إلىٰ بيانه، ومثله المسعودي بقوله: لا نسلم أن إرادة محل النزاع متحققة، بل هي ليست متحققة، لأنه لو تحققت إلىٰ آخره، ففي هذا المثال لو قيل أولا: إرادة محل النزاع ليست بمتحققة، لأنه لو تحققت لكان غصبا أيضا. يراجع: تقرير القوانين=

المدَّعىٰ الغَيْر المُعَلَّل، أو مُقَدِّمَةَ دليلِ المُعَلَّلِ قبْلَ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ تلكَ المقدِّمةِ؛ فذا يُسَمَّىٰ غَصْبًا، لأنَّ الاسْتِدلالَ منصبُ المعلِّلِ، ....

حَاشية العَطار

وأما ثانيا: فلأنه يلزم عدمُ انحصار المنع قبل التمامِ في الثلاثة المذكورة، يعني: المنع المجرَّد، والمنع مع السندِ، والغصبَ، وذلك باطلٌ، وقد تلوْتُ عليك ما يكون معونةً لك للإحاطة بكلامهم، فإن كنت ذكيًّا فالتطبيقُ والترجيحُ مفوَّضٌ إلىٰ ذهنِك، فاختر لنفسك ما يحلو.

قوله (المدَّعىٰ الغير المدَلَّل): وأما إبطال المدعىٰ المدلَّل بالدليلِ فهو معارضةٌ، مثاله: لو قال المعلل: هذا إنسانٌ، فقال السائل: لو كان إنسانًا لكان حيوانا، لكنه ليس بحيوانٍ، فهو ليس بإنسان.

قوله (أو مقدمة دليلِ المدَّعىٰ): كما إذا قال المعلِّلُ: تجب الزكاةُ في الحليّ، لقوله ﷺ: (**أدُّوا زكاةَ أمْوالِكُم**)[1]، وهذا النص متناولٌ للحُليِّ، فيقول السائل: لا نُسلِّم أن النص متناولٌ له، إذ لو كان متناولًا له لثبت الحكم فيه، لكنه غيرُ ثابتٍ فيه، لقوله ﷺ: «لازكاةَ في الحلِيِّ».

قوله (قبل أن يستَدِلَّ إلخ): وأما بعد الاستدلال عليها فلا غصْبَ، بل يرجع للمعارضةِ في المقدمة.

قوله (فذا): أي الإبطالُ مع الاستدلالِ.

وقد صرَّح بذلك في الأصل، حيث قال: الغصبُ دعوىٰ السائلِ فسادَ مقدِّمة دليل المعلل، مع الاستدلال علىٰ فساده، لأن الاستدلالَ منصِبُ المعلِّل لا

= لساجقلي زاده (ل ٥٥). يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٧).

(١) قد سبق تخريج هذا الحديث.

وقدْ غصبَهُ السائِلُ.

واختلف في أنَّهُ مَسْموعٌ يجبُ علَىٰ المُعلِّلِ أن يُجيبَ عنْهُ، والمُحقِّقونَ قالُوا: إنَّه غيْرُ مَسْموعٍ، ....

حَاشية العَطار

السائل، وإنما منصِبُ السائل المنعُ المجرَّد، أو المنعُ مع السندِ، لتبيين صحَّة دليل المعلِّل أو فسادِه، لينقطع البحث، فلو تعرَّض بدليل فقد غصب منصِبَ المعلِّل[١].

قوله (وقد غصبَهُ السائلُ): والغصْبُ أخذ الشيء ظلما[٢]، فوجه تسمية هذا غصبًا ظاهرٌ[٣].

قوله (واختلفوا): الضميرُ راجعٌ للنُّظار[٤].

وقوله (يجب علىٰ المعلِّل إلخ): الأولىٰ للتفْريعِ، إذ يتفرَّع علىٰ سماعِه وجوبُ الجواب عنه.

قوله (إنه غير مسمُوعٍ)[٥]: قال نعمانُ ....

(١) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٥٥).

(٢) يراجع: العين (٤/٣٧٤)، الصحاح (١/١٩٤)، تهذيب اللغة (٨/٦٢)، مجمل اللغة لابن فارس (١/٦٩٦)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/١٥٧).

(٣) قال الآمدي: قوله (وقد غصبَهُ السائلُ): فالإبطال لا يتحقق إلا بمنصب المعلل المغصوب، وكل ما هو كذلك فهو غصب، وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف، ويمكن أن يكون قياسا بسيطا. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص٩٧).

(٤) قال في تقرير القوانين: واختلف علماء هذا الفن في أن الغصب مسموع موجه، فمنهم من قال: إنه ليس بمسموع؛ لأنه إذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال علىٰ ما وقع الغصب فيه من دعواه، أو مقدمة دليلها،.. ثم إن من قال: إنه ليس بمسموع لا يقول بأنه مكابرة، إذ هو نافع في إظهار الصواب كما صرح به في التلويح. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٥٦).

(٥) قول المحققين عنه: إنه غير مسموع، قال القازآبادي: وإنما منعوه لأن المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه، ليعلم حقية دليله أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك، فإذا غصب فقد فات غرضه، ولأنه إذا جوز في جانب السائل؛ فالمعلل أيضا قد يغصب، فيلزم بعدهما عما=

. . . .

حَاشية العَطار

الخورازميِّ[1]: إن الغصبَ إنما لا يُلْتفتُ [٦٢/أ] إليه، لئلا ينسدَّ بابُ الإلزام، ونظر فيه القطب الكيلاني بأنه يجوزُ انتهاء كلامِ أحدهما إلىٰ حدٍّ لا يمكن منعُه أصلا، فينقطع الكلامُ، ويحصل الإلزامُ، أو الإفحام[2]، وردَّ ما ذكره الكيلاني صاحبُ الألوغية بأن: تجويز هذا الطريقِ يُوجب إمكان ذهاب الطرفينِ إلىٰ غير النهاية. هذا معنىٰ كلام الخوارزميِّ.

وعلَّل المسعوديُّ عدم سماعه باستلزامِه الخبطَ في البحث، بأن يقالَ أولا: المعلِّلُ ما دام معلِّلًا يكون التعليلُ حقَّه، ليعلم حقيَّة دليله أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبَةُ ذلك، فإذا غصب التعليلَ، فقد فات غرضُه[3].

وثانيا: أنه إذا جُوِّز ذلك في جانب السائلِ، فالمعلِّلُ أيضا قد يغصبه في دليله، فيلزم بُعْدُهما عما كانا فيه، وضلالهما عن طريقِ التوجيه. انتهىٰ.

قال القازآباديّ: وكلا الوجهين منظورٌ فيه، أما الأوَّل: فلأنا لا نُسلِّم أن

= كانا فيه، وضلالهما عن طريق التوجيه، وكلا الوجهين منظور فيه، كما حققه الآمدي.

(١) النعمان بن دولات شاه بن علي الخوارزمي ولد سنة ٦٤٧ هـ، وكان فاضلا لطيفا طاف البلاد وفاق في المعقولات وخدم عند القان أزبك طبيبا وأرسله إلىٰ طقطاي بن بركة صاحب الدشت فحظي عنده وحج سنة ٧١٨ وأقام بمصر مدة. قال الصفدي: وكان فاضلاً، طاف البلاد، واجتمع بالفضلاء، وحصّل المنطق والجدل والطب، وعاد الىٰ بلده سنة إحدىٰ وعشرين وسبع مئة، واتصل بملكها وخدم عنده طبيباً، وصار رئيس الأطباء ببيمارستان خوارزم. يراجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٦٢/٦)، أعيان العصر وأعوان النصر (٥٢٢/٥).

(٢) في هامش نسخة (أ): في الشرح الإفحام والإلزام بالواو، فالظاهر أنه عطف أحد المترادفين علىٰ الأخر، ولعل التعبير بأو نظرا للعبارة. انتهىٰ.

(٣) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ٩٩). ويراجع: المسعودي في شرح الآداب (ص١٦٧).

ومَنْ قالَ إنَّهُ مَسْموعٌ يقولُ: ....

حَاشية العَطار

غرض المعلِّلِ أن يعلم حقيةَ دليله أو بطلانه، بل غرضهُ إظهار الصواب بأيِّ وجه كان، وإظهارُ الصواب يحصُلُ من غير أن يعلم حقيةَ دليلهِ، أو بطلانَهُ، بأن يمنع السائل فيعجزُ المعلِّلُ عن دفعه.

[ولو سُلم][1] فلا يلزم منه فوات غرضِه على تقدير الغصْب، لجواز أن يعلم حقيقة دليله، بأن يدفع الغصب أو بطلانه، بأن يعجز عن دفع الغصب.

وأما الثاني: فإنه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلِّلِ، ولو سلم فلا يلزم أن يغصِب المعلِّل أيضا، لجواز أن يترك وظيفته.

ولو سلّمَ فإن أراد بُعْدهما عن أصل الدليلِ؛ فلا محذورَ فيه أيضا، وإن أراد عدمَ حصوله أصلا، فهو ممنوعٌ. انتهى[2].

قال في الأصل: ثم إن من قال: إنه ليس بمسْمُوع، لا يقول: إنه مكابرَةٌ، إذ هو نافع في إظهار الصواب كما صرَّح به في التلويح، لكنهم اصطلحُوا على عدم سماعه، سدًّا لباب البعد عن المطلوب[3].

قوله (ومن قال: إنه مسموعٌ): من هؤلاء القائلين مولانا ركنُ الدين العميدي[4]،

(١) مضطربة في (أ).

(٢) كلام القازآبادي نقله بنصه وفصه الشارح عبد الوهاب الآمدي في شرحه. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص ٩٩ ـ ١٠٠).

(٣) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٥٦)، وقال ساجقلي زاده: والمكابرة: هي الاعتراض بما لا ينفع في إظهار الصواب.

(٤) العميدي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ـ وقيل أحمد ـ العميدي، الفقيه الحنفي المذهب السمرقندي، الملقب ركن الدين؛ كان إماما في فن الخلاف، وهو أول من أفرد آداب البحث بالتصنيف ومن تقدمه كان يمزجه بخلاف المتقدمين، وكان اشتغاله فيه على الشيخ رضي الدين=

إنَّ للسَّائلِ أنْ يَقولَ أردْتُ المَنْعَ معَ السَّندِ بما ذَكرْتُه في صورةِ الإبْطال والاسْتِدلال، ....

حَاشية العَطار

قال: إن منْعَه لا يجدي نفعا، لأنه بالعناية يستحقُّ الجواب[1].

وقال أيضا: ردُّ الغصب وعدم سماعِه لا يُفيد المعلِّل في إثبات ما هو الممنوعُ من دليله، واعترضه في الألوغيَّة: بأن عدم السماعِ؛ وإن كان غيرَ مفيدٍ للمعلل، لكنه يدفع عنه مؤونة الجوابِ والاشتغال به، بخلاف السماع، فإن كونه مسموعًا ومقبولًا في قانون التَّوجيه، يُوجب عليه تلك المؤونة.

قوله (إن للسائل أن يقول): يعني أنه ربما كان السائلُ ذكيًّا، فيُخْرِجُ كلامَهُ عن صورة الغصب بأدنىٰ تغيير، فلا يفيد المعلِّل الاشتغالَ بدليل السائل، قاله دنقوز[2] في حواشي المسعودي.

= النيسابوري، وهو أحد الأركان الأربعة، وصنف العميدي في هذا الفن طريقة، وهي مشهورة بأيدي الفقهاء، وصنف الإرشاد واعتنىٰ بشرحها جماعة من أرباب هذا الشأن: منهم القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة ابن جعفر بن عيسىٰ الفقيه الشافعي الخوبي قاضي دمشق، وصنف كتاب «النفائس» أيضا. وكان العميدي كريم الأخلاق كثير التواضع طيب العاشرة. وتوفي ليلة الأربعاء تاسع جمادىٰ الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة ببخارىٰ، ﷺ. يراجع: وفيات الأعيان (٤/٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٩٧)، الأعلام (٧/٢٧)، الوافي بالوفيات (١/٢١٤).

(١) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: ومنهم من قال: إنه مسموع لأنه بالعناية يستحق الجواب، وبيانه أن للمعلل إذا لم يسمعه، فللسائل أن يقول: أريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال، فحينئذ يستحق الجواب، لأن تحرير المراد مستفيض في المباحثات. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٥٦).

(٢) شمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ).. له شرح مراح الأرواح في علم الصرف، طبع بمطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثالثة، ١٣٧٩ هـ ـ وطبع بتحقيق جديد بعناية الفاضل الجزائري نسيم بلعيد.

فيسْتَحِقُّ الجوابَ حينئذٍ ألبَتَّةَ ، قَالَ في "التَّوْضيحِ": ينْبغي لمنْ حَكَمَ بفَسادِ مُقدِّمةٍ معيَّنةٍ أنْ يُوردَ اعْتِراضَهُ عليْها علَىٰ سَبيلِ المَنْعِ ، لا علىٰ سَبِيلِ الإبْطالِ ؛ لِئَلَا يَقولَ الخصْمُ: غَصْبٌ ، فيَحْتاجَ إلىٰ العِنايَةِ ، انْتهَىٰ .

حَاشية العَطار

قوله (**فيتحقق الجوابُ حينئذ**): أي حين رجوعِه إلىٰ المنعِ مع السندِ يستحقُّ الجواب ، لأن تحريرَ المراد مستفيضٌ في المباحثات .

قوله (**قال في التَّوضيح**): هو شرحٌ للتنقيحِ في الأصول ، كلاهما لصدْرِ الشريعة(١) ، وهو الذي حشاه السَّعد بالحاشية الشهيرة بالتلويحِ .

وغرضُهُ من نقل كلام التوضيحِ بيان الطريق الأسلم للسائِل ، وهو إخفاءُ حاله الذي هو الحكم بالفساد ، كما يُؤْخذ ذلك من كلام أبي الفتْحِ .

قوله (**لمن حَكَم**): أي في نفسه ، أو أراد أن يحكُمَ ، فلا بد من التأويل بقرينة قوله (يُورِد) ، تأمل .

قوله (**فيحتاج إلىٰ العنايةِ**): أي الإرادة ، بأن يقول: أردتُ المنع من السَّند إلخ ، فحيث آل أمرُه إلىٰ هذه الطريقة ، فأوْلَىٰ أن يسلكها من أول الأمر(٢) .

---

(١) تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، له التنقيح جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب ، ورتبه ترتيبا حسنا كما فعل ابن الساعاتي في كتابه البديع جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي ، وشرحه بكتاب نفيس سماه التوضيح في حل غوامض التنقيح .
وقال الزركلي: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب «تعديل العلوم» و«التنقيح» في أصول الفقه ، وشرحه «التوضيح» و«شرح الوقاية» لجده محمود ، في فقه الحنفية ، و«النقاية ، مختصر الوقاية» مع شرح القهستاني ، و«الوشاح» في علم المعاني. توفي في بخارىٰ.
يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣٦٥) ، الأعلام للزركلي (٤/١٩٧) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١/٢٠٢) ، سلم الوصول (٢/٣٢٤) .

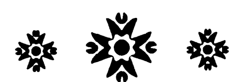
(٢) وقال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (إلىٰ العناية): أي الإرادة والمنع ، فلا يحتاج السائل إلىٰ=

. . . .

حَاشية العَطار

واعلم: أن طريق الجواب عن الغصْبِ، علىٰ تقدير كونه مسموعًا كما بيَّنه المسعودي، أن لا يطعَنَ فيه المعلِّلُ بأنه غصبٌ، ولا يتعرَّض لدليل الغاصبِ قبل إثبات المقدمة الممنوعةِ، بأن يُورد علىٰ دليلِه المناقضةَ، لأنه لا يلزم من شيء منهما، ما يجب علىٰ المعلِّل من إثبات مقدمتهِ الممنوعة، علىٰ أن للسائلِ أن يُقيِّد كلامه بالعناية، بأن يقول: مرادي المنْعُ مع السند، فيخرج عن كونه غَصْبًا، ويسقط المنع الوارد عليه، إذ السنَدُ لا يمنعُ، بل يثبت تلك المقدمَة أولا، ثم يتعرض لدليلِ الغاصب، لأن دليله بعد ذلك الإثباتِ ينقلب إلىٰ المعارضَة في المقدمة.

قال في الألوغية: بخلاف ما إذا تعرَّض لدليل الغاصِبِ قبل إثبات المقدمة الممنوعة، فإنه قبيحٌ من المعلِّل، لأنه ليس للمعلِّل في قانون التوجيهِ أن يتعرَّض لدليلِ سائلٍ غير معارِضٍ أصلا(١).



= أن يقول: أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال.

(١) نص كلام العطار من أول قوله (واعلم) إلىٰ آخر هذا الموضع مأخوذ بنصه من تقرير القوانين للعلامة ساجقلي زاده. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٥٧).

وقال ساجقلي زاده: وقد استثني منه التعرض لدليل الناقض نقضا إجماليا، إذ يجوز للمعلل أن يتعرض لدليله، قال شاه حسين ما ملخصه: إنه كما يكون إبطال السند مقبولا، إذا كان راجعا إلىٰ إثبات المقدمة الممنوعة، كذلك يكون إبطال دليل الغاصب مقبولا إذا كان إبطاله راجعا إلىٰ إثبات المقدمة الممنوعة.

(فَصْـل)

[في ماهية الغصب]

الغَصْبُ في عُرْفِهم: اسْتِدْلالُ السَّائِلِ ....

حَاشية العَطار

(فَصْـل)

[في بيان ماهية الغصب]

قوله (**الغصْبُ في عُرْفهم: استدلال السائل**): المقصود من هذا الفصْلِ دفعُ ما أورد على القوم أن ما ذكر دليلًا على أنَّ الغصب غيرُ مسموعٍ، منقوضٌ بجريانه في النقض والمعارضة، مع أنهما مسموعان، فخلاصةُ الدليلِ: أن استدلال السائل على بطلان المقدمة خلافُ وظيفته، وكل ما هو خلاف وظيفته لا يُسْمع.

ومُلخَّص النقض: أن هذا الدليل لو تمَّ؛ لدل على أن النقضَ غصْبٌ غير مسموعٍ، وكذلك المعارضة لجريان هذا الدليل فيهما، مع أن المدَّعى متخلِّفٌ عنه.

وإلى هذا أشار الشارح الحنفيُّ بقوله [٦٣/أ]: «(والقول بأنه غصْبٌ)، لأن المعلِّل ما دام معلِّلا يكون التعليلُ حقَّه، ليعلم حقية دليله أو بطلانه، وليس للسائِلِ هناك إلا مطالبةُ ذلك؛ مردودٌ بأنه لو تم لدلَّ على أن النقض غصْبٌ، بل المعارضة أيضا، فما هو جوابكم؟

فهو جوابنا»[١]، وملخَّص ما ذكره العصامُ في شرح الآداب العضديِّ؛ من

(١) يراجع: شرح منلا حنفي على رسالة آداب البحث (ص٢٦)، قال العلامة الصبان في حاشيتها: قوله (وما هو جوابكم): أي عن أن النقض والمعارضة غصب، فهو جوابنا، أي: عن أن إفساد بعض المقدمات غصب.

وفيه: أن لنا فيه جوابا لا يقدر أن يجيب به، أما أولا فنمنع أنهما غصب بأن يخصص المعلل=

. . . .

حَاشية العَطار

دفع هذا النقضِ؛ أن يقال: الغصْبُ غير جائز إلا عند الضرورة، وفي النقض والمعارضة ضرورةٌ؛ لأن السائل ربما لا يعلم خللَ دليل المعلِّلِ علىٰ سبيل التعيين، فيضطرُّ إلىٰ النقض والمعارضة، فلو لم يعتبرا؛ فرُبَّما اضطر السائلُ إلىٰ قبول دليل باطلٍ، لعدم تنبُّهه لفساد مقدمة معينة، بخلاف إبطال المقدمة المعينة، لأنه لا ضرورةَ تدعو إليها، لإمكان منْعها مع السند المأخوذِ من دليل إبطالها. انتهىٰ[1].

وبعد أن نقل المصنِّفُ هذا الكلام في الأصل، أورد عليه مناقشةً[2] يجرُّ

= في قولنا: إن المعلل ما دام معللا إلخ: بمن ينقض دليله، ولا يعارض (السائل) فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا. يراجع: حاشية الصبان، علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة آداب البحث (ص٢٦).

(١) يراجع: شرح العصام علىٰ الآداب العضدية، (ل٨)، وتقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٥٩).

(٢) في هامش نسخة (أ) كتب بخط دقيق جدا: أورد عليه مناقشة: قال هناك: يقول الفقير: وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء، لأن جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان، وقد يكون بمنع التخلف.

وهذا الجواب لا ينطبق علىٰ شيء منهما، ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما، لكن ذكر في الحاشية الألوغية جوابا آخر عن النقض بالجريان، وهو إظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف.

وهذا الجواب من ذلك القبيل، فتقديره أنا سلمنا أن دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة، والحكم متخلف عنه، لأن عدم اعتبارهما منتف، لأنهما معتبران إجماعا، لكن تخلف عنه ليس بفساد في الدليل، بل لمانع من ثبوت الحكم، وهو الضرورة الملجئة إلىٰ النقض والمعارضة، وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الإجمالي إن شاء الله تعالىٰ.

وقال أبو الفتح: وفيه أن هذا الجواب، يعني الجواب الذي نقل عن بعض الأفاضل، إنما يتم فيما إذا لم يعلم الناقض أو المعارض خلل دليل المعلل علىٰ سبيل التعيين، وأما في غير هذه الصورة، كما إذا اجتمع المنْعُ مع النقضِ، أو المعارضَةِ، فلا يتم اللهم إلا أن يعتبر اطراد الباب. فتدبر، انتهىٰ. =

. . . .

حَاشية العَطار

ذكرها ها هنا إلىٰ تطويل، فارجع إليه إن شئت[1].

وقد أشار القازآبادي إلىٰ الإيرادِ المذكور أيضا، مع بعض أجوبةٍ عنهُ، بقوله (وأيضا نقض هذا الوجهِ): يعني قولهم: (لأن المعلَّل ما دام مُعلِّلا إلخ)، بجريانه في النقضِ والمعارضةِ، مع تخلُّف المدَّعىٰ.

وأجيب: بأنهما غصبان مقبولان لضرورَةٍ، إذ السائلُ قد يعجَزُ عن تعيين فساد الدليلِ، فيضطرُّ إلىٰ إبطال[2] مجموع الدليلِ بالنقض والمعارضة، ولا ضرورَةَ في الصورة المذكورة.

وردَّ: بأنه لا ضرورة في صورة المنْعِ والنقض، أو المنع والمعارضة، وأجيبَ بأنه يعتبر اطِّراد الباب. انتهىٰ.

والمصنف أجابَ بجواب غير ما ذُكر، ويحصل[3] منع جريان الإبطال[4] في كل من النقض والمعارضة، كما سيظهرُ لك من كلامه.

قوله (استدلال السائل): جريٌ علىٰ أحد الأقوال التي سلفَتْ، من أن الغصبَ هو الاستدلال، وأن كلامه السابق ليس صريحًا فيه، بل إلىٰ غيره أقربُ، ولك أن تقرِّر كلام المصنف بدليل اقترانيٍّ هكذا: الغصبُ في عرفهم استدلالُ

= يريد: اللهم إلا أن يعتبر قصد اطراد الباب مانعا ثبوت الحكم في مادة التخلف، في صورة اجتماع المنع معهما، ولندرة وقوع [صورة] الاجتماع، لم يلتفت إلىٰ جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة، ولعل وجه التدبر هذا. انتهىٰ.

(١) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٥٨).

(٢) بياض في (أ).

(٣) في الأصل: ومحصل.

(٤) مضطربة في (أ).

علَىٰ بُطْلانِ مَا صَحَّ مَنْعُهُ، فالمعارضةُ لَيْستْ بغَصْبٍ؛ لأَنَّهُ إبْطالُ الدَّعْوَىٰ

حَاشيةالعَطار

السائل علىٰ بطلانِ ما صحَّ منعه[١]، ولا شيء من استدلال السائل إلخ، بمعارضة، ينتجُ: لا شيء من الغصب بمعارضَةٍ، وينعكسُ إلىٰ: لا شيء من المعارضة بغصب.

أما الصغرىٰ: فظاهِرَةٌ، وأما الكبرىٰ: فلأن حقيقة المعارضةِ إبطالُ الدعوىٰ بدليل بعد استدلال المعلِّلِ عليها، ومُنتج الدعوىٰ بعد الاستدلال عليها ليس صحيحا، والذي يستدل علىٰ بطلانه في الغصب هو الذي يصحُّ منعه.

قوله (ما صَحَّ منعه): وهو المتقدِّمُ في قوله (المدَّعىٰ الغير المدَلَّل، أو مقدمة دليلِ المدَّعىٰ إلخ)، وهذا احترازٌ عما لا يصحُّ منعه، وهو المدعىٰ المدلَّل، والمقدمة المدلَّلة، والدليل كما سيذكره[٢].

قوله (لأنه): أي المعارَضَةُ، والتذكيرُ باعتبار الخبر، وهو إبطال.

---

(١) قال الشارح الآمدي: الغصبُ في عرفهم استدلالُ السائل علىٰ بطلانِ ما صحَّ منعه، أي منع ذلك الشيء، أي طلب الدليل عليه، وهو المقدمة والمدعىٰ الغير المدللين، فإبطال المدعىٰ الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان، لأن المدعىٰ الغير المدلل، والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما.

ومنعهما من وظائف السائل، لكن منع المدعىٰ الغير المدلل إذا كان بلفظ المنع وما يشتق منه؛ يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل، وإن كان بلفظ آخر، كأن يقول: لا نسلم، فلا مجاز. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٠١).

(٢) في هامش نسخة (أ): أي سيذكر عدم صحة منع الدليل، وذكره في هذا الفصل بقوله (ولا يصح منع الدليل إلخ)، وذكره أيضا في قوله: إن قلت: أليس للسائل منع مجموع الدليل قبل قول المتن.

فصل: اعلم أن الناقض قد يترك بعض أوصاف إلخ، وأما قوله (وهو المدعىٰ المدلل والمقدمة المدللة)، فذكرهما بطريق المفهوم من الكلام السابق. انتهىٰ كاتبه، ولعل الشيخ مصطفىٰ الحكيم.

بدَليلٍ بعدَ اسْتدْلالِ المُعلِّلِ عليْهِ، وليسَ منع الدَّعْوَىٰ بعدَ الاسْتِدْلالِ عليْهِ صَحيحًا، وكذَا النَّقْضُ الإجْماليُّ ليْسَ بغَصْبٍ؛ لأَنَّهُ إبطالُ الدَّليلِ بدَليلٍ، ولا يَصِحُّ مَنْعُ الدَّليلِ؛ لأنَّ المَنْعَ إنَّما يَصِحُّ علَىٰ مَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عَليْهِ، والدَّليلُ لَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عليْهِ لأنَّهُ مُركَّبٌ منْ مُقدِّمتيْنِ، والدَّليلُ لا يُنْتِجُ إلَّا مقدِّمَةً وَاحدَةً، ....

حَاشية العَطار

قوله (عليه): أعاد الضمير مذكَّرًا، وإن عاد للدعوىٰ، لأنها بمعنىٰ المدَّعىٰ.

قوله (وليس منع الدعوىٰ إلخ): وجدت في بعض الطُّررِ[1]، أنه كلام مستأنَفٌ، وقد علمت من التقرير السابق ما فيه.

قوله (وكذا النقض): معطوفٌ علىٰ قوله (فالمعارضة)، ويُمكنُ جريان مثل الدليل السابق[2] هنا كما لا يخفىٰ علىٰ العارف بالميزانِ[3].

قوله (لأن المنع إلخ): علةٌ لعدم صحة منع الدليل.

قوله (لأنه مركب): علة (فلا يُمكن).

قوله (من مقدِّمتين)[4]: وفي نسخة (من مقدِّمات)، والأُولىٰ أَوْلىٰ، بناءً

(١) في هامش نسخة (أ): الطرار. والمقصود بها الهوامش والحواشي على جوانب الكتب والمخطوطات.

(٢) في هامش نسخة (أ): أي الدليل الاقتراني، بإبدال قوله (بمعارضة)، لقوله (ينقض). تأمل.

(٣) أي بميزان المنطق.

(٤) والمقدمتان: أي الصغرىٰ والكبرىٰ في الاقتراني، حمليا أو شرطيا، والمقدمة الشرطية مع الواضعة أو الرافعة في الاستثنائي، وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه، فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه.

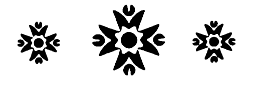
وإنما اختار المقدمتين ولم يقل (من مقدمتين أو أكثر)، مع أنهم قسموا القياس إلىٰ البسيط والمركب؛ إشارة إلىٰ ان التحقيق أن الدليل في الحقيقة لا يتركب إلا من مقدمتين لا من مقدمات. كما حققه الآمدي.

. . . .

حَاشية العَطار

علىٰ ما حققه السعد في شرح الشمسية منْ [أنَّ][1] الدليل لا يتركَّب إلا من مقدمتينِ، وعبارته: القياس المنتجُ لمطلوب واحدٍ؛ يكون بحكم الاستقراءِ الصحيح مؤلَّفا من مقدمتين، لا أزيَد ولا أنقصَ، لكن ذلك القياس قد تفتقرُ مقدِّمَتاهُ؛ أو إحداهُما إلىٰ الكسب بقياسٍ آخر، وهكذا إلىٰ أن ينتهي الكسبُ إلىٰ المبادئ البديهيَّة أو المُسلَّمة، فيكون هناك قياساتٌ مترتبةٌ، محصلَةٌ للقياس المنتج للمطلوب، فسمُّوا ذلك قياسا مرَكَّبا. انتهىٰ[2].

وأما النتيجة التي فيها الجمْعُ، فيراد به ما فوق الواحد، وإلا لم تصْدُق بالمركَّبِ من مقدمتين.



(١) زيادة لإتمام السياق.

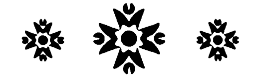
(٢) يراجع مباحث القياس في شرح الشمسية للسعد التفتازاني، (ص٣١٩).

وهاهُنَا بحثٌ ، وستعْرِفُ المعارضةَ والنَّقْضَ .

حَاشية العَطار

(فَصْل)

قوله (وها هنا بحث): سيأتي بيانه[1] عند الكلام على النقض[2].



(١) في الصفحة التي تليها والتي كررت: في نص المخطوط هوامش كتبت بالمقلوب في الأصل الخطي:
قوله (سيأتي بيانه): قال الشارح عبد الوهاب بعد ذلك: قيل: وهو أن يقال: إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تنحل إلى المقدمتين ، فلا نسلم الصغرى ، إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة.
وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا ، فلا نسلم الكبرى ، إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة ويثبت بدليل ، بأن يقال: هذا الدليل صحيح ، لأنه ثابت مقدماته ، وكل دليل شأنه كذا فصحيح ، ولا يخفى ما فيه. فتأمل. فيه. انتهى. ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص١٠٢).

(٢) في الصفحة التي تليها والتي كررت: في نص المخطوط هوامش كتبت بالمقلوب في الأصل الخطي:
قوله (عند الكلام على النقض): وهو ما أشار إليه المصنف هناك بقوله (وها هنا بحث) ، وذكره المحشي هناك ، والشارح عبد الوهاب بقولهما: وهو أن يستفسر من السائل. إلخ. انتهى.

(فَصْـــل)

[في بيان منع التقريب]

اِعْلمْ أَنَّ السَّائِلَ قدْ يَمْنعُ تقريبَ دلِيلِ المعلَّلِ، ومَعْنَىٰ التَّقْريبِ: سَوْقُ الدَّليلِ علَىٰ وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَىٰ، وتَقْريرُ مَنْعِهِ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِلْزامَ هذا الدَّليلِ

حَاشية العَطار

(فَصْـــل)

[في بيان منع التقريب]

قوله (اعلم أن السائل قد يمنَعُ التقريب إلخ): «قدْ» للتقليلِ، لأن سوقَ الدَّليل علىٰ وجه لا يستلزم المدَّعىٰ نادِرٌ، إذ الغالبُ المحافظةُ في الدليل علىٰ إنتاج المطلوب، حتىٰ إنَّ فن المنطِقِ إنما دُوِّن لذلك.

قوله (سوْقُ الدليل إلخ)(١): وهو تطبيقُ الدليل علىٰ وفْقِ المدَّعىٰ(٢)، والعبارتانِ مُتقارِبَتان.

قوله (المدَّعىٰ)(٣): مفعول استلزام، وفاعلُه في الحقيقة: الدليلُ، وإن كان

(١) قال ساجقلي في حواشيه: قوله (سَوْقُ الدَّليلِ علَىٰ وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَىٰ): حاصله: كون الدليل موصلا إلىٰ المطلوب، وهذا أمر يعتنىٰ بشأنه، حتىٰ إن فن المنطق إنما هو لبيان ذلك.

(٢) في الصفحة التي تليها والتي كررت: في نص المخطوط هوامش كتبت بالمقلوب في الأصل الخطي: قوله (وهو تطبيق الدليل علىٰ وفق المدعىٰ): عبارة الشارح عبد الوهاب، وقيل: تطبيق الدليل علىٰ المدعىٰ، وهو بظاهره أعم من الأول، لأنه يختص بالبرهانيات، لأن الاستلزام مأخوذ فيه، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأمارات والاستقراء والتمثيل، لأن التطبيق أعم، اللهم إلا أن يقال: إن المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة، أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق علىٰ وجه الاستلزام، ولهذا قال [السعد التفتازاني] قدس سره: وبعبارة أخرىٰ: تطبيق الدليل علىٰ المدعىٰ، وبهذا يظهر أن قوله وقول المحشي متقاربان. انتهىٰ.

(٣) قال الآمدي: قيل: هو تطبيق الدليل علىٰ المدعىٰ، وهو بظاهره أعم من الأول، لأنه يختص=

المدَّعَىٰ، وقد يجملُ ويُقالُ: لَا نُسَلِّمُ التَّقْريبَ أو التقريبُ مَمْنوعٌ، والتَّقريبُ إنَّما يتمُّ إذا أَنْتَجَ الدَّليلُ عيْنَ المدَّعَىٰ أو ما يُساويهُ ....

حَاشية العَطار

بدلًا في اللفظ من اسْم الإشارة.

قوله (وقد يُجْمَل): أي يُؤتىٰ بعبارة مجملَةٍ، فقوله (ويقال): عطفُ تفسير.

قوله (لا نُسلِّم التقريبَ): كلامه يشمَلُ صورتين، الأولىٰ: أن يكون الدليلُ مستلزمًا للمدَّعىٰ في الواقع، لكن لم يسُقْه علىٰ وجه يستلزمُه، والثانية: أن لا يكون مستلزِمًا له في الواقع[1] [٦٤/أ] ولا يكون سوْقُه إلا كذلكَ.

قوله (عين المدَّعىٰ): كمَا إذا ادَّعيت أن هذا إنسان، فقُمْت[2] مستدلا عليه لأنه ناطقٌ، وكل ناطق إنسان[3].

قوله (أو ما يُساوِيه): كأن قلت: لأنه متعجبٌ، وكل متعجِّبٌ ضاحكٌ.

= بالبرهانيات، لأن الاستلزام مأخوذ فيه، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأمارات والاستقراء والتمثيل. لأن التطبيق أعم؛ اللهم إلا أن يقال: إن المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة، أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق علىٰ وجه الاستلزام. شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٠٣).

(١) كررت هذه اللوحة في (أ)، وظهر فيه حواشي في أصل المخطوط، ميزناها عن الأصل كما هو مثبت.

(٢) مضطربة في (أ). ولعلها تكون (فثبت).

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشيه: (س): قوله (إذا أنتج الدليل عين المدعىٰ إلىٰ آخره): كما إذا ادعينا: هذا إنسان، لأنه إن قلنا، لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان فهو ينتج عين المدعىٰ، وإن قلنا: لأنه متعجب، وكل متعجب ضاحك، فهو ينتج ما يساويه.
وإن قلنا: لأنه ناطق أسود، وكل ناطق أسود زنجي، فهو ينتج الأخص منه. وإن قلنا: لأنه متنفس، وكل متنفس حيوان، فهو ينتج الأعم، ومثل الأعم: أن تدعي: كل حيوان إنسان، وتستدل عليه بقولنا: لأن كل ناطق حيوان، وكل ناطق إنسان، فهذا شكل الثالث، ينتج بعكس الصغرىٰ: بعض الحيوان إنسان.

والأخصَّ منْهُ.

وأمَّا إذا أَنْتَجَ الأعمَّ فلا تَقْريب، ....

حَاشية العَطار

قوله (أو الأخص منه): كأن قلت: لأنه ناطقٌ، وكل ناطق أسود زنجي.

قوله (وأما إذا أنتج الأعمَّ)[(١)]: كأن قلت: لأنه متنَفِّس، وكل متنفس حيوانٌ، والمراد بالأعم هنا الأعم مطلقا، أو من وجْهٍ، لأنه أخرج الأعمَّ من وجه مطلقا[(٢)] من قوله، أو الأخص منه مطلقا، فبقي خارجًا، ثم[(٣)] لما لم يقيَّدْ العُموم هنا شمل الأعمَّ مطلقا، والأعمَّ من وجه، فالمثال الذي ذُكر للأعمِّ مطلقا، ومثال الأعم من وجه أن نقول في الاستدلال علىٰ المدّعىٰ المذكور: لأنه جسم مفرقٌ للبصرِ، وكلُّ جسم مفرق للبصرِ فَهُو أبيض، فالدليل أنتجَ أنه أبيض، والمدَّعىٰ أنه إنسان، وبينهما عمومٌ من وجه.

واعلم: أنَّ ما ذكرناه من الأدلة هو المنقولُ بعضه عن المصنِّف، وهو مشكلٌ لأخذه النسبة باعتبار المحَلِّ، وهذا إنما يكون في التصوُّرات، وما نحن فيه من قبيل التصديقات.

وقد يجابُ بأن المدَّعىٰ هو ثبوت الإنسانية، والدليل إذا أنتج الضاحكيَّة، أو الزنجيةَ، ثبت أنه أنتج الأخص أو المساوي، إلخ.

---

(١) إذا أنتج الدليل الأعم مطلقا أو من وجه، أو المباين فلا تقريب، أي لا يوجد فيه التقريب أصلا، ومثال الأعم من وجه كما إذا ادعينا: بعض الحيوان كاتب بالفعل، وقلنا: لأنه متعجب بالفعل، وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل، فبعض الحيوان ضاحك بالفعل، فهذا أعم من المدعىٰ من وجه، وهو مندرج في الأعم. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٠٣).

(٢) في (أ): بمطلقا.

(٣) مضطربة في (أ).

كأنْ يَكونَ المدَّعَىٰ موجبةً كليَّةً، ويُنْتِجُ الدَّليلُ موجبةً جزئِيَّةً.

حَاشية العَطار

وثبوتُ الإنسانيَّة مساوٍ لثبوت الضاحكيَّة، وكذلك ثبوت الزنجية أخصُّ من ثبوت الإنسانية، فالخصوص والمساواة وغيرها ثبتت للثبوتِ باعتبارِ متعلقه، علىٰ أن لك تطبيق النسبةِ، علىٰ المعنىٰ المشهور بالقضايا[1].

قوله (كأن يكونَ المُدَّعىٰ إلخ): تصويرٌ ثانٍ غير الذي صوَّرناه لك، وهو المنقول عنْهُ، فهو التفاتٌ منه إلىٰ أخذ النسبةِ؛ بالمعنىٰ المشهورِ بين القضايا، فيكون إنتاج الدليل للأعم، مُصوَّرًا بصورتين.

قوله (موجبةً كليَّةً): كما إذا ادَّعيت أن كلَّ حيوان إنسان.

قوله (وينتج الدليل موجبَةً جزئيَّةً)[2]: كأن قيل في الدليل: لأنَّ كل ناطق حيوانٌ، وكل ناطق إنسان، فالنتيجة: بعض الحيوان إنسان.

هذا خلاصة ما نُقِل عنه، وفيه أن قوله (كلُّ حيوان إنسان) دعوىٰ كاذبَةٌ، إذ ثبوت الأخصِّ لجميع أفراد الأعمِّ باطلٌ، وإلا لبطل العموم والخصوص.

وقد يجاب: بأن الغرضَ مجرَّدُ التمثيل، وإن أردت مثالا حقا فقل: كلُّ إنسان حيوان، دعوىٰ، ثم استدِلَّ عليها من الشكل الأول بقولك: بعض الإنسان متنفِّسٌ، وكل متنفسٍ حيوانٌ، فإن هذا الدليل أنتج: بعضُ الإنسان حيوان، ومعلومٌ أنَّ المقرر في المنطق أعمِّيةُ الجزئية، وأخصيَّةُ الكليَّة، لأن كل مادة تحققت فيها الكليَّةُ تحقَّقت الجزئيةُ، فيتحققان في: كل إنسان حيوان، وتنفردُ الجزئية في:

---

(١) في هامش نسخة (أ): سيأتي في المحشي الإشارة إليه في القولتين بعد هذه فتنبه. انتهىٰ.

(٢) (كأن يكون المدعي موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية): كما اذا ادعينا: كل حيوان انسان، وقلنا لأنه ناطق وكل انسان ناطق، وهذا شكل ثالث ينتج بعض الحيوان انسان، وهذا أعم مطلقا من المدعي بحسب الكم والكيف.

. . . .

حَاشية العَطار

بعض الحيوان إنسان.

وإن كانت الكليَّةُ أكثرَ أفرادا؛ إلا أن العمومَ والخصوصَ هنا منظورٌ فيه للتحقق كما عرفته غير مرة، وسكت عن إنتاج الدليلِ للمُبايِن، واعتذر عنه في منهوَّاتِه بأنه ليس دليلًا أصلا، فلا يقال: ليس فيه تقريبٌ[1].



(١) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: قال الشارح: وأما إذا أنتج الدليل المباين فلا تقريب بالطريق الأولىٰ، مثاله: هذا حيوان لأنه جماد، وكل جماد لا حيوان، فهذا لا حيوان، وهو مباين للمدعىٰ.
وما قيل: إنه إذا أنتج الأعم مطلقا أو من وجه فهذا تقريب، لكنه ليس بتام. وأما إذا أنتج المباين فلا تقريب أصلا فليس بجيد. انتهىٰ. [ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٠٤).].
ترك المحشي احتمالا آخر ذكره أبو الفتح أيضا، وهو المجاز بالحذف، لما سيأتي من التفصيل عند قوله (مجاز في النسبة)، وعبارة أبي الفتح يحتمل أن يكون المراد بالمنع هنا معناه الحقيقي، وحينئذ يكون المجاز من قوله (إلا مجازا) عبارة عن المجاز في النسبة، أعني نسبة المنع إلىٰ النقل والمدعىٰ.
فقولك: هذا النقل أو المدعىٰ ممنوع معناه أن دليله ممنوع.
وكذا يحتمل أن يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي، ومن المجاز المجاز في النسبة، ويجوز أن يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع، وحينئذ يكون المجاز في الطرف أعني لفظ المنع، فمعنىٰ قولك: هذا النقل أو هذا المدعىٰ ممنوع أنه مطلوب البيان مثلا. انتهىٰ

(فَصْــل)
[في بيان المنع الحقيقي والمجازي]

قِيلَ: لا يُمْنَعُ النَّقلُ والمدَّعىٰ إلَّا مَجازًا، ومَعْناهُ: لَا يُسْتَعْملُ لفْظُ المَنْعِ

حَاشية العَطار

(فَصْــل)
[في بيان المنع الحقيقي والمجازي]

قوله (قيل: لايمنع النقل إلخ): هذا مجرَّدُ عزوٍ، والقائل العضُدُ[١]، وفي عبارته مسامحَةٌ، ولذلك حوَّلها المصنف فقال: ومعناه إلخ، وجهُ المسامحة أن حصر المنع في المجازيَّةِ؛ مع أنه فعلُ الفاعل، والذي يُوصَفُ بالمجازية هو اللفْظُ.

وقال أبو الفتح: المعنىٰ لا يُسْتعمل لفظُ المنع منسوبًا إلىٰ النقل والمدَّعىٰ إلا حال كونه مجازا، أي مستعملا في معنىٰ مجازيٍّ.

ويحتمل أن يراد أنه لا ينسبُ مَفهوم المنع إلىٰ النقل والمدَّعىٰ إلا بالمجاز، أي لا ينسب المعنىٰ الحقيقي للمنع إلىٰ النقل والمدعىٰ إلا نسبة مجازية.

ثم الظاهرُ: أن المراد من النقلِ المعنىٰ الحاصلُ بالمصدر لا المنقول، لأن المنقول لا تتعلَّق به المؤاخذةُ والمنعُ، لا حقيقةً ولا مجازا، إلا باعتبار النقل بالمعنىٰ الحاصل بالمصدر. انتهىٰ بتصرف، مع زيادة من جلبي[٢].

وأراد بالمعنىٰ الحاصل بالمصدر: الكلامَ الذي يحصلُ بالنقل، وهو المنقول به، أعني قوله (قال فلانٌ كذا).

---

(١) في رسالة الآداب للعضد الإيجي.

(٢) وهو حسن جلبي الفناري، حفيد شمس الدين الفناري، وهو محشي المطول للتفتازاني.

وما يُشْتَقُّ منْهُ في طَلَبِ الدَّليلِ عليْهما إلَّا مَجازًا.

حَاشية العَطار

قوله (وما يُشْتقُّ منه): كـ«أنا مانِعٌ له» أو «يمنَعُ»، أو «منعْتُ»، إلىٰ غير ذلك.

قوله (في طلب الدليل عليهما): أي النقل والمدَّعىٰ، وهذا هو المعنىٰ المجازيُّ الذي اسْتُعْمِل فيه لفظ المنع، فيكون المجازُ مرسلًا، علاقته الإطلاقُ عن التقييد، إذ المعنىٰ الحقيقي: طلب الدليل[1]، فأطلق عن هذا القيد، وأراد به مطلقَ الطلب، ثم اسْتُعْمل في طلب الصحة بالنسبة للنقل، وطلب الدليل علىٰ المدَّعىٰ بالنسبَة للدعوىٰ[2].

فإن استعمل في هذا الخاصِّ من حيث الخصوصُ فهو مجازٌ ثانٍ، وإن استعمل من حيث تحقُّقُ الأمر الكليِّ فيه فهو حقيقةٌ، وليس إلا تجوُّز واحدٌ، هذا علىٰ رأي من فصَّل كالسعدِ.

وأما علىٰ طريقة القائلين بأن استعمال العامِّ في الخاصِّ حقيقَةٌ؛ كالكمالِ بن الهُمامِ[3]، فالتجوُّز واحد، والمصنف أخذ هذا المعنىٰ المجازيَّ من قول الشارح

(١) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: كان الظاهر أن يقول: طلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل، كما هو المعنىٰ الحرفي، إلا أن يكون جاريا علىٰ ما نقله عن الألوغية في القولة الآتية، هذا هو الظاهر، أو يقال: متىٰ قيل: طلب الدليل يكون علىٰ المقدمة، ولا حاجة إلىٰ أن نقول: إن المحشي فيه إسقاط قوله (إلىٰ آخره) من العبارة. تأمل. انتهىٰ كاتبه.

(٢) قال الشارح عبد الوهاب: قوله (في طلب الدليل عليهما): أي النقل والمدَّعىٰ إلا مجازا، أي استعمالا مجازيا، أو حال كون ذلك اللفظ وما يشتق منه مجازا، سواء كان مجازا لغويا أو عقليا أو حذفيا.

وقال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (إلا مجازا): حاصل ما في المقام أن المدعىٰ أو النقل إن كان مجردا؛ فلا بد في المنع من أن يكون من المجاز اللغوي اللفظي، وإن كان مدللا فلا بد من أن يكون من المجاز العقلي النسبي.

(٣) الكمال بن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد=

وبَيانُ ذلكَ: أنَّ المَنْعَ في عُرْفِهِم طَلَبُ الدَّليلِ علىٰ مُقدِّمةِ الدَّليلِ،

﴿ حَاشية العَطار ﴾

الحنفيِّ: الظاهر من العبارة(١). [٦٥/أ] أنه معنىً واحدٌ مشترك بين منع النقلِ ومنع المدَّعىٰ، ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوىٰ الطلَبِ، فمنع النقل بمعنىٰ طلبِ تصحيحهِ أو صحته، ومنعُ المدَّعىٰ يكون بمعنىٰ طلب الدليل عليه، والطلبُ مشترَكٌ بينهما.

قوله (وبيان ذلك): أي: قوله (لا يُمْنع النقل إلخ)، وأما قوله (ومعناه إلخ): فهو تأويلٌ له، هذا هو الأقربُ، أو أنَّ اسم الإشارة راجعٌ إلىٰ نفس التأويل، لأنه عين المؤوَّل في المآل.

قوله (طلبُ الدَّليل علىٰ مقدِّمة الدليل): عدَل عن قول العَضُد: (علىٰ مقدمته)، لما فيها من التكلف(٢).

= بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. يراجع: موسوعة الأعلام (٤٨٢/١)، الأعلام للزكلي (٢٥٥/٦).

(١) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: الظاهر من العبارة: أي قوله (فتفطن)، مهمة: وقوله (فيطلب الدليل) أو قوله (ولا يمنع النقل والمدعىٰ إلخ)، وقوله: أي المعنىٰ المجازي. انتهىٰ.

(٢) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: وهو إما يعود الضمير إلىٰ المدعىٰ بتقدير مضاف، أي طلب الدليل علىٰ مقدمة المدعىٰ، أو إلىٰ الدليل المذكور في قوله (فالدليل)، وهذا لا إشكال فيهما.

وإنما احتجت إلىٰ هذا التكلف؛ لأن ظاهر العبارة يوهم أن الضمير راجع إلىٰ الدليل الذي يطلب علىٰ تلك المقدمة، وهو المدفوع به المنع الذي أورده السائل علىٰ مقدمة الدليل الأول،=

ولمَّا لمْ يَكُنْ النَّقلُ والمدَّعَىٰ مُقدِّمةً من دليلٍ ، ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قوله (ولما لم يكن النقْلُ والمدّعَىٰ إلخ): أما إذا كان النقل والمدَّعىٰ مقدمَةً لدليل ، فإطلاقُ المنع عليهما حينئذ حقيقة[١].

قال في الفتحيَّة: إن نفسَ النقل قد يكون مقدمَةً للدليل ، فيمنع حقيقَةً من هذه الحيثية ، لا من حيثية أنه نقلٌ وحكاية . انتهىٰ .

وقال الشارحُ الحنفي: إن المدَّعىٰ قد يكون جزءا من دليلِ مدَّعىٰ آخر ، فيتوجَّهُ إليه المنع ، لكنه ليس بمُدَّعىٰ ، بل مقدمةٌ من مقدمات هذا الدليل . انتهىٰ[٢].

واسْتُفيد منه أن قوله **(ولا يمنع النقل والمدعىٰ إلخ)**: أي من هذه الحيثيَّةِ ،

= والغرض من الدليل الذي المقدمة جزء منه دليل المستدل علىٰ الدعوىٰ ، وإنما كان ظاهرها يوهم ذلك ، لأن الأصل اتحاد الضمير ومرجعه . انتهىٰ . تأمل .

وبعدها: وعبارة العطار علىٰ ملا حنفي: قوله (ظاهر العبارة إلخ): إشارة إلىٰ أنه يمكن توجيهها بطريق الاستخدام ، أو بإرجاع الضمير إلىٰ المدعىٰ ، أو إلىٰ الدليل المذكور سابقا ، لكن الكل خلاف الظاهر ، كما أشار إليه في الحاشية ها هنا .

قال مير صدر: ووجه كونه خلاف الظاهر أمور: الأول كونه مجازا ، الثاني: أنه ليس للمدعىٰ مقدمة حتىٰ يطلب الدليل عليها ، الثالثة: بعد المسافة ، وأما أن استخدامه فغير ظاهر ، بل هو من قبيل: عندي درهم ونصف درهم آخر ، فالضمير يعود علىٰ محذوف مدلول عليه بذكر نظيره ، وإنما قال: يوهم ، لأن ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال . انتهىٰ .

(١) قوله (ولما لم يكن النقْلُ والمدعىٰ إلخ): أي من حيث هو نقل ، والمدَّعىٰ من حيث هو مدعىٰ ، مقدمة من دليل ، فقولك: هذا النقل ممنوع أو مناقض أو منقوض بنقض تفصيلي ، إلىٰ غير ذلك . يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٠٥).

(٢) يراجع: شرح العلامة منلا حنفي علىٰ رسالة آداب البحث (ص١٦) ، وقال الصبان في حاشيته: إن المدَّعى قد يكون جزءا من دليلِ مدَّعى آخر ، مثاله: قولك: الوضوء عبادة ، فهذا مدعى ، وقد يكون جزءا من دليل مدعى آخر ، كقولك: الوضوء يحتاج إلى نية ، لأنه عبادة ، وكل عبادة تحتاج إلى نية .

فقَوْلُكَ: هذا النَّقلُ مَمْنوعٌ، وهذا المدَّعَىٰ مَمْنوعٌ مَجازٌ عنْ طلبِ الدَّليلِ مُطْلَقًا.

حَاشية العَطار

أما من حيثيةٍ أخرىٰ، وهي التي ذكرناها فالمنع حقيقة. تأمل.

قوله (فقولك): مفرَّعٌ علىٰ جواب «لما» المحذوف، وتقديره: كان استعمال المنْعِ مضافا لكل واحد منهما في معنىٰ مجازي، فقولك إلخ.

قوله (مجاز عن طلب الدليل): وفي عبارته قلاقَة، إذ ظاهرُها يقتضي أن المعنىٰ الحقيقيَّ للمنع طلبُ الدليل مطلقا، وليس كذلك، بل معناه ما ذُكر قبل، فالدليلُ ليس مطلقا بل مقيد بكونه علىٰ المقدمة، مع ما يردُ عليه أيضا أنَّ السياق يقتضي بيانَ المعنىٰ المجازي لا الحقيقي، وحينئذ فتجعل «عن» بمعنىٰ «في»، ويجعل قوله «مطلقا» راجِعًا للدليل، أي: حال كون الدليل مُطلقا عن التقييد بالمرَكَّب من المقدِّمات، لأجل أن يشمَلَ تصحيح النقل، فإن تصحيح النقل دليلٌ أيضا، فلو قُيِّد الدليلُ، أو أطلق [عن التقييد][1] بالإطلاق، لفهم أن المراد الدليل المنطقي، فلا يشمل تصحيح النقل.

فإن قلتَ: من أين لك تفسيرُ هذا الإطلاق؟

قلتُ: يؤخذُ من كلام المسعوديِّ والألوغية، قال الأوَّل: وأما ما يُقال: المنع طلب الدليل علىٰ المدَّعىٰ، وتصحيح النقل ليس بدليلٍ عليه، فمحلُّ نظَرٍ. فتأمل[2].

وبيَّن وجه التأمل الثاني بما حاصله بإيضاحٍ أنه: يجوزُ أن يكون طلب الدليل معنىٰ المنع في أغلبِ الاستعمال، ويكون للمنع معنىٰ آخر غيرُ مشهورٍ، وهو طلب

(١) ساقطة من الأصل، مستدركة بهامش (أ).

(٢) نصه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣٥).

وأمَّا إذا اسْتَعْمَلْتَ لفظًا آخرَ في طَلَبِ الدَّليلِ علَيْها فلَا مَجازَ ، كأنْ تقولَ:

حَاشية العَطار

البيان ، أعم من أن يكون دليلا أو تصحيحًا .

ولو سُلِّم أن معنىٰ المنع ليس إلا طلَبُ الدليل ، فلا نُسَلِّم أن تصحيح النقل ليس بدليلٍ ، كيف وهو مثبتٌ لما ادَّعاه الناقل من قوله (قال فلان كذا) ، وكأنَّ القائل يرىٰ أن الدليلَ هو ما تركَّب من المقدمات . انتهىٰ[1] .

قال المصنفُ في منهوَّاتِه الأصل: يعني أن المرادَ من الدليل في تعريف المنع الدليلُ الأصوليُّ ، وهو يشمل المفردَ والمركَّب والقولَ وما ليس من جنس القول كالعالم ، لا الدليل المنطقي ، وهو ما ترَكَّب من الأقوالِ[2] .

قوله (لفظا آخرَ): غير المنع وما اشتقَّ منه ، قال المحشِّي: ولم يضَعُوا لهذا الطلب لفظا مخصوصا لقلَّة وقوعه ، وذلك لأن المدَّعىٰ إنما يحتاج إلىٰ ذلك لكونه نظريًّا ، والنظريُّ لا ينبغي أن يُذكر بلا دليلٍ ؛ إلا أن يكون ظاهرا[3] .

قوله (فلا مجاز)[4]: نفي لكُلِّ فرد من أفراد المجاز على سبيل التَّنصيص ، لما تقرَّر أن النكرة في سياق النفيِ وما أشبههُ ؛ تعمُّ عموما شموليًّا على سبيل الظهور ، ما لم تقترن بـ«من» ظاهرةً أو مُقدَّرةً ، وإلا كان نصًّا ، وما هنا من قبيل الثاني .

---

(١) يراجع نصه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣٦) .

(٢) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: وإذا كان الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك: لا نسلم نقلك ، فهو حقيقة ، وكذا يجوز إبطال النقل بدليل وإثبات نقيضه به ، ويجوز إطلاق لفظ النقض علىٰ الأول ، وإطلاق لفظ المعارضة علىٰ الثاني مجازين ، كما أشار إليه بعض الشارحين . يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣٦) .

(٣) قال في حواشيه: قوله (إذا اسْتَعْمَلْتَ لفظًا آخرَ في طَلَبِ الدَّليلِ): ولم يضعوا لهذا الطلب لفظا مخصوصا لقلة وقوعه . (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته ، نسخة «ص») .

(٤) فلا مجاز فيه أصلا ، لا لغويا ، ولا عقليا ، ولا حذفيا ، بل هو حقيقة لأنه استعمل فيما وضع له ، وهو حقيقة . يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٠٦) .

لَا نُسَلِّمُ هذا النَّقلَ، أو هذا المُدَّعَىٰ، أو هُوَ مَطْلوبُ البيانِ، هذا في المدَّعَىٰ الغيرِ المُدَلَّلِ.

وأمَّا إذا كانَ مُدَلَّلًا فطَلَبُ الدَّليلِ علَيْهِ ـ بأيِّ لَفْظٍ كانَ ـ مَجازٌ في النِّسْبةِ،

حَاشية العَطار

قوله (لا نُسلِّم هذا النقل): أو «أطلبُ منك تصحيحَ هذا النقل»، أو «صحِّح نقلك»، أو «لا أُسلِّم أن فلانا قال كذا»، أو غير ذلك.

قال المسعوديُّ: بل تجب المطالبةُ عند عدم ثبوت النقل عنده أي السائل، لأن الناقلَ قد يضع[١] غيرَ المنازِع مقام المنازع، فيَسْتعمِلُ في أثناء بحثه مقدمةً، أو مقدِّمات مُسلَّمة عند ذلك الغير، علىٰ أنها مُسلَّمة عند المنازع، ويلزمُ الخبَطُ كما إذا قال: العالَمُ حادثٌ، خلافا للمُتكلِّمين منازِعًا، ثم يستعمل في أثناء البحث: أن الواجبَ فاعلٌ بالاختيار، علىٰ أنه مذهب المنازع، ويثبت حدوث العالم، بناءً علىٰ ذلك[٢].

قوله (هذا): أي ما ذُكر من أن استعمال لفظ المنعِ؛ يكون مجازا في طلب الدليل.

قوله (الغيرِ المدَلَّل): أي الذي لم يقم عليه دليلٌ، وإلا فلو كان مدلَّلا لكان المنعُ بهذا المعنىٰ مكابرةً، إذ لا معنىٰ لطلب الدليل علىٰ ما أقيم عليه دليل[٣].

قوله (بأي لفظ كان): هي تامة، أي وجد، والتعميم شمل المنع، وما اشتق منه.

قوله: (مجاز في النسبة): خبر[٤] طلب، يعني أنه يجوزُ أن يكون من قبيل

---

(١) في (أ): يمنع.

(٢) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣٦، ٣٧).

(٣) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٠٦).

(٤) مضطربة في (أ).

. . . .

المجاز العقليِّ ؛ بأن أُسْند ما حقه الإسناد للدليلِ للمدلول ، لملابسة[1] بينهما .

قال في الأصل: إن قلتَ: الأمرُ كذلك ، إذا كان النقل مقرونًا بالتصحيحِ ، فلِمَ لم ينتظم في سلك البيان ؟

قلتُ: لما شذَّ منعُ التصحيحِ ، قد سَكَتُوا عن بيانه . انتهىٰ[2] .

[٦٦/أ] واعلم أنَّ المأخوذ من كلام المصنفِ ؛ أن المدَّعىٰ إن كان غير مدلَّل ، فاستعمال لفظ المنع مضافا إليه أو إلىٰ النقل ؛ مجازٌ لغوي ، كما حمله علىٰ ذلك الشارح الحنفي ، وإن كان مدلَّلا فالتجوُّز في النسبة[3] .

والذي في الفتحيَّة: إذا قلنا: هذا النقل ممنوعٌ ، يتعيَّن المجاز في لفظ المنع ، وأما إذا قلنا: هذا المدعىٰ ممنوعٌ ، فيحتمل المجازُ في الطرف ، والمجاز في النسبة ، والمجاز بالحذف ، أي دليله ، ولا يتعيَّنُ شيء من المجازات .

هذا إذا كان القول واقعًا قبل إقامة الدليلِ علىٰ المدَّعىٰ ، وأما بعد إقامة الدليل عليه فيُحْتمل المجاز في النسبة ، والمجاز بالحذف لا غير ، ولذا قالوا: منْعُ المدَّعىٰ المدلل راجعٌ إلىٰ دليلِه . انتهىٰ .

---

(١) في (أ): كملابسة .

(٢) يراجع نصه في تقرير القوانين ، لساجقلي زاده (ل ٣٧) .

(٣) قال العطار في حاشيته الشامية: قال الشارحُ ـ أي منلا عمر زاده ـ: هذا إذا لم يرِدْ من المُدعي المُقدِّمة بعلامة اللُّزوم ، ولم تَقدر عليه ، وأما إذا أُريدَت أو قُدِّرت ، فالمُدَّعىٰ مجازٌ لغويٌّ ، أو حذفيٌّ ، فلا مجازَ في النسبة هنا .
أقول: أما المجاز اللغويُّ فمُسلَّمٌ ، وأما الحذفيُّ فمحذوفٌ عن الاعتبار ، إذ لم يظهر محلٌّ هنا لتقدير «علىٰ» عند ذوِي الأبْصارِ . ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٠٦) .

. . . .

حَاشية العَطار

وبهذا تعلم أن في كلام المصنف قُصُورًا، وأن ما قاله المحشِّي من أن المدَّعىٰ أو النقل إن كان مجردًا؛ فلا بد في المنع من أن يكونَ من المجاز اللغوي اللفظي، وإن كان مدلَّلا؛ فلا بد من أن يكون من المجاز العقليِّ النسبيِّ؛ ساقط.

وها هنا بحثٌ ذكره الشارح الحنفي، وهو أن دليلَ العضُد، أعني (لأن المنع إلخ)، لا ينتج مدَّعاه إن أريد بالمنع في قوله (ولا ينتج معناه الأعمّ الشامل للنقض والمناقضة)[1]، فإن أريد بالمنع في قوله (ولا ينتج الأخص)، وهو النقضُ التفصيلي، فالتخصيصُ ليس بجيد.

وأجاب أبو الفتح بأن وجهَ التخصيصِ؛ أن كلَّ واحدٍ من نقضِ النقل والمدعىٰ ومعارضتهما مجازا قليلٌ نادرٌ، بخلاف منعهما مجازا فإنه كثيرٌ شائع، فلهذا تعرَّض له دون أخوَيْه. انتهىٰ[2].

ورَدَّه بعض من حشاه بأن هذا لا يجدي نفعا في وجهِ التَّخصيص، لأن المراد بيانُ موضع جواز المنوع، وعدم جوازها، لا بيان كثرةِ الاستعمال وقلَّته[3]. انتهىٰ.

ومراده بالمنُوعِ: المناقضةُ، والنقضُ، والمعارضةُ[4].

---

(١) قال منلا حنفي في شرح الرسالة العضدية: ينبغي أن يعلم أن المنع له معنيان، أحدهما أعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا، والثاني أخص، ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي، ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة علىٰ النقل والمدعىٰ، فإن حمل المنع في عبارة المصنف علىٰ المعنىٰ الأول؛ حتىٰ يكون كلها منفيا، فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك، إذ هو مختص بالمناقضة، وإن حمل علىٰ المعنىٰ الثاني، فالتخصيص ليس بجيد. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ العضد (ص١٨، ١٩).

(٢) يراجع: توجيه الصبان وجوابه لكلام منلا حنفي علىٰ الرسالة العضدية (ص١٩).

(٣) مضطربة في (أ).

(٤) قال العلامة العطار: واعْلَم أن المنع: إما أنْ يتوجَّه علىٰ مقدِّمةٍ معينَةٍ من مقدماتِ الدَّليل،=

والمرادُ طَلَبُ الدَّليلِ علىٰ شيءٍ منْ مُقدِّماتِ دَلِيلِهِ، ....

حَاشية العَطار

قوله (والمراد): أي من قوله (أطلبُ الدليل علىٰ هذه الدعوىٰ) أو (هي ممنوعة) إلىٰ غير ذلك، والغرض أنها مدلَّةٌ طلب إلخ، وإنما لم يجعل المنع الوارِدَ علىٰ المدعىٰ المدلَّلِ مجازا لغويا، لأنه لو أريد ذلك لكان مكابرةً، كما تقدم غير مرة.

قوله (طلب الدليل إلخ): أقول: لكنه علىٰ زعمِ أن المعلِّلَ لا يثبت تلك المقدمة، فلذلك كان من أفراد المدافعة، وناسب المنعَ اللغويَّ للمنع، انتهىٰ (محشي)[1].

قوله (علىٰ شيء): أي: أيَّ شيء كما في بعض النسخ، فيشمل طلبه علىٰ مقدِّمة معينة، أو اثنين مُعيَّنَيْن، بل علىٰ مقدمةٍ غير معينة، كما ارتضىٰ ذلك في الفتحية، وقد تقدم لك.

ولعل المصنف يرىٰ ذلك، فإنه أورد المطلوبَ عليه نكرةً، فيشمل المعيَّن وغيره.

قوله (من مقدماتِ): أراد بالجمع ما فوق الواحدِ، وضمير (دليله) يرجع للمدعىٰ المذكور[2].

= فيُسمَّىٰ منعًا، ونقْضًا تفصيليًّا، ومناقَضةً، ولا يُحتاج فيهِ إلىٰ شاهِدٍ، أو يتوجَّهُ علىٰ كل واحدٍ من مقدِّمات الدَّليل علىٰ التَّعيين، فهو في الحقيقَةِ مناقضاتٌ لا مناقَضَةٌ واحدةٌ، كما صرح به في الحاشية الألوغيَّة.

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٢) قال الآمدي: قوله (والمراد طلب الدليل علىٰ شيء من مقدمات دليله): بقرينة صارفة عما هو له، هذا إذا لم يرد من المدعي المقدمة، ولم يقمه مقام المضاف.

وأما إذا أراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعىٰ مجاز لغوي، وإن أقامه مقام المضاف=

ويَكْفِيكَ هذا البَيانُ ....

حَاشية العَطار

قوله (ويكفيكَ): أيها الواقفُ على هذه الرسالة، وتقدَّم ما يقال نظيرُه هنا في هذا الخطاب.

قوله (هذا البيان): أراد به المبيَّنَ وهو القواعد، وهي نَسَبٌ لها ثبوتٌ في نفسها، بناءً على أن الأمور الاعتبارية الصادقة، لها ثبوتٌ في نفسها.

أما على ما حقَّقه السعد في المقاصدِ من أنَّ: الاعتباريات صادِقَها وكاذِبَها لا ثبوت لها إلا في الذهن، ويفرِّقُ بينهما بأن الأول موجود بالوجود الانتزاعيِّ، والثاني بالوجود الاختراعي، فهي موجودة في الذهنِ[١].

وعلى كلٍّ: فاستعمالُ اسم الإشارة الموضوع للمشاهَدِ المحسوسِ؛ فيها استعارة تصريحيَّةٌ، بتشبيهها متعقلة للطالب بالمشاهد المحسوس.

ففي ذلك إشارةٌ إلى كمال تعيُّنها وتميزها، وأنها بلغت من الوضوحِ مبلغًا استحقت أن يستعمل فيها اسمُ إشارة؛ هي الأليق بقوله (البيان)، وإلا فغيرها من النكات يتأتَّى أيضا.

فإن قلتَ: لم لم تبْقِ البيان مصدرا على حاله؟

قلتُ: البيان حدث قائم بالمبيِّن، وهو الشخصُ، فهو عبارة عن ألفاظه الصادرَةِ عنه، والألفاظُ لا يمكن أن يُشار إليها، لأنها ليست مشاهدة.

فإن قلتَ: هل يصح الإشارةُ إليها مجازًا، باعتبار الوجودِ الظِّلي[٢]؟

= فهو مجاز حذفي، والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة، فالمراد مجاز في النسبة بالإمكان، أي: يصح أن يكون مجازا في النسبة. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص١٠٧).

(١) يراجع: شرح المقاصد في علم الكلام (١/٢٢٩).

(٢) وهو الوجود العلمي، ويسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير أصيل، أما تسميته بالوجود الظلي=

هُنا، . . . .

حَاشية العَطار

قلتُ: نعم فإن الحسَّ المشترك تُرْسم فيه جميع المحسوساتِ، لكن قد انعدمت بانعدامِ المتكلِّم المتعقل لها، أو من يسمعه، فليست كافيةً لكل واقف علىٰ الرسالة، إذ هي ليست موجودة الآن حتىٰ تكفىٰ.

فإن قلتَ: يقدَّرُ مضاف، أي مثل هذا البيان، وهي الألفاظ الصادرة عن المعلِّم للمعلَّم للرسالة.

قلتُ: ما لا يحتاج لتقديرٍ خيرٌ مما احتاج له، علىٰ أن هذا لا يشمل من تعَقُّلها بدون تلفظ، ما في الحمل علىٰ الألفاظ من انحطاطِ الرُّتبة، إذ المنتفَعُ به المعاني؛ لأنها لا تفنىٰ بفناء الأشخاصِ، بل هي متزايدة يُعبّرُ عنها كلُّ أحد بقدر حظِّه من البيان، ويستخرجُ منها بقدر طاقتهِ من العرفان. تعددت الأنواعُ والأصل واحد.

قوله (هنا): أي في هذا المكان، فإن أردتَ الزيادة علىٰ ذلك، فارجعْ

= فلأن مرادهم أنه وجود كوجود الظل في انتفاء الآثار الخارجية المختصة بالوجود الخارجي، كما أن الوجود في ما وراء الذهن يسمىٰ وجودا عينيا وأصليا وخارجيا.

فإن قيل: إن العلم بالأشياء بأعيانها ممتنع، فإنه يستلزم كون الذهن حارا باردا مستقيما معوجا عند تصور الحرارة والبرودة والاستقامة والاعوجاج، لأنه إذا تصورت الحرارة تكون الحرارة حاصلة في الذهن، ولا معنىٰ للحار إلا ما قامت به الحرارة، وقس عليه البرودة وغيرها، وهذه الصفات منفية عن الذهن بالضرورة، وأيضا إن حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمها في الذهن مما لا يعقل.

قلنا: الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة بوجود ظلي؛ لا بهوية عينية موجودة بوجود أصيل، والحار ما تقوم به هوية الحرارة أي ماهيتها الموجودة بوجود عيني، لا ما تقوم به الحرارة الموجودة بوجود ظلي، فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه، والممتنع في الذهن حصول هوية الجبل والسماء، وغيرهما من الأشياء، فإن ماهياتها موجودة بوجود خارجي يمتنع أن يحصل في أذهاننا. يراجع: دستور العلماء (٢/٢٥١). كشاف الفنون (٢/١٤٠٠).

علَّمكَ اللهُ ما لمْ تَعْلَمْ.

حَاشية العَطار

للمُطوَّلات، ومن أحسنها الأصلُ[١]، فإنه جمع فأوعىٰ.

قوله (علمك الله): أي: الآنَ، **(ما لم تكن تعلم)**[٢]، أي في الزمن الماضي.

[٦٧/أ]، والذي يُفهم أن الآنَ هنا هو وقتُ الوقوف علىٰ هذه الرسالة، فإن الخطاب للمطَّلع عليها، فـ**(علَّمك الله)** جملة خبرية لفظا، إنشائية معنىٰ، أي: أطلبُ من الله أن يعلمك وقت اطِّلاعك علىٰ هذه الرسالة، ما لم تكن تعلمُه قبلها، والقبلية صادقَةٌ بعدم الاطلاع أصلا، وبحصولها قبل الاطلاع الثاني، ولو مرارًا، فرجىٰ المصنف أن كلَّ من اطلع عليها يُعلِّمه الله ما لم يعلمه.

ففيه إشارةٌ إلىٰ أن فوائدها تتزايدُ وقتًا فوقتًا، ومزيدُ حثٍّ علىٰ كثرة الاشتغال بها، فيحصلُ للمصنِّف مزيدُ ثوابٍ بذلك، **(لأن الدالَّ علىٰ الخير كفاعلهِ)**[٣].

---

(١) أي كتاب تقرير القوانين لساجقلي زاده.

(٢) (ما لم تكن تعلم): أي من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة، وإعمالها في العلوم.

(٣) حديث «الدال علىٰ الخير كفاعله» أخرجه الترمذي من حديث أنس، وقال غريب. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي، وصححه عن أبي مسعود البدري بلفظ: «من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله». إشارة إلىٰ حديث أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت جالسا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءه رجل، فقال: إني أبدع بي يا رسول الله، فاحملني، فقال: ما عندي ما أحملك عليه، فقال رجل: أنا أدله علىٰ من يحمله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «ائت فلانا، فأتاه فحمله، فقال النبي ـ ﷺ ـ: من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله، أو قال: عامله» رواه مسلم رقم (١٨٩٣) في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب، باب في الدال علىٰ الخير، والترمذي رقم (٢٦٧٣) في العلم، باب ما جاء في الدال علىٰ الخير كفاعله. يراجع: جامع الأصول (٥٦٨/٩)، تخريج أحاديث الإحياء (١٨/١)، غاية المقصد في زوائد المسند (٨٩/١)

. . . .

حَاشية العَطار

وفيه إشارَةٌ أيضا إلىٰ أن الطالبَ لا ينبغي له أن يقصُر نظرَه علىٰ كتاب واحد، بل ينتقل لغيره.

ووجه الإشارة إلىٰ ذلك: أن الله أجرىٰ عادتَه بربط الأسباب بمُسبَّباتها، فهو وإن كان المفيض للْعُلوم، والخالق للفُهوم، إلا أنه جعل لذلك أسبابًا عاديَّة، من تلبَّس بها حصل له ذلك عادةً، وقد يتخلَّفُ، فكلما باشر الإنسان سببا من هذه الأسبابِ؛ كالأخذِ عن الأشياخ، ومطالعة الكتبِ، والحرصِ علىٰ مراجعَتها، ومعاودةِ النظر فيها، ترَجَّىٰ من الله الزيادة عما عنده، فيعلم ما لم يكن يعلمه من قبل، فيزدادُ حرصُه، وتتوَفَّر رغبته، وهذا مصداقُ ما قيل[١] في الحديث الشريف: (مَنْهُومان لا يشْبعانِ: طالبُ علمٍ، وطالبُ دنيا)[٢].

ومواهبُ الله متزايدةٌ، ونعمُه علىٰ عبيده عائدةٌ، ولذَّة العلم هي الواصلةُ إلىٰ صميم الروح، والغاذيةُ لها، وذلك لأنها مطبوعةٌ علىٰ المعرفة، إذ هي من العالم

---

(١) هنا العلامة العطار يميل إلىٰ ضعف هذا الحديث، لاستعماله صيغة التضعيف (قيل)، وعدم إسناد القول إلىٰ النبي ﷺ.

(٢) حديث: (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا)، قال العراقي: أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: الطبراني في الكبير، والقضاعي من حديث إسماعيل ابن أبي خالد عن زيد بن وهب عن ابن مسعود به مرفوعا، والبيهقي في المدخل من حديث أنس.

وأخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً بزيادة: «وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَىٰ في الطُّغْيَانِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضَا الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ وقال للآخر: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾». وقال: إنه موقوف منقطع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوىٰ، وقد قال البزار عقب حديث ابن عباس: إنه لا يعلمه يروىٰ من وجه أحسن من هذا. يراجع: المقاصد الحسنة (٦٧٩/١)، تخريج أحاديث الإحياء (١١٤٢/١)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص١٩٢)، كنز العمال (٢٤٨/١٠).

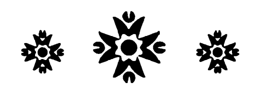
....

حَاشية العَطار

النُّوراني، وإنما احتجبت عنها لحلُولها في الهيكل الظُّلمانيِّ، كما أشار إلىٰ ذلك الرئيسُ ابنُ سينا[1] في قصيدته بقوله:

هبطتْ إليك من المحَلِّ الأرفَعِ ❊ ورقاءُ ذاتُ تعزُّزٍ وتمنُّع[2]

وقال السعْدُ في شرح الشمسية: إن سلسلة الإبداعِ تأخذ هابطَةً، ثم تتصاعَد، فأولها جوهرٌ إبداعيٌّ، فتهبط عند هيوليِّ العناصر، ثم تصعَد بالنفسِ الناطقة، فالنفسُ الناطقة هي معدنُ المعارف، فمن منعها منها عطَّلها عن حُليها وقهرها، نسأل الله أن يمنَّ علينا بالعرفان، ويختم لنا بالغفران[3].



(١) ابن سينا: الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور؛ كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل منها إلىٰ بخارىٰ، وكان من العمال الكفاة، وتولىٰ العمل بقرية من ضياع بخارىٰ يقال لها خرميثنا من أمهات قراها، وتنقل الرئيس بعد ذلك في البلاد، واشتغل بالعلوم وحصل الفنون، ولما بلغ عشر سنين من عمره كان قد أتقن علم القرآن العزيز والأدب وحفظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة، واختلف إليه فضلاء هذا الفن وكبراؤه يقرؤون عليه أنواعه والمعالجات المقتبسة من التجربة، وسنه إذ ذاك نحو ست عشرة سنة. وفي مدة اشتغاله لم ينم ليلة واحدة بكمالها ولا اشتغل في النهار بسوىٰ المطالعة. يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٨/٢).

(٢) وقد قمت بفضل الله تعالىٰ ومدده بتحقيق شرحها الحافل شرح العلامة المناوي عليها، والتعليق عليه، وطبع بدار الإحسان سنة ٢٠٢٠م. فليراجع.

(٣) يراجع: شرح العلامة السعد التفتازاني علىٰ الرسالة الشمسية (ص٨٢) وما بعدها. بسياق مختلف وتغيير.

(فَصْــل)

[في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر]

لَمَّا كانَ الواجِبُ علىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ هُوَ الإثباتَ، ....

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر]

قوله (لما كان الواجبُ علىٰ المعلِّل إلخ): هذا الفصلُ تتميمٌ لمبحث ما يجب علىٰ المعلِّل عند ورود المنع، لأنه بيَّن فيه أمورًا لا ينفع المعلِّلَ الاشتغالُ بها، وأمورا ينفعه الاشتغالُ بها[1].

قوله (هو الإثبات)[2]: فيه أن الإتيان بضمير الفصلِ، مفيدٌ لحصر الواجبِ علىٰ المعَلِّل في الإثبات، مع أنه سبقَ أنه ينتقِلُ إلىٰ دليل آخرَ؛ إن عجز عن إثباتِ مقدمة الدليل الأول، بل ذكر صاحب الحسينيَّةِ للمعلِّل منصبا آخر غير السابقة[3]، فقال: وها هنا منصبٌ يجب علىٰ المعلِّل وينفعُ، وهو أن لا يستعجلَ في الجواب، ويطلب ممن يَمْنع أن يحقِّق ما يورده من المنع، إذ ربما لا يتمَكَّن من التوجيه، فالبحث ينقطعُ، أو يظهر الفساد، فالمنع يندفِعُ، أو يتذكر المعلل، فيتمكنُ من

(١) لما ذكر فيما سبق ما ينفع المعلل وما ينفع السائل، وما لا ينفعه، أراد أن يذكر ما لا ينفع المعلل واعتنىٰ بشأنه، فأورد له فصلا مستقلا، وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطرادي.

(٢) والإثبات هو الاستدلال مطلقا، إما بإقامة الدليل عليه، أو بإبطال السند المساوي، أو بالتحرير، أو بتغيير الدليل، أو بالانتقال إلىٰ دليل آخر. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٠٨).

(٣) في هامش نسخة (أ): أي في كلام المتن، وفي كلام البركوي السابق عند قوله (وهو إثبات المدعىٰ إلخ).

. . . .

حَاشية العَطار

التعليل عند توجيه المنع.

قلتُ: حلُّ هذا الإشكال ينبني على تمهيدِ مقدمة، وهي أن الإتيانَ إما بالذاتِ، وهذا يكون في المدَّعى والمقدِّمة، فالأولُ: كأن يقول عند منعِ السائل قوله: العالم حادِثٌ، لأنه متغير، وكل متغيِّرٌ حادث.

والثاني: كأن يقول عند منعِ السائل قوله: لأنه متغيِّرٌ، لأنا نشاهد التغيُّرات فيه من الحركة المختلفة.

وإما بالواسطة: وهذا يكون في المقدمَةِ فقط، ثم الواسطةُ أمران، الأول: إبطال السند المساوي، والثاني: إبطالُ المنع، بمعنى إبطال صحةِ وروده على المقدمة الممنوعة، وهذا لم يذكر فيما سبق[١]، بل ذُكر هنا.

فإذا تمهَّد هذا فنقول: إن الانتقالَ إلى دليل آخرَ مثبتٌ للمدعى، فلم يخرج عن الإثباتِ، وما ذكره صاحب الحسينية لم يخرج عنه أيضا، لأنه إن توجه المنعُ آل الأمرُ إلى إثبات الممنوع، وإن لم يتوجهْ؛ فلا يجب على المعلِّل حينئذ شيء.

وظهر لك أن قوله (الإثباتُ صادِقٌ بما عدا القسم من الإثبات بالواسطة)، فلتجعل اللام للعهْدِ، بقرينة قوله (كما عرفت تفصيلَه)، لا للجنس، وإلا لصدق بهذا القسم، مع أنه لم يسْبق[٢]، . . . .

---

(١) في هامش نسخة (أ): وهذا هو المذكور في الاستدراك بقوله (نعم، ينفع إلخ). انتهى.

(٢) في هامش نسخة (أ): في اللوحة التي بها بياض: وذلك الغير هو ما ذكره طاش كبرى والبركوي بقولهما: إن الغصب هو نفس المنع بالدليل، هذا هو الظاهر.

وأما ما قاله صاحب المقدمة من أنه منع المقدمة مع إثبات الحكم المتنازع فيه، فهو غير ظاهر، وكذا ما ذكره المسعودي والقطب الكيلاني من أنه المنع مع الاستدلال، إلا أن يرجع هذا الكلام صاحب الألوغية. تأمل، انتهى (كاتبه لعله الشيخ مصطفى الحكيم).

كما عَرفْتَ تفْصيلَهُ ؛ فلَا يَنْفعُهُ مَنْعُ المَنْعِ ، ومَعْناهُ: مَنْعُ صِحَّتِهِ ، ....

حَاشية العَطار

فتأمل[١] .

قوله (كما عرفْتَ تفصيله): في فصل الواجبِ علىٰ المعلِّل عند منع السائل. انتهىٰ.

قوله (ومعناه منعُ صحَّته): جوابٌ عما قاله الشارحُ الحنفي في حواشي شرحه: إنَّ المنع طلب الدليل علىٰ المقدمة ، والمقدمة هي ما يتوقَّفُ عليه صحة الدليلِ ، فلا يُتصوَّر تعلق المنع حينئذ شيء في المنع ، ومنع ما يؤيده فلا يتصوَّر صحَّة قولهم: إن منع المنعِ يرجع لمنعِ دعوىٰ ضمنيَّةٍ هي أن هذا المنع صحيحٌ ، فتمنع هذه الدعوىٰ بسند: لم لا يجوز إلخ ، ومعلومٌ أن البديهيَّ الجليَّ منعه ليس صحيحا ، بل هو مكابرَةٌ ، وكأنَّ المصنف حمَل المنع علىٰ النفي ، فكأنه يقول: انتقضَ صحة ورود هذا المنعِ ، وإذا انتقضتْ الصِّحة ثبت عدمها ، فيكون المنع فاسدا[٢] .

فإن قلتَ: إذا فسد المنع ، لم تحتجِ المقدمة إلىٰ الإثباتِ ، فيكون منْعُ المنع مفيدا ، كما أنه صحيح ؟

قلتُ: أما إذا كان الممنوعُ من النظري المسلَّم عند المانع ، أو البديهيِّ الجليِّ ، أو الفطري القياس ، أو الذي [٦٨/أ] اشترك منشأُ بداهتِه عند عامة الناسِ فنعم ، وإن كان غير ذلك فمنعُ المنع غير مجْدٍ نفعا ، فلما لم يطَّرِد نفعُه ، حُكِم بعدم نفعه.

وأيضا: لو قلنا به يلزم البُعْد عن الصواب ، لأن المعلِّل قد لا يقبل منْعًا ، فيقدح فيهِ ، فيشتغل السائلُ بتصحيحه ، وهكذا.

(١) من أول هذا الموضع في (أ) ، بياض في الصفحة ، ثم كررت الصفحة كاملة في النسخة التي تليها.
(٢) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ص٣٦).

تقْريرُهُ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ وُرودِ هذا المَنْعِ، لَمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يكونَ المَمْنوعُ بَديهِيًّا جَلِيًّا، وكَذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ السَّنَدِ، الذي ذُكِرَ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ.

حَاشية العَطار

وأما الكلام علىٰ المنعِ بطريق الإبطال فسيأتي في كلامه، وبعد أن فهمْتُ هذا؛ رأيتُه قال في الأصل: المنع المضافُ في قولهم منع المنع، ومنع ما يؤيده لا يُوجِبان إثباتَ المقدمة الممنوعة مجازٌ بمعنىٰ طلبِ البيان.

وكذا منْعُ صلاحية السند للسنديَّةِ؛ لأن المنْعَ طلبُ الدليل والمضاف إليه ليس بمقدمَةِ الدليل في شيء من المواضع المذكورَةِ، ولا كلام في جواز استعمالِ المنْع بالمعنىٰ المجازي. انتهىٰ(١).

ويرجع ما فهمته بالتَّأويل إلىٰ هذا، وعلىٰ كلٍّ فاعتراضُ الشارِحِ الحنفيِّ مبنيٌّ علىٰ أن المنع مستعمل بمعناه الحقيقي، وأن مورَدُه الدعوىٰ الضمنية، كما عرفت.

قوله (تقريره): كلامٌ مستأنف.

قوله (بديهيًّا جليًّا): أو نظريًّا مُسلَّما عند المانع، أو فطريَّ القياس، لا بديهيًّا اشترك منشأ بداهتُهُ عند عامة الناس.

قوله (الذي ذُكر): علىٰ صيغة المبني للمفعولِ، أي الذي ذكره السائِلُ، كأن قال: لا نُسلِّم أنه ليس بإنسانٍ، كيف وهو ناطِقٌ.

قوله (علىٰ سبيل القطع): وأما الذي ذكر علىٰ سبيل الجواز فلا يصِحُّ منعُه، إذ الجوازُ لا يَدْفع الجواز.

وبالجملة: إن منع صحَّة المنع صحيحٌ، لأن المانع ادَّعىٰ صحة منعه ضِمْنًا، فاعرف، لكن لا ينفع المعلل، وكذا منع السند الذي ذكر علىٰ سبيل القطْعِ

---

(١) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ص ٣٨ ـ ٤٠).

. . . .

حَاشية العَطار

صحيحٌ. لكن لا ينفع المعلل، وأما السندُ الذي ذكر على سبيل الجوازِ؛ فلا يصحُّ منعه. انتهى، كذا نقل عنه[١].

ثم إنه لم يُبيِّن كيفية منعِ السند الذي ذكر على سبيل القطع، وتقريرها أن تقول في السند السابق: لا نُسلِّم ثبوت الناطقية له، لم لا يجوزُ أن يكون حجرًا، فهذا في الحقيقة منعٌ لدعوى صريحيةٍ لا ضِمْنيَّة.

أما منع صلاحية السند فَهُو منع لدعوى ضمنية[٢]، ولذلك فصَّل بكذا هنا، وفيما بعد، ولا يتوهَّم أن السند الذي ذكر على سبيل القطعِ؛ يتوقفُ على الثبوت في نفس الأمر، بل هو قطعيٌّ صورةً، كما سبق.

ثم إن الواقع في عبارة القومِ؛ أن دفع السند غيرُ مفيدٍ، ولم يفصلوا بين السند الذي ذكر على سبيل القطع أو الجواز، وكأنَّ المصنف انفرد بهذا التحقيق.

لكن قد ناقش العصامُ القومَ في شرحه للآداب العضدي، حيث قال: يجبُ دفع السندِ الذي هو ملزومٌ[٣] لنقيض المقدمة الممنوعَةِ، بعد إثبات المقدِّمة

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (الذي ذكر على سبيل القطع): وأما الذي ذكر على سبيل الجواز، فلا يصح منعه، إذ الجواز لا يدفع الجواز.
وبالجملة: إن منع صحة المنع صحيحح، لأن المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف، لكن لا ينفع المعلل، وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح، لكن لا ينفع المعلل، وأما سند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). ويراجع أيضا نص كلام الحاشية في: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص ١٠٩)

(٢) قال الآمدي: اعلم أنهم اختلفوا في أن السند هل هو في الحقيقة من قبيل التصديقات، أو من قبيل التصورات، فذهب البعض إلى الأول، والبعض الآخر إلى الثاني، ولا يخفى أن كون منع السند الذي هو على سبيل القطع صحيحا؛ إنما يتأتى على الأول لا على الثاني، فليتأمل.

(٣) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: قوله (الذي هو ملزوم إلخ): صفة للسند، وهو=

. . . .

الممنوعة، إما بالمنع أو الإبطال، إذ لو لم يُدْفع لم ينفع الاستدلالُ على المقدمة، لوجود معارضٍ، وهذا بيِّنٌ، وإن اتفقَتْ كلمتهم على أنه لا يُدْفع السند بالمنع أصلا ولا الإبطالُ، إذا لم يكن مساويًا. انتهى[١].

قال منلا أحمد الشهير بالجندي في شرحِ الآداب العَضُدي: وهذا مما لا يُلْتفت إليه، ولا يليق أن يصدر عن عاقلٍ، فضلا عن فاضل. انتهى.

والعجبُ منه، كيف يشنِّع على هذا المحقق بدون أن يُبَيِّن وجها، ويؤخذ ردُّ كلام العصام من الفتحية، وهو أنه إذا أقام المعلِّلُ دليلا على المقدمة الممنوعة، فإنه لا حاجَة له حينئذ إلى اعتبار كون ذلك السنَدِ معارضًا لذلك الدليل، بل هو من فُضُول الكلام، لأن السائِلَ لم يَعْتبر إلا تأييد المنع به، لا كونه معارضا.

نعمْ؛ لو اعتبر السائلُ تلكَ الحيثية، وجعل السندَ المَذْكُور معارضا لذلك الدليل، وجب على المعلِّلِ دفعه بالمنع أو الإبطالِ، كما هو حكم المعارَضَة، وهاهنا بحث، وهو أنه حكمَ في حواشيه هنا بأن السندَ الذي ذكر على سبيل الجوازِ لا يصح منعه.

وأفاد في الأصلِ أنَّ: منع جواز السندِ الذي ذكره على سبيلِ الجواز، كأن يقُولَ السائل: لا نُسلِّم هذا، لم لا يجوز أن يكون الأمْرُ كذا، فيقول المعلِّلُ: لا نُسَلِّم جواز أن يكون الأمر كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا ممتنعًا انتقالٌ إلى بحث

= احتراز عن السند الأعم، ارجع إلى كلام المحشي عند الكتابة على السند المساوي للمنع في فصل الواجب على المعلل إلخ، تعرف اللازم والملزوم، فلا تغفل. انتهى (كاتبه).

(١) يراجع: شرح العصام على العضدية (ل٨).

قالَ الشَّارِحُ الحنَفيُّ: مَنْعُ المَنْعِ ومَنْعُ مَا يُؤَيِّدُهُ لا يُوجِبُ إِثْباتَ المُقدِّمَةِ، الذي يَجِبُ علَىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ، وكذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ صَلاحيَّةِ السَّندِ

حَاشية العَطار

آخر. انتهىٰ[١].

وهذا يفيدُ أن منعهُ صحيحٌ، فحصل بين كلاميه تنافي.

قوله (قال الشارحُ الحنفي): الغرضُ من نقل عبارته تأييدُ ما ادَّعاه، ومنعُ المنع مصدرٌ مضاف للمفعول، أي: منعُ المعلِّلِ المنعَ الذي أورده السائل، (ومنع ما)، أي سند يؤيِّدُه، أي: يؤيد المنع.

قوله (لا يُوجب إثباتَ المقدمة إلخ): وحينئذ لا ينفَعُ المعلِّل، وقد سمعتَ ما فيه.

قوله (الذي يجب): صفة الإثبات[٢]، قال أبو الفتح: يعني أن إثبات المقدمة الممنوعَةِ واجبٌ علىٰ المعلِّل في مقابلة المنع، حتىٰ يتم تعليلُه لا مطلقا، لجواز أن يصيرَ المعلِّلُ ملزمًا من المانع، فيسكت أو ينتقل من ذلك التعليل إلىٰ بحثٍ آخر، لغرض من الأغراض.

قوله (منْعُ صلاحيَّةِ إلخ): كأن يقول: لا نُسلِّم صلاحيَّة هذا السنَدِ للسنديَّة، لم لا يجوز أن يكون أعَمّ، ونقل عنه، يعني أن [٦٩/أ] منعَها أي الصلاحية صحيحٌ، لأن المانع لما ذكر السند؛ فكأنه ادَّعىٰ صلاحية سنده للسنديَّة، والدعوىٰ الضمني يصحُّ منعه، لكن هذا المنع لا ينفع المعلِّلَ[٣].

---

(١) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ص٤٢) وما بعدها. وفيها إطناب نفيس.

(٢) في (أ): لإثبات. والمقصود صفة الإثبات لا المثبت. أي: يجب ذلك الإثبات.

(٣) معنىٰ (وكذا لا ينفعه منعُ صلاحيَّةِ السند للسندية): أي لكونه سندا، لأنه لا يوجب إثبات الواجب عليه، يريد أن منعها صحيح لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعىٰ صلاحية سنده للسندية،=

للسَّنديَّةِ مُسْتَنِدًا بعمومِهِ، وكَذا لَا يَنْفعُهُ إبْطالُ صَلاحِيَّتِهِ للسَّنديَّةِ مُسْتَدِّلًا بعمومِهِ،

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قوله (وكذا[١] إبطاله): هكذا في نسخة[٢]، وفي أخرىٰ: (لا ينفعهُ إبطالُه)، والمآلُ واحدٌ، وإنما فصَل بينه وبين ما قبله بكذا، لأن هذا الطريق غيرُ ذلك، إذ هو إبطال، وذاك منع، ولذا قال هنا مستدلا، وفي ذاك مستندًا، لأن الإبطالَ دعوىٰ لا بد له من دليلٍ بخلاف المنع، فإن له سندا[٣].

قوله (مستدِلًّا[٤] بعمومه)[٥]: مثلا إذا قال السائل: لا نُسلِّم أنه ليس إنسان، لم لا يجوز أن يكون حيوانا، يقول المعلِّلُ: صلاحية الحيوانية للسندِيَّة هنا باطلة، لأن الحيوانية أعمُّ من نقيض الممنوع، وكل ما هو أعمُّ من نقيض الممنوع لا يصلح للسنديَّةِ، ولا تفهم أن هذا إبطالٌ لذات السند، بل هو إبطالٌ لصلاحيته، وإلا لكان مفيدًا لما سبق[٦]: أن إبطالَ السند الأعم ينفع المعلِّل.

= والدعوىٰ الضمنية يصح منعها، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل.

(١) ساقطة من الأصل، مستدركة من المتن. وكذا [لا ينفعه] إبطاله.

(٢) أي بدون لا ينفعه.

(٣) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١١٠ ـ ١١١).

(٤) في المتن (مستندا)، وفي الشرح (مستدلا).

(٥) قوله (مستدِلًّا بعمومه): قال منلا عمر زاده: أي مطلقا أو من وجه، أو بمباينته النقيض الممنوع، قال بعض الافاضل: منع ذات السند غير مفيد، ومنع صلاحيته للسندية، وإبطال تلك الصلاحية مفيدان، واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان المعلل بأن يوجب إثبات الممنوع، كإبطال ذات السند فهو غير صحيح، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقىٰ المنع مجردا، أو هو موجه أيضا.
وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلىٰ بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد.. ثم قال: الأظهر أن بطلان صلاحية السند للسندية مفيد، وليس بانتقال إلىٰ بحث آخر. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١١٠ ـ ١١١).

(٦) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: أي في آخر فصل الواجب علىٰ المعلل إلخ، وأفاد ذلك بالاستدراك بقوله (لكن ينفع إلخ) تأمل، وراجع تعرف. انتهىٰ.

وكذا إبْطالُ عِبارةِ المَانِعِ بِمُخالَفَتِها القانونَ العربيِّ؛ فاشْتِغالُ المعلِّلِ بهذه الاعْتراضاتِ انْتِقالٌ منْهُ إلَىٰ بحثٍ آخر يجبُ علىٰ السَّائلِ دفْعُهُ، ....

حَاشية العَطار

قوله (إبطالُ عبارةِ المانع): كأن يقول: هذه العبارَةُ ليست صحيحةً، لأنها مخالفة للقانون العربيِّ، وكل ما هو مخالفٌ للقانون العربيِّ فليس بصحيح[1].

واعلم: أن ما ذكره المصنِّفُ هنا مأخوذ من كلام الشارح الحنفيِّ في منهوَّاتِ شرحه، حيث قال: إذا ثبت أن الواجبَ علىٰ المعلِّلِ عند منع المانع؛ إنما هو إثباتُ المقدمة الممنوعة كما هو المشهورُ عند أرباب هذا الفنِّ، كان الدَّخلُ في السند بأنه لا يصلحُ للسنديَّة، لأنه لا يستلزم المنع، وبأنه في حَدِّ ذاته ليس بجيِّدٍ، بل فيه خللٌ من قبيل ترك الواجب، وفضول الكلام، وكذا الدَّخلُ فيما يذكر في توضيح السند، وتبيينه مع أنَّ كلام المحقق الشريف ـ قدس سره ـ في كتبه يدلُّ علىٰ أن كله موجَّهٌ. انتهىٰ.

أي: والإمام الرازيُّ كما قاله الجندي في شرحه هذا، ولا يلزم من كونه موَجّها أنه نافع للمعلِّل، وواجبٌ عليه، لأن الفرق بين كون البحث موَجَّها، وكونه واجبا أن الأول أعم مطلقا من الثاني، فإن دفع المنعِ موجَّهٌ، وليس بواجب، فكل ما كان واجبًا فهو موجَّه دون العكس، فمعنىٰ كون البحث موجَّها، أنه غيْرُ مستقبحٍ عندهم.

قوله (يجبُ علىٰ السائل دفعه)[2]: أي دفع ذلك البحث بما يُصحِّح المنع،

(١) والمقصود بالقانون العربي: أي: ما يشمل قانون متن اللغة، أو قانون شرحها كالصرف والنحو وغيرهما.

(٢) قوله (يجبُ علىٰ السائل دفعه): إذا كان إتيان المعلل بها تسليم المنع والاعتراض علىٰ ما ذكر معه، وأما إذا كان إتيانه بها لأداء الواجب عليه من دفع اعتراض السائل، فليس بموجه، بل من فضول الكلام.

فإنْ كانَ اشتغالُهُ بها بدُونِ إثْباتِ ما مَنَعَهُ السَّائلُ، فقدْ عَجَزَ عنْ إثْباتِ مُدَّعاهُ، فأُفْحم فيهِ، وانْتقلَ إلَىٰ بحثٍ آخر. نَعمْ، يَنْفعُ المعلِّلَ إبْطالُ المَنْعِ مُسْتَدِلًّا

حَاشية العَطار

أو صلوحِيَّة السند للسنديَّة، وغير ذلك.

قوله (فإن كان اشتغاله): أي المعلِّلُ بها، أي بتلك المباحث[1].

قوله (بدون): الباء للملابسةِ؛ متعلِّقٌ باشتغال، أي: كان اشتغاله بتلك المباحث، مُلابسًا لمجاوزة إثباتِ ما منعه السائل، فقد عجز إلخ، ومحَصِّلُه: أنه يترك الواجبَ عليه، ويشتغل بغيره[2].

قوله (فَأُفْحم فيه): مبنيٌّ للمفعول، أي جعله السائل مفحما، لأن سكوت المعلِّلِ يقال له: إفحامٌ.

قوله (وانتقل إلىٰ بحثٍ آخر)[3]: غير البحث الذي أُفْحم فيه، وهو الذي عجزَ عن إثباتِ ما منع فيه، فانتقل عنه إلىٰ منع السَّند أو غيره.

قوله (نعم ينفَعُ المعلِّل): لما كان يتوهم من قوله سابقا (لا ينفعه منع المنع إلخ): أنَّ إبطال المنع لا ينفع أيضا، قياسًا علىٰ المنع، دفع هذا التوَهّم بالاستدراك بقوله (نعم إلخ).

واعلم: أن المنع إنما يبطلُ إذا كان الممنوع نظريًّا مُسلَّما عند المانعِ، أو

---

(١) وهي الاعتراضات.

(٢) أي فقد عجز عن إثبات مدعاه، سواء كان مدعىٰ غير مدلل أو مدللا، فيندرج فيه المقدمة، وأفحمه السائل.

(٣) قال الآمدي: قوله (وانتقل إلىٰ بحثٍ آخر غيره): لما كانت الوظائف السابقة غير نافعة للمعلل، فكأن سائلا سأل: أبقي شيء ينفع المعلل، فأجاب بقوله: (نعم)، بقي شيء ينفعه، وهو (ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه).

ببَداهَةِ الممْنوعِ بداهةً جَليَّةً، ....

حَاشية العَطار

بديهيا أوَّليًا، أو بديهيًّا فطريَّ القياس، أو بديهيًّا اشترك منشأ بداهَتِه عند عامة الناس.

وإبطال المنع دعوى لا بد لها من دليلٍ، فتقرير الدليل: أن هذا المنع موردٌ على دعوى أو مقدمة، شأنها كذا، وكل منع كذلك فهو باطلٌ، ثم يُستدلُّ ببطلان المنع على ثبوت الممنوع بأن يقال: إن كان منْعُه باطلًا، فالممنوع ثابتٌ، لكن المقدمة حَقٌّ.

وها هنا تقريرٌ آخر: وهو أن هذا الممنوع بديهيٌّ كذا، أو مُسلَّمٌ عند المانع، وكل ما كان كذلك فهو باطلٌ، فالممنوع ثابتٌ. انتهى من الأصل بتغيير ما.

وهذا الكلامُ مأخوذٌ من الحسينية، قال صاحِبُها: وأما منع المنع مطلَقًا، فلا يُسْمع قطعا، وكذا إبطاله إلا إذا كان متعلقا بدعوى، أو بمقدمة بديهيّتَيْن، أو استقرائِيّتَيْن بلا شاهد، أو مُسلَّمَتَين، أو بمقدمَةٍ غير ملتزم صحتها، فحينئذٍ يُقال: إن منعك مدفوعٌ، لأنه متعلق بمقدمة كذا.

قوله (ببداهة الممنوع): فيه أن دعوى البداهَةِ لا يُقْبل في مقام النزاع، وذلك ليس بمسموعٍ. انتهى (محشِّي)[1].

يعني: أن منع المانع يقتضي أن المقدمة ليست بديهيَّة، فكيف يُسلَّم للمعلل دعوى بداهتها، هذا حاصلهُ، وأنت خبيرٌ بأن المقدمة إذا كانت بديهية جلية[2]،

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

وقوله: (ما لم يكن بديهيا جليا ببداهة الممنوع بداهة جلية): وتقريره أن يقول المعلل: منعك هذا باطل لأنه وارد على البديهي الجلي، وكل منع هذا شأنه باطل.

(٢) وطريق الاستدلال على هذا: أن يقال: الممنوع بديهي جلي، وكل بديهي جلي باطل المنع، وكل باطل المنع فهو ثابت، فالممنوع ثابت.

وهذا بمنْزلَةِ إثْباتِ الممْنوعِ، وكَذا يَنْفعُهُ إبْطالُ المَنْعِ بدَعْوَىٰ أنَّ الممنوعَ مُسَلَّمٌ عنْدَ المانعِ، . . . .

حَاشية العَطار

كان دعوىٰ بداهتها أجْلىٰ، فلا يسوغ للسَّائل ردُّه، بل يَسْمعه ويَقْبله، وإلا كان منْعُ البداهة مكابرةً لا يقبل منه.

قوله (وهذا): أي إبطال المنع بمنزلةِ إثباتِ الممنوعِ في نفعه المعلّل.

فإن قلتَ: هو إثبات للممنوعِ لا بمنزلته، لما تقدم لك: أن الإثبات إما بالذاتِ أو بالواسطة، وعدَّ هذا من الثاني، وبه صرَّح في الأصل أيضا، فما وجه قوله بمنزلة هنا.

قلت: كأنه أراد بقوله (إثبات الممنوع) أي إثباتُهُ بالذات، فالمماثلة حينئذ بين الإثباتِ بالواسطة والإثبات بالذات، لكنَّ أخذ هذا من كلامه بعيدٌ. انتهىٰ.

فإن قلتَ: إن قوله (وهذا): يُغْني عنه قوله (نعَمْ ينفع إلخ) فيكون مستدرَكًا؟

قلتُ: لا، لأن الاستدراك أفاد أنه نافعٌ، وقوله (هذا إلخ): بيان لكونه من أي[1] طريق من طرق التوجيه.

قوله (وكذا ينفعه إبطال إلخ): إنما فصلَه عما قبله، وإن كانا من وادٍ واحد، لانفراد هذا بخصوصيَّةٍ، ذكرها مستدركا عليه بقوله (لكن إلخ).

قوله (مُسلَّمٌ عند المانع)[2]: أو بديهيٌّ اشترك [٧٠/أ] منشأ بداهتِه عند عامة

ويمكن تقريره من الاستثنائي بأن يقال: إذا كان ما منعه باطلا ؛ كان الممنوع ثابتا، لكن المقدم حق، والتالي مثله. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١١١ ـ ١١٢).

(١) مضطربة في (أ).

(٢) قال منلا عمر زاده: قوله (بدعوىٰ أن الممنوع مُسلَّمٌ عند المانع): بكونه من ضروريات مذهبه،=

لكنْ هذا جوابٌ ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

الناس، أو نحو ذلك مما تقدَّم، فإذا قال أحد: العالَمُ حادثٌ، فمنْعُ المؤمن له مكابرةٌ غير مسموعةٍ، لأنه واضح عنده لجزمه به بالبُرهانِ، أو بالتقليد جزمًا مطابقا للواقِع، وأما إذا منعه الفلسفيُّ فمنعه له مسموعٌ، فيجب علىٰ المعلِّلِ دفعه[1].

قوله (**هذا**)[2]: الجواب[3]، أي: الذي ذكر من طرَفِ المعلِّل عند المنع، وهو إبطالُ المنع مستدلًّا عليه، بأن الممنوع مُسلَّمٌ عند المانع. انتهىٰ، ونقل عنه: مُسلَّمٌ عند المانع عند منعه.

وحاصل هذا: إثباتُ الممنوع تقريره: أن ما منعتَهُ ثابتٌ عندك، لأنه مُسلّمٌ عندكَ من قبلُ، وكلّ ما هو مسلّمٌ عندكَ من قبل فهو ثابتٌ عندكَ عند منعك. انتهىٰ. وهذا طريق ثالث في تقرير إبطال المنع غير ما نقلناه لك عن الأصل، فتأمل.

وبقي أنه قال في الأول: مستدلًّا عليه ببداهة الممنوعِ، وهنا قال (**بدعوىٰ إلخ**)، فحذف مستدلا هنا، وزاد الدعوىٰ، فيقال: إنه من بابِ الاحتباك.

= أو بوجه آخر، وتقريرهما: أن هذا المنع باطل، لأنه وارد علىٰ البديهي الجلي، أو علىٰ ما هو مسلم عندك، فكل منع شأنه كذا فباطل.

(١) قال ساجقلي زاده في حواشي (س): قوله (بدعوىٰ أن الممنوع: مسلم عند المانع عند منعه): وحاصل هذا: إثبات للممنوع، تقريره أن مانعته ثابت عندك عند منعك، لا مسلم عندك من قبل، وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عند منعك. ويراجع: الحاشية المرتية علىٰ الرسالة الولدية (ص٣٠) وما بعدها.

(٢) في المتن: (هذا جواب إلزامي).

(٣) (لكن هذا): أي الإبطال (جواب إلزامي جدلي لا تحقيقي): وذلك لأن الجواب علىٰ قسمين: إلزامي يراد منه إلزام الخصم وإسكاته، ولا يراد منه إظهار الصواب، وتحقيقي يراد منه إظهار الصواب، وتحقيق الحق. انتهىٰ من الآمدي. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١١٢).

إِلزامِيٌّ جَدَلِيٌّ لا تَحْقيقيٌّ، وللمانِعِ أَنْ يَدَّعِي حينئِذٍ الرُّجوعَ عنْ تَسْلِيمِ ما سلَّمَهُ مَا لَمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا.

حَاشية العَطار

فإن قلتَ: إن دعوىٰ أنه مُسلَّمٌ إلخ، وقع جزءا في قياسٍ إبطال المنع، فهو ليس دعوىٰ، بل مقدمة؟

قلتُ: هو مقدمَةٌ علىٰ التقرير الذي نُقِل عن الأصل، ودعوىٰ علىٰ التقرير الذي نقل عنه هنا في الحواشي، ولعله لذلك عدل عن تقريرِ الأصل، فتفطن.

قوله (إلزاميٌّ): مقصود منه إلزام الخصم، جدليٌّ أيضا.

قوله (لا تحقيقي): يكون المقصود منه إثبات ما هو الحقُّ، وذلك لأن الجدَلَ ما تألف من مقدمات مُسلَّمةٍ، بخلاف البرهان، فإنه مُؤلَّفٌ من مقدمات يقينية، فيفيد اليقين[١].

قوله (أن يدَّعِي حينئذ): أي حين دعوىٰ المعلِّلِ أن الممنوع مُسلَّمٌ عند المانع، فيقول هو: ولو كان مُسلَّما عندي من قبل، لكنْ رجعتُ عنه الآن، وهذا في الحقيقة منعٌ لصغرىٰ دليل المعلِّلِ، أعني: هو مُسلَّم عندك إلخ.

قوله (ما لم يكُنْ بديهيًّا جليًّا)[٢]: كلامه يقتضي أن المسلَّمَ صادقٌ علىٰ

(١) وقال منلا عمر زاده: قوله (لا تحقيقي): فلا يصح عند إرادة إظهار الحق، فكأنه قال: إن الممنوع مسلم عندك، وكل ما هو مسلم عندك ثابت عندك.

(٢) قوله (ما لم يكُنْ بديهيًّا جليًّا): لأنه إذا كان من ضروريات مذهبه، أو كان بديهيا جليا، فلا اعتبار لرجوعه ومنعه. كذا حققه الآمدي ومنلا عمر زاده.
قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: إن قلتَ: أليس يتصور من السائل الانتقال إلىٰ بحث آخر؟
قلتُ: الانتقال إلىٰ بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال، فاعتراض السائل أولا؛ لا يمكن أن يكون الانتقال إلىٰ بحث آخر.
وأما اعتراضه ثانيا: فإن كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الأول، فإن كان ذلك الاعتراض الثاني=

. . . .

حَاشية العَطار

النظريِّ والبديهي، مع أنه صرَّح في الأصل بموصوفِ المُسلَّم فقال: أو نظريا مُسلَّما، وكلامه هنا يفيد العموم، فيلزم عليه التكرارُ في البديهيِّ الجلي، لأنه ذكر قبل، فكان الأَوْلىٰ حذف قوله (ما لم يكن بديهيًّا جليًّا).

فإن قلتَ: ذكرُهُ وإن حصل به التَّكرار، أفاد فائدةً، وهو أن الرجوع عن تسليم ما سَلَّم ليس مقبولا دائما، بل مخصوصٌ بما إذا لم يكن المسَلَّم بديهيًّا جليا؟

قلتُ: لا يصدُرُ عن عاقلٍ الرجوعُ عن تسليم البديهي الجليِّ، ولا يتوهَّمُ أن الرجوع عن تسليمِه نافعٌ، فبداهة العقل مُغنيَةٌ في التقييد، بدون ذكر هذه الزيادة.



= راجعا إلىٰ مرجع الاعتراض الأول، فليس ذلك الانتقال إلىٰ بحث آخر، وإن لم يكن راجعا إلىٰ مرجع الاعتراض الأول، فهو انتقال إلىٰ بحث آخر، لكن لا يعد ذلك إلزاما.

(المقَالةُ الثانيةُ: في المعارَضَةِ)

وهيَ إثْباتُ السَّائلِ نقِيضَ ما ادَّعاهُ المُعلِّلُ، ....

حَاشيةالعَطار

(المقَالةُ الثانيةُ: في المعارَضَةِ)

هي لغة: المقابلة على سبيل الممانعَة، يقال: عرَض لي كذا، أي استقبلني، فمنعني ما قصَدْتُه، قاله شيخُ الإسلامِ في شرح آداب السمرقندي[١].

واصطلاحا: ماذكره المصنِّفُ بقوله: (هي إثبات السائل إلخ)[٢]، وهذا تعريفٌ باللازمِ، لأنها عُرِّفت كما في آداب السمرقنديِّ، بإقامة دليلٍ على خلاف ما أقام عليه الدليلَ الخصمُ.

ووجهه أن الإثباتَ هو الحكم بالثُّبوت، فحكمُ السائلِ بثبوت نقيضِ ما ادَّعاه المعلل لازمٌ للدليلِ؛ الذي يقيمُه منتجًا خلاف ما ادَّعاه المعلِّلُ، هذا إذا حمل الإثباتُ على معناه الحقيقي، فإن أُطْلق وأُرِيد منه ملزومُهُ، وهو إقامة الدليلِ تساوى التعريفان.

واعترض المحَشِّي تعريفَ المصنِّفِ بعدم جامعيَّتِه[٣]، لأنه لا يشمل المعارضة في المقدمة، وأقول: هذا ذهولٌ منه عما اشتهر من أن المرَّكب الجزئيَّ يعرض له أسماء اعتبارية، فمن حيث حصولُه من الدليل نتيجَةٌ، ومن حيث طلُبه

---

(١) يراجع: فتح الوهاب شرح رسالة الآداب لشيخ الإسلام زكريا (ص٣٠٤)، وقال: هي اصطلاحا: إقامة الدليل على خلاف، أي منافي ما أقام الدليل عليه الخصم، أي المعلل.

(٢) قوله: (هي إثبات السائل): حقيقة أو حكما، بأن يكون ما ادعاه بديهيا، وخرج به المنع إذ ليس فيه إثبات.

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (وهيَ إثْباتُ السَّائلِ نقِيضَ ما ادَّعاهُ المُعلِّلُ): هذا التعريف لا يشمل المعارضة في المقدمة. يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

واستدلّ عليه ، أو ما يُساوِي نقيضَهُ أو الأخصَّ منْهُ منْ نقيضِهِ ، كأنْ ادَّعَىٰ المُعلِّلُ

﴿ حَاشية العَطار ﴾

به مسألَةٌ ، ومن حيث وقوعُه جزءًا في الدليل مقدِّمةٌ ، إلىٰ غيرِ ذلك كما لا يخفىٰ .

والمقدمة هنا لها حيثياتٌ ، فتسميتها بالمقدِّمة من حيث وقوعها جزءًا في القياس ، وهذا لا ينافي تسميَتَها دعوىٰ باعتبار إقامةِ الدليل عليها ، والتعريف شاملٌ لها من هذه الحيْثِية ، فلم يخرج . تأمل .

قوله (واستدل عليه): عطف علىٰ (ادَّعاه) ، وقوله **(أو ما يُساوِي نقيضه)**: عطفٌ علىٰ نقيض ، والأَخصّ عطف علىٰ («ما» في: ما يساوي) ، وهذا القيدُ لإخراج الغصْبِ ، كما عرفته سابقا .

قال السجقي: ولما كان الشروعُ في المعارضِة بعد تمام دليل المستدِلِّ ظاهرًا ، لم تكن غصْبًا ، لأن السائل قد قام عن موقف الإنكارِ إلىٰ موقفِ الاسْتِدلالِ ، فالمعارضُ حينئذٍ لا يبقىٰ سائلًا ، بل يصير مُدَّعيا ابتداء . انتهىٰ .

ثم المأخوذُ من كلام المصنف هنا: أن متعلق المعارضة مدَّعىٰ المعلل ، وهو الظاهرُ من كلام السمرقنديِّ أيضا ، حيث قال: أو يُسلِّم الدليلَ ، ويمنع المدلولَ ، إلىٰ آخر ما ذكره في الفصل الثاني .

وقد صرَّح به السيد الشريف حيث فسر قول العضد: (أو عُورِضَ)[1] ، بقوله

---

(١) في هامش نسخة (أ) كتب بخط دقيق: عبارته عند قول المتن (أو عورض) أي الدليل ، ولو فسر بما ادعاه المدعي علىٰ ما قيل ، لاختل سياق الكلام ، وأيضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعىٰ . انتهىٰ .

قال بعض من كتب عليه: قوله (أي الدليل): اعلم أولا أنه لا خلاف في أن متعلق المناقضة مقدمة الدليل ، وفي أن متعلق النقض الدليل بجملته ، وأما متعلق المعارضة ففيه خلاف ، فقيل: متعلقها الدليل ، وقيل: المدعىٰ .

فعلىٰ الأول عرفت بأنها المقابلة علىٰ سبيل الممانعة ، أي: إبطال الدليل المعلل بمقابلة دليل=

لَا إنسانيَّةَ شيءٍ، واسْتدلَّ علَيْها فعارضَهُ السَّائِلُ ....

حَاشية العَطار

(أي ما ادعىٰ المدعي)، وردَّهُ الشارح الحنفي بأن المعارضَةَ ظاهرةٌ [٧١/أ] في الدليل دون المدَّعىٰ(١)، وأيَّده أبو الفتح بأن المتبادِر من المعارضَةِ بحسب العُرف؛ أن يكون متعلِّقها الدليل الذي أقامه المعلل علىٰ ما ادَّعاه، ألا ترىٰ أنه يُوصَفُ الدليلان بالتعارض دون المدلولَيْن، وإلى ذلك مال العصامُ في شرح الآداب العضُديِّ؛ حيث قال عند قول المتن (أو عُورِض): أي الدليلُ على ما هو الظاهر(٢).

قوله (لا إنسانية شيء)(٣): كأن قال: هذا الشبحُ ليس بإنسانٍ، لأنه غيرُ

= ممانع لذلك في ثبوت مقتضاه، وهذا التفسير هو الأوفق للمحاورات، والأنسب للمقام بأن يقول السائل للمدعي: إن دليلك هذا قام علىٰ نقيض مدلوله دليل، ويذكر الدليل، وإلا كان مكابرة.

وعلىٰ الثاني عرفت بأنها إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، كأن يقول: إن مدعىٰ دليلك هذا قام علىٰ نقيضه دليل، وكل مدعىٰ دليل هذا شأنه فهو فاسد، ويذكر الدليل أيضا، وقد جمع بين القولين، وذلك لأنها متعلقة بالمدعىٰ بحسب الظاهر لأنها في الظاهر قدح المدعىٰ، والدليل سكوت عنه.

وأما بحسب الحقيقة؛ فهي راجعة إلىٰ الدليل بحكم أن المدعىٰ المدلل راجع إلىٰ دليله، فمآل التفسير الثاني للأول، ولذا اقتصر الشارح في إرجاع الضمير للدليل، مع نكتة الفرار من الخلل الذي أشار إليه. انتهىٰ.

وقوله (على ما قيل): قائله السيد، وقوله (لاختل سياق الكلام): أي باختلاف مرجع الضمائر، فإن ضميري (منع ونقض) عائدان على الدليل، وهذا معطوف عليهما فلزم أن يكون ضميره... (انتهىٰ).

(١) يراجع: شرح العلامة منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٣).

قال الصبان في حاشيته: قوله (وأيضا المعارضة): أي بالمعنىٰ المناسب لقول المصنف بدليل الخلاف، وهو مقابلة الدليل بدليل الخلاف.

أما بمعنىٰ إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل؛ فليست ظاهرة في الدليل دون المدعي، لكن هذا المعنىٰ لا يناسب قول المصنف.

(٢) يراجع: شرح العصام علىٰ الآداب العضدية، (ل١١).

(٣) قوله (لا إنسانية شيء): أي علىٰ لا إنسانية ذلك الشيء، بأن قال: هذا الشيء لا إنسان، لأنه حجر،=

بإثْباتِ إنسانيَّتِهِ، أو بإثْبات ضاحِكِيَّتِهِ، أو بإثْباتِ أنَّه زِنجيٌّ، فللسائلِ عنْدَ إرادةِ المعارضَةِ أنْ يَقولَ للمعلِّلِ: دلِيلُكَ، وإنْ دلَّ علَىٰ ما ادَّعَيْتَ لكنَّ عِنْدي ما ينْفِي ما ادَّعيتَ.

حَاشية العَطار

ناطق، وكل ما ليس بناطِقٍ ليس بإنسان.

قوله (بإثبات إنسانيَّتِه)[1]: كأن قال المعَلِّل: دليلُك وإن دلَّ علىٰ ما ادَّعيت، لكن عندي ما ينفيهِ، وهو أن هذا الشبحَ ناطق، وكل ناطقٍ إنسان، فهذا الدليل منتجٌ لنقيض ما ادعاه المعلِّل.

قوله (أو بإثبات ضاحكيَّتِه)[2]: كأن قال في الدليل: لأنه منفعلُ النفسِ عند إدراك الأمور الغريبة، وكل ما كان كذلك فهو ضاحكٌ، فهذا منتجٌ للمُساوي للنقيض، لأن ثبوت الزنجية مساوٍ لثبوت الإنسانيّة.

قوله (أو بإثبات أنه زنجيٌّ)[3]: كأن قال: إنه ناطقٌ أسود، وكلُّ ناطقٍ أسود زنجيٌّ، فهذا الدليلُ منتجٌ للأخص من النقيض، لأنّ ثبوت الزنجيّةِ أخصُّ من ثبوت الإنسانية.

قوله (فللسائل إلخ): إشارة إلىٰ طريق المعارضةِ، وهو مأخوذٌ من كلام السَّمرقنديِّ، أن يقال: ما ذكرتم من الدليل[4]، وإن دلَّ علىٰ ثبوت المدلول، لكن

= وكل حجر لا إنسان، فهو لا إنسان.

(١) أي إنسانية ذلك الشيء، وهو النقيض بأن يقول: إنه ناطق، وكل ناطق إنسان، فذلك الشيء إنسان.

(٢) وهو المساوي بأن قال: إنه متعجب، وكل متعجب ضاحك.

(٣) وهو الأخص بأن قال: إنه إنسان من بلاد الحبشة، وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجي.

(٤) أي الشيء الذي ادعيته وإن استلزمه، وقيل: وإن ادعيت صحته بأن يلزم منه عين ما ادعيته، أو ما يستلزمه من المساوي له، أو بالأخص منه مطلقا.

وفيه: أنه وإن كان صحيحا في نفسه، لكنه مما لا يحتاج إليه في هذا المكان، بل هو قريب=

ودَفْعُ المُعلِّلِ المعارضَةَ؛ إمَّا بمَنْعِ بعضِ مُقدِّماتِ دَليلِ المُعارِضِ، أو بإثْباتِ فسادِ دَليلِهِ، وهو النَّقْضُ الإجْماليُّ، وسيأْتِي تفْصيلُ النَّقْضِ الإجماليِّ.

حَاشية العَطار

عندنا ما ينفيه. انتهىٰ.

قال صدرُ الدينِ[1] في حواشي الحنفي: وإنما قيل في المعارضة: دليلكُم وإن دلَّ دون وإن صحَّ، لما قيل: إن في المعارضة بتسليمِ دليل المعللِ؛ لا تسليم مدْلُوله، ولا يلزم من تسليم الدليلِ تسليمُ المدلول، لجواز أن يكون تسليمُ الدليل لخفاءِ خلله عند المعارضة، وقد دلت المعارضة علىٰ ذلك.

قوله (ودفع المعلل): شروعٌ في طرق التوجيهِ التي للمعلِّل عند المعارضة.

قوله (إما بمنع إلخ): فيكون نقضًا تفصيليًّا، وذلك لما تقرَّر أنه عند ورود المعارضة والنقض ينقلبُ الحال، فيصير السائلُ معلِّلًا، والمعلِّلُ سائلًا.

قوله (وهو النقض): أي الإجمالي، والضميرُ يرجع لإثبات فساد الدليل، ونقل عنه: أنَّ المنع والنقض لا ينفعان المعلِّل في المعارضة بالقلْبِ؛ إذ دليلُ المعارض حينئذٍ عينُ دليل المعلل، فلا ينفعه حينئذ إلا المعارَضةُ علىٰ المعارضة، علىٰ تقدير كونها دافعة[2]، إذ لو نُقضَ دليل المعارضة، أو مُنِع بعض مقدماتِه، ينقلب اعتراضه عليه. انتهىٰ.

وفي الأصل: ما يفيد النفع[3]، فحصْرُه في المعارضة ممنوع، وعبارته: إذا كان دليلُ المعارض عينَ دليل المعلِّل، كما في المعارضة بالقلب، ففي إمكانِ دفع

= من الهذيان. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١١٥).

(١) وهو صدر الدين بن الفاضل، له حاشية علىٰ الشرح الحنفي للرسالة العضدية في الآداب.

(٢) في هامش نسخة (أ): سيأتي في القولة بعد مبني هذه العلاوة... (انتهىٰ).

(٣) مضطربة في (أ).

أو بإِثْباتِ الدَّعْوَىٰ بِدليلٍ آخر، وهو المعارضَةُ علَىٰ مُعارضَةِ السَّائِلِ، وفي كَوْنِ هذه المعارضَةِ دافِعةً لمُعارضَةِ السَّائلِ بَحْثٌ.

حَاشية العَطار

المعارضة حينئذ بالمناقضة والنقض نظرٌ، لأن المناقض والناقضَ هو المعلِّل، ودليلُ المعارض حينئذٍ عيْنُ دليله، فكيف يقدحُ المعلِّل في دليلِه.

ويمكنُ الجواب بأن دليلَ المعارض لا يمكن[١] أن يكون عينَ دليل المعلِّل في جميع المادةِ، لوجوب تغايرِ بعض المادة، كالحد الأكبر في الاقتراني، فيُمْكِن منع الكبرىٰ فيه، وكذا إبطال المجموع بطريق النقض فتأمل.

وإنما قال (علىٰ تقدير كونها دافعة)، لما سيأتِي له من البحث في ذلك[٢].

قوله (بحثٌ): تقرير البحث: أن الدليل الثاني للمعلِّل هنا، يعارِضُه دليلُ السائل المعارض كما يعارض دليله الأول، وذلك ظاهرٌ، فلا فائدةَ في إثبات الدَّعوىٰ بدليل آخر، عند معارضة السائل[٣].

---

(١) في (أ): لا يكن.

(٢) قال الآمدي: وإنما قال (علىٰ تقدير كونها دافعة)، لمعارضة السائل، لأن في دفعها إياها اختلافا، حيث قال بعض الأفاضل: المعارضة لا تعارض، لأن المعارضة تعارض ما يعارضها أيضا، وسيجيء ما يتعلق به، أو لأنها إنما يدفعها إذا كان موردها الدليل.
وأما إذا كان موردها المدعىٰ فلا ندفعها، إذ المعلل إذا سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثاني، كما يعارض الدليل الأول.

(٣) والجواب عنه أن يقال: لا نسلم أنه لا فائدة فيه، إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوىٰ من دليل المعارض بوجه من الوجوه، ولو سلم أنه ليس بأقوىٰ منه، فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوىٰ من دليل واحد. انتهىٰ من الآمدي. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١١٦).
وقوله (أو بإِثْباتِ الدَّعْوَىٰ بِدليلٍ آخر، وهو المعارضَةُ علَىٰ مُعارضَةِ السَّائِلِ): مثال ذلك أن يقول المعلل: هذا الماء ماءٌ لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس، وكل ماء يصح به الوضوء فهذا=

. . . .

حَاشية العَطار

والجوابُ ما أشار إليه الشارحُ الحنفي حيث قال: وما يُقال من أن المعارضة لا تُعارَضُ؛ فأمرٌ غير معتَدٍّ به[١]، قال أبو الفتح: **أما عقلا** فلما أشار إليه في الحاشيَةِ، من أن الدليل الثاني للمُعلِّل يجوز أن يكون أقوىٰ من دليل المعارِض بوجه من الوجوه.

ولو سُلِّم فيجوز أن يكون مجموعُ الدليلين أقوىٰ من دليل واحدٍ، وعلىٰ التقديرين لا يكون سلبُ جواز المعارضة علىٰ المعارَضَةِ مطلقا، علىٰ ما ينبغي لجواز كونها مفيدةً في الجملة، وهذا القدر كافٍ.

وأما نقلا: فلما أشار إليه في الحاشية الأخرىٰ؛ من أن المعارضةَ علىٰ المعارضةِ واقعة في كلام المحققين، مثل الحكيم نصير[٢] الدين الطوسيّ،

= الماء ماء لا يصح به الوضوء، فعارضه السائل فقال: دليلك هذا وإن دل علىٰ ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت، وهو أن هذا الماء ماء يصح به الوضوء، لأنه ماء طاهر وكل ماء طاهر يصح به الوضوء، فهذا الماء ماء يصح به الوضوء، فمنعه المعلل فقال: لا نسلم أن كل ماء طاهر يصح به الوضوء، لم لا يجوز أنه لا يصح به كالمستعمل.

أو نقضه السائل فقال: دليلك هذا باطل، لأنه جار في مدعي آخر متخالفا عنه حكم المدعىٰ، وكل دليل هذا شأنه باطل، ووجه الجريان أن الماء المستعمل ماء طاهر يصح به الوضوء، أو عارضه السائل فقال: دليلك وإن دل علىٰ ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي ما ادعيت، وهو أن هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء، لأنه ماء مستعمل، وكل ماء مستعمل لا يصح به الوضوء، فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء. انتهىٰ من الحاشية المرتية علىٰ الولدية (ص٣١).

(١) يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة آداب البحث (ص٣٥).
قال الصبان في حاشيته: فأمرٌ غير معتَدٍّ به: أي: لا نقلا لوقوعه في محاورات المحققين، ولا عقلا لجواز أن الدليل الثاني للمعلل أظهر، وعلىٰ تقدير عدم أظهريته انضم إلىٰ دليله الأول، فتحصل له قوة علىٰ المعارض.

(٢) في (أ): نصر.

ثمَّ إنَّ المعارضَةَ تنْقسِمُ إلَىٰ: المعارضةِ في المدَّعَىٰ، وهُوَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ مُدَّعاهُ.

وإلَىٰ المعارضَةِ في المُقدِّمَةِ، وهِيَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُقدِّمَةِ دَليلِ المُعلِّلِ بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ تلكَ المُقدِّمَةَ.

حَاشية العَطار

والمحقِّق الشريف، والشارح المسعوديِّ، فتكون جائزةً عندهم. انتهىٰ بتصرف.

وأما ما قاله المحشِّي هنا، من أن الواجب في المناظرة هو الدفعُ؛ لا بيان القوَّة والرجحانِ؛ فمدفوع بأن القوة والرجحان ملزوماتٌ للدفع، إذ الدليل الأقوىٰ الراجح دافِعٌ لغيره، علىٰ أن المدافعة من الجانبين حاصلة مطلقا.

قوله (ثم إن المعارضَةَ تنقسمُ): لقائلٍ أن يقول: إنك قد أدخلتَ المعارضة في المقدمةِ في تعريف المعارضة، فيشملها المدَّعىٰ، كما شملها التعريفُ فيختل التقسيمُ هنا؟

فالجوابُ أن القيد معتبر في القسم، فقوله **(إلىٰ المعارضة في الدعوىٰ)**: أي الأصليّ، أو الأول، بقرينة المقابلَةِ بالمقدمة. تأمل[1].

قوله (في المدَّعىٰ): بأن تكون هي المتعَلِّقة لها، وكذا يقال في المقدمةِ، والمعارَضَة في المدَّعىٰ تسمة معارضة في الحكم أيضا، قاله السجقي.

قوله (بعد إثباتِ إلخ): هذا القيدُ لا بدَّ منه، وإلا كان ذلك غصبا.

قوله (وإلىٰ المعارضة في المقدمَةِ)[2]: قال السجقي: [٧٢/أ] وتكون هذه

---

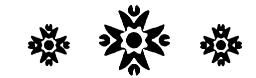
(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (ثمَّ إنَّ المعارضَةَ تنْقسِمُ إلىٰ): هذا التقسيم والذي بعده ليس فيه فائدة، يفيد بها في المدافعة. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (وإلىٰ المعارضة في المقدمة): وتسمىٰ هذه مناقضة علىٰ=

. . . .

حَاشية العَطار

المعارضةُ بالنسبة لتمام الدليل مناقضَةً.



= طريق المعارضة في المدعىٰ، والمعارضة في المقدمة.. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).
قال الآمدي: يعني أنها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل، ويؤيده قوله: علىٰ طريق المعارضة، لا أنها مناقضة حقيقة، لأنها مناقضة تحقيقية، فلا يرد عليه أن المناقضة في عرفهم طلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل، ولا بد، وفيه أمران: كون السؤال مطالبة، ولا مطالبة هنا، وكون المورد مقدمة الدليل، والأمر الثاني وإن تحقق هنا، لكن لم يتحقق الأمر الأول، لأن السؤال إبطال لا مطالبة.

(فَصْــل)

[أقسام المعارضة]

وكلٌّ مِنْها تَنْقسِمُ إلَىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

لأنَّ دليلَ المُعارِضِ إنْ كانَ عَيْنَ دليلِ المُعلِّلِ مادَةً وصورةً كَما في

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان أقسام المعارضة][1]

قوله (وكلٌّ منهما): أي المعارضة في الدعوىٰ، والمعارضة في المقدمة.

قوله (مادة وصورة)[2]: بحثَ فيه الشارح الحنفي في منهوَّات شرحهِ بأنهُ: لا بدَّ أن يكون الدليلان المتعارضانِ متغايريْنِ، ولو في بعض المادَّةِ كالصُّغرىٰ، أو ما يحذو حذوها. انتهىٰ[3].

---

(١) قال المسعودي: قال المصنف في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية: إن دليل المعارض إن كان دليل المعلل الأول كما في المغالطات العامة الورود يسمىٰ قلبا.
وإن كان غيره، فإن كان صورته كصورته يسمىٰ معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير. يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٦٠).

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه (س): قوله (مادة وصورة): أقول: فليس للمعلل حينئذ إلا المعارضة علىٰ المعارضة، إذ لو نقض دليل المعارض أو منع بعض مقدماته، ينقلب اعتراضه عليه فاعرف.

(٣) يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة آداب البحث (ص٣٤).
قال الصبان في حاشيته: وإلا يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته، بأن يتحدا مادة لا صورة، أو يختلفا مادة وصورة فمعارضة بالغير.
وهي قسمان: فالأول كأن يستدل المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بإيراد تلك المغالطة دليلا على نقيض مدعي المعلل بصورة أخرى غير الصورة التي اختارها المعلل.
والثاني: كأن يقول المعارض في المثال المتقدم: الوضوء نظافة، ولا شيء من النظافة يحتاج إلى نية.

المُغالَطاتِ العامَّةِ الورودِ، تُسَمَّىٰ تلكَ المعارَضَةُ قلبًا، ومعارَضَةً علَىٰ سَبيلِ القلْبِ.

حَاشية العَطار

ومحَصِّله: أنه ليس المراد باتحادِ الدليلينِ مادَّة وصورةً؛ اتحادَهُما في كل الوجوه كما هو المتبادر من كلامهم، وإلا لم يُتصوَّر التعارُض بينهما، بل الاتحاد باعتبار خصوصِ الصُّورة وبعض المادة، وهو الكبرىٰ في الأقْيِسَة الاستثنائية. انتهىٰ من الفتحية موضَّحا.

قوله (تسمىٰ تلك المعارضة قلبا): قال شيخُ الإسلام: ولا مانع من تسميتها معارَضَةً بالعين[1].

قوله (ومعارضة علىٰ سبيل القلبِ): سُمِّيت بذلكَ؛ لقلب دليل المعلِّل عليه[2]، وتسميها الأُصوليون معارضةً، فيها معنىٰ المناقضة [والمراد بالمناقضة][3] يعني النقض الإجمالي، كما هو اصطلاحهم.

قال في التلويح: وأما وجودُ معنىٰ المناقضةِ؛ يعني النقض الإجمالي في المعارَضة بالقلب، فمن حيث إبطالُ دليل المعلِّل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم علىٰ النَّقِيضين، واعلم أن زيادة دليل المعارض بما يُفيدُ تقريرًا وتفسيرًا، لا تبديلا[4] وتغييرا، لا يقدحُ في كون معارضتِه قلبًا، كما صرَّح به في التلويح أيضا.

---

(١) يراجع: شرح شيخ الإسلام علىٰ رسالة الآداب (ص٣٠٧)، وقال الدسوقي في حاشيته: ولا مانع من تسميتها معارَضَةً بالعين: إشارة إلىٰ أن هذه التسمية من مبتكراته، ولا بأس بها.

(٢) قوله (تسمىٰ تلك المعارضة قلبا ومعارضة علىٰ سبيل القلبِ): قال الآمدي: لقلب المعارض ذلك الدليل علىٰ المعلل، بأن يقيم علىٰ نقيض مدعاه، أو ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا، لا تبديلا وتغييرا لا تقدح في كون معارضته قلبا. كذا في التلويح.

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من أصل (أ)، ملحقة بهامشها.

(٤) في (أ): لا تبديد، بدون النصب.

قالَ أَبُو الفتحِ: "المغالطاتُ العامةُ الورودُ هيَ الأدِلَّةُ، الَّتي يمكنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بها علَىٰ جميعِ الأشياءِ، حتَىٰ علىٰ النقيضيْنِ، مثل أنْ يُقالَ: ....

حَاشية العَطار

انتهىٰ مُلخَّصا من الأصل(١).

قوله (وهي الأدلَّة): هكذا في بعض النسخ بالواو، وفي بعضها بدُون (واو)، وهي الأَوْلىٰ.

قوله (حتىٰ النقيضين): غاية لإمكانِ الاستدلال بها علىٰ جميع الأشياءِ، ووجد في بعض النُّسخ: (حتىٰ في اجتماع النقيضين)، والمعنىٰ: علىٰ الاجتماع في التي لم يُذْكر فيها.

قوله (مثل أن يقال): ومثل أن يقال أيضا: الحيوان موجودٌ، لأن الأخصَّ منه

---

(١) يراجع: شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (٢/١٨١).
قال التفتازاني: وإما أن يكون بإقامة الدليل علىٰ نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك إما أن يكون بعد إقامة المعلل دليلا علىٰ إثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في أقسام المعارضة، وإما أن يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث بواسطة بعد كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود، بناء علىٰ انقلاب حالهما واضطراب مقالهما كل ساعة.
والثاني: وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل، إما أن يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت إليه، وإما بإقامة الدليل علىٰ خلافه وهي المعارضة، وتجري في الحكم بأن يقيم دليلا علىٰ نقيض الحكم المطلوب، وفي علته بأن يقيم دليلا علىٰ نفي شيء من مقدمات دليله.
والأول: يسمىٰ معارضة في الحكم، والثانية المعارضة في المقدمة، وتكون بالنسبة إلىٰ تمام الدليل مناقضة، والمعارضة في الحكم: إما أن تكون بدليل المعلل؛ ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنىٰ المناقضة، أما المعارضة فمن حيث إثبات نقيض الحكم، وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المعلل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم علىٰ النقيضين.
فإن قلتَ: في المعارضة تسليم دليل الخصم، وفي المناقضة إنكاره فكيف هذا من ذلك؟
قلتُ: يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للإنكار قصدا. إلىٰ آخر كلامه.

. . . .

حَاشية العَطار

وهو الإنسان إما أن يكون موجودًا أو لا ، فإن كان الأول يلزم وجودُه قطعا ، وإن كان الثاني يلزم وجوده في الجملة ، وإلا كان الأخَصُّ الذي هو الإنسانُ ؛ مساويًا للأعم الذي هو الحيوان ، لأنه كلما ثبت الإنسانُ ثبت الحيوان ، وكلما لم يثبت لم يثبت ، فيلزم أن لا يكون الخاصُّ خاصا ، ولا العام عاما ، هذا خلفٌ[(١)] ، فلقائلٍ أن يقول: اللَّا حيوان موجودٌ ، لأن الأخصَّ منه ، وهو اللا جسمُ مثلا ، إما أن يكون موجودًا أو لا .

فإن كان الأوَّل يلزم وجوده قطعا ، وإن كان الثاني يلزم وجودُه ، وإلا كان الأخصُّ وهو اللا جسم مساويًا للأعمِّ ، الذي هو اللا حيوان ، لأنه كلما ثبت ثبت ، وكلما لم يثبت لم يثبت ، فلا يكون الخاصُّ خاصًّا ، ولا العام عاما ، أو يُقال: الشيء الذي يكون عَدَمُه محالًا[(٢)] ، ووجودُه مستلزمًا للمطلوب ، إما أن يكون

(١) قياس الخلف: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وفي دستور العلماء: وقياس الخلف هو القياس الذي يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضة ويسمىٰ بالخلف أيضا بفتح الخاء وسكون اللام وقيل إنما سمي هذا القياس بالخلف لأن المتمسك به يثبت مطلوبه لا علىٰ الاستقامة بل من خلفه ، والجمهور علىٰ أن ذلك القياس إنما سمي خلفا أي باطلا لا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل ولعل هذا مبني علىٰ أن الخُلف عندهم بالضم فافهم.
ثم إن قياس الخلف مرجعه إلىٰ قياسين دائما. أحدهما: اقتراني شرطي مركب من متصلة وحملية. والآخر: استثنائي متصل يستثنىٰ فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال. ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال ، لكن المحال ليس بثابت لكونه نقيض المقدم ، وقد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت محال. إلىٰ دليل فتتكثر القياسات.
يراجع: معجم مقاليد العلوم (ص١٢٦) ، دستور العلماء (٢/٦٣) ، الكليات (ص٧١٥).

(٢) في هامش (أ) ، كتب بخط دقيق جدا: قوله (أو يقال: الشيء الذي يكون عدمه محالا): هذا من تتمة عبارة أبي الفتح التي نقلها المصنف ، فهو معطوف علىٰ يقال الأولىٰ ، ووسط المحشي بين كلاميه ، ومثل أن يقال إلخ تمثيلا بمثال خاص.
=

....

= وبين ذلك المحشي في حواشيه علىٰ منلا حنفي، وعبارته بعد أن نقل عبارة أبي الفتح التي نقل بعضها المتن، وأكملها المحشي في هذه القولة والتي بعدها بقوله (أن يقال إلخ)، وبذكر التعليل وبذكر الجواب، فهذه المغالطة يمكن الاستدلال بها علىٰ كل شيء حتىٰ النقيضين، نقول مثلا علىٰ التقدير الأول: العالم حادث، لأن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان له، إما أن يكون موجودا أو معدوما، وأيا ما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم علىٰ الملزوم، فيقول المعارض بالقلب: العالم قديم، لأن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان له؛ إما أن يكون معدوما أو موجودا، وأيا ما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم.

وعلىٰ التقدير الثاني: أن يقول المعلل: العالم حادث، لأن الشيء الذي يكون عدمه محالا، ووجوده مستلزما لكون العالم حادثا، إما أن يكون موجودا أو معدوما لا جائز أن يكون معدوما، وإلا يلزم المحال، فيكون موجودا فيلزم ثبوت المطلوب، وهو كون العالم قديما، وحلها علىٰ التقرير الأول: أنا نختار كون ذلك الشيء معدوما، وما يستفاد من قوله (وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب) من أنه كان معدوما يلزم ثبوت المطلوب.

قلنا: ممنوع، لأنه إن أريد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الأمر مع بقاء الصفة فيه، وإن أريد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة في نفس الأمر، أو انتفاء تلك الصفة فقط، فهو بهذا المعنىٰ مسلم، أي ممكن، لكن استلزام المطلوب ممنوع، إذ حينئذ لا يتحقق اللزوم، حيث يمتنع التخلف، ويلزم ثبوت المطلوب.

وأما علىٰ التقرير الثاني فإنا نختار كون ذلك الشيء معدوما، ولزوم المحال ممنوع، لأنه إن أريد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الأمر، مع بقاء تلك الصفة فيه، أي كون عدمه ووجوده مستلزما للمطلوب، فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع بقاء الصفة في نفس الأمر، لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتىٰ يستلزم كونه موجودا، فيلزم ثبوت المطلوب، وإن أريد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الأمر، أو انتفاء تلك الصفة فقط فيه، فكونه محالا ممنوع، بل واقع ضرورة عدم وجود شيء متصف بتلك الصفة.

ومن قبيل هذه المغالطة ما يقال: المدعى ثابت، لأن الأخص منه إما ثابت أو لا، فإن كان ثابتا يلزم ثبوت المدعى لاستلزام ثبوت الأخص بثبوت الأعم، وإن لم يكن ثابتا يلزم أيضا ثبوت المدعى، وإلا لكان ما فرضنا أخص منه، مساويا له، لا أخص، لأنه كلما ثبت لم يثبت، ولا يخفى أيضا إجراؤها في نقيض هذا المدعى، وحلها باختيار الشق الثاني، ومنع الملازمة لعدم لزوم الكلية المقدمة الثانية. انتهى.

الشيءُ، الذي يَكونُ وجودُهُ وعدمُهُ مُسْتَلْزِمًا للمَطْلوبِ، إمَّا مَوجودٌ أو مَعْدومٌ، وأيًّا ما كانَ يَلْزَمُ ثبوتُ المطْلوبِ.

حَاشية العَطار

موجودًا أو معدومًا لا جائز[1] أن يكون معدومًا [٧٣/أ][2] وإلا يَلزم المحالُ فيكون موجودا، فيلزم ثبوت المطلوب.

هذا وقد مَثَّل شيخ الإسلام في شرح آداب السمرقندي للمعارضة على سبيل القلبِ؛ بما إذا قال الحنفيُّ[3] المشترط للصوم في الاعتكاف: الاعتكاف لُبْثٌ، فلا يكون بمجرده قربةً كالوقوف بعرفةَ، فيقول الشافعي: الاعتكاف لُبْثٌ؛ فلا يشترط فيه الصومُ، كالوقوف بعرفة. انتهى[4].

وقوله **(فلا يكون بمجرَّده)**: أي من غير ضميمةِ شيءٍ من العبادات وهي الصوم، وقوله **(كالوقوف بعرفة)**: أي فإنه لُبْثٌ مخصوصٌ؛ لا يكون قربةً إلا بانضمام مناسكِ الحج، وقول الشافعي **(كالوقوف بعرفة)**: أي فإنه لا يُشْترط فيه الصوم.

قوله (وأيا ما كان يلزم ثبوتُ المطلوب): لامتناع تخلُّف اللازم عن الملزوم، قال أبو الفتح: وحلُّها أن تختار كونه معدومًا، وتمنع الملازمة مستندًا بأنها إنما تتمُّ إذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته، مع بقاء تلك الصِّفة[5]

---

(١) في (أ): لا جائز.

(٢) هذه اللوحة تنتهي في نصف اللوحة، لأن باقيها هوامش.

(٣) المنتسب لمذهب أبي حنيفة.

(٤) يراجع: شرح شيخ الإسلام على رسالة الآداب (ص٣٠٩)، وقال الدسوقي في حاشيته: ومثاله أن يقول الشافعي: لا زكاة في الحلي، لأن عدم الزكاة فيه تناوله النص، وهو قوله ﷺ: لا زكاة في الحلي، وكل متناول للنص فهو جائز الإرادة، وكل جائز الإرادة مراد، ينتج عدم وجوب الزكاة في الحلي مراد، فيقول الحنفي: الزكاة ثابتة في حلي النساء، لأن الزكاة فيها تناولها النص،... ينتج: وجوب الزكاة في الحلي مراد للشارع.

(٥) في هامش نسخة (أ): أي كون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب. انتهى.

أقولُ: فإذا اسْتَدلَّ بِهِ الفلسَفِيُّ علَىٰ قِدَمِ العالَمِ فتُعارِضُهُ بالاسْتِدْلالِ بِهِ علَىٰ حدوثِهِ.

حَاشية العَطار

المفروضة في نفس الأمرِ، وهو ممنوعٌ، لجواز أن يكون عدمُهُ بانتفاء ذاتهِ وتلكَ الصفةِ معا، أو بانتفاء تلك الصفة فقط، كذا في شرح القِسْطاس(١).

قوله (فإذا استدلَّ به الفلسفيُّ): فقال: الشيء الذي يكون وجودُه وعدمه مستلزمًا لِقِدَم العالم إلخ(٢).

قوله (علىٰ قِدَم العالَم إلخ): أي علىٰ دعوىٰ مضمونِها قدَمُ العالم، أي العالم قديمٌ لأن الاستدلال علىٰ نفس الدعوىٰ الذي هذا مضْمُونها، ولا يصحُّ أن يكون هو المستدل عليه، لأن الدليل لا يُنْتج مركَّبا ناقصا، فالحامِلُ علىٰ التسامحِ الاختصارُ، ومثله كثيرٌ في كلامهم.

قوله (فتعارضه(٣)): فيه أن المغالطة ليست من المناظرة، فليست من المعَارضة. انتهىٰ (محشِّي)(٤).

يريد أن المعارَضة كالمكابرَةِ والمجادلَةِ؛ خارجةٌ عن المناظرة بقيدٍ؛ إظهارا

---

(١) وهو شرح المصنف ساجقلي زاده.

(٢) قال الآمدي: أي استدل بذلك الدليل الفلسفي علىٰ قدم العالم، بأن قال: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا، كان العالم قديما، لكن أحدهما ثابت، فالعالم قديم. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص١٢٣).

(٣) مصححة في هامش (أ).

(٤) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

وقوله: (فتعارضه بالاستدلال به علىٰ حدوثه): بأن تقول العالم حادث، لأنه إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما، كان العالم حادثا، لكن المقدم حق والتالي مثله. انتهىٰ من البهتي.

وإن كانَ غيْرُهُ مادَةً، وعَيْنُهُ صورَةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالمثلِ، كأَنْ يَقولَ الفَلْسَفِيُّ: ....

حَاشية العَطار

للصواب، كما نبه عليه شُرَّاحُ السمرقندي[1].

ومعلومٌ أن المناظرة أمرٌ كليٌّ، تحته هذه الأنواع، فإذا لم يصدق علىٰ المغالطة المناظرة، لا يصدق عليها أنها معارضَةٌ[2].

قوله (وعينه صورة): أي من جهة الصورة، أي أن صورته صُورتُه، وفي هذا تسامحٌ، إذ اتحاد الصورة غير متصَوَّرٍ، لأن عُروضَ صورةٍ واحدة بالشخص لمادَّتين مختلفتين محالٌ، إذ المحل من جملة المشَخَّصات، فليحمل الاتحادُ علىٰ الاتحاد النوعيِّ، أي أنهما من نوع واحد، ولذلك عدل عن هذا التعبير الشارحُ الحنفي، فقال: أو كان صورَتُه كصورته.

(١) يراجع: شرح شيخ الإسلام على رسالة الآداب (ص٣٠٢)، وشرح منلا حنفي على آداب البحث (ص٣٣).

(٢) لأبي البقاء كلام نفيس يجب نقله هنا، حيث قال: المجادلة: هي المنازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم، سواء كان كلامه في نفسه فاسدا أو لا، وإذا عَلِمَ بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه فهي المكابرة، ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه فهي المعاندة.

وأما المغالطة: فهو قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق، ويسمىٰ سفسطة أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمىٰ مشاغبة، وأما المناقضة: فهي منع مقدمة معينة من الدليل إما قبل تمامه وإما بعده.

والأول: إما منع مجرد عن ذكر مستند المنع، أو مع ذكر المستند، وهو الذي يكون المنع مبنيا عليه، كـ(لا نسلم أن الأمر كذا، ولم لا يكون الأمر كذا) أو (لا نسلم كذا وإنما يلزم لو كان الأمر كذا) ويسمىٰ أيضا بالنقض التفصيلي عند الجدليين.

والثاني: وهو منع المقدمة بعد تمام الدليل، أما أن يكون مع منع الدليل أيضا بناء علىٰ تخلف حكمه في صورة بأن يقال: ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في كذا فالنقض الإجمالي لأن جهة المنع فيه غير معينة وأما المنع لمقدمة من مقدمات الدليل مع تسليم الدليل ومع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل فالمعارضة.. يراجع: الكليات (ص٨٤٩).

العالمُ قديمٌ ؛ لأنَّهُ أثرُ القديمِ ، وكلُّ ما هوَ أثرُ القديمِ قديمٌ ، فتُعارِضُهُ بأنَّهُ حادِثٌ ؛ لأنَّهُ مُتغيِّرٌ ، وكلُّ مُتغَيِّرٍ حادِثٌ .

حَاشية العَطار

قوله (العالم قديم): مُدَّعىٰ .

قوله (لأنه أثرُ القديمِ): صغرىٰ ، (وكل ما هو إلخ) كبرىٰ ، فهذا قياسٌ من الشكل الأول[1] من الضربِ الأول منه ، لأن الصغرىٰ والكبرىٰ كلاهما مُوجبتان كُلِّيَّتان ، وكذلك دليل المعارض ، فالصورة أي الهيئة والشكل واحِدٌ ، والمادة مختلفة .

ومثالها أيضا: قال المعلِّلُ: الزكاة في الحليِّ واجبةٌ ، لأنه متناول النصِّ ، وكل ماهو متناول النص جائز الإرادَةِ ، فهو مرادٌ ، فمحل النزاع مرادٌ .

فيقول السائل: دليلُكُم وإن دلَّ علىٰ ما ادَّعَيْتم ، لكن عندنا ما ينفيه ، لأن خلافَ مطلوبكم أيضا مما يتناوَلُه النصُّ ، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا زكَاةَ في الحُليِّ)[2] ، لأنه متناول النصِّ إلىٰ آخره .

قوله (لأنه أثرُ المختارِ إلخ): صغرىٰ ، (ولا شيءَ من القديم إلخ) كبرىٰ ، فهذا قياسٌ من الشكل الثاني ، ودليل المعلِّل من الأول ، فالصورة مختلفةٌ ؛ كاختلاف المادَّة أيضا[3] .

---

(١) في (أ): للأول .

(٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: حديث: «لا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» . رواه البيهقي من رواية جابر وقال: لا أصل له ، وفقهاؤنا يروونه مرفوعًا ولا أصل له ، وإنما يروىٰ عن جابر من قوله غير مرفوع ، ومال إلىٰ تصحيحه مرفوعًا ابن الجوزي في تحقيقه ، ثم المنذري وفيه نظر .
وقال ابن حجر: يروىٰ عن عافية ، قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحا ، وقال البيهقي: مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة . يراجع: خلاصة البدر المنير (٣٠٦/١) ، التلخيص الحبير (٣٨٦/٢) ، التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز (١٣٦٤/٣) .

(٣) قال الآمدي: قوله (لأنه أثرُ المختارِ ، ولا شيء من القديم بأثر المختار): أو: لا شيء من أثر=

وإنْ كانَ غيْرُهُ صورةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالغَيْرِ، سواءٌ كانَ غيرُهُ مادَةً أيضًا كَما إذا عارَضنا في الصورةِ المذْكورَة بأنَّ العالمَ حادثٌ؛ لأنَّهُ أثرُ المُخْتارِ، ولَا شيءَ من القديمِ بأثرِ المُخْتارِ، أو كانَ عَيْنُهُ مادَةً، وهذا صرَّحَ بِهِ العصامُ في "الآدابِ العضُدِيِّ"، ومثالُهُ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ مُدّعَاهُ بمُغالَطةٍ عامةِ الوُرودِ، فيُعارِضُهُ السَّائِلُ بإيرادِ تلكَ المعارَضَةِ علَىٰ نَقيضِ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بصورةٍ أخرَىٰ غيْرِ مَا اختارَهُ المُعلِّلُ.

حَاشية العَطار

قوله (أو كان عينه مادة): عطف علىٰ «كان غير مادة»، وأفاد بالتسويةِ التعميمَ في المعارضة بالغير، لتشمل الصورتين.

قوله (وقد صرَّح به عصامُ): عبارته هكذا: وقد لا يكون[١] عينه صورةً؛ فيسمىٰ معارضةً بالمثل، وقد لا تكون صورَتُه كصورته فيسمىٰ معارضة بالغير، وإن اتحدت المادَّةُ فيهما. انتهىٰ[٢].

= المختار بقديم، فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة، وهو ظاهر، وصورة: لأن دليله من أول الشكل الأول، وأول هذين الدليلين من أول الشكل الثاني، وثانيهما من ثاني الأول، وإنما اختاره لوضوح غيريته، أو للزوم المغايرة في الشكل في الغيرية. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٢٤).

(١) في هامش نسخة (أ): الأولىٰ حذف (لا) كما هو ظاهر من كلام المتن وغيره، فلعل هذا تحريف من الناسخ. انتهىٰ.

(٢) يراجع: شرح العصام علىٰ آداب العضد (ل١٣)، وشرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الرسالة الولدية (ص ١٢٥).

وقال العلامة يس الحِمْصي العليمي: وإن كان غيره صورة تسمىٰ معارضة بالغير سواء كان غيره مادة أيضا، كما إذا عارضنا في الصورة المذكورة بأن العالم حادث، لأنه أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار، أو كان عينه مادة، وهذا صرح به العصام في الآداب العضدي، ومثاله: أن يستدل المعلل علىٰ مدعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة علىٰ=

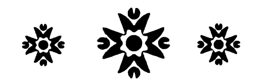
. . . .

حَاشية العَطار

بقي أنهم نظروا للمغايرة والمماثلة للصورة دون المادة، وهذا ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ، ويؤخذ من كلام العصام جوابان الأوَّل: أن هذا اصطلاحٌ لا مشاحة فيه.

الثاني: أن الصورة يكون معها الشيء بالقوة، وأفاد الجندي في شرح الآداب العضُديِّ جوابا ثالثا، وهو أن الصورة سببٌ للاتحادِ والكمال بخلاف المادة، فإنها منشأُ الكثرة. انتهى[١].

وهوَ قريبٌ من الجواب الثاني، وليس لك أن تقول: إن هذا سؤالٌ دوريٌّ، لأن مثل هذا الجواب متمسَّكُ من لم يُحصِّل.



= نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى، غير ما اختاره المعلل، وصورة لأن دليل المعلل من أول الشكل الأول، ودليل السائل من أول الشكل الثاني. انتهى من حواشي الشيخ يس.

(١) يراجع: شرح العصام على آداب العضد (ل١٣).

(المقَالةُ الثالثةُ: في النَّقْضِ)

حَاشيةالعَطار

(المقَالةُ الثالثةُ: في النَّقْضِ)

ومعناه لغة الحلُّ والنكث(١)، واصطلاحا: ما عرفه المصنِّفُ، وعرَّفه السمرقندي بأنه تخلُّف الحكم عن الدليلِ(٢).

واعترض عليه بصدقِه على القلب، وهو إثباتُ نقيض المدَّعىٰ بدليل المعلِّل بعينه، لأن الدليل إذا دلَّ علىٰ نقيض الحكمِ، فقد تخلَّف الحكم عنه.

وبأن الناقضَ صفة للنقضِ، فلا يكون هو هو(٣).

وأُجِيب عن الأول بمنع تخلُّف الحكم في القلْبِ، بل فيه ترتيبُ نقيض الحكم علىٰ الدَّليل؛ إذ كلٌّ من المتناظرين يدَّعِي إثبات مدلول دليلِهِ لا التخلف.

وعن الثاني: بأن التعريفَ هو تخلُّف الحكم عن الدليل(٤)، أي عند الناقضِ

---

(١) النقض: ضد الإبرام. نقضه ينقضه نقضا، وانتقض، وتناقض. والنقض: البناء المنقوض. وناقضه في الشيء مناقضة، ونقاضا: خالفه. يراجع: الصحاح (١١١٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٨/٦)، مختار الصحاح (٣١٨/١).

(٢) واصطلاحا: بيان يخلف الحكم المدعىٰ ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل علىٰ الإجمال سمي نفضا إجماليا، وإن وقع بالمنع المجرد أو منع السند سمي تفصيليا لأنه منع مقدمة معينة. يراجع: التوقيف علىٰ مهمات التعريف (ص٣٢٩)، الكليات (ص٩١٠).

(٣) قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: الباب الثاني في النقض، أعني نقض الدليل، وقد يقيد بالإجمالي، وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول: في بيانه: هو دعوىٰ فساد الدليل بالاستدلال، ويسمىٰ ما يدل علىٰ فساد الدليل شاهدا، وشاهده منحصر في المشهور في أمرين: أحدهما: تخلف الحكم عن الدليل...، والآخر: استلزام الدليل لأمر فاسد كالدور والتسلسل، واجتماع النقيضين. يراجع: تقرير القوانين (ل٨٧)

(٤) تعريف النقض الإجمالي بأنه تخلف الحكم عن الدليل هو التعريف المشهور للنقض، لكن ورد عليه: =

وقد يُقَيَّدُ بالإجْماليِّ، ....

حَاشية العَطار

لا مجرَّد التخلُّف، والناقض كما يتصف بالنقضِ؛ يتصف بتخلُّف [أ/٧٤] الحكمِ عن الدليل عنده، إلا أنه لتركُّبِه لا يمكن اشتقاقُ اسم الفاعل منه؛ بخلاف النقض.

ولما رأى المسعوديُّ هذه الاعتراضات[١] واردةً على التعريف؛ قال: الأقرب أن يُقال: هو منع الدليل مع بيان تخلُّف الحكم عنه، وتعريف المصنف راجع لما قاله المسعودي، وفي حواشي الشمسية للسيد الشريف: أن النقض منعُ مقدِّمةٍ غير معينة.

قوله (وقد يقيد بالإجمالي)، أي: أن الكثيرَ في استعماله الإطلاقُ، وقد يقيَّد، ونقل عنه: ومعنى كونه إجماليًّا: أن بطلان الدليل راجعٌ إلى بطلان مقدمَةٍ من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطالُ الدليل إجماليًّا. انتهى[٢].

= أن النقض غير مختص بالتخلف، بل هو أعم من هذا، إذ هو منع الدليل، وأجيب بأن المراد بالحكم المدلول مطلقا، وهو أعم بهذا المعنى.

وأن النقض صفة للناقض، وليس صفة لتخلف الحكم، وأجيب: بأن المراد بالنقض معناه الاصطلاحي وهو صفة للناقض دون المعنى اللغوي، ولذا عدل البعض إلى تعريفه بأنه (إبطال السائل لدليل المعلل بعد تمامه، متمسكا بشاهد يدل على علة عدم استحقاقه للاستدلال به).

يراجع: هامش تحقيق شرح شيخ الإسلام على رسالة الآداب (ص٣١١).

(١) في هامش نسخة (أ): لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد، أو يكون هناك اعتراضات أخر لم يذكرها المحشي. انتهى.

(٢) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الرسالة الولدية (ص ١٢٥). حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). وفي الحاشية الأخرى (ص): قوله (وقد يقيد بالإجمالي): نقل عنه: أن بطلان الدليل إنما هو لبطلان مقدمة من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إجماليا. انتهى.

أقول فيه: إن مآل النقض بشاهد الجريان؛ إنما هو بيان لخلل كلية الكبرى معينا دائما، فمرجعه إلى الغصب، وتفصيل المقام في شرح رسالتنا زبدة المناظرة. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

ومَعْناهُ أنْ يَدَّعِيَ السَّائلُ بُطْلانَ دليلِ المعلَّلِ مُسْتدِلًا بأنَّهُ جارٍ في مُدَعًى آخرَ معَ تَخلُّفِ ذلكَ المُدَّعَىٰ عنْهُ، وكلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فهُوَ باطلٌ؛ لأنَّ الدَّليلَ الصَّحيحَ

حَاشية العَطار

أو لعدم تعيينِ موضع الفساد بخلاف النقضِ التفصيليِّ؛ كما في القازآبادي، أو لأنه راجعٌ إلى منع شيء من مقدمات الدليل، كما في طاش كبرى، وهي متقاربَةٌ.

قوله (أن يدَّعي): أي دعوىٰ ومستدلًّا[١]، حال، فآل الأمر إلىٰ أنَّ دعوىٰ السائل بطلان دليل المعلل، مع الاستدلال عليه، فرجع لما في الأصل من أنه دعوىٰ فسادِ الدليل بالاستدلال.

قوله (بأنه جارٍ إلخ): هذا لا مدخَلَ له في التعريف، بل هو بيانٌ لطريق النقض، ولو قال المصنف: هو أن يدَّعي السائلُ بطلانَ دليل المعلل بالاستدلال.

وتقريره: دليلك هذا باطلٌ، لأنه جارٍ إلخ، لسَلِم من هذا الإدماجِ، ويؤيِّدُ ما قلنا عبارة الأصل، فإنه بعد أنْ عرفه بالتعريف الذي نقلتُ، قال: ويسمىٰ ما يدلُّ علىٰ فساد الدليل شاهدا، إلىٰ أن قال: وتقربره: ودليلك هذا باطلٌ إلخ، فقوله هنا: (بأنه جار إلخ)، صغرىٰ، والدعوىٰ مطويَّةٌ، هي ما سمعت، وقوله (وكلُّ دليل إلخ): كبرىٰ.

قوله (مع تخلُّف ذلك): أي مدَّعاك[٢] أيها المعلل.

قوله (لأن الدليلَ الصحيح): دليلٌ للكبرىٰ[٣].

(١) أن يدعي السائل بطلان دليل المعلل، حقيقة أو حكما، بأن يكون البطلان بديهيا، فإن البداهة قائمة مقام الدليل علىٰ ما مر غير مرة. ذكره الآمدي.

(٢) في هامش نسخة (أ): لعل نسخة المحشي: لم يكن فيها مع تخلف ذلك المدعىٰ، بل فيها: مع تخلف ذلك عنه. انتهىٰ.

(٣) ولا شيء مما لا يتخلف عند المدعىٰ بدليل شأنه هذا، ينتج: كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه=

لَا يَتخَلَّفُ عنْهُ المُدَّعَىٰ ؛ لأنَّ المُدَّعَىٰ لازِمٌ لَهُ ، وبُطْلانُ اللَّازِمِ يَدَلُّ علَىٰ بُطْلانِ

حَاشية العَطار

قوله (لأن المدَّعىٰ لازمٌ له): أي للدليل ، فمن ثَمَّ قيل في تعريفه: قول مرَكَّبٌ من أقوال يلزمه لذاته قول آخر .

فإن قلت: اللازمُ هو النتيجة لا الدعوىٰ ، فالجوابُ أنهما متَّحدان ذاتا ، مختلفان اعتبارًا .

قوله (وبُطْلان اللازم): وهو الدعوىٰ ، يدلُّ علىٰ بطلان الملزوم ، وهو الدليلُ[1] ، وفيه: أن النقض إنما يفيد بطلان الدليل ، لتخلُّف المدَّعىٰ عنه لا المدعىٰ ، لأن الدليلَ ملزوم للمدعىٰ ، ولا يلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم ، كما صرح به في الأَصْل ، وسيُصرِّحُ به بعد ، وكلامه هنا يفيد بظاهره أن النقضَ مبطلٌ للمدعىٰ .

وحاصل الجواب: أن المراد بالبطلان عدم التحقُّق ، أي: وإذا لم يتحقَّق الملزوم .

فإن قلتَ: الدعوىٰ متحقِّقَةٌ في نفس الأمر ؟

قلتُ: نعم ، لكن لا من حيث إنها لازِمَةٌ للدليل ، بل لها تحقُّقٌ في نفسها إن كانت حقا ، وأما تحققها بوَصْفِ كونها لازمة ، فإنما يكون إذا تحقَّق ملزومها وهو الدليلُ ، أو يُقالُ: إن قوله (وبطلانُ اللازم إلخ): راجع لقوله (والدليلُ الصحيح ، إلىٰ آخره) .

= هذا ، فينعكس إلىٰ قولنا: كل دليل شأنه هذا فليس بصحيح ، وهو مساو لكبرىٰ أصل الدليل ، أما كبرىٰ هذا الدليل فظاهرة . وأما صغراه فبينها بما بعده .

(١) وحاصل هذا: أن المدعىٰ لازم للدليل ، وكل لازم للدليل يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل ، فالمدعىٰ يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل ، وكل ما يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ، فينعكس إلىٰ قولنا: فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعىٰ ، وهو المطلوب .

المَلْزومِ، كأنْ قُلْنا للفلْسَفِيِّ المُسْتَدِلِّ ....

حَاشية العَطار

فالدليلُ الصحيح ملزومٌ، وهو عدم تخلُّف الدعوىٰ عنه لازم، وإذا أبطل اللازم أعني عدم تخلُّف الدعوىٰ بأن ثبت تخلُّف الدعوىٰ بطل الملزوم، وهو كون الدليل صحيحًا، فرجع القدْحُ إلىٰ الدليل، ومعلومٌ أنه في مقام النقض، يتخلَّفُ الدعوىٰ عن الدليلِ، فتأمل المقام.

قوله (كأن قلنا للفلسفِيِّ إلخ): وكأن قال المعلِّلُ: الحيوان ليس بمُرَكَّب، وإلا فأجزاؤه إما حيوانات، فيلزم تقدُّم الشيء علىٰ نفسه أو غيرها، فإن لم يعرِضْ عند الاجتماع أمرٌ زائد، فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان، وإن عرَض فالحيوانُ هو لا غير، فيلزم التَّركيبُ في معروضه لا فيه، وكونه عرَضا أيضا، فيقول السائل: هذا الدليلُ بعينه جارٍ في سائر المُركَّبات الجوهريَّةِ، كالبيتِ، والمعجونِ، والسّكنْجَبين[1] وغيرها، مع تخلُّف الحكم فيها كما لا يخفىٰ، كذا في الألوغية.

وقوله (فيلزم كونُ الحيوان بعينه ما ليس بحيوانٍ. إلخ): ممنوعٌ لجواز أن تكون الأجزاء غيره، وأن يكون مجموعُه من حيث المجموعُ عينَه، وهذا نقضٌ تفصيلي، ولعل هذا التشكيكَ مأخوذٌ مما نقله الطوسيُّ في التجريد عن الإمامِ في الملَخَّص، فإنه أورد نظير هذا التشكيك في الوجود، وأطال في بيانه بما يُقارب هذا البيان.

ويُؤخذُ منه جوابٌ آخرُ عن التشكيكِ وهو أنَّ: العارض هو الأجزاءُ كلها مجتمعَة، بحيث لا يخرج عنها شيء منها، سواءً كانت ماديَّةً أو صوريةً، ولا شك

---

(١) قال شمس الدين البعلي: وأما «السَّكَنْجَبينُ» فليس من كلام العرب، وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه.

وفي معجم متن اللغة: السكنجبين: شراب يتخذ من خل وعسل «مُعرَّب: سر كنكبين». يراجع: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (١/٢٩٤)، معجم متن اللغة (٣/١٨٣)، تاج العروس (١٧/٤٧٤).

علَىٰ قِدَمِ العالَمِ بأنَّهُ أثرُ القديمِ: إنَّهُ جارٍ ....

حَاشية العَطار

أن هذا المجموعَ لم يحصل إلا عند الاجتماعِ، وأنه زائِدٌ علىٰ كل واحدٍ فُرِض أنه غير حيوان، وإذا كان الحيوانُ عيْنَ هذا المجموعِ، فلا يَلزمُ التركيب في معروضه.

قوله (علىٰ قدم العالَمِ): أي علىٰ دعوىٰ مضمونها قدَمُ العالم، وكذا يُقال في نظائره.

قوله (بأنه أثرُ القديم): هذه صغرىٰ، وحذف الكبرىٰ أعني: (وكلُّ ما هو أثر القديم قديمٌ) للعلم بها.

قوله (إنه جارٍ): أي جارٍ؛ أي هذا الدليل بعينه[1]، ومعنىٰ جريانِ الدَّليل بعينه، أن لا يكون الدليلُ الوارد علىٰ المدَّعىٰ، والدليلُ الجاري في تلك المادَّة متفاوتَيْن إلا في الموضوعِ[2]، وذلك[3] في القياسِ الاقتراني الحمليِّ، أو في المحكوم عليه للمطلوبِ[4]، وذلك في القياس الاقتراني الشرطيِّ، أو في الجزء

(١) أي: دليلك هذا جار في الحوادث اليومية، أي الواقعة في الأيام، فهو من قبيل نسبة المظروف إلىٰ الظرف.

(٢) في هامش نسخة (أ) كتب بخط دقيق جدا: قوله (إلا في الموضوع) كأن يقول المستدل: الكلام صفة أزلية لأنه أسند إلىٰ ذاته تعالىٰ، وكل ما أسند إلىٰ ذاته تعالىٰ فهو صفة أزلية، فينقضه السائل بأن يقول: هذا القول جار في الخلق، بأن يقال: إنه أسند إلىٰ ذاته تعالىٰ، وكل ما أسند إلىٰ ذاته فهو صفة أزلية، فتفاوت الدليلين ليس إلا في الموضوع، وهو في الأول الكلام، وفي الثاني الخلق. انتهىٰ منه.

(٣) ملحقة بهامش (أ).

(٤) في هامش نسخة (أ) كتب بخط دقيق جدا: أو في المحكوم عليه للمطلوب إلخ: كأن يقول المستدل: إن كان الكلام مسندا إلىٰ ذاته تعالىٰ لكان صفة كمال، ولو كان صفة كمال لكان صفة أزلية، فينقضه السائل بأن هذا الدليل جار في الخلق، بأن يقال: إن كان الخلق مسندا إلىٰ ذاته تعالىٰ لكان صفة كمال، ولو كان صفة كمال لكان صفة أزلية، فتفاوتُ الدليلين ليس إلا في المحكوم عليه للمطلوب، وهو في الأول الكلام، وفي الثاني الخلق. انتهىٰ منه.

. . . .

حَاشية العَطار

المتكرِّر بعينه نفيًا أو إثباتًا، وذلك في القياس الاستثنائيِّ[١]، وليس المراد أن لا يتفاوتَ الدليلان في الموضعيْنِ أصلًا، ضرورةَ أن تعدد المدَّعىٰ يستلزمُ تعدُّدَ الدليل. انتهىٰ من الفتحية والحُسَيْنية[٢].

قال في الأصل: [٧٥/أ] وبهذا التفاوتِ لا يصير النقض مكسورًا[٣] وإجراء لخلاصة الدليل كما توهَّم، وإلا لكانت جميع النُّقوض مكسورة؛ إذ لا يُمْكن أن يخلو نقضٌ عن التفاوت المذكور[٤].

---

(١) في هامش نسخة (أ) كتب بخط دقيق جدا: قوله (وذلك في القياس الاستثنائي): كأن يقول المستدل: لو لم يكن الكلام أزليا لم يسند إلىٰ ذاته، لكنه أسند فهو أزلي، فينقضه السائل بأن يقول: لو لم يكن الخلق أزليا لم يسند إلىٰ ذاته تعالىٰ، لكنه أسند، فتفاوت الدليلين، فإن الجزء المتكرر، وهو لم يسند إلىٰ ذاته، فإن ضمير الأول للكلام، والثاني للخلق. قال محشي الحسينية: ولا يخفىٰ أن التفاوت حاصل في مقدم الشرطية أيضا. انتهىٰ منه.

(٢) قال الآمدي: اعلم أن معنىٰ الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة ومعنىٰ التخلف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه.
قال بعض الأفاضل: اعلم أن الجريان ثلاثة أنواع: أحدها الجريان بعينه، كأن يقال: الفلك قديم، لأنه مستند إلىٰ القديم، وثانيها: الجريان بخلاصته وهو نوعان، لأنه إما مع إمكان الجريان بعينه، وإما بلا إمكان الجريان بعينه وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعىٰ مع مقدمة من دليل الجريان في علة، وأما النوع الثالث فهو النقض المكسور. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٢٧).

(٣) قال ساجقلي زاده في التقرير: قال الشارح الحنفي في بعض منهوات شرحه: اعلم أن النقض الإجمالي علىٰ وجهين:
أحدهما: أن يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته، يعني بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه.
والثاني: أن يكون زبدة دليله وخلاصته، مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف، والأول هو المشهور، والثاني هو الذي يسمىٰ بالنقض المكسور.

(٤) يراجع: نص كلامه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٨٩).

في الحوادِثِ اليَومِيَّةِ معَ أنَّها حادِثةٌ بالبَداهَةِ.

ولَا يُجابُ عنْ هذا النَّقْضِ بمَنْعِ الكُبْرَىٰ، بلْ بمَنْعِ الصُّغْرَىٰ، ولمَّا كانتِ

حَاشية العَطار

قوله (في الحوادثِ اليوميَّة مستندَة إلىٰ القديمِ. إلخ): فإن قيل: في تقريرِ الدليل: الحوادث اليومية مخلوقةٌ لله تعالىٰ القديمِ، وكلُّ ما هو مخلوق لله تعالىٰ القديم، فهو قديمٌ، يكون النقض بإجراء خلاصة الدليل.

قال طاش كبرىٰ: النقضُ قد يكون بإجراءِ الدليل في صورة التخلُّف بعينه بلا تغيير، وقد يكون بإجراء مُلَخَّص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة، ولا يخرجُه التغييرُ المذكور عن كونه نقضا. انتهىٰ.

ومثَّل بعضُ حواشيه للثاني بهذا، وبما إذا قال المعلِّلُ: الدار حادثة حدوثًا زمانيا، لأنها مُركَّبة من الأجسام المختلفة، وكل مُركَّب من الأجسام المختلفة فهو حادث.

أما الصغرىٰ: فلا تحتاج لبيانٍ، وأما الكبرىٰ؛ فلأن المركَّب يحتاج إلىٰ الأجزاء، وكل ما هو كذلك فهو حادثٌ، فيقول الفلسفيُّ: إن خلاصة هذا الدليل وزبدته الاحتياجُ، وهو جارٍ في الأفلاك، مع أنها قديمَةٌ.

وللأوَّل بما إذا قال المعلِّلُ: الزكاة واجبة في الإبل، لأنه متناوَلُ النصِّ، وهو قوله ﷺ: (أدُّوا زكاةَ أمْوالِكُم)[1]، وكل ما هو متناولُ النصِّ فهو مراد، فيقول السائل: هذا الدليل بعينه جارٍ في اللآليء، مع أن المدَّعىٰ متخلِّفٌ عنه، وبيانُ الجريانِ أنها متناول النص، وكل ما هو متناول النصِّ فهو مرادٌ.

قوله (بمنع الكبرىٰ): أعني: وكلُّ دليل هذا شأنه فهو باطلٌ، خلافا لمن

(١) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه.

الصُّغْرَىٰ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ مُقدِّمَتَيْنِ ....

حَاشية العَطار

جوَّز ذلك[١] ، كما نقله في الحُسَيْنية حيث قال: وأما منع كُبْراه فهو غير جيِّدٍ ، وإن جوَّزهُ بعضُ المُحَشِّين . انتهىٰ .

ووجهه أنه يلزم عليه الاعترافُ بوجود الملزومِ بدون اللازِمِ ، وأنتَ خبيرٌ بأن وجود الملزوم بدون اللازم ممنوع ، فلا وجه لصحة منع الكبرىٰ .

والجوابُ: أن الدليل النقليَّ يجوز تخلُّفُ الحكم عنه ، وكذا الدليل العقليُّ الظنيُّ ، لأنهما أمارتان ، والأمارةُ ليست ملزومةً لمدلولها ، فلا يجوز تخلفُ الحكم عنه ، فلعلَّ من جوَّزَ منع الكبرىٰ يخصِّصُ بما عدا الدليل العقلي اليقيني ، ومن منع لاحظ الدليلَ العقلي اليقيني .

قوله (مُشْتملة علىٰ مُقدِّمتين)[٢]: واحدة بالفعل ، والأخرىٰ بالقوة ، وإنما كانت مشتملةً عليهما ، لأنه وقع فيهما مُركَّبٌ ناقص قيدًا ، والمرَكَّب الناقصُ إذا وقع قيدا للقضية فهو تصديقٌ معنىً كما سيأتي .

فالمقدمة الأولىٰ: دليلك هذا جارٍ في تلك المادة ، والثانية: أن حُكْم مُدَّعاك متخلفٌ عنه .

ونُقِل عنه قولهُ: (مشتملة علىٰ مقدمتين) ، هذا مسامحَةٌ ، لأن المقدمة الثانية كبرىٰ تنتج مع الأولىٰ ، أن دليلَ المعلَّلِ جارٍ في المتخلِّف ، فيضم إليه الكبرىٰ القائلة بأن كلَّ دليل جار في المتخلف فهو باطلٌ ، فلما حذفت الصغرىٰ ؛ أُقِيم دليلُها مقامَها تسامحا .

---

(١) وذلك لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متممات العلة .

(٢) والمقدمتان هما الجريان والتخلف .

بمَنْعِ الجَرَيانِ تارَةً، ....

❁ حَاشية العَطار ❁

وقيل: إنَّ الصغرىٰ مشتملَةٌ علىٰ مقدِّمتين، وكذا الكلامُ في النقض باستلزام المحال. فاعرف. انتهىٰ[1].

وتوضيحُهُ: أنا إذا جعلنا المقدمةَ الأولىٰ صُغْرىٰ، وتضمها إلىٰ الثانية كبرىٰ هكذا: دليلك هذا جارٍ في تلك المادة، وتلك المادَّة متخلفُ الحكم عنه، أنتج: دليلك متخلِّفُ الحكم عنه، ثم نجعل هذه النتيجة صغرىٰ ونضم إليها الكبرىٰ، أعني: وكل دليلٍ جارٍ في المتخلف باطلٌ، أنتج: هذا الدليل باطل.

وقوله **(فلما حُذِفت الصُّغرىٰ أقيم دَلِيلُها)**: أي مادة دليلها لا صورته.

وقوله **(وقيل إلخ)**: من القائلين صاحبُ الحُسَيْنية، حيث قال: الصُّغْرىٰ لكونها مقيَّدة؛ مشتملة علىٰ مقدمتين.

قوله **(يُمْنع)**: بالبناء للمفعول، جواب لما، أي يمنع المعلِّلُ الجريان، وهي المقدمة الأولىٰ بأن يقول: لا نُسلِّمُ أن هذا الدليل جارٍ في تلك المادة، إذ قد اعتبر فيه قيدٌ، لا يوجد فيها مثلا.

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). وفي حواشي (ص): وقوله (بمَنْعِ الجَريانِ تارَةً، والتَّخلُّفِ أخْرَىٰ): أما لو منع كلا منهما معا؛ لكان معترفا بشدة بفساد دليله من حيث لا يشعر.
وفي الحاشية المرتية: قوله: (بمَنْعِ الجَريانِ تارَةً، والتَّخلُّفِ أخْرَىٰ): مثل أن يقول المعلل: الكحول نجس لأنه مسكر، وكل مسكر نجس، ينتج الكحل نجس، فنقضه السائل فقال: دليلك هذا باطل، لأنه جار في مدعىٰ آخر متخلفا عنه حكم المدعىٰ، وكلّ دليل هذا شأنه فهو باطل.
ووجه الجريان: أن الحشيش مسكرٌ مع أنه ليس بنجس، فيجيب المعلل مانعا للجريان: لا نسلم أن يكون هذا الدليل جريا في الحشيش، كيف والمراد بالمسكر المسكر المائع، أو مانعا للتخلف: لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعىٰ في الحشيش، لأني لم أرد بالنجس معناه المشهور، ولكنني أردت به الحرمة كائنا ما كان. الحاشية المرتية (ص٣٤).

والتَّخلُّفِ أخْرَىٰ.

وقد يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ علَىٰ بُطْلانِ دَليلِ المُعلِّلِ ....

﴿ حَاشية العَطار ﴾

قوله (والتخلف أخرىٰ)[١]: أي يمنع المقدمةُ الثانية المفيدة للتخَلُّف تارة أخرىٰ، بأنْ يقول: لا نُسلِّم التخلف، بل إنما يتخلَّفُ إذا كان المرادُ من المدَّعىٰ ما فهمته، أو من تلك المادة ما فهمته.

وأما إذا كان المرادُ منهما هذا، فتكون داخلةً في حكم المدعىٰ، فلا تخلُّفَ، وأفاد كلامُه أنه ليس له منْعُهما معا، لأنه لو منعهما معا، لكان معترفًا بفسادِ دليله من حيث لا يشْعُر، بل يمنع أي واحدةٍ أراد منهما، فإن أراد بمنع الثانية احتاج أن يُسلِّم الأُولىٰ.

قال صاحِبُ الحسينية[٢]: لكِنْ علىٰ تقدير تسليم المقدمة الأولىٰ إن أراد منع كِلَيْهما، وإلا فلا، وهذا الشرط واجِبٌ، وإلا لزمه اعترافُه بفساد دليله من حيث لا يشْعُر.

قوله (وقد يستدِلّ الناقِضُ إلخ): هذا هو القسم الثاني من أقسام شاهِدِ النَّقض، والأول هو التخلُّف المشار إليه بقوله: بأنه جارٍ في مدَّعىٰ آخر، مع تخلُّف الحكمِ عنه، وأفاد بتأخير هذا عن ذاكَ؛ انحطاط رتبته لقلته بالإضافةِ لذلك، ولذا

---

(١) قال الآمدي: لا يخفىٰ أن هذا مسامحة منه، لأن المقدمة الثانية كبرىٰ، تنتج مع المقدمة الأولىٰ أن دليل المعلل جار في المتخلف، بأن يقال: إن هذا الدليل جار في المادة الفلانية، وكل جار في المادة الفلانية جار في المتخلف، فهذا الدليل جار في المتخلف، فتضم إليها الكبرىٰ القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل، فلما حذف الصغرىٰ وأقيم دليلها مقامها سومح، وقيل: إن الصغرىٰ مشتملة علىٰ مقدمتين. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٢٨).

(٢) في هامش (أ): يتأمل الاستدلال بعبارة الحسينية. انتهىٰ.

بأنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسلْسُلِ، وهو مُحالٌ وكلُّ ما يَسْتَلْزِمُ المُحالَ فهوَ مُحالٌ.

حَاشية العَطار

عبر بـ«قد»، كما يُؤخذ هذا من حاشية صدْرِ الدين[1]، حيث أجابَ عن تخصيصِ العضُد النقضَ بالتخلُّفِ؛ بأنه الأعمُّ الأغلب.

قال المولىٰ أحمد الشهير بالجندي في شرح الآداب العَضُدي: وحصْرُ الشاهد في التخلف، واستلزامُ المحال استقرائيٌّ، كانحصار حالِ السائل في الثلاثة.

قوله (بأنه مستلزِمٌ للدَّور أو التَّسَلْسُل) [٧٦/أ] أي مثلا، والأولىٰ أن يقول: بأنه مستلْزِم الفساد كالدور[2] والتسلسل[3]، فعبارته في الأصْلِ: «والآخر استلزامُ الدليل لأمر فاسدٍ كالدور والتسلسل، واجتماعِ النقيضين، وارتفاعِهما، وسلْبِ الشيء عن نفسه، إلىٰ غير ذلك»[4]. أحسنُ. مثلا [من أن][5] يقولَ المعلِّل: العالم حادث، لأنه ممكنٌ، وكل ممكن حادثُ، فيقول الناقضُ: دليلك بجميع مقدماته ليس صحيحا، لأنه لو صحَّ لاستلزم المحال بيان الملازمة أنه يلزم كونُ الممكن المعدومِ محدَثًا في الأزل، وإلا يلزم أن يكونَ في الأزل غيرَ ممكن، فيلزم قلبُ الحقائق، وهو محال.

---

(١) وهي حاشية صدر الدين بن الفاضل علىٰ شرح منلا الحنفي للرسالة العضدية في الآداب.

(٢) ضرب علىٰ فقرة قبل هذه الفقرة، وصححت في الأصل (أ).

(٣) قال ساجقلي زاده في التقرير: وتقريره: أن دليلك هذا باطل، لأنه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد، وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد، فصغرىٰ كل من الشاهدين متضمنة لمقدمتين، كما لا يخفىٰ. قال بعض الأفاضل: لا خفاء في أن نفي صحة الدليل دعوىٰ، لابد لها من بيان، فلذا قالوا: نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة، بخلاف منع المقدمة المعينة، فإنه يسمع مجردا، وفيما قالوه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته أجلىٰ من البديهيات فلا يحتاج إلىٰ شاهد، فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة.

(٤) يراجع نص كلامه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٨٨).

(٥) زيادة من خارج الأصل، تتميما للسياق.

ولا مَجالَ لمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا أيضًا، بلْ قدْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامَ، وقد يُمْنَعُ الاسْتِحالَةَ؛ لأنَّ بعْضَ الدَّوْرِ والتَّسلْسُلِ غيْرُ مُحالٍ.

حَاشية العَطار

قوله (ولا مجال): أي طريق.

قوله (هنا): أي في هذا التقرير لتقييد الدور أو التسلسلِ بالمحال في الصُّغرىٰ، نقل عنه: وهنا تقرير آخر، وهو أن يقال: إنه مستلزِمٌ للدور أو التسلسل، وكل ما يستلزِمُ الدَّور أو التسلسل فهو محالٌ، فحينئذٍ يردِّدُ المجيبُ في الصغرىٰ ويقول: إن أردتَ أنه مستلزِمٌ للدور المحالِ، أو التسلسل المحال، فلا نُسلِّم الصغرىٰ، وإن أردت المطلقَ؛ فَلا نُسلِّم الكبرىٰ.

قوله (أيضا): كما لا مجال لمنعها في الشاهد قبل.

قوله (يمنع الاستلزام): أي في الذي تضَمَّنته المقدمة الأولىٰ من الصُّغرىٰ[1].

وقوله (وقد يمنع الاستحالة): أي الذي تضمَّنته الثانية[2]، والمقَدِّمتان هنا صريحتانِ، بِخِلافهما ثمة، لكنه في منع الثانية تحتاجُ لتسليم الأُولىٰ بخلاف منع الأولىٰ، فيقول: لا نُسلِّم أنه يستلزمُ للدَّور، ولئن سلَّمنا استلزامه للدور فلا نسلم أن هذا الدور محالٌ.

قوله (لأن بعض الدور): وهو الدَّور المعيُّ، والتسلسل وهو التسلسلُ في الاعتباريات والمعدوماتِ[3]، والأمور الموجودة غير المترتِّبة، وغير المجتمعةِ،

---

(١) قوله (بل قد يمنع الاستلزام): الذي هو صغرىٰ دليل الصغرىٰ المطوية، وسنده تحرير أجزاء الدليل.

(٢) وهي كبراه، وسنده تحرير الدور أو التسلسل.

(٣) والتسلسل في الأمور المعدة والاعتبارية غير محال؛ وتفصيل محالهما عن غيره أن يقال: إنه مستلزم للدور أو التسلسل، وكل ما يستلزمه فهو محال، فحينئذ يردد المجيب في الصغرىٰ، ويقال:=

وقد يُجابُ عنِ النَّقضِ مُطْلَقًا بإثْباتِ المُدَّعَىٰ المُنْقوضِ دليلُهُ بدَليلٍ آخرَ ،

حَاشية العَطار

والمعدات[١].

قوله (وقد يُجاب عن النَّقض): أي عند العجز ، كما ذكر[٢].

قوله (بدليلٍ آخر)[٣]: غير الذي نقضه السائلُ ، والدليل المنتقل إليه لا انقلابَ فيه ، بل هو حينئذ مُعلِّل ، فللسائل ما له بخلافِه في الدليل الأول ، فإنه يصير سائلًا فله ما له ، فإذا لم ينتقِلْ المعلِّلُ إلىٰ دليل آخرَ ؛ فإنه يصير مُلزمًا.

فإن قلتَ: إن عجْزَ المعلِّلِ يقال له: إفحامٌ ، لا إلزام ؟

قلتُ: هو في هذه الحالة ليس مُعلِّلا ، بل سائلٌ ، وعجز السائل يقالُ له إلزامٌ ، وفي عندليب المناظرة[٤]: المراد بالانتقالِ إلىٰ دليل آخرَ ؛ كونُ الثاني مغايرا للأول في الحد الأَوْسط ، وأما تغييرُ الدليل من الاستثنائي إلىٰ الاقتراني ، أو بالعكس ، أو من شكْلٍ إلىٰ آخر ، فالحقُّ أنه ليس بانتقال.

= إن أردت أنه مستلزم للدور المحال ، أو التسلسل المحال ، فلا نسلم الصغرىٰ ، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرىٰ. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٢٩)

(١) المعدات: عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يجامعه في الوجود ، كالخطوات الموصلة إلىٰ المقاصد ؛ فإنها لا تجامع المقصود.. يراجع: التعريفات (ص٢١٩). وقد حقق التهانوي في كشافه أن المعدات غير متناهية ، والمعدّ متقدم علىٰ معلوله بسبب الوجود الخارجي ، وهما لا يجتمعان في زمان واحد.

(٢) سواء كان بالتخلف أو بخصوص الفساد.

(٣) أي بدليل يغاير الدليل الأول ، سواء كان مغايرا له بالكلية أو في الجملة ، فيشمل الانتقال إلىٰ دليل آخر.

(٤) في هامش نسخة (أ): اسم كتاب. انتهىٰ.
أقول: وهو للعلامة محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده ، صاحب الولدية.

وهذا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ.

واعْلَمْ أنَّ المُعارِضَ والنَّاقِضَ إذا لم يَذْكُرَا دَليلًا، فلَا يَسْمَعُ دَعْواهما البطلانُ، ....

حَاشية العَطار

قوله (من وجه): لا من كل الوجوه[١]، لأنه لم يعْجز عن إثبات مُدَّعاه رأسًا، بل عجز عنها من وجهٍ، فأفْحِم فيه[٢].

بقي أن المستفادَ من كلامه ـ رحمه الله ـ وظيفةٌ واحدة للمعلِّل عند النقض، مع أن له ما للسائل، بل قال القازآبادي أنه له الغصْب، والجواب: أنه لم يرتض النقضَ ولا المعارضة.

قال في الأصل: وقد أشار إليه الشارِحُ الحنفيُّ إلىٰ أنه يجوز دفع النقضِ بالنقضِ والمعارضة[٣].

أقول: أما نقضُ النقضِ فمعناه إبطالُ شاهد النقض بالتخلف، أو باستلزامِ الفساد، ولا يخفىٰ بُعْده، وأما معارضته فمعناها إثباتُ صحَّة الدليل المنقوض، وهذا غير ظاهرٍ بل غير جائز، إذ لا يمكن إثباتُ صحة الدليل لأنه مركَّب من مقدمتين، والدليلُ لا ينتج إلا مقدمة واحدةً.

قوله (فلا تسمع[٤] دعواهما البطلان): لأنها مكابرةٌ، أما في المعارضة

---

(١) وذلك لعدم تصحيحه للدليل المنقوض، وإظهار صواب من وجه آخر لإفادته ما هو المقصود، قال الآمدي: اعلم أنه قد يجاب عن شاهد النقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام، وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام، وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٣٠).

(٢) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٨٤).

(٣) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) في الآمدي: يسمع.

. . . .

حَاشية العَطار

فظاهرٌ، وأما في النقض فلأن منْعَ الدليل استعلامٌ للثابت في نفس الأَمْر، فيكون راجعًا إلىٰ جهْلِ السائل، ولا يلزم من عدم [عِلْمه][1] بالشيء عدمُهُ[2].

واعترض العصامُ قولهُم: إن منع الدليل بلا شاهِدٍ مكابرةٌ؛ بأنه يجوز أن يكون عدمُ صحَّةِ الدليل بِجميع مُقدِّماته من أجلىٰ البديهيات، فلا يحتاجُ إلىٰ شاهد، فلا يكون نقضُه بلا شاهدٍ مكابرة، اللهم إلا أن تجعل البداهَة داخلةً في الشاهد، فيلزم مع التعسف أن لا يكونَ المنع المتوَجِّهُ بداهةً منعا مجردا، وأن لا ينحصرَ شاهدُ المنع في التخلفِ؛ واستلزام فساد دليل آخر، مع أن ظاهر تحقيقاتِهم الانحصارُ فيه[3].

وأجابَ في الأصل: بأن مرادَهُم بقولهم (نقضُ الدليل بلا شاهدٍ مكابرةٌ): إلا إذا كان عدم صحَّته بديهيًّا جليا، ولما كان الاستثناءُ نادِرًا ترك ذكْرَه، وهذه عادةُ العلماء يتركونَ ذكْرَ الاستثناء النادر. انتهىٰ[4].

---

(١) مستدركة في هامش (أ).

(٢) قوله (فلا تسمع دعواهما البطلان): قالوا: إذا لم يكن دعوىٰ البطلان من أجلىٰ البديهيات، فهو في حكم الاستثناء، وقيل: الدليل أعم من الحقيقي والحكمي، فبداهة العقل داخلة في الدليل، وإنما لا يكون مسموعا لأنه مكابرة غير مسموعة، فلا بد فيهما من الدليل.

(٣) في العصام (الانحصار فيهما)، ويراجع: شرح العصام علىٰ الآداب العضدية (ل١٠).

(٤) يراجع نص كلامه في تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٨٨). بتغيير يسير حيث قال: ـ وقد نقلناه سابقا ـ: قال بعض الأفاضل: لا خفاء في أن نفي صحة الدليل دعوىٰ؛ لابد لها من بيان، فلذا قالوا: نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة، بخلاف منع المقدمة المعينة، فإنه يسمع مجردا، وفيما قالوه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته أجلىٰ من البديهيات فلا يحتاج إلىٰ شاهد، فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة، اللهم إلا أن تجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد، . . . ثم قال: يمكن أن يجاب عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف، ولا لازم فاسد،=

ويُسَمَّىٰ دليلُ النَّقضِ شاهِدًا، إنْ قُلْتَ: أليسَ للسَّائلِ مَنْعُ مَجْموعِ الدَّليلِ بمَعْنَىٰ طَلَبِ الدَّليلِ علَيْهِ؟ ....

حَاشية العَطار

ويُجاب أيضا بالتزامِ كون المنعِ المتَوَجِّه بداهة منعًا مع السند، وهو غير مُسْتبعدٍ، لصدق تعريفه عليه، وبأنه يُحْتمل أن يكون مقصودُهُم من الانحصار المستفاد من ظاهرِ التَّحْقِيقات الانحصار في النظريِّ لا مطلقا، فتدبر.

قوله (بمعنىٰ طلَبِ الدَّليل عليه): وأما منعه بمعنىٰ إبطالِهِ؛ فهو النقضُ الإجمالي، واسْتُفِيد أن المنع يُسْتعمل بمعنىٰ طلبِ الدليل، وبمعنىٰ الإبطال، وهل هما فردان من أفرادِ مطلق المنع حتىٰ يكون [أ/٧٧] من قبيل المتواطئِ أو لا، فيكون المنعُ مشتركا، الذي حقَّقه العصام الثاني[١].

ونصه: «ينبغي أن يعلم أن المنعَ ليس مُشْتركًا معنويًّا بين النقض والمناقضة، كما يُوهِمُه تعريف النقض تارةً بمنع مقدِّمة غير معيَّنة، وتارةً بمنع الدليل بشاهدٍ، وتعريف المناقضة بمنع بعض المقدمات، أو كلُّ واحدة منها علىٰ سبيل التَّعْيين، حتىٰ يكون تمييزُه[٢] عن المناقضة بتقييد[٣] المنع، إما بمقدمة غيْرِ معينة، وإما بالدليلِ، إذ المنعُ في المناقضةِ بمعنىٰ طلب الدليل علىٰ المقدمة، وفي النقضِ بمعنىٰ نفس المقدمة الغير المعينة، أو الدليل»[٤].

= وهو أن مرادهم بقولهم: نقض الدليل بلا شاهد مكابرة لنقضه بلا شاهد، إذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة، وبعبارة أخرىٰ: نقضه بلا شاهد مكابرة، إلا إذا كان عدم صحته بديهيا، ولما ذكر كان الاستثناء نادرا ترك ذكره، وهذه عادةُ العلماء يتركونَ ذكْرَ الاستثناء النادر.

(١) يراجع: شرح العصام علىٰ الآداب العضدية (ل١٠).

(٢) في الأصل (أ): يميزه.

(٣) في (أ): بتعييد، وهي مصحفة.

(٤) يراجع: شرح العصام علىٰ الآداب العضدية (ل١٠). =

قُلْتُ: لا يَجوزُ لأنَّهُ تَكْليفٌ بمَا لَا يُطاقُ ؛ لأنَّ الدَّليلَ لَا يُنْتِجُ إلَّا مُقدِّمةً واحدةً ، وهُنا بحْثٌ.

حَاشية العَطار

قوله (قلت لا): جوابُ الاستفهامِ في قوله (أليس للسَّائل إلخ): أي ليس له ذلك ، لأنه تكليفٌ إلخ[١] ، وعلَّل كونه تكليفًا بما لا يطاق بقولِه: (لأن الدليل إلخ)[٢].

وأيضا: لا يتأتَّىٰ المنْعُ هنا ، لأن المنع لا يتوَجَّه إلا علىٰ الحكم ، ومجموع الدليل من حيث هو مجموع ليس بحكْمٍ ، وإن كان الحكْمُ في مقدماته.

قوله (وهنا بحث)[٣]: وهو أن يستفسِرَ السائل حينئذٍ أن مرادكَ هل هو منعُ مقدمةٍ من مقدماته ، أو منْعُ كل منها ، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع.

فعلىٰ الأول: يستدِلُّ المعلِّلُ علىٰ واحدة من مقدماته ، فإن سكتَ السائِلُ فذلك[٤] ، وإن قال: مرادي المقدِّمةَ الأخرىٰ ، يستدلُّ عليها أيضا.

وعلىٰ الثاني: يستدلُّ علىٰ كل واحدةٍ منهما ، وعلىٰ الثالث: يستدلُّ علىٰ كل واحدة منهما ، ثم يستدل بثبوتِ كل واحدةٍ منهما علىٰ ثبوت المجموعِ من حيث

= قال العصام: ولا خفاء في أن نفي الدليل أو المقدمة الغير المعينة لا تسمع بلا شاهد مكابرة غير مسموعة ، بخلاف منع المقدمة المعينة ، فإنه يسمع مجردا.

(١) أي: تكليف السائل المعلل بشيء ؛ لا يتحمل المعلل له ، وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز.

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشي (ص): قوله (لأنَّهُ تَكْليفٌ بمَا لَا يُطاقُ): أقول: بل لأن مجموع الدليل من حيث هو مجموع ليس بحكم ، وإن كان في مقدماته أحكام كثيرة ، وما ليس بحكم لا يتوجه عليه المنع ، فالسائل لا يكون إلا مدعيا ومستدلا في نفسه ، ببطلان الدليل كما مر في التعريف.

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشي (س): قوله (وهنا بحث): وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ: أن مرادك هو منع مقدمة من مقدماته ، أو منع كل منها ، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع...

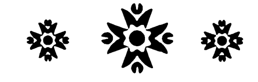
(٤) مضطربة في أصل (أ).

. . . .

حَاشية العَطار

المجموع ، وهذا خلاصَةُ ما قاله أبو الفتح[١] .

وتقرير الثالث: أن هذا دليلٌ يثبت مقدماته ، وكلُّ دليل هذا شأنه فثابتٌ ، ومعنىٰ قولنا (من حيثُ المجموع) اعتبارُ الدليل شيئًا واحدًا وحدةً اعتبارية ، كذا نُقِل عنه[٢] .



(١) ما نقله العلامة العطار نقله الشارح عبد الوهاب الآمدي عن أبي الفتح السعيدي في حواشيه .

(٢) يراجع: نص كلام ساجقلي زاده في حواشيه (س).

وقال الشارح الآمدي: واعلم أن النقض الإجمالي ينقسم إلىٰ قسمين ، أحدهما النقض المشهور ، والثاني النقض المكسور ، لأن النقض بشاهد التخلف لا يخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل المعلل بعد تغييره بما لا بد منه أولا .

والثاني: هو النقض المشهور ، والأول لا يخلو من أن يكون للمتروك فيه مدخل في العلية ، وهو النقض الفاسد أولا ، وهو النقض الصحيح ، وكل واحد منهما هو المسمىٰ بالنقض المكسور .

يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٣٢).

(فَصْــل)

[النقض المكسور]

اعْلَمْ أنَّ النَّاقِضَ قدْ يَتْرُكُ بعْضَ أوْصافِ دَليلِ المُعلِّلِ عنْدَ إجْرائِهِ، فيُسَمَّىٰ ذلكَ نَقْضًا مَكْسورًا، فلِلْمُعلِّلِ حينَئذٍ مَنْعُ الجريانِ، مُسْتَنِدًا بأنَّ للوصْفِ

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان النقض المكسور]

قوله (اعلم أن الناقضَ إلخ)[1]: بيَّن في هذا الفصلِ الثالثَ من أقسام النقض، وهو النقضُ المكسورُ، وترك القسمَ الثاني وهو إجراءُ خلاصة الدليل وزُبْدته[2]، وقد مر مثاله.

قوله (نقْضًا مكْسُورا): سُمِّي بذلك لأن النقض في اللغة الكسْرُ[3]، فكأن الناقض كسر بعض شُعَب الدليل، فسميَ بهذه الملابسَة، قاله بعضهم، وهو مخالف لما نقلتُ سابقا عن شيخ الإسلام، فليُحرَّر[4].

قوله (فللْمُعلِّل حينئذ): أي حين ورود النقض المكسور عليه[5].

---

(١) قال العطار في حاشيته الشامية: هذا بيانٌ لنوعٍ من النقضِ، يسمَّىٰ النقضُ المكسُورُ، سميَ بذلك لكَسْر الناقضِ بعض قيودِ الدليلِ في مادة التخلُّف، خاليا عن ذلك القيْدِ

(٢) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٨٨).

(٣) قال ساجقلي زاده في التقرير: سمي بالنقض المكسور، كما صرح به في بعض الرسائل، لكسر الناقض بعض قيود الدليل، وإجرائه الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد.

(٤) في هامش نسخة (أ): راجعت الحاشية، فلم أر لشيخ الإسلام عبارة إلا في المعارضة، فراجع الحاشية، لعلك تجد ما قال المحشي. انتهىٰ.

(٥) أي منع جريان الدليل في مدعىٰ آخر منعا.

المتروكِ مَدْخلًا في العليةِ، وقد يُبْطِلُ السائلُ هذا السَّنَدَ بإثْباتِ أنْ لَا مدْخَلَ لَهُ في العليةِ.

مِثالُهُ، قَالَ الشافعيُّ رحمه الله: "لَا يَصِحُّ بَيْعُ الغائِبِ؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ مجْهولُ الصِّفةِ"، فَنَقَضْناهُ بأَنَّهُ جارٍ في التَّزوُّجِ بامرأة غائبة؛ لأَنَّهُ مجْهولُ الصِّفةِ، مع

حَاشية العَطار

قوله (منع الجريان): ويصحُّ منع التخلف بذلك السندِ أيضا، لأن الشيء قد يتخلَّفُ عن المطلق دون المقيَّد، قاله المُحشِّي[١].

قوله (مدْخَلًا في العِلِّيَّة): بأن يقول: إن العلة المجموعُ، ولا يلزم من عدم علِّيَّة البعض عدم علية الجميع[٢]، قال السجقي: ما لم يتبين أن العلَّة هو كونه مجهول الصفَة عند العاقد حال العقد فقط، فحينئذٍ يكون وصف كونه مبيعا كالعدم، وبمجَرَّد ذِكْره لا يصير جزءا[٣] من العلَّة، إذ قام الدليلُ على أنه ليس جزءًا، أو يتعين الباقي لصلوح العلِّيَّة، فلا يكون مجرَّد ذكره دافعا للنقض، فيصِحُّ النقض لوروده على ما يصلح علةً.

قوله (فنقضناه)[٤]: قال المُحشِّي: هذا من المناقضة وهي المنْعُ، والمقصود هنا النقض الإجمالي. انتهى[٥].

---

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٢) وتقريره أن يقول الوصف المتروك لا مدخل له في العلية، لأنه ليس له تأثير في العلية، وكل شيء هذا شأنه ليس له مدخل في العلية، ينتج الوصف المتروك لا مدخل له في العلية.

(٣) في (أ): جزاء.

(٤) في الأصل (أ): فناقضناه.

ومعناه: أي أبطلنا دليله، إذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين كما حققه الآمدي، ومنلا عمر زاده.

(٥) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

أنَّهُ صحيحٌ ، فقدْ حذَفْنا قَيْدَ المبيعةِ .

حَاشية العَطار

أقول: هذه مناقشة لفظيَّةٌ ، مُحصِّلها أن مقتضىٰ التفريع نقضناهُ ، لأنه يقال: نقض نقضا ، وناقض مناقَضَةً .

وحاصل جوابها: أن ناقض هنا بمعنىٰ نقَض ، لكن لما كان النقضُ من أفراد المناظرة ، والمناظرة فيها مدافعةٌ ، عبَّر بصيغة المفاعلة ، نظرا لهذا المعنىٰ ، والسَّوْقُ قرينة صارفة للنقضِ ؛ لا المناقضة . تأمل .

قوله (قيد المبيعة): أي كونه بيْعًا ، وقد علمت ما فيه[1] .



(١) (فنقضناه بأنه جار في التزوج امرأة غائبة لأنه مجهولة الصفة ، مع أنه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة): فللشافعي منع الجريان مستندا بأن لقيد المبيعة مدخلا في العلية . انتهىٰ من البهتي .

(فَصْـل)

[في بيان النقض الغير المسموع]

لا يُنْقَضُ الدَّليلُ وغيرُهُ بالاشْتمالِ علَىٰ التَّطويلِ، أو الاسْتِدْراكِ، أو الخَفاءِ إلَىٰ غيْرِ ذلكَ ممَّا يُزيلُ حُسْنَهُ، ....

حَاشية العَطار

(فَصْـل)

[في بيان النقض الغير المسموع]

قوله (قيل: لا يُنْقضُ الدليل): ختم مبحث النقْض بهذا الفصل، لختم مبحثِ المناقضة بفصل: (لما كان الواجبُ علىٰ المعلّل إلخ).

قوله (وغيره): كالتعريفِ والتقسيمِ[1] بدليل قوله بعد، وهنا استثناء.

قوله (أو[2] الاستدراك)[3]: أي استدراكُ مقدمةٍ في الدليلِ، أو لفظ في التعريفِ أو التَّقْسيم.

قوله (أو غير ذلك): كاحتياج الدليل إلىٰ مقدمة[4]، قال في الحسينِيَّة: ومن

(١) من المركبات التامة والناقصة.

(٢) في (أ): إذ.

(٣) قال الآمدي: قوله (أو الاستدراك): حشو بعض ألفاظ الدليل وغيره، ولا يكون مفسدا للمعنىٰ والحشو معين لا لفائدة.
وقال منلا عمر زاده: أو الاستدراك: وهو إغناء بعض اللفظ عن بعض. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٣٤).

(٤) أو غير ذلك مما يزيل حسنه، أي حسن ما ذكر من الدليل وغيره، ولا يزيل صحتهما، وإذا اشتمل الدليل وغيره علىٰ ما يزيل حسنه، فلا يصح للمعلل أو السائل أن يقول للمناظر الآخر: إن ما ذكرته من الدليل باطل إلخ.

فلَا يَصِحُّ لأحدِ المُناظِرينَ أنْ يَقولَ لمُناظِرٍ آخر: إنَّ ما ذَكَرْتَهُ باطِلٌ لأنَّ المعنَىٰ الذي أدَّيْتَهُ بما ذَكَرْتَهُ منَ العِبارَةِ يَصِحُّ أَداؤُهُ بأحْسنَ مِنْها، وإنَّما لَا يَصِحُّ ذلكَ

حَاشية العَطار

الوظائف من طرفِ السائل الدَّخلُ في الدليل، بأنه مشتملٌ علىٰ مقدمة مستدْرَكة، وبأنه محتاجٌ إلىٰ مقدمة أخرىٰ، وبأنه غيْرُ مستلزمٍ للمدعىٰ، فهذه وظائفُ موجَّهةٌ علىٰ الأصح، لكن فيها تردُّد، هل من المناقضة أم من النقض.

قال بعض الفضلاء: إنها من المناقضة؛ لأن الاستلزامَ مما يتوقَّفُ عليه صحةُ الدليل قطعا، والأوَّلان راجعان إلىٰ الدَّخل في الاستلزامِ.

وقال آخرُ: إنها من النقض الإجمالي، لأنها إبطالُ الدليل بفساد معنىٰ من الخصوصِيَّات، تصويره: أن دليلَك هذا مشتمِلٌ علىٰ مقدِّمةٍ مستدركةٍ، أو هو محتاجٌ إلىٰ أخذ مقدِّمة أخرىٰ فيه، أو هو غير مستلزمٍ لمدَّعاه، وكلُّ دليل هذا شأنه فاسدٌ. انتهىٰ بتصَرُّف.

وبهذا تعلم أن المصنِّفَ [٧٨/أ] جرىٰ علىٰ أحدِ القولين.

قوله (لأحد المناظرين): الإضافة علىٰ معنىٰ «من»، والمناظرَيْنِ بالتثنية[١].

قوله (بما ذكرتَهُ من العبارة): إنما لم يَقُل بما ذكرته من الدليل لمناسبَةِ المعنىٰ، لأن الذي يؤدىٰ بالدليل شاع تسميَتُه نتيجةً، وإن كانت[٢] المعنىٰ صادقةً عليه، لأن المعنىٰ يشمل المفردَ والمرَكَّبَ، والحاصلُ له علىٰ هذا التعبير أنه أجرىٰ هذه الأمورَ في الدليل وغيره، فلو عدَلَ عن هذا التعبيرِ؛ لكان البيانُ قاصرًا. تدبر.

قوله (يصح أداؤُه بأحسنَ منها): يصحُّ رجوعُه لكل من التطويلِ،

(١) وهما المعلل والسائل.

(٢) في هامش (أ): أي لفظ المعنىٰ. انتهىٰ.

لأنَّ وُجودَ الطَّريقِ الراجحِ لَا يُوجِبُ بُطْلانَ المَرْجوحِ، وإنَّما يَصِحُّ الاعْتِراضُ به علَىٰ حُسنِ العِبارةِ، ويُسَمَّىٰ هذا الاعتراضُ تَعْيينَ الطَّريقِ، وهُوَ ليسَ منْ دأْبِ المُناظِرينَ، وهاهُنا استثناءٌ، وهُوَ أنْ يَكونَ التَّعريفُ أخْفَىٰ منَ المُعرَّفِ يُبْطِلُهُ، كَما عَرَفْتَ.

حَاشية العَطار

والاستدراكِ، والخفاء، وغير ذلك كما لا يخفىٰ.

قوله (الطريق[1] الراجح): وهو الأحسنُ.

قوله (المرجوح): وهو الحسنُ[2].

قوله (ويُسمَّىٰ هذا الاعتراضُ): أي الاعتراضُ علىٰ حُسْن العبارة[3].

قوله (المناظِرِينَ): أي بصيغة الجمع[4].

قوله (ومعنىٰ): استثناء، أي من قوله (لا يُنْقضُ بملاحظة الخفاء)، أي لا يُنْقضُ الدليل وغيرهُ بالخفاء، إلا التعريف.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): الطريف.

(٢) قال الآمدي: يعني النقض بأحد هذه الأشياء غير صحيح، لأنه نقض بوجود الطريق الراجح، ووجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح، ينتج: من غير المتعارف النقض بأحد هذه الأشياء؛ نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح، ونضم إليها قولنا: وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٣٤).

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (ويُسَمَّىٰ هذا الاعتراضُ تَعْيينَ الطَّريقِ): أقول: تعيين الطريق هو الاعتراض علىٰ ترجيح إحدىٰ العبارتين المتساويتين علىٰ الأخرىٰ، دون الاعتراض علىٰ ترجيح المرجوح، ويعترض به علىٰ العبارة. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٤) وإنما قال: ليس من دأب المناظرين، لأن غرضهم إظهار الصواب، ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب، قال بعض الأفاضل: ويرد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول.

(فَصْــل)

[في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

وقدْ تُنْقضُ العِبارَةَ، ومَعنَاه دعْوَىٰ بُطْلَانِها، مُسْتَدِلًّا بمُخالَفَتِها قانونَ

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

قوله (قد تُنْقضُ العبارة)[1]: تعبيره بـ«قدْ» مفيدٌ للقلة، إذ الاشتغالُ بمثل هذه المباحثِ قليل الجدوىٰ.

قوله (دعوىٰ بطلانها): مصْدَرٌ مضاف للمفعولِ، أي دعوىٰ السائلِ بطلانها.

قوله (بمُخالَفَتِها لقانون[2] اللغة إلخ)[3]: بسبب اشتمالها علىٰ الغرابةِ، أو التَّنافُر، أو مخالفة القياس، أو التعقيدِ اللفظيِّ، أو المعنويِّ، أو عدمِ المطابقة لمقتضىٰ الحال، كطريقِ نقضِ التعريفِ والتقسيم.

فقوله (بمخالفتها إلخ): إشارةٌ لصغرىٰ دليلِ المُبْطل، وكبراه: (وكلُّ عبارة

(١) قوله (قد تُنْقضُ العبارة): سواء كانت عبارة التعريف أو التقسيم أو الدليل أو غير ذلك، وهي اللفظ، سمي بها لعبور المخاطب منه إلىٰ المعنىٰ، والمتكلم من المعنىٰ إليه..، ويمكن أن تكون العبارة بمعنىٰ التعبير أي التفسير، وسمي اللفظ بها لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع.

(٢) مضطربة في (أ).

(٣) ومن قانون اللغة: قانون الصرف، والنحو، أو الخط، إلىٰ غير ذلك من العلوم العربية، بأن قال السائل: إن هذه العبارة مشتملة علىٰ شيء كذا، وهو مخالف لقانون ذلك العلم، وكل عبارة شأنها هذا فباطلة.

وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال مستندا بتحرير تلك العبارة، بحيث يظهر به عدم الاشتمال. كذا حققه منلا عمر زاده في شرحه.

اللُّغةِ أو الصَّرفَ أو النَّحوَ ، وقد يُجابُ عنْهُ بِمَنْعِ مُخالَفَتِها مُسْتَنِدًا بمذْهبٍ منْ مذاهبِ أهْلِ العربيَّةِ تَصِحُّ عليْهِ تلكَ العِبارَةُ.

وقدِ اشْتُهِرَ أنَّ ناقِضَ العِبارةِ مُسْتَدلٌّ ، ومَعْناهُ: أنَّ الاعْتِراضَ علَىٰ العبارَةِ بسببِ مُخالَفَتِها القانونَ العربيَّ ، لَا يَصِحُّ علَىٰ طريقِ المنعِ ، لكنَّ هذا النَّقْضَ

حَاشية العَطار

كذلك فباطلةٌ).

قوله (وقد يُجابُ عنه): أي يجيب المعلِّل.

قوله (بمنْعِ مُخالَفَتِها): الذي تضمَّنهُ صغرىٰ دليلِ المبطل.

قوله (علىٰ طريق المنْع)[١]: بل علىٰ طريق النقضِ كما علمت[٢]، والإضافةُ من إضافةِ العام للخاص، لأن الطريقَ يشمَلُ النقض والمعارضةَ، وإنما لم يصحّ الاعتراضُ بطريق المنع، لأن المنع معناه طلب الدليل، والدليل إنما يُطْلب علىٰ الحكمِ، واللفظُ من حيث إنه لفظٌ لا حكم فيه[٣].

قوله (لكن هذا النقضَ): أي نقض العبارَةِ من المعلِّل، إذا استدل المعلِّلُ علىٰ عبارة السائل ونقضها، وقد كان السائِلُ منع مُدَّعىٰ المعلل، أو مقدمَة دليلِه بتلك العبارةِ التي نقضها المعلل، فلا ينفعه النقضُ لها، وقد تقدم هذا، والاستدراكُ دفعٌ لما يتوهَّمُ من كون نقض العبارة، موجِّها أنه قد ينفَعُ المعلِّل في دفع السائلِ لو اشتغل به.

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (لَا يَصِحُّ علَىٰ طريقِ المنعِ): وذلك لأن اللفظ من حيث إنه لفظ لا حكم فيه. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٢) بل علىٰ طريق الإبطال والاستدلال، وأن توجيهها لا يكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال، إلا أن يعتبر من صاحب العبارة الدعوىٰ الضمنية، فيصح المطالبة.

(٣) في هامش نسخة (أ): كما أن الظاهر أنه ليس حكما، فليتأمل. انتهىٰ.

لَا يَنْفَعُ المُعلِّلَ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ مُدَّعاهُ أو مُقدِّمَةَ دليلِهِ، بلْ هُوَ انْتِقالٌ منْهُ إلَىٰ بحثٍ آخرَ، فَتَفَطَّنْ.

وبالجُمْلةِ: أنَّ النَّقْضَ أربعةٌ: نَقْضُ التَّعْريفِ، ونَقْضُ التَّقْسيمِ، ونَقْضُ الدَّليلِ، ونَقْضُ العبارةِ، وأمَّا طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ المُدَّعَىٰ أو المقدِّمَةِ فلَا يُسَمَّىٰ

حَاشية العَطار

قوله (فتفطَّنْ): إشارةٌ لما سبق، وهو إن كان هذا بدون إثباتِ ما منعه المانع، فالمعلِّلُ مفحمٌ[1].

قوله (وبالجملة): الباء للملابسَةِ، والجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف، أي: وأقولُ قولا ملتبِسًا بالجملة من التباس الموصوفِ، وهو القول بالصفة، وهو الجملَةُ أي الإجمال، وهذا بمنزلة قولِهِم: والحاصِلُ، ونحوه.

قوله (أن النقضَ أربعةٌ): وكلها بمعنىٰ الإبطالِ، فيكون من قبيل المتواطئ، وهذه أفرادُهُ، لأن المعنىٰ الكليَّ متحققٌ في كل فرد بدون تفاوت، فليس مُشَكّكا، وليس من قبيل المُشْتركِ أيضا، لعدم تحقُّق الوضعِ لكل.

إن قلتَ: بل هو ستةٌ؛ لأن معنىٰ النقض الهدمُ والإبطال، فيدخل فيه إبطالُ الدعوىٰ الغير المدلَّل، وإبطالُ المقدمة الغير المدللة.

فالجوابُ: أن الكلام في النقْضِ المصطلَح، والنقيضان المذكوران يُسمَّيان غصبًا في اصطلاح المناظرين، فلا يُطلق عليهما لفظ النقضِ، وإن كانا مشتملَيْن علىٰ معناه مقيداً.

أو يُقال: الكلام في النقض المسمُوعِ بالاتفاق، وهما غير مَسْمُوعين عند

(١) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٣٧). و(حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

نَقْضًا مُطْلَقًا، بلْ نَقْضًا تَفْصِيليًّا.

حَاشية العَطار

المحَقِّقين[1].

قوله (مطلقا): أي خاليًا عن قيد التفصيليِّ، بل يقال: نقضٌ تفصيليٌّ، فإن أطلق قيل فيه: مناقضةٌ.

❊ ❊ ❊

(١) هذا بفصه ونصه نقله العلامة العطار عن ساجقلي زاده في حواشيه. يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»). وشرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص ١٣٧).

(فَصْــل)

[في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمْ أنَّ المُركَّبَ النَّاقِصَ إذا كانَ قَيْدًا للقضيَّةِ، فذا تَصْديق مَعنًى، فيَرِدُ عليْهِ المَنْعُ مُطْلَقًا، ....

حَاشية العَطار

(فَصْــل)[1]

[في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

قوله (اعْلَم أن المركَّب الناقصَ)[2]: وهو ما لا يشتملُ على نسبة تامَّةٍ؛ فلا حكم فيه، ولذلك لم تجرِ فيه المناظرة إلا بالاعتبار الذي ذكره، وإن كان متضمِّنًا لنسبة تامة كالإنشاءِ، كما بيَّن ذلك السعْدُ في مطوَّله.

قوله (إذا كان قيدا): هذا القيدُ لا بد منه، وسيأتي مُحْترزه بعد[3].

قوله (فذا): أي روميٌّ، (تصديق معنى)، أي في المعنى، لأنه في قوَّة: هو روميٌّ.

(١) في هامش (أ).

(٢) قال في الدستور: المركب الناقص: هو المركب الغير التام الذي لا يصح السكوت عليه أي يكون محتاجا في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظر السامع، مثل احتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به وبالعكس، وهذا المركب إما: مركب تقييدي: إن كان قيدا للأول بالإضافة، أو الوصفية مثل: غلام زيد، وزيد العاقل.
وإما: مركب غير تقييدي: كالمركب من اسم وأداة ـ مثل في الدار أو من فعل وأداة مثل قد قام ـ وأقسام المركب في التركيب. يراجع: دستور العلماء (١٦٩/٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٧٤/٢).

(٣) قيدا للقضية: سواء كانت حملية أو شرطية، موجبة أو سالبة، بأن كان قيدا للمحكوم به، أو للمحكوم عليه، أو قيدا للنسبة.

كأنْ تَقولَ: هذا إنسانٌ روميٌّ، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ رُومِيَّتَهُ فقطْ، فإنْ أثْبَتَ رومِيَّتَهُ

حَاشية العَطار

قوله (فيردُ عليه المنع)(١): مفرَّعٌ عن كونه تصديقًا معنىٰ.

قوله (كأن تقول: هذا إنسانٌ روميٌّ): تصويرٌ للمرَكَّب الناقصِ الذي يرد عليه المنع، وجعل «رومي» مركبًا ناقصًا مبنيٌّ علىٰ اصطلاح المناطقة، والكلام هنا عليه لأن جزءه دالٌّ علىٰ جزء معناه، سواء قلنا: إن المفَرّق بين فردٍ من أفراد اسم الجنس وبينه، أو للنِّسْبة بناءً علىٰ أن «رُوم» جُعل علمًا علىٰ الجيل المعلومِ؛ نحو «أنصار»(٢).

قوله (رومِيَّته فقط): لا إنسانِيَّته، وإلا كان منعًا لكلتا المقدِّمَتَين، أعني: هو إنسانٌ، هو رومي.

فإن قلت: أي جرْحٍ في ذلك، وما الداعي للتقييد بالفَقَطيَّة؟

قلت: إن الكلام في المركَّب الناقص والتمثيلَ له، فاقتصر علىٰ منع رُومِيَّته فقط، لأن الكلام فيه، علىٰ أنه لا حاجة لمنع المقدمة الثانية بعد [٧٩/أ] الأولىٰ، إذ متىٰ مُنِعت الإنسانيةُ منعت الرُّوميَّة بالضرورة، بخلاف منع الرُّومية، فإنه لا يلزمه منْعُ الإنسانية.

فتلخَّص: أن منع الأولَىٰ ينسحِبُ للثانية دون العكس.

قوله (فإن أثبتَّ): التاء مشددة، فهما تاءان، إحداهما من بِنْية الكلمة، والثانية: ضمير المخاطب فاعلٌ، إن أجري الكلامُ علىٰ طريقةٍ واحدة، وهو الخطابُ السابق في «تقول»، فإن جعل فيه التفاتًا، قرئ أثبتَ بتاء واحدة، والفاعلُ

---

(١) قوله (فيرد عليه المنع): سواء كان مجردا، أو مع السند مطلقا، إذا لم يكن بديهيا جليا، حقيقيا أو حكميا.

(٢) مضطربة في (أ).

بدَليلٍ، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ مُقدِّمَةَ ذلكَ الدَّليلِ، أو يُعارِضَهُ، أو يَنْقُضَهُ، والمُتَفَطِّنُ لَا يَخفَىٰ عليْهِ ذلكَ، وإِذَا لَمْ يَكنْ قيداً للقضيَّةِ، كأَنْ قَالَ أحدٌ: غُلامُ

حَاشية العَطار

الضمير الغائب المستتر.

قوله (بدليل): كأن قلت: هذا إنسان أبيضُ، وكل إنسانٍ أبيض رومي[1].

قوله (وإن لم يكن قيدا): قال المحشِّي: ينقض هذا بالتعريفِ، لأنه مركَّبٌ ناقص، ليس قيداً للقضية. انتهىٰ[2].

إن قلتَ: إن قوله (هذا) راجعٌ للحكم المفادِ بقول المصنف (وإن لم يكن قيْداً إلخ) إذ المآل المركَّبُ الناقصُ إذا لم يكن قيدا للقضيَّة لا يعترضُ عليه، ومعلومٌ أن النقض بمعنىٰ الإبطال لا يردُ علىٰ الدعوىٰ، وإنما يردُ علىٰ الدليل؟

قلتُ: ما ذكرته إنما هو في النقْضِ الحقيقي، وأما ما ذكره المحَشّي فإنه عندهم يسمىٰ نقضًا شبيهيًّا، وهو النقض بخصوصِ الفساد الوارد علىٰ المدَّعىٰ الغير المدلل، والفساد هنا هو المنافاة، لما اصطلَحُوا علىٰ قبول النقْضِ في التعريف، مع أنه من قبيل المرَكَّب الناقص الذي ليس قيدا للقضيةِ.

ولك أن تقول: إن المحَشِّي أراد بالنقضِ هنا الإبطال، لا المصطَلَح عليه، إذ ليس واحداً من الأربعة السابقة، وهي وإن كانت بمعنىٰ الإبطالِ؛ إلا أنه خاصٌّ

(١) (روميته بدليل) أي: بأن تقول هذا رومي لأنه إنسان من بلاد الروم، وكل إنسان من بلاد الروم فهو رومي فهذا رومي.
وقوله (فللسائل): حينئذ ثلاث وظائف، (أن يمنع مقدمة ذلك الدليل أو يعارضه أو ينقضه والمتفطن لا يخفىٰ عليه ذلك): إذ يقيسه علىٰ ما ذكر هناك، وكذا لا يخفىٰ علىٰ المعلل الجواب في كل واحد من الثلاثة، كالبحث في التصديق الصريح.

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»). مع اختلاف كلمة (ينقض) إلىٰ (ينتقض).

زيدٍ، أو: خَمسةَ عَشَرَ، فلَا يُعْتَرَضُ عليْهِ بشيءٍ، إلَّا بمُخالَفةِ ذلكَ اللَّفظ القانونَ العربِيَّ إذا خالَفَهُ.

﴿ حَاشية العَطار ﴾

لتعلُّقِه بنوع مخصوص، والإبطال هنا عدم الاطرادِ، لأن القاعدة المشار لها بقوله (وإن لم يكنْ إلخ)، ليست مُطَّردة، هذا ما يتعلق بالمحشِّي.

وأما الجوابُ عن المصنِّف: فهو أن ما ذكره من الحكم خاصٌّ بما عدا التعريف، إذ التعريفُ وإن كان من قبيل المركَّبِ الناقص، لكنه اختصَّ بمزيَّةٍ أوجبت قبولَ منعه، وهو وقوعه في العلوم، وإن كان من المباديء بخلاف غيرِه من المركَّبات الناقصة، ولم يُنبِّه المصنف على خروج التعريف هنا، مما ذكره، استغناءً بما سبق له.

قوله (ذلك اللفظُ): بالرفع بدلٌ، هذا هو الأظهر، وإن صحَّ قراءته بالنصب، فيكون الفاعل القانون، إذ المخالَفَةُ مفاعلَةٌ من الجانبَيْن.



(فَصْـل)

[في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]

وإِذَا أجابَ المعلِّلُ عنِ اعْتِراضِ السَّائلِ ....

حَاشية العَطار

(فَصْـل)

[في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها][1]

قوله (إذا أجابَ المعلِّلُ): الغرض من هذا الفصْلِ؛ الفرقُ بين الدليل التحقيقيِّ، والدليل الإلزامي[2].

وأما أمثلتهما فيفهمها المتفطِّنُ من بعض الأدلَّة السابقة، أو يرجع لشرحِ السَّعد على العقائد النسفية، فإنه ردَّ على السُّوفسطائية بدليلٍ إلزاميٍّ، وآخرَ تحقيقيٍّ[3].

---

(١) قال الآمدي: اعلم أن السند ومقدمات الأدلة والتنبيهات لا بد أن تكون مسلمة في الظاهر عند أحد الخصمين، وإلا فلا يكون الجواب مسموعا. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص ١٣٩).

(٢) قال الفرهاري في النبراس: والدليل ينقسم إلى تحقيقي وإلزامي؛ فالتحقيقي: ما يدعي المستدل أن مقدماته صادقة، والإلزامي: ما يكون مقدماته مسلمة عند الخصم لا عند المستدل، فمطلوبه من الدليل الأول تحقيق الحق وإلزام الخصم معا، ومن الثاني إلزام الخصم فقط، والشارح أورد لرد السوفسطائية دليلين تحقيقيا وإلزاميا. يراجع: النبراس شرح العقائد للفرهاري (ص٧٦).

(٣) قال المحقق التفتازاني في شرح العقائد عن السوفسطائية: فإن منهم من ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية، ومنهم من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر، أو عرضا فعرض، أو قديما فقديم، أو حادثا فحادث وهم العندية.

ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك، وشاك في أنه شاك وهلم جرا، وهم اللاأدرية، لنا تحقيقا: أنا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان، وبعضها بالبيان. وإلزاما: أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء، فقد ثبتت، وإن تحقق، فالنفي حقيقة من الحقائق، لكونه نوعا=

بجَوابٍ مَبْنِيٍّ علَىٰ ما سَلَّمَهُ السَّائلُ، بأنْ يُثْبِتَ ما منعَهُ السَّائلُ بدَليلٍ مُشْتَمِلٍ علَىٰ مُقدِّمةٍ مُسلَّمَةٍ عندَ السَّائلِ، مع علْمِ المعلِّلِ بأنَّ الذي سلَّمَهُ باطلٌ، فذَا جوابٌ إلْزاميٌّ جَدليٌّ، لَا تحقيقيٌّ، وليسَ الغرضُ منْهُ إظهارَ الحقِّ، بلْ إلزامَ

حَاشية العَطار

قوله (بجواب): متعلق بأجابَ كـ«عن اعتراضٍ».

قوله (بأن يثبت إلخ): تصويرٌ للجواب المشروح.

قوله (ما مَنَعهُ)[1]: أي دعوىٰ، أو مقدِّمة دليل.

قوله (مع علم المعَلِّلِ): وكذا مع عدم علمه به جدلِيٌّ أيضا، إن كان مبْنِيًّا علىٰ مجرد الإلزامِ. انتهىٰ (محشي)[2].

قوله (وليس الغرضُ إلخ)[3]: الواو للاستئناف البيانِيِّ، كأنه قيل: ما سبَبُ تسميته إلزاميًّا، فقيل: ليس الغرضُ إلخ[4]، لكن اقترانَ الاستئنافِ البياني

= من الحكم، فقد ثبت شيء من الحقائق، فلم يصح نفيها علىٰ الاطلاق، ولا يخفىٰ أنه إنما يتم علىٰ العنادية، إلخ. قال شيخ الإسلام في حاشيته فتح الإله الماجد: والدليل التحقيقي: ما يثبت المدعَىٰ وإن لم ينهض علىٰ الخصم، والإلزامي: عكسه. يراجع: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد (ص١٨٧).

(١) أي من المدعىٰ أو المقدمة.

(٢) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

(٣) أي ليس الغرض منه إظهار الحق، والصواب أي هذا الجواب ليس بتحقيقي، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب، وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقي بل جدلي. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٤٠).

(٤) وليسَ الغرضُ منْهُ إظهارَ الحقِّ، بلْ إلزامَ الخصْمِ فقطْ: مثال ذلك أن يقول المعلل: هذا الحديث باطل لأنه موضوع، وكل موضوع فهو باطل، فمنعه السائل فقال: لا نسلم أن هذا الحديث موضوع، لم لا يجوز أن يكون صحيحا، فأجاب المعلل بقوله: إن هذا الحديث ليس في الصحيحين، وكل ما ليس في الصحيحين فهو موضوع عندك.

الخصْمِ فقطْ، وكذَا إثْباتُهُ بمُغالَطَةٍ معَ عِلْمِهِ بأَنَّهُ مغالَطَةٌ. فلَا يَنْبغِي للمعلِّلِ ذلكَ الجوابُ، إلَّا إذا كانَ الخصمُ مُتَعَنِّتًا لَا طالبًا لإظهارِ الحقِّ، والجَوابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الجوابُ، الذي بَناهُ المعلِّلُ علَىٰ مَا علِمَ حَقِّيَّتَهُ، لكنَّ السَّائلَ إذا سكتَ حينَئذٍ ....

حَاشية العَطار

بـ«الواو» مرجوحٌ عند البيانيين، فالأولىٰ حذف الواو، وتكون الجملة صفة لجواب بعد وصفه بالمفرد.

قوله (علىٰ ما): أي مقدِّمات علْمِ حقيَّته، أي كون هذه المقدمات حقًّا، أي ثابتا في نفس الأمر، فالتذكيرُ باعتبار لفظ[١].

فإن قلت: هذا لا يشملُ الدليل التحقيقيَّ الفلسفيَّ، فإن له دليلًا تحقيقيًّا، أي يكون غرضُه منه إثباتَ شيء يعتقدُ حقيته.

قلت: الثبوت في نفس الأمر ولو بالزَّعم، فيشملُ مقدماتِ الفلسفيِّ التي يستعملها في دليله التحقيقيِّ، فإنه يعتقد ثبوتها في نفس الأمر، وإن لم تكن كذلك.

قوله (لكن السائلَ): استدراكٌ علىٰ ما يتوهَّمُ عن مقابلة الدليلِ التحقيقي للإلزامِيِّ، أنه لا يحصل بالتحقيقيِّ إلزامٌ[٢].

قوله (حينئذ): أي حين[٣] أثبت المعلِّلُ ما منعه السائِلُ، بدليلٍ مشتملٍ علىٰ

---

(١) أي: علىٰ ما علم واعتقد حقيقته، وإن لم يكن حقا، وذلك بأن يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعىٰ أو المقدمة بدليل مشتمل علىٰ مقدمة؛ علم المعلل حقيتها، سواء كانت مسلمة عند السائل أو لا.

والحاصل: أن المجيب إن اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقي، وإن لم يصح في نفس الأمر وإلا فجدلي، وإن صحح، ويسمىٰ أيضا إلزاميا إن سلمه السائل.

(٢) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٤١).

(٣) في هامش نسخة (أ): كتب بخط دقيق جدا: قوله (أي حين إلخ): هذا لا يناسب ما كتبه في القولة=

يحْصلُ لهُ الإلْزامُ، فإنْ مَنَعَ ما سلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ فلَهُ ذلكَ؛ إذ لهُ أنْ يَدَّعِي التَّردُّدَ بعدَ الجزْمِ بهِ، ما لمْ يكنْ مَا سلَّمَهُ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا. ولذا قِيلَ: إن المانِعَ لا مَذْهبَ لهُ.

حَاشية العَطار

مقدِّمةٍ مسلَّمةٍ عند السائل[1].

قوله (يحصلُ الإلزامُ): لأنه يقال لِسُكوت السائلِ إلزام[2].

قوله (وإن منع): أي السائلُ.

قوله (ما سلَّمه): أي مقدمةٌ سلَّمها من قبل، أي قبل وقْتِ المنع.

قوله (إذ له): علةٌ للمنع، لأن المنع معناه طلَبُ الدليل، وهو لا يطلبُ على ما جزم به، بل ما تردَّد فيه، أو اعتقدَ نفيه، فيطلب بالمنعِ الدليل المزيِّل لهما[3].

قوله (ما لم يكن إلخ): فلا يُقْبل منه الرجوع كما تقدم.

قوله (ولذا): أي ولأجل أن له الرجوعَ عن تسليم ما سلَّمه إلخ.

قوله (لا مذهبَ له): أي لا مذهبَ له معيَّن[4]، وليس المراد بالمذهب ما

= قبل على الاستدراك، وإنما يناسب ما قاله الشارح عبد الوهاب: من إرجاع الاستدراك لقوله (بأن يثبت)، وجعل قوله (والجواب التحقيقي إلخ): اعتراضا في الكلام. انتهى.

(١) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته «س»).

(٢) لأن سكوت السائل يدل على أن تلك المقدمة اضطر السائل إلى قبولها، فعجز عن الاعتراض، فحصل له الإلزام، كما حصل الإلزام إذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة في سائر الأوقات.

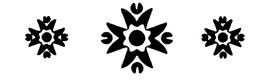
(٣) أي يجوز للسائل أن يدعي التردد فيما سلمه، أي: ما عدا الجزم، بقرينة قوله (بعد الجزم)، فيشمل الوهم والظن، وقيل: أي الشك، وأيضا، يكفي له أن يدعي الوهم، بل يكفي له أن يدعي الظن. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص١٤٢).

(٤) أي: لا مذهب له معين، فيذهب في مقام المنع، أيَّ مذهب يشاء ويختار ما هو أحرى بحاله. انتهى من الآمدي.

. . . .

حَاشية العَطار

اصطلح عليه الفقهاءُ، بل هذا كنايةٌ عن عدم استقرارِه على حالة، وذلك لأن المتناظريْنِ كالمتحارِبَيْن، فلا يلزم أحدهما حالةً واحدة، بل يتجاولان ليظفَرَ أحدُهما بصاحبه[1].



(١) قال الآمدي: قال بعض الأفاضل: مجاراة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص، ويسمى أيضا بإرخاء العنان،.. قال: وهو أشد تأثيرا في تبكيت الخصم وإسكاته من إثبات مدعاه بدليل آخر. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص١٤٢). تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل ١٠).

(فَصْــل)

[بيان المناظرة على تقدير النقل]

ثمَّ لْنشرعْ في المُناظرةِ علَىٰ تقديرِ النَّقلِ إنْ كنتْ نَاقِلًا، ....

حَاشية العَطار

(فَصْــل)

[بيان المناظرة على تقدير النقل]

قوله (ثم لنَشْرع): عقد هذا الفصلَ؛ للمناظرةِ علىٰ تقدير وجود النَّقل، واعترضه المحشي [أ/٨٠] بأن النقلَ إسنادُ القول إلىٰ من قال، فهو من التَّصْديقات، فلا حاجةَ إلىٰ أن يُفْرد بالذكر. انتهىٰ[١].

وأقول: أفرده بالذِّكْر، لأن له حكمًا يختصُّ به دون التصديقِ الذي يقعُ مدَّعىٰ، كما لا يخفىٰ.

قوله (إن كنت ناقلًا): هذه شرطيةٌ مهملةٌ، وقضايا العلوم كليَّةٌ، والجواب من وجوه:

الأول: أنا لا نُسلِّم أن هذه مهملَةٌ، بل هي كلية، لأن مهملاتِ العلوم كليَّاتٌ.

الثاني: أن المراد بالعلوم التي تكون مسائلها كليَّةً؛ العلومُ الحِكمِيَّة.

الثالث: أن المراد بقضايا العلوم الحمليات، وهذه شرطيَّةٌ، فتكون مشيرةً لقضية حمليَّةٍ، هي: يطلب منك تصحيحُ النقل عند نقلك.

---

(١) نص كلام ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (إن كنت ناقلا): اعلم أن النقل هو إسناد القول إلىٰ من قال، فهو من التصديقات، فلا حاجة إلىٰ أن يفرد بالذكر. يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته، نسخة «ص»).

فإنْ لمْ تلتزمْ صِحَّةَ المَنقولِ فلَا يَرِدُ عليْكَ ....

حَاشية العَطار

قوله (فإن لم تلتزم[١] صحة المنقول): هذا قيدٌ في قوله (فلا يرد عليك إلا طلب إلخ)[٢].

قوله (فلا يرد إلخ): قصر الورودَ الكائن عليه في طلب تصحيحِ النقل، لا يتجاوزه إلىٰ غيره من الإثباتِ بالدليل ونحو ذلك.

وأفاد بالخطاب: أن المصحِّحَ للنقلِ؛ هو الناقل بأن يأتي بالكتاب الذي نقَل عنه[٣]، وأما ما قاله العصامُ[٤]، وكذلك أبو الفتح، بأن الطالب للصحَّة يرجع بنفسه إلىٰ الموضع الذي نقلتَ عنه، أو يطلب منك صحةَ النقل[٥]، فهذا مبنيٌّ كما

---

(١) في (أ): تلزم.

(٢) قال الآمدي: قوله (فإن لم تلتزم صحة المنقول): أي: لا لفظا ولا معنىٰ، سواء كان ذلك المنقول مفردا أو إنشاء أو مركبا ناقصا أو تعريفا أو تقسيما أو تصديقا، سواء كان مدعىٰ أو مقدمة أو دليلا. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٤٣).

(٣) بإحْضارِ كتابٍ مثلًا: إذ يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضر من شاركك في السماع عنه، وإن التزمت صحته بأن قالت بعد النقل: هذا المنقول صحيح.

(٤) قال العلامة العصام: إن كنت ناقلا بأي وجه كان، فيجب علىٰ المخاطب بكلامك أن يطلب الصحة، أي صحة النقل، ولا يعتمد علىٰ مجرد نقلك، لأنه يقع في النقل ما يقع، وذلك الطلب إما بأن يرجع بنفسه إلىٰ موضع نقلت عنه. يراجع: شرح العصام علىٰ آداب العضد (ل٣).

(٥) في هامش نسخة (أ): عبارته عن قول الشارح مع المتن (فيطلب منك): قد يقال: لا حاجة إلىٰ هذا التقييد، لأن الواجب علىٰ الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا، سواء كان برجوعه بنفسه إلىٰ ما نقل عنه، أو بطلب بيان الصحة من الناقل.
وكذا الكلام في قوله (فالدليل): والظاهر أن المناظرة إن عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب علىٰ ما حققه بعض المحققين، فالتقييد به أولىٰ.
وإن عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين [الجانبين] إظهارا للصواب، كما هو المشهور بالتقييد ليس علىٰ ما ينبغي، وذلك لأن المقام هاهنا بيان طرق المناظرة، ولا يخفىٰ أن طلب الخصم صحة النقل بنفسه، وإن كان من طرق المناظرة بالمعنىٰ الثاني، لكن ليس منها=

إلَّا طَلَبُ تَصْحيحِ النَّقْلِ، وهذا مَعنَىٰ مَنْعِ النَّقْلِ.

فَلَكَ أنْ تُثْبِتَ نَقْلَكَ بإحْضارِ كتابٍ مثلًا، وإنِ التَّزَمْتَ صحَّتَهُ ـ وذا لا يُتَصوَّرُ في المُفْردِ، والإنْشاءِ، والمُركَّبِ النَّاقِصِ ـ ....

حَاشية العَطار

قال أبو الفتح: على تفسير المناظرة: بأنها النظر في النسبَةِ من الجانبين، إظهارا للصواب.

أما علىٰ تعريفها بالمدافعة؛ فالذي يرجعُ للنقل هو الناقل، والمصنفُ فسَّرها بهذا التفسير، ومن أراد الزيادة علىٰ هذا، إنما يرجع لحواشِي أبي الفتح وحواشيها.

قوله (طلب تصحيح): التعبيرُ به أوْلىٰ من التعبيرِ بالصِّحة، لأنه المقدور بخلافها.

قوله (وهذا): إشارةٌ إلىٰ طريق تصحيحِ النقل[1].

قوله (مثلا): أي كالرُّجوع مع خصمِك؛ للشيخِ الذي سمعت منْهُ إن نقلتَ عنه[2].

قوله (وإن التزمتَ صحَّته): محترزٌ للقيد السابق.

قوله (في المفرد إلخ): لأن الصحَّة هي المطابقة للواقع، والمفردُ ليس

= بالمعنىٰ الأول، إذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة، لكن يؤيد عدم التقييد قوله (فيطلب الصحة) دون أن يقول (فيطلب التصحيح أو بيان الصحة). انتهىٰ.

(١) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص ١٤٣).

(٢) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضره، هذا دليل مشار إليه، فإن إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال: هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب، فنقلي صحيح.
وأما الدليل المصرح به كأن تقول: قال الأستاذ: الله متكلم بكلام أزلي، لأنه مسطور في المواقف، وهو تأليفه وأمثلته أربعة، لأنه إما نقل من الكتاب أو من الشخص، وكل منهما إما بالإيجاب أو بالسلب.

فيَرِدُ عليْكَ الأبحاثُ السَّابِقةُ، إلَّا أنْ يجبَ ....

حَاشية العَطار

مشتملًا على نسبة، والإنشاءُ وإن اشتمل عليها؛ لكن لا تُقْصد منه المطابقةُ واللا مطابقة، على ما في مختصرِ البيان.

وحققَ عبد الحكيمُ[1] في حواشي المطَوَّل: أن النسبة التي اشتملَ عليها لا تحتمل المطابقة واللا مطابقة، فضلا عن قصد المطابقة وعدمها.

وأفاد كلامه أن المنقول لا ينحصِرُ في المركب الخبَريِّ، بل يشمل المفردَ والمركَّب الناقصَ، كما حققه العصامُ في شرح آداب العضد.

قوله (فيردُ عليك): لأنه حينئذ يصيرُ مُدعِيًا، ومثل التزام صحة المنقولِ التزامُ صحة النقل؛ بأن يشتغل بالدليل على صحَّته، وإن كان إقامَةُ الدليل على النقل نادرًا، سواء كان الدليل النادر مُصرَّحا به، مثل أن تقول: قال الأستاذُ: الله تعالى مُتكَلِّمٌ بكلام أزليٍّ، لأن هذا الكلامَ مسطورٌ في المقاصد، وكل ما هو مسطورٌ فيه فهو قولُ الأستاذ[2].

أو مُشار إليه: كإحضار كتابٍ على النقل، فإن الإحضارَ بمنزلة أن يُقال: إن هذا الكلام مسطورٌ في هذا الكتاب، وكلُّ كلام مسطورٍ فيه فهو كلام الأستاذ، لأن هذا الكتابَ تأليفُه مثلا. انتهى من الحسينية بتصرف.

قوله (إلا أن يجب): أي ما التزمت صِحتَهُ، فهو مستثنى من قوله (وإن التزمْتَ صحته)، فهذا خارجٌ عن حكمه، وهو ورودُ الأبحاث السابقة.

قوله (الإيمان به): وهو قول الله وقول الرسول (ﷺ)[3]، فإنه لا يرِدُ عليهما

---

(١) وهي حواشي عبد الحكيم السيالكوتي على المطول للتفتازاني.

(٢) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص١٤٤).

(٣) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (إلا أن يجب الإيمان به): وهو قول الله وقول رسوله، فلا يرد=

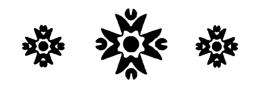
الإيمانُ بهِ، ومِنَ التِزامِ صِحَّتِهِ حُكْمُكَ عليْهِ بأَنَّهُ صِحيحٌ، أو تَقْوِيَةُ مَقالِكَ بهِ.

حَاشية العَطار

اعتراضٌ، نعم لو أُريد مقاله به، فإنه يرِدُ الاعتراضُ من حيث التأييد، وكلامه لا يشمَلُ ما إذا كان الطالبُ عالمًا بصحة النقل، فإن طلبَهُ التصحيحُ حينئذ يكون عبثًا، ولعلَّهُ تركه لما فيه من المناقشات التي لا يسعها المقام(١).

قوله (ومن التزامِ صحَّته): خبرٌ مقدَّمٌ، وحكمك مبتدأ مؤخر، وهذا في الحقيقة عيْنُ قوله (وإن التزمت)، فكيف يجعلُ من أفراده، ولأي شيءٍ أعاده؟!

ولعل إعادَتَهُ للتوَصُّل لعطفه الحكم الآخر عليه، وهو قوله (أو تقوية إلخ)، ليصير السَّبْك سلِسًا، فتأمل(٢).



= على مضمونه اعتراض، لكن يرد على تأييده مقالك.

(١) قال الآمدي: أي يرد عليك الأبحاث المذكورة في جميع الأوقات إلا وقت وجوب الإيمان بمضمون ذلك المنقول، وهو قول الله وقول أنبيائه، والممكن الذي أجمع المسلمون عليه، وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين، خلافا للشافعي ﷺ، أو يكون بديهيا جليا أو معلوما، أو مسلما عند السائل.

(٢) قوله (ومن التزامِ صحَّته): أي صحة المنقول، حكمك عليه بأنه صحيح، أو تقوية مقالك به، كأن تقول: العالم حادث، أي: ومن التزام صحته تقويتك مقالك، والتقوية وإن لم يكن إلزاما لكنه مستلزم له.

(خاتمةٌ)

[في بيان اصطلاحات بعض النظار]

ثمَّ إنَّ البحْثَ بيْنَ المُعلِّلِ والسَّائِلِ، إمَّا أنْ ينْتَهِي إلَىٰ عَجزِ المُعلِّلِ عنْ دَفْعِ اعْتِراضِ السَّائِلِ، أو عَجزِ السَّائِلِ عنِ الاعْتِراضِ علَىٰ جَوابِ المُعلِّلِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ جَرَيانُ البحْثِ إلَىٰ غيْرِ النِّهايةِ، وعَجزُ المُعلِّلِ يُسمَّىٰ في العُرْفِ إفْحامًا، وعَجزُ السَّائلِ إلْزامًا.

حاشية العطار

(خاتمة)

[في بيان اصطلاحات بعض النظار]

لما كان انقطاعُ السائلِ أو المعلِّلِ خاتمةَ المباحث؛ ختم مباحثَ المناظرة بهذا المبحث، فعبَّر عنه بخاتمة، لكونه خاتمَةَ الكتاب، ولكون ما فيه ختام مبحثِ المتناظرين(١).

قوله (إذ لا يُمْكِنُ إلخ): بل هو ممتنعٌ [أ/٨١] لأنه لا يتمكن من إثباتِ أمورٍ لا نهاية لها في مدة العُمُر، فضلا عن إثباتها في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالسَ متعدِّدة، لامتناع إحاطة الذهن بما لا نهاية له، إذ لو أحاط به لكان متناهيًا(٢).

---

(١) من عادة المؤلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا خاتمة، ليكون تتميما للكلام، وتحسينا للمقاصد والمرام، كما قال الآمدي. كما أن الخاتمة مقابلة للفاتحة، وفيها براعة الاستهلال، لأن الفاتحة كما يدل علىٰ الأبحاث الآتية إجمالا، تدل الخاتمة علىٰ الأبحاث الماضية إجمالا.

(٢) قوله (إذ لا يُمْكِنُ جريان البحث إلىٰ غير النهاية): وحاصل الدليل: أن البحث بينهما منته إلىٰ أحد العجزين، وكل بحث منته إلىٰ أحد العجزين منقطع، فالبحث بينهما لا بد أن ينقطع، أما الكبرىٰ فبديهية، وأما الصغرىٰ فبينها بقوله: (إذ لا يمكن إلخ)، وحاصله أن البحث بينهما بحث لا يمكن جريانه إلىٰ غير النهاية، وكل بحث لا يمكن جريانه إلىٰ غير النهاية منته إلىٰ أحد العجزين. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٤٥).

ويُقالُ: أفْحَمَ السَّائِلُ المُعلِّلَ، ويُقالُ: ألْزَمَ المُعلِّلُ السَّائلَ، ويُقالُ: المُعلِّلُ مُفْحَمٌ، والسَّائلُ مُلْزَمٌ، بفَتْحِ الحَاءِ والزَّاي.

فإضافَةُ الإفحامِ إلَىٰ المعلِّلِ إضافةُ المصدرِ إلَىٰ مفْعولِهِ، وكَذا إلْزامُ السَّائلِ.

حاشية العطار

قال ابنُ كمال باشا: وأما قُدْرتهما لا إلىٰ نهايَةٍ، فتسلسلٌ محال. انتهىٰ.

وفيه: أن هذا تسلسلٌ في جانب المستقبل، والتَّسَلْسُل في جانب المستقبلِ ليس مُحالا، كنعيم أهل الجنَّةِ.

ولعل قوله (فتَسَلْسَل) علىٰ حذف المبتدأ، أي فهو تسلسُلٌ، أي يسمىٰ بذلك.

وقوله (محال): خبَرٌ لمبتدأ محذوف، أي وقدرتهما لا إلىٰ نهاية محالٌ، لأنه يطرأ عليهما الموتُ أو النوم، ونحوذلك.

وحينئذ: فمعنىٰ العبارة، وأما قُدْرَتُهما لا إلىٰ نهايةٍ؛ علىٰ فرضِ وقوعه يسمىٰ تَسَلْسُلا، وهو أي التسلسل بمعنىٰ قدرتهما إلخ محالٌ، لأن القدرةَ لا إلىٰ نهاية ممتنعَةٌ، ولا يخفىٰ أن هذا الجواب تكلُّف، ومع ذلك هو محتاجٌ إلىٰ نقل[1]، كونه يسمىٰ بهذه التسميَةِ، وأنه مصطلحٌ عليها، فليحرَّرْ.

وأفادني بعضُ أذكياء إخواني؛ أن قوله: (فتَسلسل) علىٰ حذف الكافِ، والتشبيه من حيث عدم التحقُّقِ، وإن كان المشبَّهُ محالًا عادةً، والمشبه به المحالُ العقلي، وعلىٰ هذا فـ(محالٌ) صفة لـ(لتسلسل).

قوله (أفحمَ السائلُ): فاعِلٌ، والمعلِّلُ مفعولٌ، ويقال في الثاني كذلك[2].

---

(١) مضطربة في (أ).

(٢) أي أعجز السائلُ المعلل، وأسكته، والإفحام هو إلزام المعلل وانقطاعه. فلا يرد أن الإفحام يكون عبارة عن إسكات المعلل، فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل.

ثمَّ إنَّ السَّؤالَ قدْ يكونُ بمعنَىٰ الاعْتراضِ، فذَا سؤالُ المُناظِرينَ، وقدْ يكونُ بمَعنَىٰ الاسْتِفْسارِ عنْ مَعنَىٰ اللَّفْظِ، أو عنْ وجْهِ التَّرْكيبِ، أو عنْ تفْصيلِ المُجْملِ، وهذا ليْسَ داخِلًا في المُناظرَةِ، والكشَّافُ مَشْحونٌ بهِ، ولا بأْسَ بذلكَ عنْدَ خَفاءِ المسْؤولِ عنْهُ.

حاشية العطار

قوله (ثم إنَّ السؤال): أي مطلقا من أن يكون لغويًّا، أو بمعنىٰ[1] الاعتراض ليصحَّ التقسيمُ، فإن القسم الثاني ليس سُؤالا باصطلاحِهِم، بل باصطلاحِ أهل اللغة، بدليل قوله (وهذا ليس داخِلًا إلخ).

قال طاش كبرىٰ: وبعض المناظرين عَدُّوا ذلك الاستفسارَ سؤالا، لكنه يكون سؤالًا بالمعنىٰ اللُّغويِّ.

قوله (بمعنىٰ الاعتراض): أي بمعنىٰ هو الاعتراض، وإدخالُه لـ«قد» في جانب التقسيمِ مفيدٌ لعدم الحصر، أي: ويكون لا بمعنىٰ هذا ولا هذا، وهو سؤال المُتعَنِّتين.

قوله (عن معنىٰ اللفظ): أي في الأغلَبِ، وقد يكون لغير ذلك، كما يقال: لم قال كذا، استفسارًا عن نُكْتته: ما فعلَ علىٰ هذا المنوال.

قوله (عند خفاء المسؤول عنه): كأن يكون فيه غرابةٌ، أو إجمالٌ، أو غيرُ ذلك[2].

---

(١) مضطربة في (أ).

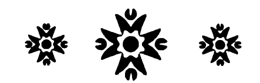
(٢) قوله (عند خفاء المسؤول عنه): قال الآمدي: بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفي عليه، ولا يعترض قبل الاستفسار، بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعي بالغبطة، وقد يستفسر عما عرفه لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه، وقد يكون السؤال بمعنىٰ الالتماس، يقال: سألنيه، أي التمس مني.

. . . .

﴿ حاشية العطار ﴾

ولذا قيل: ما يُوجد فيه الاستبهامُ حسُنَ فيه الاستفهامُ، وإلا فهو لجاجٌ وتعنُّت، ولفائدة المناظرة مفوّتٌ، إذ يأتي السائل بهذا في كل لفظٍ يفسر به لفظٌ، فيتسلسلُ(١).

والجواب عن الاستفسارِ: بيان ظهورِه في مقصوده، إما بالنقلِ عن أهل اللغة، أو العُرْف العام، أو الخاص، أو بالقرائن المضمومة معه، أفاده في الحسينِيَّة(٢).



(١) هذا الكلام بنصه وفصه منقول عن الشارح الآمدي، ثم قال الآمدي: فيكون من جنس اللعب.

(٢) الجواب عن الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ، إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص، هذا في صورة الغرابة، أما في صورة الإجمال فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه.
وأما الثاني فإنما يسمع إذا كان ما فعله مظنة نكتة، كما إذا عدل عن الأصل، أو عن المشهور، وإلا فهو لجاج وتعنت أيضا، والجواب بيان نكتة توافق ما فعل على ذلك المنوال. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده على الولدية (ص١٤٧).

(فَصْـل)
[في بيان مراتب المنوع في القوة والضعف]

اعْلَمْ أَنَّ حاصِلَ مَنْعِ مُقدِّمةِ الدَّليلِ ونَقْضِهِ، إبْقاءُ دَعْوَىٰ المُعلِّلِ بدليلٍ،

حَاشية العَطار

(فَصْـل)
[في بيان مراتب الممنوع في القوة والضعف]

قوله (اعلم إلخ): الأَوْلىٰ تقديمُ هذا الفصل علىٰ الخاتمة، لأنهُ ذكر فيه ما يترتَّب علىٰ كل من المناقضةِ، والنقضِ، والمعارضة، وما يترتَّب علىٰ الشيء غاية له.

ولعله جعله من أجزاءِ الخاتمة، لإفادة حكم الدعوىٰ بعد الانقطاعِ من أحد الجانبين، وهو انقطاع المعلِّل. تأمل.

قوله (منع مُقدِّمة الدليل): وهو النقْضُ التفصيليُّ.

قوله (ونقضه): أي الدليل، فالضميرُ المجرور عائدٌ للمضاف إليه، وهذا هو النقض الإجمالي.

قوله (إبقاء دعوىٰ المعلِّل): وذلك لأن منع الشيء يفيد خفاءَهُ، ولا يفيد بطلانه، فإذا كانت مقدمة الدليل خفيةً يكون الدليلُ غيرَ ثابت، وما ليس بثابتٍ لا يثبت به شيء آخرُ، فلا يثبت المدعَىٰ المعلَّل به[1].

وأما النقضُ: فلأن نقضَ شيء يفيدُ بطلانه، فنقضُ الدليل يفيد بطلانه، لكن

---

(١) قوله (إبقاء دعوىٰ المعلِّل بلا دليل): وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت خفية، إذ المنع يفيد خفاء الممنوع، ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا، وإذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء آخر، فيبقىٰ المدعىٰ بلا دليل، وكذا لو كان الدليل منقوضا وهو ظاهر.

وليسَ حاصِلُ نقضِهِ إبْطالًا لدَعْوَى المُعلَّلِ؛ إذْ الدَّليلُ مَلْزومٌ للدَّعْوَىٰ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ إبْطالِ المَلْزومِ إبطالُ اللَّازِمِ؛ إذْ يَجوزُ أنْ يكونَ لهُ مَلْزومٌ آخرُ، لِجَوازِ عمومِ اللَّازِمِ، فيجوزُ أنْ يكونَ للمُدَّعَىٰ دليلٌ آخرُ.

وكذا حاصلُ المعارضَةِ المُساقَطَةُ، ....

حاشية العطار

لا يلزمُ من بطلانه بطلانُ المدَّعىٰ المدللِ به، وذلك لجواز أن يكون للمدَّعىٰ دليلٌ آخر.

قوله (وليس حاصلُ نقضه): أي: ولا منعه، وإنما تعرَّض لنفي الإبطال مع النقض، مع أنه مشتركٌ بينه وبين المنع كما علمتَ، لقصْرِ تعليله النفيَ عليه، ولعله لم يتعرَّض لنفي الإبطال في جانب المنع لظُهوره، إذ القدحُ في الدليلِ لا يُوجب القدحَ في المدلول.

قوله (ولا يلزم من إبطال الملزوم. إلخ): بل غاية ما لزم؛ انتفاءُ ثبوتِ المدَّعىٰ بالدليل المذكور.

قوله (إذ يجوز إلخ): علةٌ لـ«لا يلزم من بطلان الملزوم» إلىٰ آخره.

قوله (لجواز إلخ): علة ليجوز.

قوله (المساقطة إلخ): وذلك لأنها المقابلةُ علىٰ سبيل المخالفة، وتوضيحُهُ أن المعارضَ وإن أبطل دعوىٰ المعلِّلِ، لكن كان للمعلِّل[1] دليلٌ عليه، فيتعارض إثبات المعلِّلِ وإبطالُ السائل، فيسقط كلٌّ واحد منهما بالآخر، فلا يثبت شيء منهما، فمرجعها انتفاءُ ثبوت مدَّعىٰ المعلل، لأنه لما سقط دليلُ المعلِّل، بقي مُدَّعاه بلا دليل، فاتحَدتْ الوظائِفُ الثلاث في المرجع.

---

(١) في (أ): للمعل.

أعْنِي أنْ يُسْقطَ ويبْطلَ دليلُ المُعارضِ دليلَ المعلِّلِ، وبالعكْسِ؛

حاشية العطار

ويجبُ أن يستثنىٰ من أنَّ المعارضة حكمها المساقطة؛ المعارضة بالقلْبِ، إذ حكمها إبطال دليل المعلِّل، لما قال في التلويح: إن الدليلَ الصحيحَ لا يقوم علىٰ النَّقيضين[١].

قوله (أعني أن يسقط إلخ)[٢]: وذلك لأن الدعوىٰ لازمٌ، والدليل ملزومٌ، ويبطل الملزوم ببطلان لازمه، فكأنَّ المعارضَ يقول: إن دليلي إبطالُ دعواك، فبطل دليلُكَ، لأن بطلان اللازمِ يدلُّ [٨٢/أ] علىٰ بطلان الملزوم، وكأن المعلِّلُ

---

(١) قال التفتازاني في التلويح: وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المعلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم علىٰ النقيضين.
فإن قلتَ: في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة إنكاره فكيف هذا من ذلك؟
قلتُ: يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر؛ بأن لا يتعرض للإنكار قصدا، فإن قلتَ: ففي كل معارضة معنىٰ المناقضة؛ لأن نفي الحكم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له، ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم.
قلتُ: عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك الاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض، بخلاف ما إذا اتحد الدليل.
ثم دليل المعارض إن كان علىٰ نقيض الحكم بعينه فقلب، وإن كان ما يستلزمه فعكس، وإما أن يكون بدليل آخر وهي المناقضة الخالصة، وإثباته لنقيض الحكم إما أن يكون بعينه أو بتغيير ما، وكل منهما صريحا أو التزاما، والمعارضة في المقدمة إن كانت بجعل علة المستدل معلولا، والمعلول علة فمعارضة فيها معنىٰ المناقضة، وإلا فمعارضة خالصة. يراجع: شرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/١٨٢).

(٢) قال ساجقلي زاده في حواشيه (س): أعني: (يسقط إلخ): وذلك لأن الدعوىٰ لازم، والدليل ملزوم، ويبطل الملزوم ببطلان لازمه، فكأن المعارض يقول: إن دليل بطلان دعواك، فبطل دليلك، لأن بطلان اللازم يدل علىٰ بطلان الملزوم، وكأن المعلل يقول أيضا حينئذ: إن دليل أبطل دعواك، فبطل دليل الذي هو عارضة به، اعلم أنه يتجه المعارض هو دعوىٰ المعارض، فينبغي مدعىٰ المعلل بلا دليل، وكذا يبقىٰ مدعىٰ المعارض. ويراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (١٤٩).

إِذْ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ لَا يَدلُّ علَىٰ خِلافِ مَدْلُولِهِ ، فيَبْقَىٰ مُدَّعَىٰ المُعلّلِ بلَا دليلٍ ، فليسَ حاصِلُ المُعارَضَةِ أيْضًا إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعلِّلِ ، فأقْوَىٰ الاعتراضاتِ إبطالُ المُدَّعَىٰ الغيْر المُدَلَّلِ ، وإنْ سُمِّيَ ذلكَ غَصْبًا ، ....

حاشية العطار

يقول مثل ذلك . هذا حاصل ما نُقِل عنه .

قوله (فيبقىٰ مُدَّعىٰ المدلل[1] بلا دليل): وكذا مدَّعىٰ المعارض ، وما قاله المُحشِّي من أنه لما أثبت المعارضُ مُدَّعاه ، بطل مدَّعىٰ المعلِّل ، لأن ما ثبت نقيضُهُ بطل عينه ، فمدفوعٌ بأن كلا منهما أثبت مُدَّعاه بدليل ، فما المرجِّحُ[2] لكون دليل هذا أبطل دعوىٰ ذاك ، بل هما متعارضان فيتساقطان ، فتبقىٰ الدعوىٰ بلا دليلٍ ، كما قاله المصنف .

قوله (فليس حاصِلُ المعارضة): أيضا كحاصل المنع والنقض[3] .

قوله (فأقوىٰ إلخ): وذلك كما أن غصْب المال لا يكون إلا علىٰ طريقِ القوَّة ، بخلاف السَّرقة . انتهىٰ (محشِّي)[4] .

فإن قلتَ: مقتضىٰ كونه أقوىٰ الاعتراضِ قَبُوله ؟

قلتُ: لا يلزم ذلك ، لأنّ قوّته[5] في نفسه لا تُنافي ردّه ، لما يلزم علىٰ قبوله سدُّ بابِ المناظرة ، والبُعْدُ عن الصواب .

(١) في المتن: (مدعىٰ المعلل) .

(٢) مضطربة في (أ) .

(٣) يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (١٤٩) .
وقال ساجقلي زاده في حواشي (ص): قوله (فليسَ حاصِلُ المُعارَضَةِ أيْضًا إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعلِّلِ): أقول: فيه لما أثبت المعارض مُدّعاه بطل مدعىٰ المعلل ، لأن ما ثبت نقيضه بطلت عينه .

(٤) يراجع: (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته ، نسخة «ص») .

(٥) في الأصل: (لا قوته) ، ولعل فيها تحريفا .

وأَسْلَمُها المَنْعُ ؛ إذْ لا يجِبُ لهُ سندٌ ولَا دليلٌ .

ومَنْ أرادَ الاسْتِقْصاءَ في فنِّ المُناظَرَةِ فَعَلَيْهِ بِرسالَتِنا المَعْمولَةِ لتَقْريرِ

﴿ حاشية العطار ﴾

قوله (وأَسْلَمُها المنع)[١]: ومن ثمَّ لم يجُزْ النقضَ ، ولا المعارضةَ إلا للضرورة .

قوله (إذ لا يجب إلخ): علة للسَّلامة[٢] .

قوله (ومن أراد الاستقصاءَ): أي الإحاطةَ ، لأن استقصاءَ الشيء طلبُ قُصْواه ، أي: غايته ويلزمه الإحاطة .

قوله (المعمولة): أي المؤلفة .

قوله (لتقرير): اللام بمعنىٰ (في) ، أو هي باقيةٌ علىٰ حالها ، مرادًا بها التعليل ، ويُقدَّر مضاف ، أي: المؤلفة لأجلِ معرفة قوانين إلخ[٣] .

---

(١) أي أسلم الاعتراضات المنع مطلقا ، لأنه لا يجب له سند ولا دليل . قال ساجقلي زاده في حواشيه: ومن ثمة لم يجز النقض ، ولا المعارضة ، إلا للضرورة ، كما عرفت سابقا .

(٢) قوله (إذ لا يجب له سند ولا دليل): وأدخلها في إظها ر الصواب أيضا ، إذ لا يجب علىٰ المعلل حينئذ إلا الإثبات ، وعند إصباته يظهر الصواب ، بخلاف سائر الوظائف ، كما حققه منلا عمر زاده .

(٣) قال الآمدي: في آداب المناظرة يشبه أن يكون هذا فنا مستقلا موضوعه ، ما لا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه ، فالاحتراز عما لا يوافقها آداب المناظرة ، وفائدته التأديب بتلك الآداب ، ويليق أن يسمىٰ هذا الفن بآداب المناظرة ، لكونه سببا للتأديب بها ،.. وقد جرت العادة بذكر تسعة أمور يجمعها مقال بعضهم:

ينبغـي للباحـث أن يجتنـبْ ﴿ مـن أمـور تسـعةٍ خـذها تصـبْ
إنهـا الإيجـاز والإطنـاب بـل ﴿ المقـال المجمـل المفضـي للخلـل
واحـذرن لفظـا غريبـا فـي الكـلام ﴿ ثـم دخـلا قبـل تحقيـق المـرام
لا تباحِـث بالمهيـب المحتشـم ﴿ لا تحقـر قـطٌّ فـردا مـن أمـم
رفـع صـوت مثـل ضـحك فـي المقـالْ ﴿ قـط دهـرا لـم يجـوزه الرجـالْ .

يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٥٠) .

قَوانينِ المُناظَرةِ، ويجبُ علىٰ المُسْتَفيدِينَ - أحْسَنَ اللهُ إرْشادَهُم - عنْ إحْداهُما أنْ يَسْتغْفرُوا لي ولِوالدي ويَدْعوا لنا بالجنَّةِ والنِّعمِ الباقِيَةِ، (ومَنْ لا يَشْكرُ النَّاسَ لا يَشْكرُ اللهَ).

﴿ حاشية العطار ﴾

قوله (وعلىٰ المستفيدينَ): أي الطالبينَ للفائدة من أحدِ الكتابين، أو الّلذين حصلَت لهم الفائدة منهما.

قوله (والنِّعَم الباقية): عطف لازمٌ، لأن الجنَّة يلزمها بقاء النعيم.

قوله (ومن لا يشْكُر الناسَ إلخ)[1]: لقوله ﷺ: (إنَّ أشكَرَ الناس للهِ أشْكَرُهم للنَّاسِ)[2]، كما في جلاء القلوب. انتهىٰ.

نُقل عن المؤلف: فيعلم أن قوله (ومن لا يَشْكُر إلخ): تلميحٌ لهذا الحديث، والجملة تعليلٌ لـ(لأن يستغفروا).

(١) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي في سننه، برقم (١٩٥٥) في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢).

(٢) هذا اللفظ كما في كنز العمال: قال المتقي الهندي: من أشكر الناس لله أشكرهم للناس. ابن جرير في تهذيبه عن الأشعث بن قيس. وقال الهيثمي: وفي رواية: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». رواه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
وفي جامع الأحاديث: (الطيالسىٰ، وأحمد، وابن جرير، وابن منيع، والباوردىٰ، والضياء، وابن قانع عن الأشعث بن قيس. الطبرانىٰ، والبيهقىٰ في شعب الإيمان، وابن النجار عن أسامة بن زيد. ابن عدىٰ، والدارقطنىٰ في الأفراد عن ابن مسعود)
وحديث الأشعث بن قيس: أخرجه الطيالسىٰ (رقم ١٠٤٨)، وأحمد (رقم ٢١٨٩٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار في مسند عمر بن الخطاب (رقم ١٢٠)، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة (رقم ٦٩٧٥) والضياء (رقم ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً: البيهقىٰ (رقم ١١٨١٣). يراجع: جامع الأحاديث (٤/٤٤١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٨/١٨٠)، كنز العمال للهندي (٣/٢٥٤).

والحمْدُ للهِ الذي بعزَّتِهِ وجَلالِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتِ، وسُبْحَانَ رَبِّنا رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ علَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَالحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حاشية العطار

قوله (تتمُّ الصالحات): فيه براعَةُ مقطع.

قوله (والحمدُ لله رب العالمين): بدأها وخَتم بها، لتكتنِفَها بركةُ الحمد أولا وآخرا، ولله الحمدُ علىٰ إنعامه، والشكرُ له علىٰ إلهامه بالحمْدِ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي، وعلىٰ آله وصَحْبه وسلم، ورضيَ اللهُ عن أشياخنا، ومُحبّينا، وإخوانِنا، ووالِدِينا، وأهْلِينا، والمسلمينَ أجمعين.

[**خاتمة الأصل (أ)**]: يقول مؤلفها الفقير حسنُ بن محمدٍ العطار: وقع الفراغُ منها قبيل ظهر يوم الثلاثاء، منتصف شعبان المكرم من شهور سنة ألف ومائتين وعشر.

وعلىٰ الناظرِ فيها؛ إقامةُ العذْرِ لمن تكدَّر بالهُ، وتغيَّر حالُه، قد عضَّ الزمانُ عليه بنابِه، وأقصاهُ عن أتْرابِه، وأصحابِه، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

عَلَىٰ أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الْهَوَىٰ ❊ وَأَخْرُجَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(والسلام).

كتبها لنفسه: محمد إمام السقا، خطيب الأزهر الشريف، وأحد علماء الشافعية، وكان الفراغ من كتابتها ٢٥ رجب ١٣٣١هـ، عام ألزمت بتدريس الولدية في الأزهر الشريف، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم[١].

---

(١) وقد أنهيت أنا الفقير إلىٰ عفو الغني عمرو يوسف مصطفىٰ الجندي (الأزهري) تحقيق هذه الحاشية النفيسة، والتعليق عليها بما يلزم من كلام أئمة الفن، وتخريج هوامشها، وتعليق حواشيها، ليلة الرابع عشر من شهر ربيع الأنوار سنة ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١م، وأسال الله تعالىٰ=



= أن ينفع بها الباحثين من طلبة العلم، وأن يرفع بها درجاتنا، وأن يثقل بها موازيننا، وعلىٰ الناظر في هذا التحقيق أن يلتمس العذر لصاحبه، فما كان من فضل وتوفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير أو سهو، فمن الشيطان، ومن طبيعة البشر، علىٰ أنني قد اجتهدت في إخراجه علىٰ ما يرجو صاحبه ـ رحمه الله ـ فالله أسأل أن يمحو عنا ظلمة الجهل، وأن يكرمنا بمنازل الفضل، وصلىٰ الله علىٰ أشرف الخلائق الإنسانية، ومنبع العلوم الإلٰهية، عدد ما أظلم عليه الليل، وأسفر عنه النهار، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر التحقيق والتعليق

١. القرآن الكريم.

٢. كتب السنة المطهرة، البخاري ومسلم، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك من كتب السنة المشرفة.

٣. آداب البحث والمناظرة، للشيخ العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٤. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، تصنيف: محمد كامل الفقي، ط. المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٦. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م

٧. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى،

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١١. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢. تحرير القواعد المنطقية علىٰ شرح الرسالة الشمسية، للقطب الرازي، طبع مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي.

١٣. «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده، تحقيق ودراسة: محمد إسماعيل السيد، دار البشائر الإسلامية، ط١/ ١٩٨٨م.

١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦. تقرير القوانين المتداولة، لساجقلي زاده، (مخطوط) نسخة تركية برقم (٤٤٨١). وهذه النسخة تشتمل علىٰ حواشي ومنهوات الأصل التي أشار إليها العلامة العطار رحمه الله. ونسخ أخرىٰ مخطوطة استعنت بها.

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٨. التمثيل والمحاضرة: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفىٰ: ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو: الدار العربية للكتاب الطبعة: الثانية،

١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٩. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

٢٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٢١. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ـ التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولىٰ.

٢٣. الجاسوس علىٰ القاموس: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الناشر: مطبعة الجوائب ـ قسطنطينية عام النشر: ١٢٩٩ هـ.

٢٤. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٨٧م.

٢٥. حاشية السيالكوتي علىٰ كتاب المطول للتفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٦. حاشية علىٰ شرح طاشكبرىٰ زاده، للشيخ إسماعيل الناصح، مخطوط بمكتبة جابر الأحمد بالكويت، برقم ٧٣٣.

٢٧. حاشية الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ آداب البحث، بدون طبعة.

٢٨. الحاشية المرتية علىٰ شرح الرسالة الولدية، للشيخ أبي البحر مفتاح بن مأمون المرتي الشنجوري، ط: دار الفكر الإسلامي، شنجور اندونيسيا.

٢٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ..

٣٠. حسن العطار، تصنيف: محمد حسن عبد الغني، ط. دار المعارف ـ القاهرة ط٢، بدون تاريخ.

٣١. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٣. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ـ ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية ـ كلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

٣٦. رسالة الآداب في علم آداب البحث، للعلامة محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط٧/ ١٩٥٨م.

٣٧. رسالة في آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرى زاده، تحقيق حايف النبهان، دار

الظاهرية للنشر، ط١/ ١٤٣٣هـ.

٣٨. سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول: مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفىٰ ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م.

٣٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ): دار الحديث ـ القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٠. شرح المطالع للقطب الرازي، راجعه وضبطه أسامه الساعدي، طبعة دار القربي، إيران، قم، ١٣٩٥هـ.

٤١. شرح العصام علىٰ الرسالة العضدية، للعلامة عصام الدين الاسفراييني، (نقوم علىٰ تحقيقه مع رسائل أخرىٰ).

٤٢. شرح القازآبادي علىٰ آداب البركوي في البحث/ مخطوط تحت رقم (١٨١) خاص بالأزهرية.

٤٣. شرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤٤. شرح المسعودي علىٰ آداب السمرقندي، تحقيق تركي.

٤٥. شرح العلامة الفناري علىٰ إيساغوجي، لشمس الدين الفناري، طبعة قديمة عتيقة (شركة خيرية صحافية).

٤٦. شرحا منلا عمر زاده والآمدي علىٰ الولدية، طبع علىٰ نفقة سيد مسلم، وشركاه، ط١/ بالمطبعة الأزهرية المصرية ١٣٣١هـ.

٤٧. شرح السعد التفتازاني علىٰ الرسالة الشمسية، تحقيق: جاد الله بسام، دار النور المبين.

٤٨. شرح التلويح علىٰ التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفىٰ: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفىٰ: ٧٩٣هـ) الناشر: دار المعارف النعمانية ـ باكستان، الطبعة:

الأولىٰ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٠. شرح رسالة الآداب لطاشكبرىٰ زاده، المطبعة الخيرية، بالقاهرة، ط١/ ١٣١٨هـ..

٥١. شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي علىٰ الرسالة الولدية، تحقيق الشيخ عبد الحميد العيساوي، طبعة دار النور المبين، ٢٠١٤م.

٥٢. شرح المنلا حنفي علىٰ آداب البحث في علم المناظرة، للقاضي عضد الدين الإيجي، طبع حجري محمد حسين أسد، داغستان.

٥٣. شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة (الأشاعرة والماتريدية)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفىٰ بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفىٰ: ٩٦٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت

٥٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرىٰ اليمني (المتوفىٰ: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر (دمشق ـ سورية) الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.

٥٧. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفىٰ: ٥٣٧هـ): المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٥٨. علما المنطق وآداب البحث والمناظرة، للأستاذ سيد علىٰ حيدرة، ط: الجزيرة للنشر والتوزيع.

٥٩. غاية المقصد في زوائد المسند: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ) المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

٦٠. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دراسة

وتحقيق: عبد الرحمن احمد عبد الرحمن النادي، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

٦١. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. فتح الوهاب بشرح رسالة الآداب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعليه حاشية ابن عرفة الدسوقي، تحقيق الدكتور عرفة النادي، طبعة دار أصول الدين ٢٠١٩م.

٦٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٩٦م.

٦٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني ـ صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٦٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

٦٨. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

٦٩. مخطوط متن الرسالة الولدية في آداب البحث، لساجقلي زاده، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ١٠٢٩.

٧٠. مخطوط حاشية مير أبي الفتح على الرسالة العضدية في آداب البحث، بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ٥٩٩٥.

٧١. مخطوط شرح منلا عمر زاده البهتي على الرسالة الولدية، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ٦٤٦١.

٧٢. مخطوط تقرير القوانين في علم آداب البحث والمناظرة، لساجقلي زاده، مخطوط بمكتبة نور عثمانية تحت رقم ٤٤٨٠.

٧٣. مجموع ثلاث رسائل للأرموي والكاتبي والدواني، رسالة إثبات الواجب للدواني (ص٥٥)، تحقيق: محمد أكرم أبو غوش، دار النور المبين، ط١/ ٢٠١٣م.

٧٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب ـ القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٧٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م.

٧٧. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٧٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): عبد السلام محمد هارون: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٧٩. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٠. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ): دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٨١. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٩٨٥م.

٨٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٣. النبراس شرح العقائد للفرهاري تأليف: العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري، بدون طبعة.

٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٥. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٨٦. المناهج الأزهرية، قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، هدية مجلة الأزهر، سقيفة الصفا العلمية، الإصدار الثاني.

٨٧. مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية للعلامة رفاعة رافع الطهطاوي، تحقيق: محمد عمارة، ط. دار الشروق ـ القاهرة سنة ٢٠١٠م.

٨٨. المواقف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٩. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

